مَوْسُوعَة

الفِقْهِ الأَبَاضِيّ

الجزء الرابع عشر

الأفعال المُنْجِية من المَهْلَكة

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطَّبعَة الأولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: 2022/4582
الرقم المعياري الدولي: 978-99969-883-0-1

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَة
الفِقْهِ الأَبَاضِيِّ

الجزء الرابع عشر
الأفعال المُنْجِية من المَهْلَكة

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء الرابع عشر
أ.د. رجب أبو مليح محمد
الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (ماليزيا)
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث (سابقًا)

اللجنة العلمية

أ. د. / محمد كمال الدين إمام

أ. د. / عبد الرحمن السالمي

أ. د. / محمد نبيل غنايم

أ. د. / منى أحمد أبو زيد

أ. د. / محمد قاسم المنسي

أ. د. / رجب أبو مليح

كتاب
الأفعال المُنجِية من المَهْلَكة

الأفعال المُنجِية من المَهْلَكة

١ المقصود بالأفعال المنجية من المَهْلَكة

الأفعال المنجية من المهلكة، أي: من الهلاك، ـ وهو مصدر ميمي شاذ قياسًا حيث زيدت فيه هاء التأنيث، وقيل: بقياسه لكثرة ما ورد منه بالتاء ـ، والمذكور في الكتاب أفعال المكلفين واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مندوبًا إليها، لا خصوص المنجية من المهلكة، إلا أن مراعاتها سبب للنجاة، وأراد بالأفعال ما يشمل الترك، كترك الغيبة والنميمة فإن ترك الفعل يسمى فعلًا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ فإن ذلك يشمل ترك الفرض كترك الصلاة وترك الحج وترك الزكاة، وسمي ترك النهي صنعًا في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] وذكر في الإيضاح في باب نواقض الصلاة مرارًا: أن السكوت فعل فإنه إن كان

الترك فعلًا لضده سمي فعلًا كترك الصلاة فإنه اشتغال بغيرها أو سكون، والسكون لبث وهو فعل، فإن كل سكنة دقيقة غاية الدقة هي على حدتها عرض فهي فعل لأنه عرض صدر ممن يفعل، والجسم لا يفعل جسمًا بل يفعل عرضًا.

قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): إذا أحبت نفسك شيئًا فتركته فترك إياه فعل لأنك جبذتها عنه وأعرضت عن فعله.

وصرح الغزالي بأن الترك غير فعل، وقال ابن السبكي في الطبقات: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدًا عثر عليها: **أحدها**: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وتقريره أن الاتخاذ افتعال من الأخذ وهو التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى: تناولوه متروكًا وفعلوا تركه، وهذا واضح على جعل اتخذ في الآية متعديًا إلى مفعولين، **والثاني**: حديث أبي جحيفة: (أي الأعمال أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ؟ فسكتوا فلم يجبه أحد، قال: حفظ اللسان)[(١)]، **والثالث**: قول قائل من الأنصار والنبي ﷺ يعمل بنفسه في بناء مسجده: (لئن قعدنا والنبي ﷺ يعمل لذلك منا هو العمل المضلل)[(٢)]، أي: ترك العمل، ويريد بعض المتكلمين، بالضد ما يشمل النقيض[(٣)].

❀ ❀ ❀

(١) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب: الأدب وغيره، باب: الترغيب في الصمت إلا عن خير والترهيب من كثرة الكلام ٥٢٥/٣ رقم: ١٠.

(٢) رواه ابن كثير في البداية والنهاية عن محمد بن اسحاق، ٢١٥/٣.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٥/١٦ ـ ٧، ط ٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد، جدة.

باب فيما يصدر الفعل منه

٢ ما يصدر من القلب وما يصدر من الجوارح

يصدر الفعل إما من قلب، كعلم وحب ورضى ورجاء وأمن وفرح، وأضدادها، وكإرادة وعزم وهم ورحمة وغفلة وندم ورغبة وغضب وحسد وحقد وكبر وعجب وحمية ونحوها، أو من جارحة، وإن تسبب عن قلب كنظر وسماع وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها، فلا تتصف بطاعة ولا معصية إن لم تتحرك بقصد قلبي.

فإن كان ذلك بقصد قلبي كان طاعة أو معصية أو مباحًا أو مكروهًا أو مندوبًا بحسب الفعل والقصد، فإن نوى بالأكل القوة على الطاعة فطاعة، أو على المعصية فمعصية، أو لم ينو فمباح، وإن نوى بالصلاة تقربًا فعبادة، أو رياءً فمعصية، أو لم ينو فكمن لم يفعل، فإن كانت فرضًا فقد عصى، وفي الحديث إنه لا يثاب على فعل ولا يعاقب عليه إلا إن قارنه القلب[1].

٣ علاقة الحواس بالقلب

اختلفوا هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات؟ فقيل: هن كالطاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الأخرى، والعقل كالملك

(١) شرح النيل ٨/١٦ ـ ١١.

ينظر من كل طاقة قبيلًا من المدركات لا يوجد إلا هناك، هذا مذهبنا ـ الإباضية ـ وهو الراجح أيضًا عند غيرنا ـ غير الإباضية ـ.

وقال تبغورين رَحِمَهُ اللَّهُ: البصر يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي جهة اللون، والسمع يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي جهة الصوت، والشم يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي الرائحة، والفم يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي الحلاوة أو المرارة، وجميع البدن الذي يحس يدرك محسوسه من جهة واحدة وهي الملامسة والخشونة والحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة، وحاسة العلم وهي القلب تدرك الأشياء من جهة اختلفت وتضادت، والحواس كلها لا تدرك واحدة منها ما تدرك الأخرى، ولا يدرك بعضهن بعضًا والقلب يعلمها كلها من جهة ما اختلفت، والبصر لا يدرك إلا لونًا ولو زيد فيه أضعافًا مضاعفة، وكذا الحواس كلها.

ويدل على مذهبنا ـ الإباضية ـ وهو أن المدرك العقل وحده والحواس كالطاقات أن النائم إن فتحت عيناه لم يدرك شيئًا، وكذا السكران والمجنون.

والواقع في أمر هائل قد يمر عنه شيء ولا يراه، وكذا الغافل؛ وكذلك لا يشمون ولا يدركون الطعم ولا يلمسون ولا يسمعون، ومن اشتغل بأمر ثقيل قد يجرح ولا يدرك ألمًا حتى يتفرغ، وإذا أفاق السكران بالرائحة فإن الريح جذبتها إلى داخل فزال الغشاء فمن حين زوالها يدرك وأما قبله فمرور الرائحة فيه كمرورها في الحائط والجبل، وإذا أدرك المجنون ففيه عقل، بقية واستدل بعضهم لمن قال بالقول الأخير بأن البهائم تحس ولا عقل لها الجواب: أن الله تعالى خلق لها تمييزًا لا يتعلق به التكليف وهو عقل لها لا يتعلق به التكليف كعقل الصبي[1].

(١) شرح النيل ١١/١٦ ـ ١٢.

٤ من أفضل نعم الله على عباده

أول ما أنعم الله به على العبد الحياة؛ لأن بها يدرك الأعمال وأفضل ما أنعم الله به على العبد العقل؛ لأنه به يعرف الحسن من القبيح، وأحسن ما خلق الله في العبد العلم، وأقبح ما خلق الله فيه الجهل، وتمام النعمة على العبد الدخول في دين الإسلام، وحق الله على عباده أن يعرفوه ويوحدوه ويعبدوه ويشكروه ولا يكفروه ويتقوه حق تقاته، وفي الحديث (عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»)[1].

٥ العقل: تعريفه وأقسامه ومحله

العقل: شرط لوقوع التكليف إجماعًا؛ لأن المجنون لا تكليف عليه إجماعًا، وقد اختلف في تعريفه، **فقيل**: هو نور في بدن الآدمي يضيء به طريقًا يبتدئ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبدو به المطلوب للقلب فيدرك القلب بتوفيق الله، وهو كالشمس في الملكوت الظاهر، **وقيل**: هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات، وهو المعني بقولهم بصفة غريزية يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

وينقسم العقل إلى أربعة أقسام:

أحدها: العقل الهيولاني: وهو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، كما للأطفال.

---

(١) منهج الطالبين ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦، والحديث رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار ٢٩/٤ رقم: ٢٨٥٦.

والقسم الثاني: العقل بالملكة: وهو العلم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات منها، وهو هنا مناط التكليف.

والقسم الثالث: العقل بالفعل: وهي ملكة استنباط النظريات من الضروريات.

والقسم الرابع: العقل المستفاد: وهو أن يحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب

واختلف في محل العقل: فذهب أبو حنيفة وجماعة من الأطباء إلى أن محل العقل: الدماغ، وذهب الشافعي وأكثر المتكلمين إلى أن محله: القلب، وهو ظاهر مذهب أبي سعيد رضي الله عنه وهو الصحيح، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وفي قول ثالث: إن العقل مشترك بين الصدر والدماغ[(١)].

وأما العقل فقد أُختُلف فيه على أربعة أقوال، **أحدها**: أنه غريزة في القلب يتهيأ بها درك العلوم النظرية والاستدلالية الاختيارية والإشارة في هذا إلى الطبيعة، **الثاني**: أنه جوهر روحاني بسيط نوراني مركوزة في جبلته العلوم العقلية المنسوبة إليه الفطرية تعلمها لا بتعليم ولا يتخالجه الشك فيها.

الثالث: أنه العلوم العقلية نفسها من الواجبات الجائزات والمستحيلات وهو مصدر من قولك: علمت علمًا وعقلت عقلًا فعلى هذا القول هو من أفعال القلب.

الرابع: أنه العلوم التجريبية النظرية وهو من أفعال القلب غير أن هذه كسب وتلك ضرورة، فالأولان جوهران والآخران عرضان، والأصح أنه

(١) كتاب الإيضاح، تأليف: الشيخ عامر بن علي الشماخي ١٦٤/١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط ٥، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

جوهر روحاني بسيط مركوزة فيه علومه الجبلية ويستعملها للعلوم التجريبية النظرية، وتنفرد عن البهائم بذكر ما مضى وبعلم ما يأتي وما يذر ويزداد بالتجارب استحكامًا[١].

٦ ما يصدر من القلب والجوارح معًا

التوحيد يصدر من القلب والجوارح، فإنه بتصديق القلب وإقرار اللسان، ولا يكفي أحدهما عن الآخر، وقيل: يكفي القلب عند الله ومن لا ينطق يكفيه إجماعًا تصديق القلب، والقول بأنه يكفي تصديق القلب عند الله قال به الإمام أفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما أمر بالإقرار ليعلم الناس فيجروا عليه أحكام الإسلام ولإشهار دين الله وإعزازه، ولا ترد عليه آيات الأمر بالإقرار وأحاديث الإقرار به مثل قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[٢]؛ لأن الإمام ومن معه يجيب بأن ذلك ليعلم به فيجري عليه حكم الإسلام، وإعزاز الدين وإشهاره، وإن قيل: التكلم بما هو شرك كإثبات التعدد والصاحبة والولد يكون شركًا ولا بد، فيلزم أن يكون التوحيد هو الإقرار بما ينفيها أو يتضمن نفيها كما قال أبو عمار رَحِمَهُ اللَّهُ لأن أحد الضدين إذا أوجب شيئًا أوجب الضد الآخر ضد الشيء المذكور كما قال تبغورين.

قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): لا يلزم ذلك ولا يطرد، ولئن سلمنا فالتصديق بالقلب ضده التكذيب به أو الغفلة والجهل، فالتصديق توحيد وعدمه شرك، والإقرار إنما هو دلالة على ما في القلب يقصد بإقراره الدلالة على ما في القلب، وجري أحكام الإسلام وإعزاز الدين وإشهاره أو ثواب الله

(١) العدل والإنصاف، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي الوارجلاني ٢١/١، ط دار نوبار للطباعة، وزراة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ٤٦٤/١٦ رقم: ١٠٧٩٥.

جلَّ وعلا، ولا يقال قد يقر بما ليس في قلبه فلا يدل الإقرار عليه فظهر أن الإقرار لا بد منه وبه يحقن الدماء والأموال كما قال أبو عمار، لأنا نقول من جانب الإمام: إن الإقرار إخبار عما في القلب، والأصل في الإقرار مواطأة القلب فيجري على الأصل حتى يتبين خلافه، وأحكام الإسلام تجري على الظاهر، وكم زنديق أظهر التوحيد فحكم له به حتى يتبين خلافه، ورخص بعض الأئمة أن الإيمان والتوحيد إقرار فقط فيلزمه كون الزنديق مؤمنًا موحدًا وكون الأخرس العارف بقلبه مشركًا قاله أبو عمار، ولعل قائل ذلك يعني أن الإقرار هو التوحيد والإيمان ولا ينتفع به إلا إن واطأه القلب والأخرس معذور فلا يرد ذلك عليه، وحديث: «**التقوى ها هنا** بإشارة إلى الصدر الشريف»[١] ظاهر في أن المعرفة تكفي بلا إقرار، وجمهور أصحابنا ـ الإباضية ـ جمعوا أدلة المعرفة وأدلة الإقرار وصيروها معًا دليلًا على اشتراط الإقرار والمعرفة[٢].

٧ ما تصح به التوبة

التوبة لا تصح إلا بندم من القلب، واعتقاد أن لا يرجع إلى ما تاب منه، وبأعمال الجارحة في إصلاح ما أفسد، لكن إن كان مما فيه حق لمخلوق أو لا حق فيه لمخلوق، ومن أعمال الجارحة إعطاء الكفارة، ولا عمل في إصلاحه، كفاه القلب، إلا إن حضره أحد فيلزمه إظهارها بلسانه عنده أو يبلغها إليه، وقيل: يلزم مطلقًا لحضور الملائكة والجن[٣].

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم: ٧٧١٣.

(٢) شرح النيل ١٣/١٦ ـ ١٤.

(٣) شرح النيل ١٤/١٦.

٨ الشكر لغةً وشرعًا

الشكر لغةً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، **وشرعًا**: صرف العبد جميع ما أنعم عليه به من الجوارح إلى ما خلق لأجله، وذلك يعم القلب والجارحة، وهل يكون بالجارحة التي هي اللسان أو غيرها مع القلب، لأنه إن فعل بالجارحة خيرًا لمن فعل فيه خيرًا ولم يقصد التعظيم والمكافأة لم يكن شكرًا، ولكن قد يكون الشكر في القلب وحده، كاعتقاد صفات الله وحبه وحب أوليائه، والذكر بالقلب، ولعله أراد ما يكون من القلب ولو كان قد يكون تارة من غيره[١].

٩ الولاية وأضدادها

الولاية: هي الحب بالقلب والدعاء بالجنة أو ما يوجبها باللسان، **وأضدادها**، وهي الشرك والإصرار والكفران والبراءة، وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): يكفي في الولاية والبراءة الحب والبغض والدعاء له أو عليه بالقلب، فحب العاصي لمعصيته معصية وبغضه لها طاعة، وبغض المطيع لطاعته معصية وحبه لها طاعة ومحلهما القلب، وكذلك السخط عدم الرضى بقضاء الله، ومحله القلب، وكذا العلم محله القلب، وكذا التعزز بالقلب وهو أن يرى نفسه عزيزًا غالبًا قاهرًا لغيره اتكالًا على قوته وجاهه وماله، لا على الله والعزة لله تعالى، وهو المعز لمن يشاء، والتعزز على الكفار لكفرهم طاعة بمعنى الترفع عنهم لكفرهم، والحقد هو من القلب وحده وهو استدامة الغيظ والعزم على الانتقام عند القدرة، وقال السيد: هو طلب الانتقام، وذلك أنه يغضب فلا يجد التشفي فيرجع غضبه للباطن يصير فيه حقدًا، والظاهر أن الشرك يكون بالقلب ولو بلا نطق، نعم لا يكون به إلا مع اللسان في الحكم

---

(١) شرح النيل ١٤/١٦ ـ ١٥.

الظاهر لنا وهو وصف الله بصفة الخلق، وهذا التعريف شامل لأنواع الشرك كلها فإن التعدد والعدم من صفاتهم، كما أن التوحيد تنزيهه عن ذلك الشرك بأنواعه كلها، والإصرار العزم على فعل المعصية مع نية أن لا ينقلع حتى يموت، وهو من القلب والجارحة، والتمادي العزم عليها مع نية الانفكاك عنها يومًا ما؛ كقول إخوة يوسف: ﴿وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ٩] والمتمادي مرجو له أن يتوب والمصر من الهالكين[١].

الشرك: معناه المساواة بين الأشياء في الأدوات، والصفات، ومعناه في الله تعالى: هو التسوية بينه وبين خلقه في الذات، والصفات، والأفعال. قال الله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية [الشعراء: ٩٨]، أي: في العبادة، والتعظيم وإثبات الألوهية[٢].

١٠ الولاية والبراءة: المعنى والحكم

الولاية والبراءة: فريضتان من فرائض الله تعالى تثبيتًا من حكم كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه محمد ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والولاية على معان: ولاية إيمان كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وولاية الهجرة كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن

(١) شرح النيل ١٥/١٦ ـ ١٦.
(٢) منهج الطالبين ٢٦٢/١.

شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، وولاية نصرة كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وولاية معاقدة كقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وولاية إرث في قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وولاية نسب كولاية النكاح وولاية نُبُوَّة كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وولاية ربانية كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والبراءة هي اعتقاد عداوة على فعل ما نهى الله عنه، ولا تكون البراءة إلا على الأفعال السيئة التي حرمها الله أو على الرضا بها وتصويب فاعلها والولاية عليها.

وولاية الله لعباده لا تزول ولا تنتقل؛ لأنه العالم بهم وبأعمالهم وبما يكون إليه مصيرهم قبل أن يخلقهم وكذلك براءته منه، وأما ولاية العباد لبعضهم بعض فهي تنتقل بانتقالهم في الأعمال من حال إلى حال لما يظهر من أعمالهم الحسنة أو السيئة[١].

١١ أوجه الولاية

الولاية على أربعة أوجه: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية المرء، والولاية بالشهرة والخبرة والرفيعة.

ولاية الله: ولاية الله واجبة على جميع عباده، فعليهم أن يعرفوه ويوحدوه ويطيعوه وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمه، وأنه ولي جميع أمورهم ومقدر لهم جميع مقدوراتهم فولاية الله تعالى واجبة على كل حال.

(١) منهج الطالبين ٥١٠/١ ـ ٥١٢، جامع أبي الحسن البسيوي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البسيوي ٢١٢٨/٣ ـ ٢١٢٩، دراسة وتحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الورجلاني، داوود بن بابزيز عمر الورجلاني، بدون بيانات للطبعة.

ولاية الله للمؤمنين: ولايــة الله للمؤمنين فإنه يهديهــم للإيمان ويوفقهم للحق وينصرهم على عدوهم ويهديهم إلى صراطه المستقيم ويدخلهم الجنة التي عرَّفها لهم.

ولاية المؤمنين للرسول: ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ فهي أن يؤمنوا به ويصدقوه فيما جاءهم بــه ويعظموه ويوقروه ويصلوا عليــه ويحبوه ويعملوا بسُنَّته ويدينوا بدينه ويعرفوه[١].

١٢ ولاية المسلم لنفسه

سئل الإمام السالمي: عن معنى قولهم أنه لا يجوز للإنسان أن تأتي عليه حالة إلا وهو يتولى فيها نفســه كان طائعًا أو عاصيًــا ما معنى هذه الولاية؟ وكذلك ما معنى قول بعضهم أنه إذا كان مصرًّا فلا يتولى نفســه؟ وقيل: بل يتولاها حتى مع الإصرار فضلًا منك بالبيان.

فأجاب: إن ولاية المرء نفسه هي أن يحملها على الطاعات، ويحفظها عن الوقوع في المعاصي، وهذا الحال واجب علــى كل بالغ عاقل في كل وقت وزمان بلا خلاف في ذلك بين أحد من المسلمين.

وليس المراد بولايته لنفســه تصويبه إياها على جميــع أفعاله، فإن أقام على معصية كان عاصيًــا لله بالإقامة عليهــا وبإضاعته لولاية نفســه؛ لأن الواجب عليه الإقلاع عن تلك المعصية والرجوع إلى الحق وطلب الغفران والرحمة من الله لنفسه.

ومعنى قول من قال: إنــه لا يتولاها وهو مُصِــرّ، أي: لا يطلب المغفرة والرحمة لنفسه وهو مقيم على المعصية؛ لأن الله ﷻ لا يغفر للمُصِرّينْ، وإنما

(١) منهج الطالبين ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

يغفر للتائبين؛ فالقائل أنه لا يتولى نفسه في حال الإصرار إنما أراد هذا المعنى، والصحيح أنه لا يمنع من طلب الغفران لنفسه في شيء من الحال لأن رحمة الله واسعة ويمكن أن يكون طلب الغفران سببًا لوجود توبته في شيء من الأوقات[١].

١٣ الوقوف عن الولاية والبراءة ووجوهه

وقوف المسألة: هو أن يقف عن المحدث بعينه، ولا يجوز الوقوف عمن تولاه ولا برئ منه، ومن وقف عن المحدث وعمن تولاه وبرئ منه فقد نصب الشك دينًا وتبع قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم.

ومن وجوه الوقوف في الولاية والبراءة ما يلي:

وقوف الدين: وهو جنة وسلامة للمؤمنين من جاهل وعالم وقوي وضعيف، وهو أن يدينوا بالوقوف عن الناس كلهم على شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل في جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به ولايته أو عداوته، أو يعلم من أحد حدثًا مكفرًا أو يجهل حكم حدثه وذلك واجب على جميع المسلمين.

وقوف الرأي: وأما وقوف الرأي فإنه يخص الواحد من المسلمين في الواحد بعينه ممن سبق له ولاية متقدمة من المسلمين.

وقوف السؤال: وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا حكمه حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم لبعض، ويبرأ بعضهم من بعض، فالناشئ الضعيف الذي لا يعلم حكم ما اختلفوا فيه ولم يعرف

(١) جوابات الإمام السالمي، للإمام نور الدين عبد بن حميد السالمي (١٢٢٦ ـ ١٣٣٢هـ) ١١/٦، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٦٦م مكتبة الإمام السالمي، ولاية بداية، سلطنة عُمان.

المصيب من المخطـئ فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم والسـؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه.

وقوف الإشكال: هو في مثل الوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين.

وقوف الشـك: هو الذي لا يتولى أحدًا إلا من شـك ووقف مثل وقوفه وشكه[1].

١٤ الفرق بين الشرك والكفر والنفاق

أما الشـرك: معناه في اللغة: التسـوية؛ قـال الله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشـعراء: ٩٨]، ومن الشـرك أن يقيم العبد معبودًا غير الله، أو يسمي أحدًا غيره بالألوهية كأهل الأوثان، وينكر وجود الباري ـ تعالى ـ أو يجعل له شريكًا في خلقه مما لا يتوهم الغير فيه شركة ولا صنعًا، أو يضيف خلقًا إلى غير الله أو يصفه بما يخرجه من معنى الألوهيـة بتكذيبه في كتبه أو تكذيب رسـله وجهله للبعث والمعاد والثواب والعقاب والجنة والنار أو شـيء مما لا يسع جهله أو يشرك في عمله أحدًا غير الله تعالى؛ كمن يريد بعمله رياء أو سمعة، ومن الشرك: قلة ثقة بموجود الله تعالى والجزع والهلع.

وأما الكفر: فهو في أصل اللغة: التغطية والستر، والكفر على وجهين: كفر الجحود وكفر النعمة فكفر الجحود الذي جهـل ربه كفر نعمته أو تجاهل أو اسـتجهل، وأما كفر النعمة: فهو بالقول والفعل، وقد اجتمعت الأمة على أن الكافر الأصلي هو المشرك.

وأما النفاق: فأصله مـن لغة العرب مأخوذ من نافقـاء اليربوع وهو أحد أبواب جحره يتخذه مستخفيًا؛ يخرج منه عند الضرورة وإذا خاف؛ فأخفاه عن

(١) منهج الطالبين ١/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

العيون، وفسر أهل العلم أن النفاق: هو اختلاف السريرة والعلانية واختلاف القول والعمل والمدخل والمخرج[١].

والنفاق في الاصطلاح: اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القول والعمل، واختلاف المدخل والمخرج، وهذه المقالة تروى عن الحسن البصري ومعناها عن حذيفة بن اليماني وهو قول جل الصحابة، وقد ذكر الله ﷻ المنافقين في آي كثيرة من كتابه ﷻ، فاختلف الناس فيهم، فقال بعضهم هم مشركون خالف قولهم اعتقادهم، وقال بعضهم خالف فعلهم قولهم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وسئل الإمام السالمي عن المراد بالفسق والشرك والنفاق.

فأجاب: اسم الفاسق شامل عندنا ـ الإباضية ـ للمشرك والمنافق فيصدق على كل واحد منهما أنه فاسق ولا يختص عندنا ـ الإباضية ـ اسم الفاسق بالمنافق خلافًا للمعتزلة القائلين بخصوصيته به، ولا بأس فإن الخطب سهل، والخلاف في ذلك بيننا لفظي صرح به صاحب المعالم رحمه الله وصرح به أيضًا

(١) منهج الطالبين ٤٤٥/١، ٤٥٩ ـ ٤٦٠، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٥٥١/١، العدل والإنصاف ١٠١/٢.

غيره، وبيان كونه لفظيًّا هو أن المعتزلة يثبتون للمنافقين جميع الأحكام التي نثبتها نحن لهم من الأحكام الدنيوية والأخروية لكنهم يخصونهم بهذه التسمية ونحن نطلقها عليهم وعلى المشركين[١].

١٥ تعريف المنافق

سئل الإمام السالمي عن: حد من يستحق أن يطلق عليه اسم المنافق هل بالكبيرة يستحق ذلك إن لم يتب منها أم لا؟

فأجاب: نعم يستحق عندنا ـ الإباضية ـ اسم المنافق بفعل الكبيرة لقوله ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[٢]، وكل واحدة من هذه الأشياء كبيرة.

وأما قومنا ـ غير الإباضية ـ فإنهم يخصونه بمن أخفى الشرك وأظهر الإسلام، ونحن نطلقه على هذا الصنف وعلى من خالف عمله واعتقاده فإطلاقنا أعم وهو مطابق لحكم الشرع وموافق للأحوال المعلومة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال عمر لرسول الله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)[٣]، يقول ذلك في حق رجل لا تظهر منه إلا كلمة وتخصيص قومنا ـ غير الإباضية ـ موافق لمقتضى اللغة[٤].

---

(١) جوابات السالمي ١٤/٦.

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ٥/٤ رقم: ٢٧٤٩.

(٣) الحديث رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [المنافقون: ٦]، ١٥٤/٦ رقم: ٤٩٠٥.

(٤) جوابات السالمي ١٢٦/٦.

١٦ العصمة والخذلان

العصمة: هي الحراسة من مواقعة المعصية والقدرة على الطاعة، والمعصوم من المكلفين من إيقاع المعاصي، والعاصم في الحقيقة هو الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، أي: يحرسك.

وأما الخذلان: فهو القدرة على الكفر وكل من خلقت له القدرة على الكفر فهو مخذول والخذلان أيضًا: ترك العبد من العصمة[(١)].

١٧ الفرق في البراءة بين المشرك والفاسق

سئل الإمام السالمي: هل براءتنا للمشرك هي براءتنا للموحد الفاسق، أو لكل واحد براءة بحسب أفعاله؟ وهل تكون الولاية كذلك؟

فأجاب: لا شك أن المشرك أبعد من الموحد الفاسق، أما اللعن فواقع على الصنفين هذا بشركه وهذا بفسقه، لكن جوّز الشرع في الفاسق أشياء منعها في المشترك؛ كالنكاح والذباح والميراث والسلام وتشميت العاطس والصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ومعاملته في جميع أمور الدنيا بمعاملة الموفى من المسلمين إلا الولاية والشهادة وما يتعلق بها من أحكام، فإذًا يظهر لك أن الموحد الفاسق ليس كالمشرك في ذلك، فلو رأينا مشركًا يستطيل على موحد فاسق وجب علينا أن نناصر الموحد الفاسق، ونكون معه على عدو الدين، وقد أحزن المسلمين انتصار الفرس على الروم في أول الإسلام مع أن الطائفتين كليهما على الكفر غير أن الروم أهل كتاب والفرس على المجوسية، ونزل في ذلك قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ

(١) منهج الطالبين ٣٦٨/١.

وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [الروم: ١ ـ ٤]، وهي تسلية للمؤمنين وقمع للمشركين حيث فرحوا بنصرة الفرس[١].

١٨ هل يحكم على متولي المشرك بالشرك؟

سئل الإمام السالمي: ما الذي تراه في المتولي للمشرك لشركه لجحده وشكه هل هو مشرك أو كافر نعمة ونفاق؟ فإني وجدت عن أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على كفره نعمة ونفاقًا، وكنت قدما قبل اطلاعي على هذا الإجماع ولعلي قد اطلعت عليه قدما ـ ولكن رشحه الإناء ـ أقول بشركه وإنه بمنزلة المتولي جحدًا ومساواة لقوله جلَّ من قائل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقول النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ**»[٢]، فهذه الآيات والأحاديث تدل على ما كنت أقوله، ولأن المصوب للمشرك لشركه راد للتوحيد بطريق اللزوم، وإن كان يقر بالجملة ولوازمها؛ لأن من صوب فاعل شيء خطّأ فاعل ضده، ومن خطأ ذا التوحيد لتوحيده فهو مشرك، وما معنى الإجماع والأثر المغربي ناطق بشرك هذا المتولي، وإن كانت عبارتهم بالشرك عن ارتكاب خصلة منه، لكن ظاهر عباراتهم في هذا المقام تقتضي تشريك المتولي، أرجو منك كشف الغطاء عن هذه النازلة.

---

(١) جوابات السالمي ٦/٢١٠.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، كتاب: الجيم، باب: جندرة بن خيشنة ٢/١٩ رقم: ٢٥١٩.

فأجاب: نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] في المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ بدليل قوله في آخر الآيات: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، أي: في موالاتهم ومعاونتهم، ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾، وسبب ذلك كما روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَوَالِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ حَاصِرٌ بَصَرُهُمْ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي عُبَادَةَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨][1].

ورسول الله ﷺ لم يحكم على أولئك المنافقين بحكم اليهود والنصارى بل عاملهم بمعاملة أهل التوحيد ووكل سرائرهم إلى الله.

فذلك أصل الإجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله، فإطلاق الآية غير مراد في كل شيء غير أنهم محسوبون منهم في الموالاة والمناصرة، ويحشرون معهم يوم القيامة، ونفى الإيمان عمن يوالى من حادّ الله ورسوله في سورة المجادلة لا يستلزم الشرك لثبوت المنزلة بين الشرك والإيمان وهي النفاق وكفر النعمة.

فنحن نثبت المنزلة بين الشرك والإيمان خلافًا للخوارج، وننفى المنزلة بين الكفر والإيمان خلافًا للأشاعرة في اثباتهم منزلة بينهما سموها الإيمان الناقص، ولا شك أن تصويب المشرك شرك في الباطن، كما أن الشك في

(١) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الفضائل، باب: عبادة بن الصامت، ٣٩١/٦ رقم: ٣٢٣٠١.

التوحيد شـرك أيضًا غير أن إظهار الإسـلام هو المعتبر في المعاملة كما في الحديث عن رسـول الله ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1] رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، فتراه قال: «**وحسابهم على الله**» إشارة إلى ما أظهروه من الكفر في بواطنهم، وأولئك هم المنافقون الذين أخفوا الشـرك وأظهروا الإسـلام، ولهم فـي الآخرة الدرك الأسفل من النار بسبب ما أخفوا من الشرك، صار الجزاء موافقًا للعمل أخفوا فأخفوا في المضيق الأسفل.

وقـد ذكـر الله المنافقين بمـا يصرح بشـركهم في الباطـن، ومع ذلك فالنبـيّ ﷺ وأصحابه يعاملونهم معاملة أهل الإسـلام مـن الطهارة والنكاح والذباح والميراث ودخول المساجد والمعاملة والمخالطة، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۞ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۞ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ۞ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقـرة: ٨ ـ ١٤]، وقولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩] إلى آخر

(١) رواه البخاري، كتاب: الإيمان باب: قوله تعالـى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١] ١٤/١ رقم: ٢٥، ومسـلم كتاب: الإيمان، باب: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» ٥٣/١ رقم: ٢٢، واللفظ لمسلم.

ما ذكر الله عنهم في سورة التوبة وأمثالها من الآيات تجد الشرك فيما أضمروا وفيما أظهروه عند بعضهم بعضًا غير أنهم أخفوه عن المسلمين، فلم يعاملوا بما دسوا من ذلك، فهذه الأحوال مستند الاجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى.

فإن رأيت قولًا في مثل هؤلاء بالتشريك فإنما المراد به حكمهم في الآخرة وفيما عند الله في السريرة دون الأحكام الظاهرة فإنهم في الباطن مشركون كما بيَّنته لك غير مرة، وبذلك استحقوا الدرك الأسفل من النار أعاذنا الله والمسلمين[1].

١٩ العبر في الولاية والبراءة الظاهر

الولاية والبراءة بالحكم الظاهر هما حكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتهما في شيء من أحكامها، والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر أو براءة الحكم بالظاهر.

فإذا لزمت ولاية أو براءة بحكم الظاهر وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه، وكذلك البراءة ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة.

حكم ولاية الظاهر من ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة، وكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته فيما قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة ومات على ذلك فهو من أهل الجنة[2].

(١) جوابات السالمي ٦/٢١١ ـ ٢١٤.

(٢) منهج الطالبين ١/٥٥٥، ٥٦٣.

سئل الإمام السالمي عن: قول بعضهم: إن ولي الحقيقة يُبرأ منه في حكم الظاهر إذا فعل ما يوجب البراءة، وكذلك العدوُّ بالحقيقة يُتَولّى في الظاهر إذا فعل ما يوجب الولاية، ما وجه هذا القول عند قائله؟ وهو يَلزم عليه التناقض بحيث يصير الولي وليًّا عدوًّا.

فأجـــاب: إن الولاية والبراءة عنـــد هذا القائل من الأفعـــال المترتبة على الأفعال الدنيوية مع قطع النظر عن العواقب، فهو يتولاه لأن الله تعالى ألزمه ولاية المطيع فـــي حكم الظاهر، ويبرأ منه لأن الله ألزمـــه البراءة من صاحب الكبائر في حكم الظاهر، ولم يتعبده الله تعالى بما سيكون في الآخرة من شأن هذا الولي أو العدو.

كأنه جعل الولاية والبراءة بحكم الظاهر من الأحكام الدنيوية. أَمَا تُقطع يدُه إذا سرق وإن كان في علم الله أنه يكون من أهل الجنَّة؟ أَمَا يُحَدُّ إذا زنى؟ أَمَا يُجلَد إذا شـــرب؟ أَمَا تُقطَع يده ورجله من خلاف إذا حارب؟ أَمَا تُضرَب عنقه إذا ارتد ولم يتب؟ أَمَا يُحارَب إذا أشـــرك فحارب؟ أرأيت لو قال النّبي في مشرك أنه سيســـلم ويدخل الجنة ألنا أن نُقره على شركه؟ كلا بل نحكم عليه بأحكام مِثلِه، فكذلك الولاية والبراءة في حكم الظاهر.

قال السَّـــائِل: إن من حقوق الوليّ بالظاهر أن يُطلب له الرحمةُ الأخروية وَدُخولُ الجنَّة، ومن أحكام العدو في الظّاهر جـــواز لعنه والدُّعاءِ عليه بالنَّار والغضب، فهل هذا كله يجوز في حق الولـــي بالحقيقة إذا فعل الكبيرة وكذا العكس في عكسه؟

فأجاب: أنا لا أحفظ هذا منصوصًا من قولهم غير أني أقول أنه إذا علم أن هذا يدخل الجنَّة فليس له أن يدعو عليه بالنار والغضب في الآخرة وإن أحدث الكبيرة، وإن علم أنه يدخل النَّار فليس له أن يدعوَ له بالجنّة وإن فعل الطَّاعة،

لأن ذلك الحال إذًا لا يبدل القول لديه تعالى ولا يختلف علمه، وطلب ذلك يقتضى طلب خلافِ معلومِ الله وهو باطل قطعًا، فلا يجوز سوى له.

فإن قيل هذا المعنى هــو معظم أحكام الولاية والعــداوة فإذا امتنعا صار ذلك الولــي غير ولي والعدو غيــر عدو فما وجه القــول بالولاية والبراءة بعد ذلك؟

قلنا ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وجههما إعطاءُ الحقوق والأحكام الدنيوية فإن لفاعل الطَّاعة حقوقًا لا بُدَّ من أدائها إليــه، وعلى فاعل المعصية أحكامًا لا بُدَّ من انفاذها فيه، فهو وليّ أو عدوّ بهذا المعني.

وكأني بصاحب هذا القول يقول: إن أحكام الولاية كلها ثابتة لهذا الطائع، وأحكام البراءة كلهــا ثابتة لهذا العــدو، وإنما يمتنع الدُّعــاء بأمور الآخرة للعارض المتقدم، فلا ينفي ذلك بقية الأحكام ولا يخرجه عن الأصل[1].

٢٠ الصلاة على المشرك في حكم الظاهر

ســئل الإمام الســالمي عن: الوليُّ بالحقيقة إذا مات فــي حكم الظاهر مشــركًا، هل يجوز لمن يتولّاه بالحقيقة أن يُصلّيَ عليه بعدَ موته؟ أرأيت إذا خفي ذلك عن غير المطَّلع من الناس على ولايته الحقيقية، هل يكون الحكم فيه سواء أو الإخفاء أرخص؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك لا في الســرّ ولا في العلانيــة؛ لأن الصَّلاةَ عليه والدفنَ له حكمُ الميراث وهي تابعة لأحكام الدنيا وهي أشــياء تترتب على أسباب في الحياة، فإذا حصلت الأسباب تبعتها الأحكام، وعلى كل مسلم أن يُنْزِلَه حيث أنزلَ نفسه، عَلِمَ بحكمه في الآخرة أو جَهِل، إذ لايجوز أن تُترك

(١) جوابات السالمي ٦/٥٣ ـ ٥٥.

الأحكام الدنيوية لأجل الأحكام الأخروية، لأن أحكام الدنيا أحكام تعبُّد وأحكام الآخرة أحكام جزاء.

فإن قيل: إذا قُطع في هذا الولي بأنه من أهل الجنة لوجوب صدق المخبِر وجب عليه أن يُقطع أنه لا يموت إلا مسلمًا، لثبوت القواطع في وعيد الكفار، وإذا وجب عليه القطع بإسلامه حالَ الموت فما بالُه لا يُعامله معاملةَ المسلمين؟

قلنا ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: القطع بإسلامه من أحكام الغيب التي أطْلَعه الله عليها، ولا يترتب على أحكام الغيب شيءٌ من الأحكام الظاهرة، فالصلاة عليه وأشباهها تابعة للأسباب الظاهرة.

ومن هنا حصل ضلال الصوفية فإنهم يفعلون أشياء تخالف الشرع ويزعمون أنهم علموا فيها ما لم يعلمه غيرهم من طريق المكاشفة، ويحتجُّون في ذلك بأفعال الخَضِر مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم مع ذلك ضالون مبطلون جاهلون بطريق الاستدلال، فإن الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَامُ قد خُصَّ بشريعةٍ غيرِ شريعةِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يثبت لهؤلاء شيء من تلك الخصوصيَّة، بل الواجبُ على هذه الأمّةِ كلِّها اتباعُ طريقةِ رسول الله ﷺ والأخذُ بأحكامه، فلا يجوز لهم مخالفةُ شيءٍ من أحكامه لا في السِّر ولا في العلانية، فمن خالف شيئًا لا تسعه فيه المخالفة فهو ضالٌّ مبطل، وإن خُرقت له العادات ومشت وراءه الجبال وفُلق له البحر ومشى على الهواء.

هذا إذا قدَّرنا أن ما ظهر لهم علم وكشف كما يزعمون، وليس الأمر كذلك، وإنما هو خيالات وأوهام وأباطيل يلقيها الشيطان في قلوبهم فيظنون أنها الكشف والعلم، ما لهم بذلك من علم، إن هم إلا يخرصون[1].

(١) جوابات السالمي ٦/٥٥ ـ ٥٧.

٢١ أحكام الدور في الولاية

حكم أهل الدار حكم أهل النحلة والتدين، ومحكوم على أهلها بحكم الظاهر عليها من التدين من أهلها من جور واستقامة، ولا ينظر في مالكها وسلطانها، ولا يهدم حكم أهل العدل غلبة أهل الجور عليها، ولا يد لمبطل على محق ولا لجائر على عادل ولو تغلب الجائر على أهل العدل، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا يكونون حكامًا على أهل العدل، وإنما هم متغلبون على الأحكام والملك بالجور والقهر، فإذا كانت النحلة من أهل الدار صحيحة جارية على مذاهب أهل الاستقامة فلا يضر أهلها في دينهم من ولاية وموافقة ما غلب عليه أهل الجور من الملك[١].

٢٢ صفة من يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة

لا يكون العالم عالمًا بالولاية والبراءة حتى يعلم فرق ما بين أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة، وحتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة، وحتى يعلم الفرق بين ولاية الحقيقة وولاية الشريطة، وحتى يعلم الفرق بين الاستحلال لما حرم الله من دينه والتحريم لما أحل الله من دينه، وما يجب في ذلك من الأحكام والولاية والبراءة.

وحتى يعلم فرق ما بين أحكام الصغائر وأحكام الكبائر في أحكام الولاية والبراءة، وحتى يعلم الفرق بين أحكام التوبة والإصرار، وفرق ما بين الإصرار على الصغائر والإقامة على الكبائر، وفرق ما بين الخاص والعام من جميع ذلك.

---

(١) منهج الطالبين ٥٥٩/١.

وترجع هذه الأصول إلى ثلاثة أصول وهي ولاية الشريطة وبراءة الشريطة وولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وولاية حكم الظاهر.

والفتيا في أمر الولاية والبراءة مثل سائر الفتيا في الدين، فما كان من ذلك مما لا يسع جهله فجميع المعبرين لذلك حجة على من عبروا له ذلك، وإن كان ذلك مما يسع جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم برأي أو بدين فلا يكون الحجة في هذا إلا العالم الثقة الأمين بما صح له علمه، وتظاهر له علمه من أصول الولاية والبراءة[1].

٢٣ اختبار مريد الدخول في الإسلام أو في المذهب

سئل الإمام السالمي: عن اختلاف العلماء حول من يريد الدخول للإسلام أو المذهب، هل يكتفى منه بالظاهر، أم يختبر قبل الدخول؟

فأجاب: الظاهر أن اختلاف هؤلاء الأشياخ إنما هو فيمن كان من أهل الخلاف من قومنا ـ غير الإباضية ـ وأراد الدخول في مذهبنا ـ الإباضية ـ وليس اختلافهم فيمن كان مشركًا، ثم أراد الإسلام؛ لأنه لا يصح رد المشرك إذا طلب الإسلام، ولا يصح لأحد أن يخالف فيه، كيف يصح أن يرد ورسول الله إنما بعث ليدعو الناس إلى الإسلام وكذلك الرسل من قبله؟ ثم أنه أمر ﷺ بجهاد المشركين حتى يدخلوا في الإسلام كرهًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] فهذا كتابُ الله ناطق بقتالهم على الإسلام وعليه فعله ﷺ إلى أن مات ثم مضى على ذلك من بعده من الأئمة الراشدين،

(١) منهج الطالبين ١/٥٧٠، ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

واجتمعت عليه جميع الأمة فكيف يصح مع هذا صد من أراد الإسلام ومنعه من ذلك حتى يختبر، ويعلم حرصه. كلا، ليس الخلاف بينهم في هذا المعنى إنما الخلاف فيما قدمت لك من الدخول في مذهب أهل الحق لمن كان من أهل التوحيد من قومنا ـ غير الإباضية ـ.

ووجه اختلافهم في ذلك: هو أن المخالف إذا كان من أهل الأقدار من قومنا ـ غير الإباضية ـ، وكان متمذهبًا بمذهب كان يزعم أن هذا المذهب الذي خالف اعتقاده باطل فخشى الشيخ سعيد بن محرز أن يكون طلب هذا المخالف الدخول في مذهبنا ـ الإباضية ـ إنما هو مكيدة واحتيال، لكي يطلع على عورة أو يكتسب منهم علمًا أو نحو ذلك ثم يرجع إلى اعتقاده فاحتاط باختباره، وكذا القول فيما حكاه الشيخ أبو سفيان عن الأشياخ.

ويدلك على أن خلافهم في هذا المعنى قول أبي سفيان فإن حدث به حدث وقد رضى بسيرته فما نقول إلا أنه يتولى، إذ لا يصح لهم أن يتولوا مشركًا فعلمنا أنهم إنما أرادوا المخالف إذا أراد الدخول في ديننا.

وقول الوضاح أنه يجب رده في زمن الظهور فهو أن أطماع الناس متوجهة إلى نحو الغالب فإنه متى ما ظهر المسلمون رغب في الكون معهم، لأجل ظهورهم من لا يرغب في دينهم فأحب الوضاح رده في هذا الوقت دون غيره اختبارًا، وأحب الانتظار يومًا أو يومين في قبول شهادته وعدله مخافة أن ينكص على عقبيه، أما الشيخ ابن محبوب فلم يجعل للانتظار وقتًا محدودًا يتولاه فيه، وإنما جعل الغاية في ذلك علمه باستحقاق الولاية، وأصح هذه الأقوال وأعدلها قول محمد بن محبوب وهو أنه يدخله في الإسلام وينتظر بولايته إستحقاقه لها أما إدخاله في الإسلام فلما تقدم من الأدلة في إدخال المشركين في الإسلام ولا فرق بين المشرك والمسلم المخالف في ذلك، لأن كل منهما طالب حق ملتمس هدي وإذا لم يجز رد المشرك عن الإسلام

كذلك لا يجوز رد المخالف عنه، وناهيك أن اليهود والنصارى كانوا يسعون في إطفاء نـــور الله وكل فرقة منهم تدعي الحق في يدهـــا وهم مع ذلك أهل كتاب وقد قتلوا على الإسلام فكذا المخالف وبالجملة فلا[1].

٢٤ الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية

عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل غاب عن بلد إلى بلد، وقد كان المسلمون يبرؤون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المســـلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إن فلانًا رجل صالح أنا أتولاه أيتولاه المسلمون بقوله؟ قال: لا لأنهم قد علموا غير ما علم الرجل فيه إلا أن يكون أيضًا قد علم مثل ما علموا، فقال لهم: إنه قد تاب من ذلك.

ولا تجوز البراءة بشهادة شاهد واحد كان المشهود عليه وليًّا أو غير ولي، ولا تجوز شـــهادة مخالفينا ـ غيـــر الإباضية ـ علينا، وجائزة شـــهادتهم على بعضهم بعض في جميع الأحكام.

وإذا برئ العالمان اللذان تقوم بهما الحجة في الفتيا من رجل أنه لا يبرأ منه ببراءتهما، ولا يكونان حجة في ذلك إلا بالشـــهادة عليه بالكفر والفسق والقذف من لفظ الفقيه.

وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله وحرمه الآخر فتنازعا في ذلك واختلفا، فإن كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبر أو شهرة، وصح معه فضلهما واستقامتهما وعلمهما في تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما، ولا يسعه الشك فيما قاله، فإن شك في ذلك هلك؛ لأن هو الحجة في ذلك.

---

(١) جوابات السالمي ٦/٧ ـ ٩.

وإذا كان المختلفان في الدين من الضعفاء فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم، فإن الولاية فيهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة، وإن كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم وهما وليان لأحد، وكان المحق هو الضعيف والعالم هو المبطل فلا يكون العالم حجة في هذا الموضع[١].

٢٥ ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتداعيين

قيل في رجل قتل رجلًا، ودخل المسجد مع جماعة ولم يعرف منهم أنه يوقف عنهم حتى يعلم القاتل منهم، وإن شهد شاهدان منهم على واحد أنه هو القاتل فلا تجوز شهادة اثنين لأنه يمكن أن يكون أحدهما هو القاتل، وإن شهد ثلاثة رجال عدول جازت شهادتهم لأنه لا شك أن اثنين منهم بريئان من قتله.

والمتداعيان يمكن صوابهما وهما على ولايتهما، وليس هما كالمتلاعنين، وأما المتداعيان فيختلف فيهما بعد اللعان قول: هما على ما كانا عليه من قبل من ولاية أو براءة أو وقوف، وأكثر القول بالوقوف عنهما؛ لأنه لا بد من أن يكون أحدهما كاذبًا ولا يدرى أيهما الكاذب[٢].

٢٦ ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال

الإمام إذا شهر في الدار أنه من أهل دعوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره؛ ولأجل ذلك كانت دعاوى البراءة سريرة، وقال علي بن عمر: إذا ظهر في المصر إمام لا يتولى إلا بشاهدي عدل.

---

(١) منهج الطالبين ٥٧٨/١، ٥٨٥ ـ ٥٩٠ باختصار وتصرف.

(٢) منهج الطالبين ٥٩٥/١ ـ ٥٩٦.

وإذا اشتهر من أحد كفر، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية، أو صحب الإمام من ولاية له قبل أن تظهر منه توبة، فإذا كان الإمام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولى أحدًا على هذه الصفة أنه تجوز ولاية من تولاه الإمام، وتجوز ولاية الإمام أيضًا على ولايته لهم.

أما إذا استعملهم فيما يجوز فيه غير الولي، فهم على حالهم والإمام على حاله، ولا اختلاف في ذلك، فإن استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين؛ فما كان منه استعمالًا في الأمانات فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم، وأما إذا كان العامل تبعًا في عمله لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها[1].

٢٧ ولاية الأخرس ومن في حكمه والبراءة منه

سئل الإمام السالمي عن: الأعجم ـ يعني: الأخرس والمعتوه ـ لا يُتَوَلَّى إذا أتى بالطاعة، ولا يُبرأ منه إذا أتى بالمعصية، وإذا حدثت عليه العُجمة وكان قبلَ ذلك وليًّا يبقى على ولايته ولو سرق وعصَى وأشرك وقتل وفسق، فما وجهُ جَعْلِه في الحالة الأولى كالمعتوه، وإبقائه في الحالة الثانية على ولايته، مع أن الآفة لم تنزل إلا في لسانه، وعقلُه صحيح وافر، وكيف يقاس بمن لاعقل له؟

فأجاب: هو في الحالتين مقيس على المعتوه، وذلك أن المعتوه إذا لم تسبق له ولاية فهو على حال الوقوف وإن صدرت عنه المعاصي، لارتفاع التكاليف عنه وإن سبقت له ولاية، لأنها لم تصدر عن عقل، وكذلك الأعجم في الحالتين.

(١) منهج الطالبين ١/٥٩٨ ـ ٥٩٩.

ووجه القياس: أن الأعجم معذور بحيث إن الله تعالى قد سـدّ عنه باب السَّمع فلا يصل إليه من حجّته شيء، والشـرائع كلها مسموعة منقولة، نعم، تقوم الحجّة في معرفة الله تعالى من جهة عقله لكن لا سبيل لنا إلى الوصول إلى معرفة ذلك، لأن موضع المعرفة القلب ولا يدرك ذلك إلا بتعبير اللسان عمَّا في الضَّمير، وقد انسدَّ باب العبارة فهو على السلامة.

فلو رأيناه يفعل معصية أو شـيئًا من الكبائر لم نحكم عليه بالكفر لكون الحجّة لم تقم عليه لانسـداد بابها عنه، لأن معرفة المعاصي والطاعة جاءت من قبل السمع، فقياسه على المعتوه من حيث ارتفاع التكليف من هذه الجهة فلا يغني عنه وفورُ عقله شيئًا.

وأمَّـا إن حدثت عليه العجمة فإنـه يبقى على حالـه لاحتمال أن تكون المعصية التي فعلها لم تقم عليه حجتها حال الصحة، وقد تعذر عليه معرفتها بعد ذلك.

واعلم أن العجمـة لا يمكن حدوثهـا، وإن حدثت بعد فليسـت هي العجمة الأصلية، وإنما العجمة الأصلية هي التي تكون في الإنسان من أول مرة فتمنعه من سـماع الألفاظ فلا يستطيع النطق بشـيء، لأن اللسان إنما ينطق بما تسمع الأذن، فإذا سـمعت الأذن ووعى القلب نطق اللسان، فما حدث بعد ذلـك فليس بعجمة، وإنمـا هو صمم فـي الأذن أو خرس في اللسـان، فهي آفة غير العجمة، فلا أدري ما معنى القول بثبوت حكمها إذا حدثت بعد ثبوت الولاية.

وأقول: إنه يمكن أن تثبت للأعجم حالة ولاية من غير نفسه، وذلك كما إذا تولاه بولاية غيره كأبيه وسيده وأمه ـ على قول ـ ثم بلغ، فإنه يبقى على حكم الولاية حتى يُحدث حدثًا يخرجه منه، وقيل: ينتقل إلى الوقوف، فعلى

الأول يكون الأعجمي على حكم الولاية التي سبقت له بسبب غيره، فهذه الحالة هي التي يكون بها الأعجمي وليًّا لا إذا حدثت العجمة[١].

٢٨ حكم من لا يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم

عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم، ولا يعرف أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له: يتولى المسلمين قال: نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم، فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة، وتجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم معروفة في ذلك البلد[٢].

٢٩ البراءة ممن ثبتت ولايته

لا تجوز البراءة بالرأي إلا في الضعيف الذي ليس بفقيه إذا برئ من وليك على اعتقاد السؤال وعلى أن دينك دين محمد ﷺ.

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين فإن علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته، وإن جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته إلا أن يتولاه برأي ويعتقد براءة الشريطة من جميع العاصين، ويدخله في جملتهم مع هذا التعبد الحادث[٣].

٣٠ الحدث الذي برأ من راكبه ويوقف عنه

من كان يعرف بالكذب وخلف الوعد سقطت ولايته، إلا أن يكون له في ذلك حجة يعذر بها، ومن دخل على غير ذي محرم منه بغير سلام ولا إذن فإنه يستتاب من ذلك فإن لم يرجع فلا ولاية له.

---

(١) جوابات السالمي ٤٩/٦ ـ ٥١.

(٢) منهج الطالبين ٦٠٤/١.

(٣) منهج الطالبين ٦١٤/١ ـ ٦١٦.

ومن حمل النميمة بين الناس فإن تاب وإلا فلا ولاية له، ومن دخل في مواضع التهمة مرة بعد أخرى ونصح له فإنه ينهى عما يكره المسلمون، ومن لم يغض بصره عما حرم الله عليه فلا ولاية له إن لم يتب.

ومن أُسِرَّ إليه سرٌّ فأفشاه فبئسما صنع ويستغفر ربه، والغماز الذي يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب.

ومن لعن نفسه بلا عذر يحتمله له فقد أتى كبيرة في ظاهر الأمر، ويبرأ منه ثم يستتاب، وإن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه.

ومن لعن الدواب ومن لا يستحق اللعن رجعت اللعنة عليه، ويروى أن النبي ﷺ قال: «**إن من استحق اللعن فقد استحق عداوة الله**»[1]، وذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر من لعن نفسه أو من لا يستحق اللعن ولم يعرف ما في ذلك أن يوقف عن ولايته ويستتاب فإن لم يتب برئ منه بإصراره على ذلك.

ومن يلعن الصبيان فإن كان الصبي أبوه في الولاية أو أمه لزمته البراءة من حينه؛ لأنه برئ من ولي، وإن يكن أحد والدي الصبي في الولاية فقول: يبرأ منه وقول: بالوقوف عنه.

ومن أقر بالقتل والزنا أو السرقة برئ منه من حينه؛ لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب إلا أن يكون أقر إقرارًا مع إظهار التوبة منه.

إذا أقر أنه قبح إنسانًا فإن قبح وليًّا فإنه يبرأ منه وإن قبح غير ولي لم يبرأ منه، ومن ترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة، ونصح في ذلك فلم يقبل أن ولايته تترك.

---

(١) لم أعثر عليه.

وإذا كان لرجل وليان فسمع أحدهما يبرأ من صاحبه أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه إلا أن يتـــوب، وإن لم يعلم المبتدئ منهما بالبراءة وقف عنهما ويستتيبهما فإن رجعا عن البراءة وتابا إلى الله رجعا إلى ولايتهما وإن أصرّا ترك ولايتهما[١].

٣١ ولاية المشركين والأطفال وأهل المعاصي

المشـــرك الذي علم الله أنـــه يؤمن ويمـــوت على الولاية فـــأن أصحابنا ـ الإباضية ـ يختلفون في ذلك فقال بعضهم: هو عدو لله وفي غضبه لأنه عمل أعمالًا أمر الله بقتله عليها.

وقال آخرون: بل هو ولي لله يوم خلقـــه؛ لأنه في علم الله من أهل ولايته وسكان جنته وعلم الله لا يتحول أبدًا.

وقال آخرون: إنه ولي لا يوالى وعدو لا يعـــادى؛ لأن علم الله لا يتحول وسيكون كما علم الله؛ لأن الوعيد من الله متوجه لمن يموت على الكفر.

والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح فهو في الولاية تبع لأبيه، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك فإن كانت له ولاية تولى، وإن لم تكن له ولاية لم يتول بولاية أبيه ويوقف عنه عند البلوغ.

وأما من لم يسلم أبوه من شركه فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان ففي خبر أنهم (خدم لأهل الجنة)[٢].

وفي خبر آخر أن خديجة زوج النبي ﷺ سألته: (عن أولادها منه فقال: «**هم في الجنة**»، وسألته عن أولادها من غيره فقال: «**هم في النار**»)[٣]، ونحن

(١) منهج الطالبين ٦١٩/١ ـ ٦٢١، ٦٢٥، ٦٣١.
(٢) المعجم الكبير، باب: السين، فصل من اسمه سمره رقم: ٦٩٩٣.
(٣) السُّنَّة، لابن أبي عاصم، باب: في ذكر أولاد المشركين، ٩٤/١.

رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين وأمرهم إلى الله، وكذلك في أطفال منافقي أهل القبلة.

أما أطفال المسلمين فهم لحق بآبائهم، ولهم الولاية كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١][1].

وسئل الإمام السالمي عن: عن معنى ما يوجد في الأثر في المشرك الذي علم الله أنه يموت مؤمنًا هل هو ولي لله في حال شركه أم لا؟

فأجاب: أما الخلاف في هذه المسألة فهو ناشئ عن اعتبارين مختلفين، وعند التحقيق يرجع الخلاف لفظيًّا ووجهه أنهم اختلفوا في ولاية الله تعالى لعبده، فمنهم من جعلها صفة ذات، وفسرها بمعنى العلم بمصير العبد إلى رحمة الله في الآخرة، وبنى على هذا الاعتبار القول بأن المشرك الذي علم الله أنه يموت مؤمنًا هو في ولاية الله، أي: عَلِم الله منه أنه يصير من أهل ولايته وكذلك قالوه في عداوة الله وفسروها بمعنى العلم بمصير العدو الى غضب الله والعياذ بالله.

ومنهم من جعل ولاية الله وعداوته من صفات الفعل، وفسروا الولاية بالتوفيق والإعانة، وفسروا العداوة بالخذلان، وبنوا على هذا الاعتبار أن المشرك المذكور في عداوة الله، أي: في خذلانه وعدم توفيقه.

ومنهم من لاحظ الاعتبارين فقالوا: هو ولي لا يوالى وعدو لا يعادى، ومعنى ذلك: أنه ولي في علم الله لكن لا يوالى في حاله ذلك، أي: لا يعان ولا يوافق، وعدو في حاله ذلك لظهور موجب العداوة منه لكن لا يعادى دائمًا بل في حاله ذلك فقط، أو المراد: أنه ولي في علم الله أو لا يصح لنا

(١) منهج الطالبين ٦٣٤/١ ـ ٦٣٥.

أن نواليه في حكم الظاهر، وعدو في حكم الله تعالى ولا يصح لنا أن نعاديه في الحقيقة.

وأصح هذه الأقوال كلها هو القول بأنه عدو في حال الشرك حتى يتوب، وهذا القول هو المرفوع عن أبي عبيدة رضي الله عنه وعلى صحته شواهد.

منها: أن جعل الولاية والعداوة من صفات الفعل أولى وأظهر؛ لأن تفسيرهما بمعنى العلم خلاف ما عليه ظاهر العربية التي خاطبنا الله تعالى بها، وحمل الخطاب على خلاف الظاهر لا يصح إلا بدليل، ولا دليل ها هنا مع ما في ذلك من التكلف الذي يصير التأويل معه بعيدًا جدًّا.

ومنها: قوله تعالى في آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]، نزلت في الحارث بن سويد، ووجه الاستدلال بذلك: أنه سبحانه وتعالى رتب في هذه الآية اللعن على الكفر بعد الإيمان، ثم استثنى من جملتهم الذين تابوا فلو لم يكن المشرك حال شركه عدوًّا لله لما كان في لعنة الله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ووجه الاستدلال بها: أنه تعالى برئ من المشركين على شركهم وأمر رسوله بالبراءة منهم بقتالهم، وكيف يكون وليًّا لله من كان هذا حكم الله فيه، ونحو ذلك من الآيات كثير[(١)].

٣٢ أنواع الوقوف في البراءة

الوقوف في البراءة خمسة أنواع: وقوف سؤال، ووقوف ضلال، ووقوف إشكال، ووقوف رأي، ووقوف دين.

---

(١) جوابات السالمي ٦/١٦ ـ ١٩.

وقوف السؤال: هو أن ترى وليك يحدث حدثًا، ولم تعلم ما حكم ذلك الحدث فعليك أن تقف عنه وقوف سؤال.

وقوف الضلال: ويسمى وقوف الشك، وهو أن تقف عن المحدث الذي قد استحق البراءة.

وقوف الإشكال: وهو الوقوف عن المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعض وذلك إذا لم يعرف الحدث.

وقوف الرأي: ويسمى وقوف السلامة، وهو أن ترى وليك يحدث حدثًا ولم تعلم حكم ذلك الحدث.

وقوف الدين: فإن في اعتقادك في الناس كلهم الوقوف في الدين حتى تعلم من أحد من الناس ما يجب عليك به الولاية والبراءة[1].

٣٣ التبرؤ ممن امتنع من حكم الإمام ظاهرًا ولو كان بريئًا

سئل الإمام السالمي عن: ما يوجد في كلام الشيخ أبي سعيد إن طالبه الإمام بحق ولو كان عند نفسه أنه ليس عليه ذلك الحق فلا يمتنع من حكم الإمام في الظاهر، لأنه يبيح من نفسه البراءة وإن فعل فقد هلك، فهذا فيما بينه وبين الناس أم فيما بينه وبين الله، وهل فرق بين أن يقوم عليه شهود أنه قتل فلانًا عمدًا عدوانًا أو زنى وهو محصن وكان هو بريئًا من القتل ومن الزنى؟ أما يجوز له أن يمتنع من إتلاف نفسه ويهرب لأنه غير فاعل لما شهد عليه الشهود لاحتمال التشابه بغيره، فإن كانت إباحة البراءة تهلكه بينه وبين الناس فذلك واضح وإن كان بينه وبين الله فتفضل بين لي الحجة في ذلك.

(١) منهج الطالبين ٦٥١/١ ـ ٦٥٢.

فأجاب: هو هالك عند الله وعند عباده، لأن الله تعالى قد أوجب عليه أن يطيع إمامه وحرم عليه الامتناع، فإذا امتنع فقد خالف أمر الله وفعل ما حرم الله عليه ولو كان في السريرة غير مستوجب لذلك، فإن حكم الظاهر يوجب عليه ذلك، ولهذا استحق البراءة عند المسلمين، ولا تنس قولهم ليس للمرء أن يبيح من نفسه البراءة فإذا أباحها من نفسه فهو هالك حجة الله كقول: أنت مبطل عاص، وهو يقول: أنا أعلم بخاصة نفسي، أتراها تترك الحجة لقوله ذلك، ولو جاز له هذا التعلل لتمشى في جميع فرق الأمة وفي كل من خالف الحق في الظاهر، إذ لكل واحد منهم أن يقول حينئذ أنا أعلم بخاصة نفسي فيتلاشى الأمر، ويصير الناس فوضى وتترك الحجة، ويختلط الحق بالباطل وكفى بها مفسدة في الناس وبلية في الإسلام، كلا لا يسمع من هذا التعلل وإن كان صادقًا في السريرة بل هو في حكم الله من الكاذبين.

واذكر هنا مسألة القاذف فإن الله تعالى قد أوجب عليه ثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهود وسماه كاذبًا عند الله ولو كان في نفسه صادقًا ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]؛ فأحكام الظاهر لا يصح خلافها إجماعًا، وتاركها لما في نفسه هالك عند الله وعند الناس إجماعًا، ويوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ قول بجواز هروب من وجب عليه حد إذا كان في نفسه غير فاعل، وذلك فيما إذا كان هروبه من غير امتناع عن الإمام مثل أن يهرب قبل أن يطلب فإن طلب فليس له الهروب والامتناع والعلم عند الله[1].

٣٤ الولاية والبراءة سرًّا لا علنًا للاختلاف

سئل الإمام السالمي عن: الباعث لمعرفة البحث عما أشكل علينا من أمر المختلفين في رجل قتل رجلًا فقالت فرقة من العلماء: إن القاتل قتله بحق

(١) جوابات السالمي ٦/٢٢٢ ـ ٢٢٤.

وادعوا له صفة تجـوز، مثلًا أن المقتول بغى على القاتـل أو قتل وليًّا له أن يقتله به ونحن نصوبه علـى ذلك، وقال آخرون من العلمـاء: إن القاتل قتل ظلمًا بغير حق ونحن لا نصوبه على فعله هذا، وإنما قدم عليه بباطل، وانبهم أمر القاتل والمقتول على بقيـة العلماء فما منزلة هؤلاء العلماء المصوبين له في فعلـه والمخطئين له على قتله، وكل يدّعى صفـة تجوز له القول بذلك، ما منزلتهم في أحكام الولاية والبراءة فيما بينهم أنفسهم دون الجهر عن بقية العلماء الذين لم يشاهدوا الحدث من هؤلاء المختلفين، لأن دعوى الفرقتين متضادة. أيبرأ الفريق المحق عند نفسـه من الفريق المبطل في هذه الدعوى سريرة لا علانية عند أوليائهم.

وإن طلب وليّ المقتول الإنصاف عند الحاكـم أيكون له القود بالدية أم لا قود ولا دية؟ وهل فرق بين هذه، ومسـألة موسـى بن موسي وراشد بن النظر والصلت بن مالك لقول فرقة من العلماء إن موسى وراشد خرجا باغين على الصلت مزيلين لإمامته هو إمام لم يعتزل عنها وهم يبرؤون من موسـى وراشد، والقائلون أن موسى وراشد خرجا محتسبين لله في فعلهما ذلك وأن الصلت قد اعتزل عن الإمامة وادعوا صفة جائزة لهما، أترى الفريقين يبرؤون من بعضهم بعضًا في السر لا في العلانية من غيرهم من بقية العلماء الذين لم يشـاهدو الحدث لأن أمورهم متضادة، وكل من يدعى صفة توجب له صدق دعواه، لأنا علمنا من المذهب أن اختلاف هؤلاء اختلاف دعاوى لا اختلاف بدع ولا اختلاف رأي، وهم متسالمون من البراءة من بعضهم بعض عند من يعلم كعلمهم، فذلك عقائدهم في سـرائرهم أنهم يتولـون بعضهم بعضًا أم يبرؤون فيما بينهـم دون غيرهم ممن لم يعلم كعلمهـم يبرؤون من بعضهم بعضًا؟ تفضل بيِّن لنا ذلك بيانًا لا غياب عليه لأن في الأثار إجمالًا وتفصيلًا ففي كتاب مشارق أنوار العقول بعد كلام ما نصه: وكل واحدة من هذه الفرق

تتولى الأخرى على ولاية من تولوا وبراءة من تبرؤوا لذلك الاحتمال الواقع فلم يزالوا على ذلك، وفي كتاب الاستقامة بعد كلام ما نصه: فمن أجل هذه العلل وغيرها جاز الولاية للمتظاهرين بالولاية والبراءة والوقوف حتى يعلم أنهم مبطلون وأن أحدًا منهم مبطل بما يصح به باطله بما لا يحتمل له مخرج من مخارج الحق، بيِّن لنا.

فأجاب: من ادعى في ولاية أو براءة دعوى يمكن صدقها فهو منزلته وهو أمين في دينه عند من لم يعلم أنه ادعى كذبًا وباطلًا، فقول القائل: إن فلانًا قتل فلانًا ظلمًا يحتمل صدقه عند من لم يعلم الحال، وكذلك قول ضده فالكل دعوى محتملة وكل واحدة من الطائفتين تنزل الأخرى منزلتها قبل الدعوى فليس لهؤلاء أن يبرؤوا من هؤلاء لا سرًّا ولا علانية، إلا إذا اطلع بعضهم على كذب بعض ولم تكن له بينة تشهد بكذبه، فإنه يلزم هذا أن يبرأ في السريرة من هذا الذي علم كذبه وله أن يظهر ذلك عند غير أوليائه.

وهي شبيهة بمسألة موسى وأشد؛ لأن اختلاف المسلمين فيهما إنما كان اختلاف دعاوى فمن تولاهما يدعى صوابهما في خروجهما ومن تبرأ منهما يدعى بغيهما على الإمام ولم تقم حجة تكذب واحدة من الدعاوى، ومن وقف عنهما فإنما وقف للإشكال، هذا حكم الولاية والبراءة والوقوف في المسألتين معًا.

وأما حق العباد فلا يسقط بالدعاوي بل القاتل مأخوذ بمن قتل حتى تقوم بينه عادلة على صحة ما ادعاه من جواز القتل، وإنما لم يتفق المسلمون على بغي موسى ولا راشد لشبهة حصلت في ذلك، وهو أن الإمام ترك النكير عليهما، واعتزل بيت الإمامة، ودفع إليهما العمة والخاتم، وترك النكير ممن له النكير حجة عليه في حكم الظاهر، ودفع العمة والخاتم من غير حرب مقوٍ لذلك فلو أظهر الإمام النكير وطلب الدفع والمدافعة، واستعان بمن أمكنه

على دفعهم لانحسمت الدعوى وظهر الحق من المبطل وارتفع الإشكال وأبى الله إلا أن يكون ما كان ليقضي الله أمرًا كان مفعولا[١].

٣٥ ذنوب الأفعال النفسانية وكيفية النجاة منها

من الأفعال النفسانية ذنوب لا ينجو منها إلا معصوم، ولا يتفطن لها ويستغفر منها إلا موفق معان، ولا يعرف كيف النجاة منها إلا قليل؛ لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها، إذ يتشابه فعلها وتركها ويتشاكل عليه الانقلاع منها وعدمه، ولا حد لها ينتهى إليه في تركها لرضى الخالق ﷻ، وأفضل ما يعتمد عليه فيها الالتجاء إلى الله تعالى، وطلب العصمة منه مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم.

وذلك كبعض أنواع الشرك كما قال ﷺ: «**إن للشرك بضعًا وسبعين بابًا**»[٢]. وقال ﷺ: «**إن الشرك أخفى من دبيب النمل في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء**»[٣].

وعنه ﷺ أنه خطب فقال: «**يا أيها الناس اتقوا شر هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل**، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: **قولوا اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه**»[٤].

---

(١) جوابات السالمي ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب: الإيمان، باب: من مات على الكفر ـ والعياذ بالله ـ ١/٦٤ رقم: ٩١ ونصه: «**الرِّيَاءُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

(٣) مسند أبي يعلى، مسند أبي بكر الصديق ١/٦٢ رقم: ٦٠.

(٤) الإبانة الكبرى، لابن بطة، كتاب: الإيمان، باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة ٢/٧٢٣، رقم: ٩٨١.

وقد قال ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية**»[١] إيماء إلى خفي الرياء، وفي الأثر: قد يخفى الرياء إلى أن يكون أخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته إلى علامات منها: أن يسر باطلاع الناس على طاعته ويتذكر بذلك حسن صنع الله أن ستر قبيحه وأظهر جميله، وإذا كان ذلك فيعلم أنه قد رأى حين العمل ولم يشعر وتلبس الأمر عليه بما ذكرنا، ولو كان في نفسه حقًّا ومنها حب التوقير والثناء عليه والنشاط في حوائجه، ويثقل عليه خلاف ذلك، وإذا وجد هذا فليعلم أن في عمله رياء ولو لم يسبق العبادة لم يثقل عليه ذلك، ومنها: وجود هزة عند إقبال صاحبه الغني لا يجدها عند إقبال صاحبه الفقير لا لزيادة تقوى في الغني، ومنها: أن يسوءه حضور مساويه في العلم أو أعلم منه أو يحسده، ومنها: تغيير كلامه تصنعًا إذا حضر الأكابر[٢].

٣٦ أنواع الشرك

الشرك على أربعة أوجه: **أحدها**: يتصرف على وجوه، منها: أن يقيم غير الباري سبحانه في مقام الباري كعبادة الأوثان، ومنها: أن ينكر وجود الباري سبحانه، ومنها: أن يجعل لله شريكًا في خلقه مما لا يتوهم أن للغير فيه شريكًا وصنيعًا، كمن عزى جسمًا من الأجسام إلى غير الله تعالى خلقًا، ومنها: أن يجهل ربه سبحانه، ومنها: أن يصفه بما يخرجه من معنى الألوهية وتكذيبه في كلامه وتكذيب رسله وملائكته وجهله البعث والمعاد.

الثاني: الشرك في الأفعال وذلك أن يتقرب العبد بأفعاله إلى غير الله ﷻ مراءاة وتزيينًا وتصنعًا، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

(١) جامع بيان العلم وفضله، باب: ما جاء في مساءلة الله تعالى للعلماء يوم القيامة، ٦٨٢/١، رقم: ١٢٠٣.

(٢) شرح النيل ١٦/١٦ ـ ١٨.

﴿صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكما قال رسول الله ﷺ: «**الرياء هو الشرك الأصغر**»[(١)]؛ فهذا عليه العقاب كالأول.

الثالث: الإكراه، كما قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وذلك إذا أكره على قول إلٰهين اثنين، فقال بعضهم: لا شرك ولا كفر، وقال بعضهم: إنه شرك، واتفق الجميع على أنه لا معصية ولا ذنب ولا إثم ولا عقاب.

الرابع: وهو الشرك الذي ركبه الله تعالى في قلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله ﷻ والإيمان به وبقدرته وثقتهم بأنفسهم وقواهم وحيلهم وحصونهم وعيونهم حتى أنهم ليتقوون بكلابهم، ولهذا قال ابن عباس: لا تزالون تشركون تقولون: لولا كلابنا سرقنا[(٢)].

٣٧ أحكام الإكراه

قال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، واعلم أن الله ﷻ أباح القول باللسان بالتقية والإكراه بشرط طمأنينة القلب بالإيمان، واختلف الناس ها هنا اختلافًا متفاوتًا، فبعضهم أطلقه على ظاهر القرآن، وبعض منع منه إلا أن يعتقد في قلبه معنى خلاف ما قال، وتأول قوله عليه السلام: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»[(٣)]، وقال بعضهم:

---

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الآداب، باب: الرقاق، ٣٦٥/٤، رقم: ٧٩٣٧.

(٢) العدل والإنصاف ١٠٥/٢.

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن، كتاب: الشهادات باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، ٣٣٦/١٠ رقم: ٢٠٨٤٢.

يسعه أن يتبعهم لفظًا بلفظ ولا يسعه مخالفتهم، وقال بعضهم: إن له أن يعطيهم جميع ما طلبوا إليه معنى لا لفظًا وبأي لغة طلبوه أن يعطيهم بغيرها وليس عليهم من اللغات شيء.

ومن كان تحت أيدي السلاطين الجورة فأكرهوه على قتل أحد من الناس، وهو ممن يحل دمه عند المسلمين أو أحد من المحاربين أو المرتدين أو المرجفين، أو أكرهوه على القصاص والجلد والقطع والرجم، أو على ذمي منع الجزية أو أسير الحرب، أو أن يخطب ويصلي بهم الجمعة، ويذكر في خطبته مناقبهم وينال من السلف الصالح، فهذا كله سائغ له إذا ظهر السيف وخاف الحيف والتلف.

وبالجملة إن جميع ما يكره عليه الرجل المسلم إن كان مباحًا فمخيَّر إن شاء فعل وإن شاء ترك، وكذلك النوافل كلها على هذا الحال، وأما الفرائض فما كان مضيقًا فلا يسعه إلا أن يطيعهم وغير ذلك مخير.

وأما الإكراه في الدين فقد وردت آثار في خصال الإسلام كالصلاة يؤدب تاركها ثلاثًا وإلا قتل، أعني: ثلاث ليال أو ثلاثة أيام، وأما المرتد فيؤخر أيضًا ثلاثة أيام وإلا قتل، وأما مانع الزكاة لولاة الأمور فحين منعها يقتل، وأما الصوم فلا يترك يظهر الإفطار في رمضان ومنع من ذلك، وإن جاوز المنع إلى المكابرة قتل، وأما الحج فقد هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب الجزية على من لا يحج وهو موسر ولا مانع، فأما من منع الجهاد أو الدفاع فإن أمير المؤمنين يؤدبهم بحرمان عطاياهم كذلك القضاء والفتوى والشهادات والولايات.

قال الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]،

قد أوسع الله المسلمين عذرًا أن يكرهوا على دخول الدين عبدة الأوثان، وإلا فالسيف، وأما أهل الذمة فكذلك ألا أن تعوذوا بالذمة، وأما افتراق المحمدية فلا إكراه عليهم ما أطاعوا لأحكام المسلمين ولم يتعرضوا للبلاء[1].

٣٨ خطورة الكبر ومظاهره

لا خلاف بين العلماء أن الكبر ذنب، وهو في حق مولانا ﷻ العظمة، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧]، وعظمته تعالى استحقاقه لنعوت الجلال وتقدسه عن النقائص والآفات؛ وهو في حق الله واجب كالعلم والحياة وحق وصدق لوجود منة العظمة فيه، وهو في الخلق مذموم حرام باطل غير صدق؛ لأن الخلق محل النقص، فمن تكبر تكلف أن يتصف بغير صفته، ومن عرف علوه ﷻ وكبرياءه لازم طريق التواضع، وسلك سبيل التذلل، وقد قيل: هتك ستره من جاوز قدره، وروي أن أميرًا عرضت عليه جارية بمائة ألف درهم فأحضر الثمن فلما نظر الأمير إليها استكثره فقال: إن اشترائي مملوكة بهذا الثمن إسراف، فقالت الجارية: اشترني يا أمير المؤمنين فإن في مائة خصلة كل واحدة تساوي أكثر من مائة ألف درهم فقال: وما ذاك؟ فقالت: أدناها أنك إن اشتريتني وقدمتني على جميع عبيدك لم أغلط في نفسي، وعلمت أني مملوكة فاشتراها؛ وروي أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز: أن ابنك اتخذ خاتمًا اشترى به فصًّا بألف درهم فكتب إليه: أما بعد فقد بلغني أنك اشتريت فصًّا بألف درهم فبعه وأشبع به ألف جائع، واتخذ خاتمًا من حديد واكتب عليه رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه.

---

(١) العدل والإنصاف ٢/٥٤ ـ ٥٦.

ولم يبح الله الكبر لغيره، أي: يحرم على جميع الملائكة والأنبياء وسائر الخلق أن يعتقدوا العظمة لأنفسهم، وهي الكبر إذ المخلوق مطلقًا فيه نقصان، وإنما خلق ليعبد العظيم، روى أبو داود عن أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدة منهما قذفته في النار ولا أبالي**»[(١)]، ولعل المراد بالكبرياء في الحديث إظهار العظمة لأنه ذكر العظمة بعدها قسمًا آخر، ومعنى كون ذلك إزاره ورداءه: أنهما من صفاته فلا ينبغي للعبد الضعيف أن يتكبر، والكبر حرف لا يتغير أبدًا، أي: وجه لا يتغير عن التحريم إلى الحل أبدًا[(٢)].

٣٩ الكبر أوجب لإبليس اللعنة

الكبر أول ذنب استوجب به إبليس اللعنة، أي: الطرد عن الجنة وجوار الملائكة هذا مشهور، والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن أوله العجب وذلك أنه نظر إلى عبادته فأعجبته نفسه فترفع عن الخضوع لآدم أبينا عليه السلام، فالإعجاب بنفسه متقدم لما ثبت ترفع على آدم فالعجب سبب للكبر، ومنه ينشأ الكبر، ولعلهم نظروا إلى أنه استعظم نفسه فتعجب منها فادعوا أن الكبر متقدم وليس كذلك، فإن ذلك الاستعظام تعجب لأكبر بمعنى الغمط والتسفيه، بل كبر بمعنى اعتقاد عظمة فلعل هذا مرادهم بالكبر المتقدم على الذنوب، ولعلهم لم يعدوا العجب ذنبًا لأنه ضروري، وإنما الذنب أثره وهو الكبر، لكن البقاء على العجب ذنب، وقال بعض العلماء: أول ذنب عصي الله به في السماء الحسد وهو حسد إبليس لآدم، وأول ذنب عصي الله به في الأرض الحسد أيضًا وهو حسد قابيل هابيل، وأراد بالحسد العمل بمقتضاه،

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر. والتواضع، ٢٧٣/٥ رقم: ٤١٧٥.
(٢) شرح النيل ١٩/١٦ ـ ٢٠، منهج الطالبين ١٥/٢.

فكأنه قال: أول عمل عصي به الله فلا ينافي تقدم العجب والكبر عليه، وكفر إبليس كفر شرك بنسبة الله إلى الجور إذ أمره أن يسجد وهو من نار لآدم وهو من طين فإن قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وقوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [صٓ: ٧٦]، في معنى النسبة إلى الجور فأول شرك هو هذا وذلك كله على أن إبليس أول الجن، وأما من قال: إنهم قبله وإنه ولد منهم فقد كفرت الجن قبله وأشركوا في الأرض، إذ سفه الحق وهو السجود لآدم واحتقر آدم إذ خلق من طين[(١)].

٤٠ حقيقة العجب وعلاجه

حقيقة العجب استعظام العمل الصالح وشرفه عند العامل له، وضد العجب ذكر منة الله تعالى وتوفيقه لعمل الصالح ويعظم ثوابه له.

ومن عارضه العجب في عمله فليذكر منة الله تعالى عليه، ويتوب إلى الله تعالى من ذلك، وإلا فلا يستحق له ثوابًا ولا مدحًا[(٢)].

٤١ أصناف الناس في العجب

الناس في العجب ثلاثة أصناف: منهم المعجبون بكل حال، وهم الذين لا يرون لله عليهم منة في أفعالهم، وينكرون العون والتوفيق من الله تعالى، وصنف هم المخلطون، تارة ينتهون فيذكرون منة الله تعالى، وتارة يغفلون فيعجبون، وذلك لمكان الغفلة العارضة، والفترة عن الاجتهاد، والنقص في

---

(١) شرح النيل ٢٠/١٦ ـ ٢١، شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي، تأليف: الشيخ العلامة المحقق (نور الدين) عبد الله بن حميد السالمي ٥٠٦/٣، الناشر: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب ـ الحيل الجنوبية، ٢٠٠٤م.

(٢) منهج الطالبين ١٥/٢.

البصيرة، وصنف ذكروا منة الله تعالى عليهم، فاستقاموا ولم يعجبوا بشيء من الأعمال، وذلك لبصيرة أكرموا بها وتأييد خصوا به.

فليحذر العبد على عمله من عشرة أشياء: النفاق، والرياء، والتخليط، والمن، والأذى، والندامة، والعجب، والتهاون، والحسرة، وخوف ملامة الناس[١].

٤٢ حقيقة الكبر

الكبر: هو منا معشر الجن والإنس تسفيه الحق، إذ عده سفهًا وجهلًا واستعجالًا عن العلم مع الحرص على الترفع أو قصدًا مع العلم، وغَمْط الخلق، بتخطئة الصواب والمصيب، وذلك أن المتكبر يجعل الحق وهو صواب سفهًا وخطأً ويجعل الخلق المصيب للحق محتقرًا مخطئًا كعكسه، وهو تسفيه الباطل، والمبطل وهو المتكبر أو من يتعصب المتكبر له وكل من المعكوس والعكس موجود في الكبر، وتحقير ما حرم تحقيره كتحقير علم من علوم الإسلام أو علومه كلها، أو تحقير مسجد من المساجد وتحقير إنسان، وتعاطي استطالة تناول علو وادعاؤه على غيره ومنزلة لم تكن كمنزلة في العلم أو في العمل أو في الرأي أو المال أو الشجاعة محتقر بمن دون تلك المنزلة مع أنها لم تكن له.

روى مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا قال: **إن الله تعالى جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[٢].

---

(١) منهج الطالبين ١٥/٢.

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١ رقم: ٩١.

وقال ثابت بن شماس أو غيره: يا رسول الله إني امرؤ قد حبب إلي الجمال أفمن الكبر هو؟ قال: «**لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس**»[(١)].

وعرف بعضهم الكبر بأنه الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، أي: فوق الإنسان الذي هو في نفس الأمر متكبر عليه فليس في ذكر المتكبر دور، فالكبر لا بد فيه من آخر يتكبر عنه بخلاف العجب فإنه يتصور من الرجل ولو لم يلاحظ غيره، قال المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ومعنى الكبر أن يتعاظم المرء على غيره أنفة واحتقارًا وأخلاق الكبر كلها تسمى كبرًا، وقد يتكون عن الحقد والحسد والرياء والعجب؛ لأن أوله في القلب استعظام القدر فإذا استعظمه تعظم فإذا تعظم تعزز وافتخر واستطال ومرح واختال، فالكبر التعظيم، وله أسباب من جملتها العجب وهو أكثرها، ولذلك يطلق الكبر على العجب لأنه متسبب عنه، ويقال: الفرق بينهما إما في الدين فقد يعجب بعمله فيحمد نفسه وينسى منه ربه بذلك ولا يتكبر على أحد، وربما أخرجه العجب إلى أن يرى أنه خير من غيره فيحقره ويأنف منه فيكون متكبرًا معجبًا، وأما بأمر الدنيا فقد يعجب بجماله وماله وقوته ولا يتكبر، وقليل ما ينفرد العجب بالدنيا دون أن يخرج صاحبه إلى الكبر والمرح والخيلاء، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**بينما رجل يتبختر في بردين له قد أعجبته نفسه إذ أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»[(٢)] فوصفه بالعجب في تبختره وخيلائه ومن الكبر الأمر بتسفيه الحق وغمض الخلق[(٣)].

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: السين فصل سواد بن عمرو ٩٧/٧ رقم: ٦٤٧٩.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٥٠٩/١٢ رقم: ٨١٧٧.

(٣) شرح النيل ٢١/١٦ ـ ٢٣.

٤٣ حكم التجبر على المتكبرين

التكبر على ذوي التجبر تواضع لله تعالى بخدمته؛ لأن ترفعه عنهم كراهية للمعصية وردع عنها؛ لأنه إذا ترفع عنهم لأجلها تركوها أو تركوا بعضها أو أخفوها، وفي ذلك كله إهانة للمعصية وسعي في هوانها، فليس المراد بالتكبر على ذوي التجبر تعظيم النفس عليهم وتسفيه حقهم، وذلك هو أن يتجهم في وجوههم بحيث يعلمون أن ذلك لمعاصيهم إن كان التجهم يردعهم، وأن لا يخالطهم ولا يضاحكهم، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتم المتواضعين فتواضعوا لهم، وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم، فإن ذلك صغار لهم ومذلة**»[(١)]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**التواضع للمتواضعين تواضع لله، والتكبر على المتكبرين تواضع لله**»[(٢)]، وذلك أن التجبر التسلط على الناس والتصرف فيهم بما لا يرضون فينال منهم ولا ينالون منه، وذلك من صفات الله، وخص الجبابرة لأنهم أحق بأن يترفع عنهم. وأما سائر العصاة ففي حال العصيان الأمر معهم كذلك، وأما بعدها فبحسب ما يصلح له حالهم[(٣)].

٤٤ من أسباب الكبر

أسباب الكبر سبعة:

الأول: العلم وهو أعظمها لعلو قدره، فيعالج بمعرفة أن فضل العلم إنما هو بالعمل به، ومن العمل به ترك الكبر، وأنه لا يخرج عن الجهل مع وجود الكبر، فإن المعصية جهل بحق الله، وفاعلها جاهل مع معرفته بأنها معصية، كما أن فاعلها مع عدم المعرفة بأنها معصية جاهل.

---

(١) تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، ص١٩١.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) شرح النيل ٢٣/١٦ ـ ٢٤.

الثاني: الورع والعبادة، ويعالج بمعرفة أنه خارج عنهما إذا تكبر، ومعرفة أن الكبر حرام.

الثالث: الحسب والنسب ويعالج بمعرفة أن التعزز بهما تعزز بكمال الغير، قال مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[(١)].

الرابع: الجمال وأكثر هذا ما يجر الكبر به النساء، ويعالج بمعرفة أن ذلك نظر للظاهر كالبهائم، وغفلة عن الباطل الذي هو منظر العقلاء، فإن أولك أيها الإنسان نطفة منتنة خرجت من مبال إلى مبال مختلطة بأخرى وهي دم الحيض، وآخرك جيفة، وما بين ذلك تحمل العذرة في أمعائك، والبول في مثانتك، والمخاط في أنفك، والبصاق في فمك، والوسخ في أذنيك، والدم في عروقك، والصديد في بشرتك، والصنان تحت إبطك، وتزاول الغائط بيدك والبول وتتردد في ذلك إلى الخلاء.

الخامس: القوة أو الغلظة أو كلتاهما، والعلاج بمعرفة أن الحمار والبقرة والفيلة أعظم فتلك صفة سبقتك إليها البهائم مع أنها تزول بحمى ساعة أو يوم، ولا سلطان لك في حفظها.

السادس: المال وعلاجه أن يعلم أن المال عارية مستردة، وأنه على الحقيقة ملك الله لا ملكه، وأنه متصرف فيه على حسب قدر الله، وأنه لا يأمن الفقر ولا تغير حاله من الغنى إلى الفقر.

السابع: البنون والأقارب والغلمان والجواري والتلاميذ وسائر الأتباع والقرب من السلطان، والعلاج بمعرفة أن ذلك خارج عن ذاته شاركته فيه اليهود والنصارى والمجوس، وأنه سريع زوال ذلك عنه وانقلابه[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/٢٠٧٤ رقم: ٢٦٩٩.

(٢) شرح النيل ١٦/٢٧ ـ ٢٨.

٤٥ من علامات الكبر

من علامات الكبر: محبة قيام الناس له أو بين يديه تعظيمًا له بلا وجدان كراهة من نفسه، فإن كره فلا يضره ما يجده من ميل الطبع إلى ذلك، ومنها أن يحب مشي غيره خلفه، روى الديلمي وأحمد وابن ماجه عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ خرج يمشي إلى البقيع فتبعه أصحابه فوقف وأمرهم أن يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال: «**إني سمعت خفق نعالكم فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر**»[(١)].

ومن علامات الكبر: أن لا يزور غيره مع ما يحصل له من الثواب بالزيارة وتعليم التواضع.

ومن علامات الكبر: أن يستنكف من جلوس أحد قربه إلا بين يديه.

ومن علامات الكبر: أن يتوقى مجالسة المعلول أو المريض ولو غير أبرص أو مجذوم، أو يتوقى المجذوم والأبرص للترفع لا للسنة.

ومن علامات الكبر: أن لا يعمل شغل بيته، أو لا يحمل متاعه إلى بيته، أو يستنكف عن لبس الدون. روى أبو داود عن أبي أمامة: (البذاذة من الإيمان)[(٢)].

وكان أبو هريرة يستخلف على المدينة فيشق السوق بحزمة حطب على ظهره وهو يقول: جاء الأمير أو يقول: اطرقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه.

وروي أن عمر بن الخطاب بعث أبا هريرة أميرًا على البحرين فدخل البحرين وهو راكب على حمار وجعلوا يقولون: اطرقوا للأمير فهؤلاء

(١) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، كتاب: الرجال باب: مسند أبي أمامة الباهلي ٢٨٩/٢٢، رقم: ٦١٠.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الزهد، باب: من لا يؤبه له، ١٣٧٩/٢، رقم: ٤١١٨.

أصحاب رسول الله ﷺ كان من خلقهم التواضع وكانوا أعز الناس عند الله وعند الناس وعند الملائكة[١].

٤٦ تعريف الرياء وحكمه

الرياء: وهو طلب المنزلة في القلوب بإراءة خصال الخير، وقيل: الرياء هو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، أو دليله أو إعلامه أحدًا من الناس من غير إكراه ملجئ باعث على نفسه، وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا، وهذا رياء من أهل الدنيا، والأول بقسميه رياء أهل الدين.

والرياء: هو الشرك الأصغر كان بالطاعة، وأما بالمباح أو المعصية فكبيرة غير شرك والرياء مفاعلة فإن الفاعل يري غيره فعله، ويريه غيره ثناء عليه، ورد في القرآن بأنه شرك ووردت السُّنَّة بذلك أيضًا وبأنه أصغر، وبأن أدناه شرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] نزلت فيمن طلب الأجر والثناء بعمله، وقيل: فيمن إذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح لذلك فزاد في عمله لمقال الناس، روى البزار عن النبي ﷺ: «**أن الله تبارك وتعالى يقول: أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكًا فهو شريكي، يأيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له، ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنه للرحم وليس لله منه شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنه لوجوهكم وليس لله منه شيء فإن الله لا شريك له**»[٢]، وروى أحمد عن محمود بن لبيد أنه قال ﷺ: «**أخوف**

(١) شرح النيل ١٦/٢٨ ـ ٢٩.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: النية، ١/١٧٧ رقم: ١٣٣.

ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر، قيل: وما هو؟ قال: **الرياء، يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جازى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء؟**»[(١)].

٤٧ من مواطن الكبر

يكون الكبر من الإنسان ومن الجن كذلك، وإن في مباح أو محرم أو مكروه، وكان كفرًا مع أنه في غير طاعة، وأنه ليس إشراكًا لغير الله في الطاعة؛ لأنه تعظم والتعظم إنما هو لله، والرياء في نفسه كبيرة، والعمل الذي راءى به باق على حاله من كونه طاعة أو مباحًا أو مكروهًا أو محرمًا في قول، وقيل: هو كبيرة وذلك الفعل معصية ما يدرى ما هي عند الله أكبيرة أو صغيرة، إن كان طاعة أو مباحًا أو مكروهًا، وإن كان محرمًا فهو محرم، وهل يكون الرياء بفرض؟ قيل: لا، وقيل: يكون وهو الصحيح؛ لأنه قد يرائي بتحسينه والإتيان به على ظاهر الوجه الشرعي، وقد يكون الإنسان لا يعمل ذلك الفرض أصلًا أو تارة فيتأتى له الرياء.

وفي فعل ذاهب وآت سواء يتحقق بأن يقع بعد أو لا، كوعد بأنه سيفعل كذا مما يعظم وحالّ، وبما لم يعزم عليه كما يكون بما عزم، كما يفعل شيئًا أو يتركه بلا عمد فيرتب عليه ما يرائي به، ومن ذلك الحظوة في القسمة أو البيع أو غيره.

وبفعل غيره، كصرف الناس ماله في منفعة بلا أمر فيقول: منفعة كذا مني، يرائي بذلك، أو يرائي بأنه سيفعل وليس في نيته أن يفعل، وهو فعل الله تعالى أو فعل غيره من الخلق، وإن كان ذلك الفعل الذي هو لغيره في نفسه،

(١) شرح النيل ٣٢/١٦ ـ ٣٥، منهج الطالبين ١٢/٢. والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ، باب: حديث محمود بن لبيد، ٣٩/٣٩ رقم: ٢٣٦٣٠.

أي: نفس غيره كتحسين صورة غيره، وذلك مثل أن يخلق غيره وهو الله صورة زيد حسنة فيرائي بها لكونه قريبًا له أو من بلده أو قبيلته أو غير ذلك، أو يخلق في بلده جبلًا فيه منفعة، ومثل أن يفعل أحد في جسم أحد شيئًا حسنًا كالخلق فيرائي غيرهما به، وذلك أنه يرائي بما يكون مدحه مدحًا له ولو معصية أو من فعل غيره أو لا فعل فيه لأحد غير الله.

ويكون الرياء في خلاء، بأن لم يكن معه أحد بأن يتكلم بما هو صورة رياء، أو يعقد نواه ويعزم على الفخر به والانتساب إليه ولا سيما في محضر الناس.

ويرائي بفعل جارحة، وبفعل قلب كان ذلك منه أو من غيره أو لم يكن أصلًا أو يكون أو لا يكون، مثل أن يرائي بشجاعة قلبه وشدة بطش جوارحه.

ويراءى بترك لناس أو لأحد، أي: بترك العبادة لأجلهم لئلا ينسبون إلى الرياء مثلًا، وأما ترك المعصية لأجلهم لا لله فرياء أيضًا لكنه داخل في الرياء بالطاعة، وأما أن يترك نافلة عندهم ليعملها في السر ليقوى الأجر فجائز.

وقيل الترك للناس: هو نفاق والعمل بهم شرك، وذلك أن تخطر له عبادة أو يؤمر بها أو يسمعها فيريد أن يفعلها فيترك فعلها لحضور الناس؛ لئلا ينسبوه إلى الرياء بفعلها فقد طلب إبقاء منزلته في قلوبهم بتركها، إذ لو فعلها لنسبوه إلى الرياء فينقص عندهم أو يتركها لئلا يخطر إليه الرياء، فالواجب أن يفعلها إن وجبت ويزيل العوارض أو ينفي ذلك من قلبه[1].

٤٨ ما يكون به الرياء

ما يكون به الرياء ست أو خمس إن عددنا القول وعمل الجوارح واحدًا.

---

(١) شرح النيل ٣٦/١٦ ـ ٣٨، باختصار وتصرف.

الأول: البدن بإظهار النحول والاصفرار وذبول الشفتين وحفظ الصوت ليدل على قلة الأكل وعلى شدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة وسهر الليل وكثرة الحزن في الدين والصوم.

الثاني: الزي كلبس الصوف وتشميره إلى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر أنه متبع للسُّنَّة وليصرف إليه الأعين بسبب تميزه، ولبس الثياب المخرقة والوسخة؛ ليدل به على استغراق الهم بالدين، وعدم التفرغ للخياطة والغسل، أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد، ولو كلف أن يلبس ثوبًا وسطًا نظيفًا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه أن يقول الناس: رغب في الدنيا ورجع عن الزهد، ومنهم من يريد القول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء.

الثالث: القول كالوعظ والنطق بالحكمة والأخبار والآثار وحفظ أقوال المختلفين إظهارًا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف.

الرابع: العمل كتطويل القيام أو الركوع والسجود وتعديل الأركان وإطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة، ورياء أهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والأخذ بأطراف الذيل ونحوه.

الخامس: الأصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة والدعوة، ويباهي بهم ولا يذهب وحده؛ ليقال: إنه مرشد كامل له أتباع كثيرة، ورياء أهل الدنيا ليقال: إنه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة.

السادس: ترك العمل للناس، ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس عنده كأعواد وأحجار، لا يتقرب إليهم بفعل ولا بترك، كما لا يفعل ذلك بحجر أو عود، ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته إنسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء إلا إن أراد أن يقتدى به[١].

٤٩ علاج الرياء

يعالج الرياء باستحضار وعيد الرياء ووعد الإخلاص، مثل ما روي عنه ﷺ: «**إن الحفظة تصعد بعمل العبد إلى السماء السابعة من ذكر ونفقة واجتهاد وورع له دوي كدوي الرعد وضوء كضوء الشمس، ومعه ثلاثة أملاك فيقول لهم الملك الموكل بها: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه إنه أراد به غير الله**»[٢].

وروى ابن أبي يعلى محمد بن مسعود رضي الله عنه، عنه ﷺ: «**من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى**»[٣]، وروى ابن أبي الدنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي ﷺ: «**إن المرائي ينادى يوم القيامة: يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك مما كنت تعمل له**»[٤].

ويعالج الرياء أيضًا باستحضار أنه إذا علم الله بفعلي فأي فائدة في علم غيره، وأنه لا قدرة لمخلوق على رفع منزلة ولا حطها، ولا إعزاز ولا إذلال ولا إغناء ولا إفقار، كل ذلك لله، فهو الذي يرفعني ويعزني ويغنيني.

---

(١) شرح النيل ١٦/٣٩ ـ ٤٢.

(٢) ضعيف الترهيب والترغيب، كتاب: الإخلاص، باب: الترهيب من الرياء، ١/٢٢ رقم: ٨.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي صلاة لا يكملها ١/٣٦٩ رقم: ٣٧٣٨.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: ذم الجاه والرياء، ص١٢٠٤ رقم: ١٢.

ويعالج الرياء أيضًا بأن يكره معصية الله بـــه وهو المنعم عليه بكل خير، وبأن يستحضر كيف يأكل رزق الله تعالى ويعبد غيره، وبأن يرغب في الثواب، ولا يظهر النفل من لا يقتدى به؛ لأنه لا يأمن الرياء ولا يثق بالاقتداء، ويجب إظهار الفرض بنية إعلاء عمله وأجر الاقتداء بـــه، وقد ورد أن عمل العلانية يضاعف ســبعين ضعفًا إن أظهر على نية الاقتداء، ومن أسره خوفًا من الرياء ضوعف ســبعين كذلك، وروى الشــيخ أحمد بن محمد بن بكر موقوفًا عن عائشــة ﵂: الذكر الخامل الــذي لا تحفظه إلا الملائكة يضاعف بســبعين ضعفًا، والإخبار بالعمل المفروغ منه سرًّا كالعمل علانية في ذلك كله.

وقال بعض قومنا ـ غير الإباضية ـ: إذا حضر لم يفســده بالإخبار به رياء، ولكن الإخبار به للرياء معصية، ومن اشتبه عليه الأمر هل يريد الرياء والاقتداء[1].

٥٠ ما يتردد بين الرياء والإخلاص

إن من التردد بين الرياء والإخلاص أن الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل أو بعضه وهو ممن لا يقوم أصلًا أو يقوم قليلًا من قيامهم، فإذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده، وكذا الصوم وغيره، فربما يكن أن ذلك رياء فيتركه، وليس كذلك، بل إن كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة إقبالهم على الطاعة أو باندفاع المانع وعدمه كعدم الفراش الوطيء وعدم حضور الزوجة أو الســرية الملهية لــه بالتمتع أو التحــدث، أو عدم الأشــغال أو الأطعمة الداعية إلى ترك الصوم فلا ريــاء في ذلك، وليلغ قول الشــيطان لا تعمل ما لا تعمل في بيتك، وإن كان نشــاطه طلبًا لحمدهم أو خوفًا من اطلاعهم على كونه بخلاف ما يظنونه فيه أو من ذمهم إياه بالكسل فذلك رياء فليعبد ما قــدر عليه بإخلاص ولا يعمل لمخلــوق ولا يترك له،

(١) شرح النيل ١٦/٤٢ ـ ٤٥.

ولينظر هل يعبد كذلك لو رآهم يعبدون من وراء حجاب فليس برياء، وإن ثقل فرياء، فهكذا الاستغفار والاستعاذة.

وقد يتردد بين الرياء والإخلاص والحياء كمن طلب منه صديقه قرضًا واستحيا من رده، ولا يسخو بإقراضه، ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره لا يستحي، ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله أن يشافه عند ذلك بالرد فينسب إلى قلة الحياء، أو يتعلل بكذب وتعريض فيأثم أو يسيء، إلا أن توجد حاجة إلى التعريض فيباح، أو يعطي لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء ليثني عليك، أو لئلا يذمك، أو لهيجان التعلق بأن القرض بثمانية عشر، وإدخال السرور، أو لاثنين فصاعدًا من ذلك، ومن ذلك ترك الذنوب فإنه قد يكون لله تعالى، وعلامته تركها أيضًا في الخلوة.

وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه أو لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به في العمل الصالح فيحرم عن ثواب الإصلاح، وقد يكون لئلا يقصد بسوء أو لئلا يذمه الناس فوق ما استحق فيعصوا به، وعلامته أن يكره ذمهم لغيره أيضًا أو لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فإن فيه الشعور بالنقصان، وتألم القلب بالذم ليس بحرام، نعم الكمال استواء ذم الناس ومدحهم عنده أو لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات، فإن بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات ولو كان نفلًا أو لئلا تظهر المعصية فتضاعف، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[(١)]، أو لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره يوم القيامة، وفي المستدرك عن عائشة عنه ﷺ: «**ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة**»[(٢)].

(١) الحديث رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، ٢٠/٨ رقم: ٦٠٦٩.

(٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، باب: حديث شرحبيل بن أوس، ٤٢٥/٤ رقم: ٨١٦١.

وقد يكون ليرى الناس أنه ورع خائف مـــن الله تعالى وليس كذلك فهو رياء محظور.

ومن التردد بين الرئاء والحياء أن يمشـــي رجل على العجلة فيرى واحدًا من الكبراء فيعود إلى الهدوء أو يضحك فيرجع إلى الانقباض والأغلب فيهما الرياء؛ لأن الريـــاء في الأكثر من القبائح والذنوب وهـــو فيهما محمود، وأما الحياء من المندوب والسُـــنَّة والواجب فمذموم جدًّا ويســـمى عجزًا وضعفًا وخورًا كمن يستحي من الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والأذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٦/٥٢ ـ ٥٣.

باب في التمني والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك

٥١ التأمين على دعاء غير المتولى

لا يقال: آمين، وكذا ما هو بمعناه: استجب يا رب على دعاء غير متولى ممن هو في البراءة أو في الوقوف، وإن كان الدعاء لدنياه أو دنيا غيره أو لآخرة متولى ودينه أو على كافر على آخرته.

ورخص فيما لا يثبت له به ولاية أن يؤمن على دعائه لنفسه أو لمتولى، وكذا إذا دعا لغيره بما لا يثبت به ولاية وذلك من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة التي لا توجب ولاية، مثل أن يدعو بشفاء المريض، أو يدعو لمال، أو لأن يكون ممن يزكي أو يحج أو يصوم أو متعدد من ذلك لأن الولاية لا تجب ببعض الدين دون البعض فيجوز التأمين جريًا على الظاهر[١].

وسئل الإمام السالمي: هل يجوز أن يؤمن على دعاء غير المتولى إذا دعا للمتولى أو دعا لنفسه بما يجوز أن يدعى به لغير المتولى أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك إذ ليس في التأمين إلا طلب الإجابة من الله تعالى لدعاء الداعي، والإجابة ليست هي القبول حتى يمنع من طلبها لغير المتولى بيان الفرق بينهما أن إجابة الدعاء من الله تعالى هي فعل الله للعبد ما طلبه إياه، والقبول إثابته تعالى للعبد في الآخرة على عمله، والممنوع

(١) شرح النيل ٦٨/١٦ ـ ٦٩.

طلب القبول لغير المتولى لا طلب إعطاء الله العبد ما هو من الأمور العاجلة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله[١].

٥٢ الدعاء لغير الولي بموهم الولاية

سئل الإمام السالمي عن: الدعاء بموهِم الولاية لغير الولي، كجار وصاحب لا يتولاه، هل يصح ذلك؟ أرأيت إذا حصل التلبيس على الغير، هل الحكم فيه سواء أم مختلف؟

فأجاب: قد أجازوا ذلك ولم يقيدوه بموضع دون موضع، ووكلوا الداعي إلى نيته.

وأقول لا بُدَّ من تقييد، فإن كان ذلك الداعي عالمًا تؤخذ منه الولاية فلا يصح له أن يوهِم على الناس ثبوت الولاية لغير الولي، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]؛ فالتبيين للناس على العلماء واجب، والتّلبيس ينافي التَّبيين، وإنما ذلك في حق من لا يُؤخَذ عنه الولاية، وكذلك يجوز أيضًا في حق العالم إذا قامت القرائن على مراده، كما صنع أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتابة لبعض الجبابرة، وإخوانُه يعرفون منه ذلك[٢].

٥٣ الدعاء بالرحمة لغير المتولّى

سئل الإمام السالمي: هل يجوز أن يسلم على غير المتولى حتى يصل إلى: ورحمة الله وبركاته أو يرد عليه السلام كذلك إذا لم ينو بالرحمة والبركات إلا الدنيوية؟

---

(١) جوابات السالمي ٨١/٦.

(٢) جوابات السالمي ٧٠/٦ ـ ٧١.

فأجاب: ذكر صاحب القواعد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز الدعاء بخير الدنيا لغير المتولى خلافًا والوجه عندي ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ التفصيل: فإن كان غير المتولى عدوًّا للمسلمين قد أباح الشرع سفك دمه وتضييع ماله فهذا لا يجوز أن يدعى له بخير الدنيا، لأن في الدعاء له بذلك مخالفة لما أمر الشرع به فالواجب على كل مكلف بلغه علمه أن ينكر عليه وأن يسعى في إتلافه إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر فالواجب عليه أن لا يحب بقاءه، فأين محل جواز الدعاء له بخير الدنيا.

وإن كان غير عدو للمسلمين في ظاهر الأمر، وإنما هو مجهول الحال مثلًا فيصح القول بجواز الدعاء بخير الدنيا لمثل هذا فيدخل في ذلك جواز الدعاء بالرحمة والبركات الدنيويتين، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله[١].

٥٤ الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة

سئل الإمام السالمي: هل يجوز الدعاء بحسن الخاتمة لغير الولي؟ وهل يجري فيه الاختلاف في جواز الدعاء له بالهداية أم لا؟

فأجاب: لا يجوز الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة، ولا يجري فيه الاختلاف الموجود في جواز الدعاء له بالهداية فإنه، وإن كان حسن الخاتمة مستلزمًا لحصول الهداية ومترتبًا عليها بمعنى: أنه لا يعطى حسن الخاتمة إلا من هدي إلى التقوى فليس كل ما جاز في الملزوم جاز في اللازم.

على أنا نقول: إن حسن الخاتمة ثمرة الهداية، وحصول المغفرة ثمرة الهداية، ودخول الجنة ثمرة الهداية، وكل واحد من هذه الثلاثة مستلزم لهذه الهداية، وقد وقع الاتفاق على منع الدعاء بالمغفرة ودخول الجنة لغير الولي فكذا القول في حسن الخاتمة[٢].

---

(١) جوابات السالمي ٨٠/٦.

(٢) جوابات السالمي ٥٤٤/٥.

٥٥ تمني انقلاع الكفار عن كفرهم والدعاء لهم

يجوز تمني انقلاع الكفار عن كفرهم، منافقين أو مشركين أو كلهم عمومًا أو خصوصًا، وله الثواب على ذلك إن نوى لله، ولا يجوز الدعاء لهم به وحبه لهم، والواضح جواز الحب؛ لأنه داخل في التمني أو الفرق أن تمني الانقلاع المقصود فيه بالذات إذلال الكفر وإزالته، وأما الدعاء لهم بالانقلاع وحبه لهم فإن معناه قصدهم بذلك لا قصد إعزاز الإسلام وإقراره، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أيد الإسلام بأحد العمرين**»[(١)].

وأجاز المخالفون وبعض المتأخرين الدعاء بالهداية لغير المتولى وحبها لهم لقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهد قومي فإنهم لا يعلمون**»[(٢)]، ولأن ذلك إظهار للإسلام وشهرة له وتكثير له، فالدعاء به وحبه هو بمنزلة أمرهم بالإسلام أو بالوفاء ونهيهم عن المنكر أو الشرك، وبمنزلة قتالهم، والجمهور على المنع لأن الأمر والنهي والقتال وحب الإسلام وإعزازه وإظهاره وتكثيره أمور واجبة، والدعاء لهم بالهداية وحبها لهم ينافيان البغض الواجب عليه لهم وبراءتهم، وقول بعض أصحابنا ـ الإباضية ـ: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إلا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الأخلاق وما قام الدليل على بقائه، وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن ما ورد في القرآن أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا ولم يقم دليل على نسخه فهو شرع لنا، وقيل: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، وقيل: ليس بشرع لنا إلا ما ثبت بقاؤه[(٣)].

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، ٥٠٦/٩ رقم: ٥٦٩٥ ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

(٢) شعب الإيمان، باب: حب النبي ﷺ، فصل في بيان النبي ﷺ وفصاحته ٤٥/٣ رقم: ١٣٧٥.

(٣) شرح النيل ٦٩/١٦ ـ ٧٠.

٥٦ تمني المعصية وتمني الطاعة للنفس والغير

تمني المعصية لنفسه أو غيره ذنب كبير، إن كانت كبيرة تعمل بالقلب كبغض الإسلام أو أهله فتمني ذلك كفر؛ لأن تمني الشيء مما يوقع بالقلب إيقاع له وطلب للزيادة، وكذا إن كانت صغيرة أو كانت كبيرة تعمل بالجارحة لا تتم بالقلب كالكذب والسرقة فتمني ذلك ذنب لا يحكم عليه بالكفر بل هو ذنب صغير، وهذا بناء على جواز ظهور الصغيرة، والمشهور عندنا ـ الإباضية ـ أنها لا تعرف لئلا يجترأ عليها، ومن الكفر تمني ظهور المعصية والكفار وكثرتهم وضعف الإسلام وأهله.

وتمني الطاعة وإن من الغير ممن تمكن منه، ولو كان في البراءة أو في الوقوف سواء كان ممن لا يطيع أو ممن يطيع، وتمني أن يزيد سواء كان من بني آدم البلغ والأطفال أو الجن أو الملائكة طاعة، أي: عبادة، وكذا تمني المعصية ممن تمكن منه معصية، وأما تمني الطاعة ممن لا تمكن منه الطاعة كالمجنون وغير الحيوان فلا يكون طاعة إلا إن تمنى أن يكون له عقل فتكون منه الطاعة كذا في الأصل، والمراد الطاعة الزائدة على ما في قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، ومن تمنى المعصية ممن تمكن منه فقد عصى أو ممن لا تمكن فقد أساء[1].

٥٧ بعض ما فضلت به الأمة المسلمة

فضلت هذه الأمة بأنها تؤجر على الهم بالطاعة وإن لم تعملها، ويضاعف لها بكثرة إن عملت، الحسنة بعشرة فصاعدًا، ولا تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها، وعفا الله عنها ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمله.

---

(١) شرح النيل ١٦/٧٠ ـ ٧١.

ومن قبلنا يؤخذ بالهم بالمعصية ولا يثاب على الهم بالعبادة، وفي الحديث الرباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»[1].

واعلم أن التضعيف إلى سبع مائة فصاعدًا بحسب إحسان العمل وإخلاص الدين والمبالغة في ذلك، فمن العاملين من له عشر بحسنة، ومنهم من له أكثر إلى سبعمائة وأكثر، فمن تصدق بحبة بر فإن شاء الله قدرها أنه لو بذرها في أزكى الأرض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في أزكى أرض كذلك، وهكذا إلى يوم القيامة جاءت منها أمثال الجبال الرواسي، وكذا في مثقال حبة من خردل من نقد يقدر أنه اشترى بها أربح شيء وبيع في أنفق سوق، وهكذا إلى يوم القيامة جاءت بقدر الدنيا، وعمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا، فللأول عشرة وللثاني عشرة فتضرب للأول في عشرته بمائة، وإن تصدق بها الثالث ضربت مائة الأول في عشرة الثالث بألف وهكذا. ومثل هذا العمل لكل من ثان وثالث وهكذا، لأن من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وإنما تكتب الحسنة لمن همَّ بالسيئة وتركها إذا تركها لله لا لرياء أو خوف أو عجز أو طمع فإنه إذا تركها لذلك أثم أيضًا لتقديم غير الله عليه، والرجوع عنها لله خير فجوزي بالخير، وفي الحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ ٩/١٤٥ رقم: ٧٥٠١.

لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**لِيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[١]، وفي قوله ﷺ: «**فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا**»[٢]، إن الهم لا يكتب معها وقيل: يؤاخذ بهمه أيضًا إن فعلها لأنه إصرار.

قال السبكي: ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الهاجس وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو تردده هل يفعل، ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به، ولا يؤاخذ بالأول؛ لأنه لا يعد فعلا له بل ضرورة، والثاني والثالث مرفوعان بالحديث:.«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[٣] أي تعمل أي ما لم تتكلم به إن كان قوليا أو تعمل إن كان فعليا، ولو كان يقدر على دفعهما ولا أجر لترك ذلك لأنه لا قصد إلا إن قدر فدفع الثاني والثالث، والمعنى أنه إذا تكلم أو عمل كتب كلامه أو عمله لا الهم[٤].

٥٨ بعض خصائص الأمة المسلمة

مما خصت به هذه الأمة أن الله ﷻ ساماهم خير أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الأنبياء وأعطاهم الاجتهاد في الأحكام، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى، سَبْعَ مَرَّاتٍ، لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي**»[٥].

---

(١) الحديث رواه أبو داود في مسنده، أحاديث أبي موسى الأشعري، ٣٩٩/١ رقم: ٤٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ١١٦/١ رقم: ١٢٧.

(٤) شرح النيل ٧١/١٦ ـ ٧٥.

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، ٥٤٧/٣٦ رقم: ٢٢٢١٤.

ومما خصت به هذه الأمة الوضوء، فإنه لم يكن إلا للأنبياء قبلنا، وأما وضوء سارة لما همَّ الكافر بالدنو منها، ووضوء جريج الراهب حين رمي بالزنى فلغوي، مثل إزالة الوسخ أو النجس، وقيل: خصصنا بالغرة والتحجيل لا بنفس الوضوء، وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»[1] وخصت بمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لغيرهم.

وخصت هذه الأمة بالأذان والإقامة والبسملة فإنها لم تكن قبل إلا لسليمان، وقيل: كانت في كتب الله كلها، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ**» قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ**» قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللهُ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**مَهْ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ**»[2]، أي: إذا قال: ولا الضالين، وذلك قبل

(١) الحديث رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٧/١ رقم: ٢٤٧.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، ٤٨١/٤١ رقم: ٢٥٠٢٩.

أن يحرم الكلام في الصلاة أو بعد التسليم على الدعاء، وفي رواية عن عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»(١).

وخصت هذه الأمة بالركوع، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (كَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ رَكَعْنَا فِيهَا الْعَصْرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**»)(٢).

وخصت بساعة الإجابة في الجمعة، وخصت بخمس لم يعطهن نبي، ينظر الله إليهم أول ليلة من رمضان ومن نظر إليه لم يعذبه، وتزين الجنة فيه، ويكون خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا، وإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعًا.

وخصت برفع الإصر عنهم وهو الثقل كتعيين القصاص في قتل العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة وقتل النفس في التوبة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، فصل في الجهر بآمين، ٣٩/٢ رقم: ٨٥٦.

(٢) مسند البزار، مسند علي بن أبي طالب، ٥٦/٣ رقم: ٨١٤.

ورفع الحرج كالفطر للسفر والعذر والتقصير للسفر والصلاة بالقعود لعذر وبالتيمم له، وكفتح باب التوبة لكل ذنب وشرع الكفارات والأرش والدية.

وخصت بأن شـريعتهم أكمل من جميع شـرائع الأمم، فقد كانت شريعة موسى شـريعة قهر وإصر، كرفع الجبل فوقهم وقتل نفوسهم وتحريم الشحوم وذوات الظلف وغيرها مـن الطيبات والغنائم، وعملت لهـم عقوبات، وكان موسى من أعظم خلق الله هيبة ووقارًا وبأسًـا وغضبًا لله على أعداء الله، وكان لا يستطاع النظر إليه، وكان عيسى عليه السلام في مظهر الجمال وشريعته شريعة فضل وإحسان، ولا يقاتل ولا يحارب، وليس في شريعته قتال ألبتة، والنصارى يحرم عليهم في دينهـم القتال وهم به عصاة، فإن الإنجيل يأمـر فيه بأنه من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن نازعك ثوبك فأعطه رداءك، ومن سخرك ميلًا فامش معه ميلين، ونحو ذلك وليس في شريعتهم مشقة، وابتدعوا الرهبانية ولم تكتب عليهم، وأما نبيّنا ﷺ فجمع القوة والعدل والشـدة في الله واللين والرأفة والرحمة والفرض والندب والتحريم والإمسـاك والكرم وجزاء سـيئة سـيئة مثلها هذا عدل، فمن عفا وأصلح فأجره علـى الله هذا فضل إنه لا يحب الظالمين، هذا تحريم الظلـم فذكر الظلم وتحريمه، والعدل والأمر به والفضل والندب إليه في بعض آياته، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحـل: ١٢٦]، هذا إيجاب للعدل وتحريم للظلم، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحـل: ١٢٦] نـدب إلى الفضل، وحـرم عليهم الخبائث رحمة، وأباح لهـم كـل طيـب رحمـة، وقد حرمـت بعـض الطيبات علـى غيـرنا عقوبة.

وخصت هذه الأمة بأنهـا لا تجتمع على ضلالة، وعن أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا**

رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»[١]، وفي حديث: «**سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**»[٢]، أي: مسألتي.

وخصت بأن إجماعهم حجة، واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلنا عذابًا، وخصت هذا الأمة بأن الطاعون لهم شهادة ورحمة، وكان على الأمم عذابًا، وخصت بأنه إذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكان الأمم إذا شهد منهم مائة، وخصت بأنهم أقل الأمم عملًا وأكثرهم أجرًا، وأقصرهم أعمارًا وهم آخر الأمم فافتضحت الأمم عندهم ولم يفتضحوا.

وخصت بالإسناد وقد قال ﷺ: «**اروا الحديث بسنده**»[٣] وليس لأحد من الأمم قبلنا ذلك إنما هو صحف في أيديهم، خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما أنزل الله من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه مما أخذوه عن غير الثقات.

وخصت بالأنساب والإعراب، وخصت بتصنيف الكتب، وخصت كما ورد عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[٤] رواه البخاري ومسلم وأصحابنا ـ الإباضية ـ وخصت بأنهم أول من تشق عنه الأرض من الأمم رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**وأنا أول من تشق الأرض عنه وعن أمتي ولا فخر**»[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢ رقم: ٣٩٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، ٢٠٠/٤٥ رقم: ٢٧٢٢٤.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، ١٠١/٩ رقم: ٧٣١١.

(٥) جمع الجوامع، حرف الهمزة، الهمزة مع الراء ٥٩٣/١ رقم: ٢٩٧١.

وخصت بأنهم يسمون يوم القيامة غرًّا محجلين، وخصت بأنهم يقفون في الموقف على مكان عال رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «**أَنَا وَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنَّا، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ**»[(١)]، وعند ابن مردويه من حديث كعب: «**أنا وأمتي على تل**»[(٢)].

وخصت بالسيما في الوجوه من أثر السجود، فإن مواضع السجود من وجوههم يكون أشد بياضًا يوم القيامة يعرفون بذلك أنهم سجدوا في الدنيا، وخصت بإيتاء كتبهم بأيمانهم، وخصت بأن نورهم يسعى بين أيديهم، وخصت بأن لهم ما سعوا وما يسعى لهم وليس لمن قبلهم إلا ما سعى[(٣)].

٥٩ المقصود بالفخر والخيلاء، وحكمهما

الفخر والخيلاء كبيرتان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] ويكونان ولو بالمعصية، أو بما لا فعل له فيه أو بما لا قبل فيه لأحد كصورته وصورة أبيه، ويجوزان في القتال الحلال والأمر والنهي أو عند المخالفين مثل أن يقول: أنا الذي فعل كذا أو فعل أبوه كذا أو قومه أو نحن نفعل كذا بالعدوان نفرنا؛ لينهزم العدو، ويتشجع أصحابه وليرتدع العاصي، ومثل أن يقول: أنا الذي يقهر من عاداه ولا ينكر فضله، وأن يقول للمخالفين: أئمتنا خير من أئمتكم وديننا خير من دينكم ويذكر من ذلك لأصحابه ما يقوي به قلوبهم، وقد رأى رسول الله ﷺ أبا دجانة الأنصاري يختال في مشيه عند القتال فقال: «**إن هذه لمشية يبغضها**

(١) كتاب مرقاة المفاتيح، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الحساب والقصاص والميزان، ٣٥٢٦/٨ رقم: ٥٥٥٣.

(٢) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن مالك، ٦٠/٢٥ رقم: ١٥٧٨٣.

(٣) شرح النيل ٨٢/١٦ ـ ٩١، باختصار وتصرف.

الله إلا في هـذا الموضع»[١] ويجـوز أن في ذلك بقول أو فعـل أو لباس أو مركب أو غير ذلك.

والفخر هو تعظيم نفسـه عن الناس بمنزلته في فعله أو غيره مما ذكرنا، والخيلاء إظهار ما ليس فيه وقال السـيد: الفخر التطاول على الناس بتعديد المناقب، والخيلاء التكبر وكذا في القامـوس: الخيلاء الكبر، والظاهر أنهما مسـببان عن الكبر إذ معناه التعاظم على الغير، فإن الإنسان إذا استعظم قدره تعزز وافتخر واسـتطال ومرح واختال ويقال أيضًا: الفخر باللسـان والخيلاء بالمشي واللباس والمركب، وعرض ﷺ سـيفًا على أصحابه يوم أُحد، فطلبه عمر فالزبير فغيره، وأعرض عنهم وطلبه أبو دجانة الأنصاري بعد أن قال ﷺ: «**من يأخذه بحقه؟** فقال: ما حقه يا رسول الله؟ قال: **أن تضرب به حتى يحني**، فقال: أنا آخذه بحقه يا رسول الله»[٢].

وحرم حب الشـهرة والمنزلة، وتمنيها والدعاء بهمـا وإن في بر كالكرم والصلاة، والبر باق على كونه برًّا، وإنما المعصية حبه الشهرة والمنزلة، وقيل: فعله أيضًا انقلب معصية ولم يبق طاعة إذ لم يعبد الله به بل هواه الشيطان[٣].

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: السين، فصل سماك بن خرشة، ١٠٤/٧ رقم: ٦٥٠٨.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٢٦٥/١٩ رقم: ١٢٢٣٥.

(٣) شرح النيل ٩٨/١٦ ـ ١٠٠.

باب في حب الدنيا

٦٠ التحذير من حب الدنيا

الحب: الميل إلى ما يوافق، ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة، وبما يستلذ بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع ودفع ضر، والظاهر أن حب الدنيا يعم ذلك، واستظهر بعض أنه من القسم الأول، وسميت الدنيا لدنوها، أي: قربها لسبقها الآخرة، وقيل: لدنوها إلى الزوال وحقيقتها ما يفنى ويستحيل، لأن الشارع صرح بأن الدنيا هي الفانية، ودنيا كل إنسان مدة حياته.

وحب الدنيا المؤدي لتضييع الفرض، ولسخط المقدور، والجزع رأس كل خطيئة، والجزع هو ترك الصبر وإن بتغير لون، وقيل: ببكاء وصياح، وقيل: بنياح ودعاء بويل وثبور، ولا يضر بكاء رحمة ورأفة وسخط المقدور تجوير فعل الله تعالى، وقيل: هو كراهة قضائه، وقيل: معنى حب الدنيا كونها عنده أعظم من حب الآخرة، وأن يجزع على فائت منها، وفرح بنيلها أو باستوائهما، وحبها يورث كسلًا وزهادة في الآخرة، ورغبة في الدنيا، وقساوة في القلب، وتضييع الحقوق.

وقال الشيخ ـ عامر صاحب الإيضاح رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أيضًا: وقالوا: إن حب الدنيا هكذا كبيرة من الكبائر من غير تفسير، وعن حاتم: فاتتني صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق النجار وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة

آلاف؛ لأن مصيبة الدين عندهم أهـون من مصيبة الدنيـا، وأتى ميمون بن مهران المسجد فوجد الناس قد صلوا فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وحبها يورث كسلًا وعدم النشـاط إلى أمر الآخرة فهو يسوف ولا يفعل، وزهادة في الآخرة، وقد يفعل بلا رغبة ولا حـث ولا تكليف رغبة أو حب، ويورث رغبة في الدنيا وقسـاوة في القلب بأن لا تقبـح عنده المعاصي، أو ينقص قبحها أو لا تؤثر فيه المواعظ، أو لا يجد رقة في قلبه لموجع بضرب أو مرض أو جوع أو غير ذلك، وتضييع الحقوق كالزكاة وقرى الضيف ومؤنة العبيد والزوجة، ومن لزمته نفقته أو تنجيتـه وحق الجار والصاحب وكإعانة هؤلاء بالبدن والرأي، فقد يشتغل بشيء يحبه ولا يتفرغ لذلك[1].

٦١ فعل المباح ليس من حب الدنيا

ليـس الفاعل فيها مباحًـا محبًّا لها حبًّـا محرمًا إذا لم يفعل في كسـبه ما لا يحل كربًا أو غرر، ولم ينـو به فخرًا أو خيلاءً أو تكاثرًا أو إسـرافًا أو مضرة للمسلمين أو من لا يحل ضره.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعـة: ١٠]، ومن بات كالًّا من طلب الحلال بات مغفورًا له سـيئاته إن اجتنب الكبائر، ومن اشـتغل فـي طلب الحلال كالضارب بسيفه في سبيل الله.

قال أبو زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ: لولا أن أزيد على ما قاله المسلمون لقلت كالضارب بسـيفين، وذلك أنه يصون به نفسـه ومن يقوته، ويتوصل بـه إلى الجهاد، وروي أن الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا رب إلى متى أتردد في طلب الدنيا؟ فقيل له:

(١) شرح النيل ١١٥/١٦ ـ ١٢٠، باختصار وتصرف.

امســك عن هذا فليس طلب المعاش من طلب الدنيا، وروي: أنه لام نفسه فرمى المســبحة من يده فأوحى الله تعالى إليه: أما علمت أن طلب الحلال ليس هو من الدنيا في شــيء، وروي: أن العبادة عشــرة، تســعة في كسب الحلال وواحدة في أمر الآخرة[1].

٦٢ اكتساب المال الحلال في الدنيا

جاز اكتســاب الأموال فيها وإن تكاثرت، أي: كثــرت جدًّا كان كل جزء منها يعالج أن يكون أكثر من الآخر بلا قصــد تكاثر، أي: بلا قصد أن يكون أكثر مالًا من غيره، ووجه الفاعــل: أن أصحاب الدنيــا كل منهم يجتهد أن يكون أكثر مالًا وتفاخر بها واجتلاب ناس إليه بها ترفعًا وتكبرًا، وصرفه في معصية بل ليؤدي منها حقوق الله وحقوق العبادة، وينتفل بها، ويعين الإسلام ويقويه، ولئلا يطمع، ولئلا يأكل الشــبه والحرام لحاجتــه، وليؤدي الواجب عليه من قبل أن وجب عليه شــيء من كفارة أو حــج أو زكاة أو دين، ولئلا يموت وعليه دين ولينتفــع به أولاده وورثتــه بعده، فإن تــارك مال لورثته متصدق به عليهم إذا قصد ذلك، وكان حلالًا.

ومن ترك ولدًا صالحًا أو مصحفًا أو مســجدًا أو كتبًــا أو عينًا جارية أو غرسًا أو صدقة جارية أو سُــنَّة حسنة يؤجر ما دام الشــيء، وليس ذلك من الدنيا، ومن بات كالًّا من طلب الحلال بــات مغفورًا له وقيل أيضًا: من كان في نهاره يســعى في حلاله حتى أتاه الليل فأخذ مضجعه راقدًا فلا يقوم من رقاده إلا وقد غفــر له ذنوبه كيوم ولدته أمه، إن لم يشــتغل عن الفرض ولم يقطع بآخرته، وقيل أيضًا: طالب الحلال كالضارب بسيفه في سبيل الله، وقيل أيضًا: تدرك الجنة في المجاعة بقبضة من طعام، وفي قحط الإسلام بكلمة من

(١) شرح النيل ١١٩/١٦ ـ ١٢٠.

الخير، وقيل أيضًا: شـــر الناس كلهم الصحيح الفارغ الذي لا تجده في شغل الدنيا ولا في شغل الآخرة[١].

٦٣ من يرتكب معصية أثناء كسبه المال الحلال

من عصى في كسب مال، وصح له المال شـــرعًا، كالاشتغال بكسبه عن الصلاة وعلى ماله والنظر فيما يصلح له، وشـــتم الذي يعامله كما لا يحل أو نحو ذلك من المعاصي لم يحرم عليه بالعصيان، وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة لنفسه أو لأبويه أو غيرهما من الموتى أو الأحياء، وهكذا ينبغي معاقبة النفس بضد ما عصت به، وجاء أن بعض من تخلف عن غزوة العســـر لأجل إعجابه بنخله في حائط أنه تصدق به لما تاب ونزلت توبته[٢].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١١٩/١٦ ـ ١٢١.
(٢) شرح النيل ١٢١/١٦ ـ ١٢٢.

باب في الحسد والتمني والشمت بالمصائب

٦٤ تعريف الحسد والفرق بينه وبين الغبطة

الحسد: هو تمني زوال النعمة من منعم عليه بها، **والنعمة**: ما ينتفع به مما حل ولو لم تحمد عاقبتــه فإنه في ذاته نعمة لا كما زعــم بعض قومنا ـ غير الإباضية ـ أنها أمر ملائم تحمد عاقبته، زاعمًا أن ما أعطاه الكافر لا يســمى نعمة؛ لأنه عوض عن ثواب وانتقام، وليس كذلك، بل نعمة لم يشكرها.

ومن الحســد أن يتمنى أن لا تأتيه نعمة ما أو نعمة مخصوصة، فالحســد يكون في موجود وفي غير موجود، وكذا إن ذهب عنه شيء من نعمة فتمنيت لو لم تكن فذلك حسد، وإن كان زوالها الذي يتمناه يحصل بانتقالها عنه إلى الحاسد إنما بالغ بانتقالها إلى الحاسد؛ لأن زوالها عن المحسود يتبادر فناؤها منه أكثر مما يتبادر منه انتقالها إلى غيره، ولم يبالغ بانتقالها إلى غير الحاســد مع أنه أظهر وأولى، لأن الغالب تمني الحاســد انتقالهــا إليه لا إلى غيره فغيا بمجرد الانتقال، وذكر الحاســد لأن ذلك هو الغالب، وليس ذكر الحاسد في تعريف الحسد دورًا؛ لأن المقصود ذات الحاسد لا باعتبار حسده، وأنه لو سلم معي لا ينبغي، ويبحث في ذلك التعريف بأنه يشمل تمني زوالها عمن يضر بها الدين أو يظلم بها أو يعصي بها مع أنه ليس بالحسد المحرم المذكور.

وقيل: إن تمنــى زوال النعمة عن غيره، ولم يتمــن انتقالها إليه لم يكن ذلك حســدًا، لكنه غير جائز، والصحيح: أنه حســد لكن تمني انتقالها إليه

أقبح، وسواء في حرمة الحسد أن يحسد القريب والبعيد والمؤمن والمشرك والمنافق والموقوف فيه والحبيب والبغيض، إلا أنه يجوز تمني زوالها عمن يضر بها الدين أو الخلق أو يعصي بها من حيث إنه يضر بها أو يعصي، وإن كره نعمة الله على خلقه وسخطها فذلك حسد، كما قال الشيخ أحمد، ولو لم يستشعر زوالها لأن كرهه إياها هو بمعنى تمني زوالها.

وعرَّف ابن حجر الحسد: بأنه تمني زوال نعمة المحسود، وعودها إليك، وهو حد غير جامع؛ لأنه لم يشمل تمني زوالها عنه إلى غير الحاسد، ولا زوالها لا إلى أحد، وخرج بتمني زوالها تمني مثلها فإنه جائز، ويسمى غبطة وقد تسمى حسدًا لكنها حلال، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ**»[1]، أي: ليس شيء مما وجد في الدنيا حقيقًا بالغبطة إلا العلم أو القرآن مع إنفاق المال في سبيل الخير.

ويجوز أن يكون المعنى: لو حل أيضًا الحسد لم يتصور إلا فيهما؛ لأن ما عداهما بالنسبة إليهما كالعدم، ومن الحسد أيضًا تمني عدم وصول النعمة إلى غيره، والحد الجامع المانع أن يقال: الحسد تمني زوال النعمة عن أحد مما له فيه صلاح ديني أو دنيوي من غير ضرر في الآخرة، أو عدم وصولها إليه أو إلى غيره من غير إنكار له، فلو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الإنكار لوقوعه فيه فلا بأس به إجماعًا، فإن لم تجد أو وقع باختيار وإرادة زوال أو عدم وصول، فإن عملت بمقتضاه أو ظهر أثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق، وإن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلًا فحسد

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود. ١٦٢/٦ رقم: ٣٦٥١.

اختلفوا في حرمته وكون صاحبه مذنبًا، ومختار الغزالي حرمته، واختار بعض غير ذلك لحديث: «**ثَلَاثٌ لا يَنْجُو منهن أَحدٌ: الظَّنُّ، والطِّيَرَةُ، والْحَسَدُ**»[(١)]، وحمله الغزالي على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل، واعترض بأن الحسد حقيقة في الإرادة التي هي ضد الكراهة فلا تجتمع معها كما لا يجتمع حب الطبع مع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الأوليين فإنه يجتمع مع كل من الأخريين، والأوليان اختياريتان والأخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة، وقوله ﷺ: فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح، وسئل الحسن عن الحسد فقال: غم لا يضرك ما لم تبده، وروي هذا عنه ﷺ من وجوه ضعيفة، وظاهره أن محله ما إذا عجز عن إزالته من نفسه وبقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[(٢)].

وتمني النعمة بلا إرادة زوالها غبطة لا تضر؛ لأنه لا ضرر فيها على ذي النعمة، قال ﷺ: «**المؤمن يغبط والمنافق يحسد**»[(٣)]، وإن كان يشتهي مثلها من غير أن يحب زوالها لكن إن لم يجد مثلها أحب زوالها كي لا يراها عليه فاشتهاء مثلها جائز، وكونه إن لم يجد مثلها أحب زوالها مذموم، والغبطة بالفرض فرض، وبالمستحب مستحب، وبالمباح مباح وبنية الآخرة يستحيل المباح طاعة، وقيل: لا يستحيل طاعة بل هو باق على كونه مباحًا والطاعة إنما هي نيته.

---

(١) جمع الجوامع، القسم الأول، حرف الثاء، ٥٠٠/٤ رقم: ١٣١٢٩.

(٢) رواه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ١١٦/١ رقم: ١٢٧.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب: الغضب والحقد والحسد، ص١٠٨٨، وقال العراقي: لم أجد له أصلًا مرفوعًا، وإنما هو من قول الفضيل بن عياض، كذلك رواه ابن أبي الدنيا في ذم الحسد.

ولا يضره تمني زوالها عن صاحبها إليه أو إلى غيره إن تمناها لنفسه أو إلى غيره بعوض يأخذه صاحبها برضاه من غير بغضها له كبيع وشراء ونكاح وهبة ثواب وأجرة، أو بمثلها من جنسها أو من غير جنسها أو بتبرع من صاحبها، مثل أن يتمنى على الله أن يعطيه فلان برضاه نعمة كذاهبة بلا ثواب أو زكاة من غير أن يطمع أو يظهر الطمع لصاحبها إلا من باب الإدلال حيث يجوز لنفع عاجل أو ثواب آجل، ينتفع بها إذا صارت إليه دنيا أو أخرى، ولا بأس أيضًا بتمنيها بعوض أو بلا عوض لا لطلب نفع ديني بها أو دنيوي لكن بلا نية معصية والمحرم تمني زوالها عن صاحبها بمصيبة وإن من قبل عباد، ولا يتمنى المرء زوال النعمة عن نفسه أو عن عبده أو أمته إلا لمعنى يجوز له، مثل أن يتمنى أن يكون محمومًا أبدًا، أو في وقت كذا، أو أن يكون لا يسمع أبدًا أو في وقت كذا أو لا يبصر أو نحو ذلك، أو أن يكون لا يشتهي الجماع أو ما أشبه ذلك لئلا يعصي الله، أو لئلا يحتاج عبده إلى مؤنة التزوج أو أمته، والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أنه لا يجوز له أن يتمنى ما لا يجوز أن يفعله كجب ذكره والصمم والعمى المستمرين، وأما ما لا يستمر مثل أن يتمنى انقطاع حب النكاح عنه في السفر أو في رمضان فجائز لأنه يجوز للإنسان أن يفعل ما يقطع ذلك عنه إلى حين يشاء، كما يجوز له غض بصره وسد أذنه إلى حين شاء، ويجوز ذلك لمن قهر أمر نفسه ولم يخف الفتنة بالشدة وصح وثوقه بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

٦٥ حكم الحسد والتحذير منه

حرم الحسد بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، أمر الله بالاستعاذة من الحاسد، كما أمر بالاستعاذة من الشيطان، وكفى ذلك ذمًّا،

(١) شرح النيل ١٣٨/١٦ ـ ١٤٢ باختصار وتصرف، شرح الجامع الصحيح ٤٨٣/٣ ـ ٤٨٤.

وورد أيضًا في الحديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ**»(١).

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن أبي هُرَيرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»(٢) ومعنى أكلها: إحباطها.

وقالت الأشعرية: المراد إبطال الإضعاف أو التأدية إلى الشرك، زعموا أن الإحباط لا يكون بالمعاصي بل بالشرك فقط، وفي الحديث عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»(٣)

وقال ﷺ: «**ثلاث لا ينجو منهن أحد: الظن والطيرة والحسد، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إن ظننت فلا تحقق، وإن تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ**»(٤).

وقال ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا يُثَبِّتُ ذَلِكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الحسد، ١٤٠٨/٢ رقم: ٤٢١٠.

(٢) جامع الأصول، حرف الحاء، الكتاب الخامس في الحسد، ٦٢٦/٣ رقم: ١٩٦٥.

(٣) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد، ٣٩٣/٢ رقم: ١٩٣٥.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: ذم الغضب والحقد والحسد، ص١٨٣٦، وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: ذم الحسد من حديث أبي هريرة، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب الزمعي ضعفهما الجمهور.

(٥) السُّنَّة، لأبي بكر الخلال، باب: مناكحة المرجئة، ٨٨/٤ رقم: ١٢٣١.

وقال ﷺ: «**ست يدخلون النار قبل الحساب بسنة**، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: **الأمـراء بالجور، والعرب بالعصبية، والدهاقيـن بالتكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرسـاتيق بالجهالـة، والعلماء بالتحاسـد**»[(١)]، يعني: علماء الدنيا، وروي أن موسـى لما تعجل إلى ربه رأى رجلًا في ظل العرش فغبطه بمكانه فقال: إن هذا لكريم على الله، فسـأل الله أن يخبره باسمه ولم يخبره، وقال: أحدثك عن عمله، كان لا يحسـد الناس علـى ما آتاهم الله من فضله ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة.

وقال بعض الحكماء: بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه: أولها بغضه على نعمة ظهرت على غيره، والثاني أنه ساخط بقسمة الله تعالى فكأنه يقول لربه لم قسمت هكذا؟. والثالث أنه مضاد لفضله إذ بخل بما تفضل الله تعالى به، والرابع أنه خذل أولياء الله إذ أراد زوال النعمة عنهم، والخامس أنه أعان عدو الله إبليس لعنه الله[(٢)].

٦٦ من مفاسد الحسد وأضراره

غوائل الحسد ثمانية:

الأول: إفساد الطاعات لأنه يأكل الحسنات ويحلق الدين.

الثاني: الإفضاء إلى المعاصي إذ لا يخلو الحاسد من غيبة وكذب وسب وشـتم، روى الطبراني عَنْ ضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**»[(٣)]، أي: ما لم يكثر بينهم العمل بمقتضاه.

الثالث: حرمان الشفاعة قال ﷺ: «**ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة**

---

(١) المغني عن حمل الأسـفار، كتاب: الغضب والحقد والحسـد، باب: القول في ذم الحسد، ص١٠٨٦، وقال: أخرجه أَبُو مَنْصُور الديلمي من حَدِيث ابْن عمر وَأنس بِسَنَدَيْنِ ضعيفين.

(٢) شرح النيل ١٣٣/١٦ ـ ١٣٦ باختصار وتصرف، شرح الجامع الصحيح ٤٩٢/٣ ـ ٤٩٣.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، باب: الضاد، ما أسند ضمرة بن ثعلبة ٣٠٩/٨ رقم: ٨١٥٧.

ولا أنا منه: ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]»[(١)].

الرابع: دخول النار قال ﷺ: «**ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة**، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: **الأمراء بالجور**»[(٢)].

الخامس: الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كالشيطان قال: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

السادس: التعب والهم بلا فائدة كما قال ابن السماك: لم أر ظالمًا أشبه بالمظلوم من الحاسد، نفس دائم وعقل هائم وغم لازم.

السابع: عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكمًا من أحكام الله تعالى، قال سفيان: لا تكن حاسدًا تكن سريع الفهم.

الثامن: الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل: الحسود لا يسود، ومن هذه الثمانية يعرف العلاج إجمالًا[(٣)].

٦٧ علاج الحسد

يعالج الحسد بالعلاج العملي والعلمي والعقلي، **الأول:** أن يكلف نفسه نقيض مقتضاه فإن كلفه على القدح فيه كلف لسانه المدح له، وإن على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له، وإن على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام، وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها.

والثاني: أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا لأنه غم وهم وضيق نفس، وسبب لزيادة الخير للمحسود فيزداد غمك وهمك وضيق نفسك، وأن

---

(١) فيض القدير، حرف اللام، ٣٩٠/٥ رقم: ٧٧٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النيل ١٥٣/١٦ ـ ١٥٤.

تعلم أنه ضرر عليك في الدين؛ لأن فيه سخط قسمة الله، وغش المؤمن وترك نصحه وذلك حرام كله، وأن تعلم أنه لا ضرر فيه على المحسود لأن النعمة لا تزول به عنه ولا يأثم بـه بل ينتفع به في الآخرة لأنـه مظلوم من جهتك ولا سيما إن اغتبته أو هتكت ستره أو قدحت فيه وفي الدنيا؛ لأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء.

والثالث: بإزالة أسبابه وهي ستة: **الأول**: التعزز وهو أن يثقل عليه أو أن يترفع عليه غيره مطلقًا أو لكونه عدوه وغرضه دفع كبره، ويرضى بالمساواة أو بالزيادة عليه بلا تكبر.

الثاني: التكبر يخاف أن لا يحتمل له تكبره للنعمة التي أصاب أو استقبلت فيحسده فيعالج بعلاج الكبر.

الثالث: سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فإن كلًّا يحسد الآخر في كل نعمة يكون زوالها عونًا له في الانفراد بمقصوده كالضرتين تقصدان المنزلة عند الزوج، والأخوين عند الوالدين، والتلاميذ عند أستاذ واحد.

والرابع: مجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظر في فن أو صنعة أو غير ذلك إذا سمع بنظير أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه.

الخامس: خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فإنك تجد إنسانًا لا يشتغل برياسة أو كبر فإذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة شق عليه.

السادس: الحقد[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٥٤/١٦ ـ ١٥٦، شرح الجامع الصحيح ٤٨٣/٣ ـ ٤٨٤.

باب في الحقد والغل والضغن والقساوة والرحمة والرأفة

٦٨ تعريف الحقد وما يثمره من خصال سيئة

الحقد: هو أن يلزم نفسه استثقال أحد والنفار عنه، والبغض له، وإرادة الشر، وأشار المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لذلك بقوله: وأصله البغض الدائم، وعرَّفه السيد بأنه طلب الانتقام، وحقيقته: أن الغيظ إذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن وحقن فيه وصار حقدًا، وعرَّفه البرادي بقوله: ملازمة القلب للبغض والعداوة، وعنه ﷺ: «**الْمُؤمن لَيْسَ بحقود**»[١].

والحقد يثمر إحدى عشرة خصلة:

الأولى: الحسد؛ لأن الحقد يحمله على تمني زوال نعمته والفرح بما أصابه، والغم بما يناله.

الثانية: الشماتة بما يصيبه من البلاء والفرح به والضحك به، روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك**»[٢].

---

(١) المعني عن عمل الأسفار في الأسفار، كتاب: العلم، الباب الرابع، ص٥٧، وقال الحافظ العراقي: لم أقف عليه.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: تحريم أعراض الناس وما يلزم من الوقوع فيها، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من قرض من عرض أخيه بسب أو غيره، ١١٩/٩ رقم: ٦٣٥٥.

الثالثة: أن يهجره ويعاديه ويصارمه، وإن أقبل عليه وطلبه لم يلتفت إليه، روى أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ**» زَادَ أَحْمَدُ: «**وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**»[1]، وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فمستحب من غير تقدير لوروده عنه ﷺ وعن الصحابة.

والرابعة: استصغاره فيعرض عنه وهي دون الثالثة، وذلك تكبر.

الخامسة: إفضاؤه إلى الكذب عليه.

والسادسة: إفضاؤه إلى غيبته.

السابعة: إفشاء سره وقال الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ: يثمر ثمانية أشياء وعد هذه الثلاثة واحدًا مع هتك ستره وغيره.

الثامنة: الاستهزاء به بمحاكاة كلامه أو فعله والسخرية منه.

التاسعة: إيذاؤه بغير حق بضرب أو قتل أو غير ذلك مما في البدن أو في المال.

العاشرة: منع حقه من صلة رحم أو قضاء دين ورد مظلمة.

الحادية عشر: منعه من مغفرة صاحبه، والحاقد إن استوفى حقه بلا نقص ولا زيادة فعدل، وإن أحسن إلى المحقود عليه ففضل، وإن زاد على حقه فجور وهو اختيار الأرذال، والأول منتهى درجات الصديقين، والثاني اختيار

(١) سنن أبي داوود، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٧٩/٤ رقم: ٤٩١٢.

الصديقين، روى الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ: «**ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله تعالى شيئًا، ومن لم يكن ساحرًا من السحر، ومن لم يحقد على أخيه**»[(١)].

٦٩ حكم الحقد

قد يكون الحقد لمسلم أو لغير مسلم ذنبًا كبيرًا أو غيره، أي: غير ذنب كبير بل ذنبًا صغيرًا على القول بظهور الصغائر، أو ذنبًا لا يدري أصغير أم كبير على القول بعدم الظهور أو حيث لم تظهر، وقد لا يكون أيضًا ذنبًا وأخره وفصله ـ أي: الشيخ الثميني رحمه الله ـ ولم يشعر به هذا الكلام تنفيرًا عن الحقد مطلقًا كأنه ليس ثم حقد غير معصية مع أنه قد لوح إليه لأن غير الكبير يصدق بالذنب الصغير وعدم الذنب، خص المسلم بالذكر اعتناء به لعظم شأنه، وإلا فالحقد أيضًا على المنافق والمشرك حرام إذا كان لغير الله، ويكون حلالا أيضًا مكروهًا بحسب الأقسام التي يذكرها المصنف ـ أي: الشيخ الثميني رحمه الله ـ[(٢)].

٧٠ حقيقة الحقد

أصل الحقد، أي: حقيقته: البغض الدائم، وقد لا يكون ذنبًا، **فالأول**: أن يحقد له موصلًا لنفع أخروي كفرض إن عمله، **والثاني**: ما يعصي بتضييعه ولا يكفر به كبعض الفروض إن فعله، **والثالث**: ما لا يعصي بعمله، وإن كره له وهو بمنزلته إن حقد له على ذلك العمل أو على تركه، وذلك كترك السُّنَّة

(١) شرح النيل ١٥٧/١٦ ـ ١٥٩. والحديث رواه الطبراني في الكبير، باب: العين، فصل يزيد بن عاصم عن ابن عباس، ٢٤٣/١٢ رقم: ١٣٠٠٤.

(٢) شرح النيل ١٥٩/١٦ ـ ١٦٠.

غير الواجبة، وكفعل المكروه أو المباح إذا كره له أن يترك أو يفعل مخالفه فحقد له، وإذا خرج به حقده في القسم الثاني أو الثالث إلى كبيرة كغيبة وكذب فهو ذنب كبير، قال الشيخ أحمد: وإن حقد له فعلًا يجوز أو لا يجوز لم يؤاخذ إلا إن كره النفع أو أحب الضر له في الدنيا والآخرة أو كره ما لا يجوز كرهه أو أحب ما لا يجوز حبه، ولا يجوز له أن يحب لغيره الحقد على ما لا يجوز الحقد عليه، وهذا نوع من الحقد وإن حقد بغض ما يضره قاصدًا به ما لا يجوز له الحقد أو حقد لمن لا يجوز له أن يحقد له قاصدًا من له أن يحقد له وكانت في ذلك مضرة من حقده عصى، وكذا الحب والبغض.

وفي الأثر: الحقد حرام سواء لأمر دنيوي أو أخروي إذا كان لطاعة أو مباح كالأمر والنهي، وإن كان الحقد لظلم فليس حرامًا بل إن لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير ليوم القيامة، والعفو أفضل، وإن قدر فعفوه أفضل من العفو الأول لقدرته، وأما الانتصار وهو استيفاء الحق بلا زيادة فهو عدل مفضول وقد يكون أفضل لعارض كإماتة الفتنة وتقليل ظلمه وهدمه وردعه قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله تعالى عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله تعالى**»[(١)].

٧١ حكم الغل والضغن

الغل والضغن أصلهما البغض وسوء الحقد، كحب بلاء ينزل بمسلم في الدنيا أو عذاب في الآخرة كعكسهما، وكره نسبة الغل والضغن لمسلم، وإن على مستوجب مباح، ولا تنسب القساوة لمؤمن، وضد الرأفة والرحمة، واستعمالها لمتبرئ منه بلا نص من الله تعالى على كفره نفاق، ولمنصوص عليه به شرك، إن كان لآخرتهما، وإقامة الحدود عليهما عصيان إن لم يكونا لضعف أبدانهما وقلة أموالهما فكل ما جاز فعله جاز الأمر به والرغبة فيه كعكسه، وهو أن كل ما لا يجوز فعله لا يجوز الأمر به ولا الرغبة فيه ولا التهديد به، والتخويف لا يجوز ذلك جهلًا ولا تجاهلًا ولا عمدًا ويكره الأمر بالمكروه والرغبة فيه[(٢)].

٧٢ ولاية القاسي والغال على المسلمين

لا يولى قاس غالٍّ على ذوي الإسلام، بتشديد لام غالّ من الغل، ولا يولى أيضًا غالٍ بتخفيف اللام من الغلو، ولا متهاون بأمر الإسلام، وكذا من يجاوز الحد في غير ذوي الإسلام؛ لأنه ظلم ومفسد للإمارة، ومن قوي فهمه واحتياله جاز نزعه من الإمارة؛ لئلا يحمل الناس على عقله وهم برآء، كما نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغيرة بن شعبة فقال: أنزعتني لموجدة أو لحدث؟ فقال: لا بل لئلا تحمل الناس على عقلك[(٣)].

---

(١) شرح النيل ١٦/١٦٠ ـ ١٦٢، باختصار وتصرف. والحديث رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، ٤/٢٠٠١ رقم: ٢٥٨٨.

(٢) شرح النيل ١٦/١٦٥ ـ ١٦٩، باختصار وتصرف.

(٣) شرح النيل ١٦/١٦٩.

ويروى أن النبي ﷺ قال: «**أربعة ينبتن الجفاء في القلب كما ينبت الشجر على جانب الماء، سكن البادية، واتباع الصيد، واستماع اللهو، ولزوم السلطان**»[١].

وقيل: شكا رجل إلى النبي ﷺ قساوة قلبه، فقال له: «**عد المرضى وشيع الجنائز وأشرف على لحود القبور**»[٢].

٧٣ ولاية الرحيم على العصاة وطالب الإمامة

لا يولى رءوف رحيم على ذوي المنكر ولا يولى ولاية من أحبها أو طلبها كمن عرف بحب كالإمامة الكبرى والقضاء والصلاة بالناس والأذان؛ لأنه يوكل إلى نفسه فلا يعان فيفسد ما استولى عليه، ولما جاء في ذلك من رواية عبد الله بن عمر (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)[٣].

وقال ﷺ: «**اتقوا الله فإن أخونكم عندنا من طلب العمل**»[٤]، أي: الإمارة، وقال ﷺ: «**إنا لن نستعمل على أمرنا من أراده**»[٥]، وقد سأل العباس رضي الله عنه

(١) الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، باب: الألف، منسوبًا إلى أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ٩/١ رقم: ٧.

(٢) منهج الطالبين ٧٤/٢. والحديث رواه السيوطي في الجامع الكبير، مسند أنس بن مالك ٢٠٤/١٩.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ٢٨٣/٩ رقم: ٥٣٨٥.

(٤) جمع الجوامع، حرف الهمزة، فصل الهمزة مع التاء، ١٢٤/١ رقم: ٤٢٤/٢١٤ وقال الألباني: حسن.

(٥) سنن أبي داوود، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، ٣٠٠/٣ رقم: ٣٥٧٩ وقال الألباني: صحيح.

رسول الله ﷺ الإمارة بالسقاية في زمزم وحجابة البيت، فقال له: «**يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير لك من إمارة لا تحصيها، إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة فإن استطعت أن لا تكون أميرًا فافعل**»[(١)]، وفي رواية أنه قال: أمرني على إمارة يا رسول الله فأجابه بذلك، وكذا سأله أسامة إمارة فرده بمثل ذلك، ويعني بالنفس يحييها، أي: يحييها العباس بالتقوى، ويحتمل نفس غيره يحييها بالإرشاد إلى الحق ولو بطعام أو غيره.

وكل ذلك مع أنه لم يظن بهما إلا خيرًا، ولما طلبًا ردهما، ولعله لكمال الشفقة عليهما أو لضعف فيهما عن قيام بذلك، وقال أبو موسى الأشعري: خرجت إلى رسول الله ﷺ فصحبني رجلان فلما دخلا على رسول الله ﷺ قالا: يا رسول الله استعملنا على بعض أعمالك، فقال النبي ﷺ: «**إنا لا نستعمل على عملنا من أراده وطلبه**»[(٢)].

وقال يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأنه أوحي إليه بذلك ليعدل ويقوي كلمة الحق، أو لأنه لم يجد قائمًا بذلك فقام لوجه الله، وعنه ﷺ: «**رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته، ولكنه أخره لذلك سنة**»[(٣)]، وقالوا: ينبغي للوالي أن يكون فيه من الشدة ما يستوي به قتل الرقاب في الحق وقتل العصفور وما يخرج به عن قتل العصفور بلا حق، وافر العلم شديدًا بلا عنف، لينًا في غير ضعف، جوادًا بلا إسراف[(٤)].

❋❋❋

(١) حلية الأولياء، باب: ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد ١٠٥/٨.
(٢) المعجم الأوسط، للطبراني، باب: الألف، فصل من اسمه أحمد ٢١٦/١ رقم: ٦٩٩.
(٣) تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي، سورة يوسف ١٨٢/٢ رقم: ٦٣٥.
(٤) شرح النيل ١٦٩/١٦ ـ ١٧١، باختصار وتصرف.

باب في الاهتمام بأمور المسلمين والإيثار وإذلال النفس وتدنيسها والشهوة الخفية

٧٤ البراءة ممن لم يهتم بأمور المسلمين

يستوجب البراءة ممن لم يهتم بأمور المسلمين عامة أو خاصة ولو دنيوية، مثل أن يستوي عنده أن يبقى الحج أو يقطع، قطع الله من يقطعه، وليس المراد خصوص المسلمين الأحياء، بل لو لم يبق أحد منهم أو لم يتميز له، واستوى عنده أن يكون أمر الإسلام كله أو بعضه قائمًا أو غير قائم، كالزكاة والحج والصلاة لكان كافرًا.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»[1]، وذلك في عموم المسلمين وخصوصهم إذ رأى أمرهم مشرفًا على الضيعة أو ضائعًا أو رأى سببًا يئول به إلى ذلك وجب عليه الاهتمام به وهو أن يشغل قلبه بمصالحهم، كالدعاء بصلاح أحوالهم، وتدبير الرأي الناجح والمشورة واستعمال جاهه، وندب له أيضًا استعمال ماله في ذلك والقول: ليس من المسلمين، إخبار بأنه ليس من أوليائه ﷺ فهو في البراءة.

وعلى المكلف النصيحة وإن لغائبهم بكتاب يتضمن النصيحة يرسله مع متولى أو مع موصل له، وإعلام على لسان متولى أو من يؤدي الرسالة،

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني، باب: الميم، فصل من اسمه محمد ٢٧٠/٧ رقم: ٧٤٧٣.

والمعنى أنه يجوز له أن ينصحه بكتاب، ويجوز أن ينصحه على لسان أحد، وليس المراد أنه يلزمه نصحه بهما جميعًا، وإن جمعهما فحسن جميل، والمراد بالغائب من ليس في بلده ولو كان في الأميال، وكذا إن كان في بلده ولم يتيسر له الالتقاء معه لضعف في بدنه أو بدن المسلم أو خوف أو نحو ذلك من العوارض.

وعلى المكلف دعاء الله ليصلح أحوالهم، وإشغال قلبه بأحواله ونظر المصالح له إن لم يتيسر، أي: الكتاب والإعلام، والدعاء من الأخ للأخ في الله في أمر الدنيا أو في أمر الآخرة أو كليهما هو بمكان عظيم عند الله[1].

٧٥ الاهتمام بأمور الكفار والفرح بقتل الظالمين

حرم اهتمام بأمور ذوي الكفر من المشركين والمنافقين المخالفين أو الموافقين إن لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر وإن لخاصة المسلمين، أو لنفس المهتم، أو للمسلمين جملة أو لنفس الإسلام، مثل أن تحب الصلاح لأحوال المخالفين أو المنافقين من الموافقين؛ لئلا يختلفوا فيغلبهم المشركون، وليتفقوا على المشركين ليتعاونوا؛ لأن في غلبة المشركين لهم الخوف على الإسلام عمومًا فتحب أن يصلح المخالفون أو غيرهم بأن لا يقبلوا الرشا ولا يستهويهم المال لئلا يدخلهم المشركون، وتدعو بأن يغلبوا المشركين وتحب ذلك وتتمناه لا حبًّا لبقاء خلافهم، ولا تصويبًا له بل لتبقى قراءة القرآن والعلم والتعليم والتعلم والدرس والأذان والمساجد والصوم والحج وشعار الإسلام هكذا إجمالًا، ولئلا يظهر الخنزير والصليب والناقوس والخمر ونحو ذلك من المحظورات، ولأنهم إذا توصلوا إلى مدن المخالفين الحاجزة بيننا وبينهم خيف أن يتوصلوا إلينا ويدخلوا أحكامنا ويظهروا

(١) شرح النيل ١٧٦/١٦ ـ ١٧٧، باختصار وتصرف.

أحكامهم، وروي أن من قتل أحـدًا بدعائه كمن قتله بسـيفه فمن دعا على المشـركين إذا تحركوا لقتال الموحدين فماتوا أو أصابهـم ذل فكأنه قتلهم بسـيفه فهو من المجاهدين الذين ذكـر الله في القرآن ونبيِّـه في الأحاديث، ومنها: «**لا يجتمع دخان جهنم وغبرة الجهاد في منخر عبد**»[١].

وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به في بدنه أو ماله أو عرضه مما يكسر شوكته، وإن بظلم بلا قصد الظلم، أي: بدون أن يقصد بفرحه إلى كون ذلك ظلمًا بل لبغض الظلم في نفسه في تلك النازلة كغيرها، ويفرح بكونه أصيب بذلك مع قطع النظر عن كونه ظلمًا وإضافة، بل يفرح على قضاء الله تعالى به أي: بذلك البلاء[٢].

٧٦ إيثار من يعمل للدنيا على من يعمل للآخرة

لا يحل إيثار إنسـان دنيوي على إنسـان أخروي، ولا تسويتهما وإن في كلام وتزحزح، حيث لا يجوز له التزحزح بمجلـس علم أو قرآن أو تحدث بكلام دنيوي أو ديني أو سـكوت، أو قضاء حاجة دينية أو دنيوية ولا سيما الدعاء لحاجته دعاء عامًّا، أو بإرادة ذلك أو حبه أو تمنيه أو الدعاء به فقط أو بأمر به، مثل أن يأمر عبده أو ابنه أو غيرهما بإيثار دنيوي بكلام أو تزحزح أو قضاء حاجة، بل يجب عليه أن يؤثر الأخروي فـي ذلك كله بأن ينصت إليه في كلامه قبل الإنصات للآخر، أو يتكلم له قبله بسـلام أو رد أو جواب أو غير ذلك، ويلين له اللفظ أكثر مما يليـن لغيره، ويطيبه له أكثر أو يزحزح له لمكان أفضل، ويقضي حاجته قبل حاجة الآخر وهكذا، سواء قد جاءاه معًا أو جـاء المتولى قبل غيره، فإن قدمـه في ذلك أو لم يفعل للمتولى أو سـوى

(١) صحيح ابن حبان، باب: فضل الجهاد، فصل في ذكـر نفي اجتماع دخان جهنم وجهاد في سبيل الله في منخري مسلم. ٤٦٧/١٠ رقم: ٤٦٠٧.

(٢) شرح النيل ١٨٢/١٦ ـ ١٨٣.

بينهما بقلبه أو لسانه أو غيرهما لم يكفر ولكن يعصي إلا أنه إن كانت منزلة الدنيوي عنده أعظم في قلبه من الأخروي فإنه يهلك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣]، وجاز تقديمه بمداراة وخوف من شر، أو جر نفع لا يستغني عنه دنيوي أو أخروي، أو دفع ضر متوقع مظنون راجح، وإن للغير لا لنفسك، سواء كان هذا الغير مؤمنًا أو مشركًا أو منافقًا، أو لإرضاء الدنيوي من غضب؛ لئلا ينتقم لأمر سابق أو لئلا يتجدد منه بعد ذلك قصد ضر، أو إرضاء مثله من جبار أو غيره أو مسلم، أو لتأديب مسلم وتقويمه بتقديم غير المتولى عليه أو تسويته به لسوء صدر منه، أو لمساواتهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب موجود، لا من جهة تعظيمه به، أي: بالتقديم ولا سيما مع المساواة في واجب وزيادته بالأبوة أو الشيخوخة.

وجاز تفضيل أحد المتوليين بإسلامه؛ لتقدمه في التوحيد قبل الآخر أو في الأعمال الصالحة أو لإكثاره منها أو تهذيب النفس أو علمه أو خلقه، أي: سيرته وسياسته في الأمور، لا لإحسانه للمفضل ولا لإهانة المفضل عليه، وإن قدمه لإحسانه إليه بلا قصد تهوين الآخر فلا إثم بذلك.

ويجوز التقديم بمرجح كقرابة وتزوج وتعليم وجوار في المسكن أو المسجد أو عند الشيخ أو غير ذلك وصحبة ومرافقة لا بقصد إهانة الآخر وبلا قصد إهانة إسلامه ولا يفضل من لا حق له على ذي حق لازم، بل يقدم من له حق لازم كزوجة وعبد وأجير وشيخه.

وإن استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذي نفع أبيح لا ذي نفع غير مباح، ولا تقديم ذي نفع أبيح إن قصد في تفضيله ما لا يجوز له قصده، مثل أن يقصد غيظ الآخر أو وقوع الفتنة أو الحمية[1].

(١) شرح النيل ١٦/١٨٤ ـ ١٨٧.

٧٧ حكم إذلال النفس وتدنيسها

حرم على مسلم إذلال نفسه بإظهاره لدنيوي، ولو موحدًا موقوفًا فيه، أي: بإظهار الذل بقول أو فعل أو اعتقاد، وندب له التعزز عنه وإظهار الغنى عنه وإن كان له مال الدنيا كله، ولم يكن المال إلا عنده فلا يجده إلا عنده ومع ذلك لا يتذلل، ومن ثم قيل: من أظهر حاجته لدنيوي كمن اشتكى بربه، ومن تذلل لمتولى لأجل دنياه أو اشتكى له لأجل دنياه فكمن تذلل لدنيوي غير متولى.

ومظهرحاجته لأخيه في الله كرافعها لخالقه إذ لم يكن فيه جزع وسخط فعل الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال ﷺ «**أفضل العبادة التواضع**»[(١)]، وفي الحديث عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحِبُّونَا بِحُبِّ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي رَسُولًا**»[(٢)].

وندب تصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح عن رسول الله ﷺ أن التواضع للمسلمين عز، ولذوي الدنيا والكفر ذل، وذلك على عمومه وإن بخدمتهم، وقد كرهوا الخدمة عند مشرك ولو بأجرة على جسده أو دابة أو سفينة أو عجلة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، كلام عائشة رضي الله عنها موقوفًا على عائشة ١٣١/٧ رقم: ٣٤٧٣٩.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، باب: الحاء، فصل علي بن الحسين عن أبيه ١٢٨/٣ رقم: ٢٨٨٩.

الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وعنه ﷺ: «**من تواضع لمسلم فكأنما تواضع لربه، ومن تواضع لدنيوي فقد باء بذل، ومن تواضع لدنيوي لأجل دنياه ذهب ثلثا دينه**»(١).

٧٨ الشهوة الخفية: تعريفها وحكمها

الشهوة الخفية: أن يدخل في عبادة فتميل نفسه إلى شيء يفسدها فيفعله، وقيل: إن كانت تلك العبادة فرضًا، وقيل: هي في الحرام فقط، وقيل: الشهوة الخفية أن يعمل الخير سرًّا، ويظهر ما يدل عليه كأن يترك الصائم شفتيه على تيبسهما بنية أن يعلم أنه صائم، ويترك نفسه الساهر على النعاس ليعلم أنه سهر في العبادة، وفسرت في الحديث بنقض الصوم لشهوة بحيث يشمل النقض بأكل أو شراب أو جماع أو غير ذلك، ويشمل الفرض والنفل من الصوم، والمتبادر النفل، والظاهر أن الصوم تمثيل لا حصر، ولفظ الحديث عن الإمام أفلح عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية** قلنا: يا رسول الله وما الشهوة الخفية؟ قال: **يصبح أحدكم صائمًا فتعرض له شهوة فيوافقها فيدع صومه**»(٢).

وقيل: تكون الشهوة الخفية في الفرض بتركه إلى ما يشتهي بعد الدخول فيه لا لضرورة كنقض الصلاة الواجبة، وترك أداء الزكاة بعد أداء

---

(١) شرح النيل ١٨٨/١٦ ـ ١٩٣، باختصار وتصرف. والحديث أخرجه في كشف الخفا، المجلد الثاني، حرف الميم، ٢٨٦/٢ رقم: ٢٤٤٤، ولفظه: «**من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه**».

(٢) المعجم الأوسط، باب: العين، فصل من اسمه علي ٢٨٤/٤ رقم: ٤٢١٣.

بعضها أو بعد الحساب، لا في النفل فلا يكون تركه بعد الدخول فيه شهوة خفية، قال ابن عطاء الله: إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية من المريد، والحاصل: أن الشهوة الخفية لا تنحصر بل هي أمر دنيوي مستتر في أمر أخروي.

وقيل: تختص في المحرم، كإرباء وأكل الربا وزنى واغتياب ومنع الزكاة وغير ذلك من الكبائر والإصرار على الصغائر، ويبحث عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ) في القولين بأن الخفاء لا يناسبهما، وقد وصفت في الحديث بالخفاء وإنما يناسب القول الأول إذ أمكن أن يتوهم الداخل في النفل أنه يجوز له الخروج منه لعدم وجوبه فيخفى عنه حرمة ذلك، ولعل أصحاب القولين يعتبرون أن كلًّا شهوة، لأن الاشتهاء من القلب فذكر الخفية تصريح بالواقع لا تقييد.

وقيل: سميت خفية لأنه لا يطلع عليها أحد غالبًا سوى المشتهي، وخصت بالفرض والمحرم؛ لأن الحديث ورد ذمًّا لها وزجرًا، أو لعل المراد بوقوعها في الفرض أو المحرم أنه ينوي أن لا يفعل الفرض أو يفعل المحرم فلا إشكال بوصفها بالخفاء، والأوضح أن تفسر الخفية بما فيه خداع النفس بأن تلبس عليه الشهوة بالطاعة أو المعصية بالمباح، كأن يفطر من النفل لموافقة أخيه، وفي قلبه طرف من غير ذلك كالتلذذ بالطعام لجودته وعلى كونها في المحرم، فمن اشتهى المحرم وعقد نواه على أن لو وصله لفعله عصى ولو لم يصله.

وقيل: هلك، وقد فسر بعضهم المرض في قوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠] بإرادة الزنى وإقامته في القلب وقول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن أخي موسى نهاكم عن الزنى وأنا أنهاكم أن تحدثوا به

نفوســكم فإن مثل من حدث به نفســه ولم يفعل كبيت مجصص من خارج محترق من داخل، وقد ورد في شــرعنا ما يناسبه مثل حديث: «**القلب يزني**» فالحديث هو في نفســه دليل، وإن اشــتهى ما هو معصية وعقد لو أصابه لم يفعله ما دام معصية فلا إثم عليه[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ١٦/٢٠٥ ـ ٢٠٩.

باب في أركان الكفر

٧٩ من أركان الكفر: الشهوة والرغبة

من أركان الكفر الأربعة: الشهوة والرغبة، والذي هو من أركان الكفر الشهوة مطلقًا خفية أو ظاهرة، وهي الإنصات إلى ما تنزع إليه النفس من حرام تحبه والإذعان لها وعدم نزعها عنه، فالشهوة المحرمة هي الحاملة للنفس على المعاصي، ولذلك يقال: من غلب عقله على هواه فقد نجا، ومن غلب هواه على عقله فقد ضل وغوى.

قال ابن دريد: وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا، وعنه ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[(١)].

وأما اشتهاء الحلال فمباح، لكن الإكثار من فعل ما يشتهى من المباح يخاف عليه قسوة النفس وغلظتها فيجره ذلك للمعاصي، واشتهاء الطاعة طاعة.

وكذا الرغبة المحرمة هي الرغبة في الشر، مثل أن يرغب في الحرام كالربا والسرقة والزنى ومنع الزكاة وأخذ الرشوة والجاه والمداهنة والملاينة لتبقى دنياه، وأما الرغبة في الحلال فمباحة بجمع المال الحلال، وقصد اللباس الحسن وأكل الطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ

(١) رواه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٢١٧٤/٤ رقم: ٢٨٢٢.

﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال تقدست أسماؤه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

لكن الاسترسال في ذلك قد يجر إلى المعصية مثل أن يرغب المال فتؤديه رغبته إلى السرقة أو غيرها مما يحرم أو في اللباس الحسن فيؤديه إلى التبختر والخيلاء أو الزنى، والرغبة في الطاعة طاعة.

وإذا ازدادت الشهوة كانت رغبة، والشهوة صفة بهيمية ومنها ينبعث الشره والتكالب على الدنيا والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج، ومنه يثور المنكر والفحشاء من الزنى والسرقة وأكل أموال الأيتام وارتكاب الإثم في جمع الحطام لأجل الشهوات، ويظهر لي أنه ينقص من إيمان المرء قدر ما يتبع ما يشتهيه أو يرغب فيه من المباح، لأن ذلك من خدمة النفس، وخدمتها إعراض عن خدمة المولى ﷻ، روي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن حذر وأنذر أصحابك أكل الشهوات فإن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عني محجوبة، وهذا الحديث الرباني مما يدل على أن العقل في القلب[1].

(١) شرح النيل ١٦/٢١٣ ـ ٢١٥.

٨٠ من أركان الكفر: الغضب والرهبة

من أركان الكفر: الغضب والرهبة، قال محمد بن بصير رحمه الله تعالى: احتفظوا من الشيطان بهذه الأربعة تتركوه كالخابية بلا عرا، أي: تتركوه ناقصًا نقصًا زائدًا كنقصان الخابية بلا عرا، لا يسهل نقلها، وهي ثقيلة بما خبئ فيها من موضعها، كذلك هو لعنه الله لا يجد الانتقال إليكم بالوساوس إذا احتفظتم بهذه الأربعة إلا قليلًا متكلفًا فيه تكلفًا شديدًا تسهل عليكم مزاولته.

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله: قيل: من لم يحفظ الله حيث يرغب، وحيث يرهب، وحيث يشتهي، وحيث يغضب فقد استكمل الكفر، وإنما حرم الغضب إذا كان لغير الله أو كان لله لكن استعمله حيث يصلح اللين وهو عالم بأن الصالح اللين، قال الشيخ أحمد الشماخي: الشهوة والغضب أصلان للرغبة والرهبة، وذلك أنه ثوران دم القلب وانتشاره، إما لإرادة الانتقام ممن دونك فغضب، وإما لطلب الملاذ فشهوة، وانقباضه عن الأول جبن ورهبة، وعن الثاني قناعة، أي: لكن ثوران دم القلب لطلب الملاذ قد يكون أقل من ثورانه لإرادة الانتقام، ولا يخفى أن الغضب ضروري لا كسبي، فالمأخوذ عليه المنهي عنه إنما هو الإنصات إليه بعد حضوره، والإذعان والإقامة على إنفاذه بالجارحة والقلب أو أحدهما، فإن الغضب إذا حضر كان الإنسان يتصرف في إنفاذه بفكره ويقول في قلبه كيف فعل في كذا وأنا لا أتأهل لـه؟ أو كيف لم يفعل لي كذا وأنا أهل له؟ وكذا غيره، أو يقول أفعل كذا أو لا أفعل كذا مما عد فعله حرام، وذلك فكر سريع أو بطيء، فهذه أسباب ازدياده بعد وقوعه، وأسباب إنفاذه، فتعاطي هذه الأسباب هو المؤاخذ المأخوذ عليه، بل يقطعها بأن يقول مثلًا: أنا أهل لذلك، أو الله هو الذي قدر ذلك علي لا هذا الفاعل أو التارك، قال رسول الله ﷺ لرجل: «**لا تغضب ولك الجنة**»[1]، أي: لا تتعاط أسباب الغضب

(١) المعجم الأوسط، للطبراني، باب: الألف، باب: من اسمه إبراهيم، ٢٥/٣ رقم: ٢٣٥٣.

والحال إن لك الجنة علـى ما أغضبت عليه إن صبـرت؛ لأن الأمر الضروري لا ينهى عن تركه أو فعله؛ لأنه ليس كسـبيًّا فيؤمر بكسـبه أو بترك كسـبه، أو المعنى لا تغضب وإن ترك الغضب يـورث الخصال والأفعال المقتضية للجنة، أو رأى من ذلك الرجل وفاء بدين الله إلا أن فيه غضبًا بحيث لا يمنعه من الجنة إلا ما يخاف عليه من الغضب، فقال: لك الجنة على أن لا تغضب، فقد (كان ﷺ يغضب حتى تحمـر وجنتاه)[١]، وقـال: «**اللَّهُمَّ إني بشـر أغضب كما يغضب البشر**»[٢]، ولكنه كان لا يغضب للدنيا، فإذا أغضبه الحق لم يقربه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له.

وقـد قـال الله تعالـى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعـراف: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ فدلت الآيتان أن الغضب في نفسـه غير مؤاخذ به، وإنما يؤاخذ باتبـاع مقتضاه، وقال الله تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وروى البخاري ومسلم: «**ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٣].

٨١ ما يترتب على الغضب من فساد

يترتب على الغضب من الفساد تغير ظاهر البدن، وارتعاد أطرافه، وخروج أفعال عن الاعتـدال، واضطراب حركتـه وكلامه، وتزبد أشـداقه واعوجاج أعضائه، واسـتحالة خلقه، حتى لو رأى نفسـه لسـكن غضبه حياء من قبح

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الغضب والحقد والحسد ص١٠٦٦.
(٢) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ٢٦٢/١٢ رقم: ٧٣١١.
(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ، باب: حسـن الخلق، فصل في ما جاء في الغضب ١٣٣٢/٥ رقم: ٣٣٦٣، وينظر: شرح النيل ٢١٦/١٦ ـ ٢١٩.

صورته، ولو كشف له عن باطنه لرآه أقبح من ظاهره، فإنه عنوانه الناشئ عنه، وينطق لسانه بالشتم والقبيح مما يستحي منه لو زال غضبه، ويبطش بالمغضوب عليه إن تمكن منه، وإلا رجع عليه غضبه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه ويضرب يده بالأرض والصغار والدواب، ويعدو كالولهان والمجنون، ويثب من مجلسه كالنمر، ويلتفت يمينًا وشمالًا كالقرد بسرعة، ولا يفهم ما يلقى إليه كالبهيمة، ولا ينصت إلى من يعظه كأنه أحمق، وربما قويت عليه نار الغضب فأطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه، وإن أعدمتها كلها مات لوقته.

فإن الغضب إما بإفراط أو بتفريط أو باعتدال، فهذا الذي يصل به الموت أو يكاد أو يخرج من سياسة العقل والدين هو الذي بإفراط، وربما زاده الوعظ غمًّا فإن راجع نفسه لم ينطفئ نور عقله بدخان الغضب، فإن معدن الفكر الدماغ، ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم إلى الدماغ يستولي على معادن الفكر، وربما تعدى إلى معادن الحس، فتظلم عيناه وتسود عليه الدنيا بأمرها، ويكون دماغه على مثال كهف أضرمت فيه نار فاسود وجهه، وحمي مستقره، وامتلأت بالدخان جوانبه، وكان فيه سراج ضعيف.

وربما دعا على نفسه أو ماله أو أهله فيصادف ساعة الإجابة فيستجاب له، قال جابر بن عبد الله: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدين، فقال له: سر لعنك الله، فقال ﷺ: «**انزل عليه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة إجابة فيستجيب لكم**»[(١)].

(١) رواه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٢٣٠٤/٤ رقم: ٣٠٠٩.

وأما الذي بتفريط فهو الذي ضعف ثوران القلب فيه، وقد يفقده الإنسان رأسًا وكلًّا وفقده مذموم ويقال: لا حمية له تجب معالجته ليغضب للحريم والدين، وحيث يجب قال الشافعي: من استغضب ولم يغضب فهو حمار، ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان.

وأما الذي باعتدال فهو الغضب الذي ينتظر فيه إشارة العقل والدين فيشتد عند وجوب الشدة، ويتوسط عند حسن التوسط، ويزول عند وجوب الحلم، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال ﷺ: «**خير الأمور أوساطها**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال لقمان: يا بني لا تكن حلوًا عند السفهاء فيبتلوك ولا مرًّا عند الفقهاء فيرفضوك، وفي المثل: لا تكن رطبًا فتعصر ولا يابسًا فتكسر، ويقال: من ظهر غضبه قلَّ كيده[(٢)].

والناس في الغضب أربعة، فخيرهم بعيد الغضب سريع الرضا، وشرهم قريب الغضب بعيد الرضا، وأوسطهم سريع الغضب سريع الرضا فهو أشبه بالأخيار، ومن كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار، وقال النبي ﷺ: «**الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل**»[(٣)].

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، كتاب: الصيام، باب: القصد في العبادة، ٣٩٦/٥ رقم: ٣٦٠٤.

(٢) ينظر: شرح النيل ٢٢٤/١٦ ـ ٢٢٦.

(٣) منهج الطالبين ٧٣/٢. والحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير، فصل أل مع الغين، ٧٢/٤ رقم: ١١٤٧٤.

٨٢ علاج الغضب

يعالج الغضب بالغسل بالماء، وبأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الغضب من الشيطان، روى البخاري ومسلم: استب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه، فقال ﷺ: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، فقالوا للرجل: أما تسمع ما قال النبي ﷺ ؟ قال: إني لست بمجنون»[(١)]، وكان ﷺ إذا غضبت عائشة يأخذ بأنفها ويقول: «**يا عويئش أو يا عويش قولي: اللَّهُمَّ رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن**»[(٢)].

ويعالج الغضب أيضًا بالسكوت، قال حكيم من الحكماء: دواء الغضب بالسكوت، وروى أحمد عن النبي ﷺ: «**إذا غضب أحدكم فليسكت، إذا غضب أحدكم فليسكت، إذا غضب أحدكم فليسكت**»[(٣)].

ويعالج أيضًا بإزالة الحالة التي يتهيأ بها للانتقام كما مر عنه ﷺ: «**إن كان قائمًا فليجلس، وإن كان قاعدًا فلينم**»، وروى أحمد وأبو داود: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»[(٤)]، وذلك أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما.

ويعالج بالنظر إلى من قدر عليه وهو الله تعالى، ومن هو أعظم منه، أو مساوٍ له لعله يقدر له، قال عوف بن محمد: لما استعملت على اليمن قال لي

---

(١) صحيح البخاري، كتب الأدب، باب: الحذر من الغضب، ٢٨/٨ رقم: ٦١١٥.

(٢) كنز العمال، كتاب: الشمائل، الباب الرابع في شمائل تتعلق بالأخلاق والأفعال والأقوال، ١٤١/٧ رقم: ١٨٤٠٤.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٣٩/٤ رقم: ٢١٣٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، ٢٧٨/٢٥ رقم: ٢١٣٤٨.

أبي: أوليت؟ قلت: نعم قال: إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك، وإلى الأرض تحتك ثم إلى خالقهما.

وأقوى ما يعالج به الغضب التوحيد الحقيقي أن يعلم أنه لا يقع شيء في الوجود إلا بإذن الله، وأما غيره فواسطة أكبر وهي من له عقل واختيار كالإنسان، وأصغر وهي من لا عقل له واختيار كالعصا، وأوسط وهي ما له اختيار دون العقل كالدواب، فالغضب إما على الله تعالى فذلك جرأة تنافي العبودية، أو على المخلوق فإشراك.

ويعالج أيضًا بما روي عن معاوية أنه قال: ما غضبي على من أقدر عليه، وعلى من لا أقدر عليه، أي: من قدر عليه عاقبه إن شاء بلا غضب، ومن لم يقدر عليه فلم الغضب، وهو لا يفيد فالغضب على كل حال زيادة ألم[1].

٨٣ الركون للباطل، تعريفه وحكمه

الركون: هو الميل، فإن كان إلى الحق فمحمود، وإن كان إلى الباطل فمذموم، وإن كان إلى مباح فمباح حيث لا معصية، وإن كان إلى مباح فمباح أو مندوب فهو مندوب.

وكفر الراكن لباطل، كفر نفاق لا شرك، ولو كان الباطل شركًا إلا إن استحل الشرك أو صوبه، أو تولى أحدًا لأجله أو خطأ من خطأ غيره به فإنه مشرك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]، قيل: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رحمهما الله: وهلك قبل المركون إليه في الباطل في بعض الصور لا فيها كلها، وهو أن لا يصدر من المركون إليه ما هو معصية أو تصدر

(١) ينظر شرح النيل ٢٢٦/١٦ ـ ٢٢٩، شرح الجامع الصحيح ٥١٣/٣ ـ ٥١٤.

منه معصية لم تسم كبيرة، ويصدر من الراكن ما هو كبيرة مثل أن يريد المركون إليه ذنبًا لا يعصي بإرادته أو يعصي عصيانًا لا يسمى هلاكًا، ويريد الراكن ذلك الذنب من المركون إليه إرادة عزم وتوجه وإصرار فيهلك، أو يصدر من الراكن ما هو كبيرة، وقد يصدر من المركون إليه ما ليس كبيرة وبعد ذلك يصدر من المركون إليه ما هو كبيرة أو لا يصدر[١].

٨٤ ما يكون به الركون إلى الباطل

الركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح، هذا يدل على هلاك الراكن أو عصيانه بالركون بالقلب سواء صدر من جوارحه ما يدل على ركونه أو لا، فقد يكون الركون صغيرة في الهم بالمعصية.

ومن أمثلته: إباء من حق، أو تصويب من لزمه كي لا يخرج منه، أو إنكار فعله، أو لا يخرج منه حتى يخرج من فلان، أو بقول: قدرتم عليه ولم تقدروا على فلان، أو لا يستحق هذا كله، ونحو ذلك، وبالسكوت عن إخراجه إن ضر به وقصد المنع والتعطيل، وإن وصل لإخراجهم بدونه، وإن في طفل أو مجنون أو أبله أو أصم، ولا يحكم بركون على من لا حظ له في الإخراج ولو حضر حتى يمنع الإخراج أو يتكلم بما هو ركون سواء أثر منعه أو تكلمه أو لم يؤثر.

وإذا كان في قلبه الركون فهو مذنب ذنبًا يسمى ركونًا لكن لا يحكم عليه به؛ لأنه لم يعرف ما في قلبه، فإذا أقر به حكموا عليه بأنه راكن، وقيل: لا يسمى راكنًا حتى يفعل الركون بلسانه أو جارحته، وإلا فهو مذنب ذنبا لا يسمى ركونًا، وكلام الأصل ـ أي: الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ محتمل للقولين، فإنه قال: والركون إنما يكون في القلب ويكون من الجوارح ما يدل عليه، فإنه يحتمل أن يكون المعنى أن الركون إنما يتصور بالقلب فقط وهو ظاهر.

---

(١) ينظر: شرح النيل ١٦/٢٥٠ ـ ٢٥١.

وأما ما في الجارحــة فهو دليل عليه فالذي في القلــب ركون دلت عليه الجارحة أو لم تدل، ويحتمل أن يكون مراده أن الركون في العرف الشــرعي يتصور من القلب والجارحة معًا لا من أحدهمــا فقط، قال: وأما من ليس له نصيب في إخراج الحق ســواء حضر أو غاب فلا يحكمــون عليه بالركون، والمنع حتى يمنع من وجب عليه الحق، ولكن حبه لذلك يكون منه ذنبًا، أي: ذنبًا هو في نفس الأمر ركون ولو لم يعلم به أو ذنبًا غير ركون[1].

❁❁❁

(١) ينظر: شرح النيل ٢٥١/١٦ ـ ٢٥٥.

باب في الحمية والعصبية والمكر والخديعة والسفه والبغي والظلم والاعتداء

٨٥ العصبية: حكمها وحقيقتها

قال ﷺ: «**هلاك أمتي في العصبية**»[(١)]، وقال ﷺ: «**يهلك من هذه الأمة ستة بست خصال، الأمراء بالجور، والأغنياء بالكبر، والعلماء بالتحاسد، والتجار بالخيانة، والعرب بالعصبية، وأهل الرساتيق[(٢)] بالجهل**»[(٣)]، وعنه ﷺ: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضو ولا تكنوا**»[(٤)].

لا يوصف مسلم بحمية وعصبية إلا بقيد، مثل أن تقول: تعصب على الحق أو حامى على الحق أو تعصب على كذا أو حامى على كذا مما هو مباح له.

وهما بمعنى واحد، إلا أنه من حيث إنه يسمى فعله عصبية إذ يكون له كالعصابة الدائرة بالشيء الماسكة له، ومن حيث إنه يمنعه مما يسوءه فعله حمية، وباعتبار أن المعنى واحد، فالعطف تفسير.

وفسَّر شارح العقيدة الحمية بأنها: الأنفة تحمل صاحبها عند الغضب والغيرة على غير أحكام الشريعة، وتطلق على لازمها أو ملزومها أو سببها أو

---

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم، باب: ما ذكر في المكذبين بقدر الله ١٤٣/١ رقم: ٣٢٦.

(٢) مفردها: رستاق، وهي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة.

(٣) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الغضب والحقد والحسد، باب: القول في ذم الحسد، ص١٠٨٦، وقال: أخرجه أَبُو مَنْصُور الديلمي من حَدِيث ابْن عمر وَأنس بِسَنَدَيْنِ ضعيفين.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث عُتَيِّ بن ضمرة السعدي عن أُبي بن كعب. ١٥٨/٣٥ رقم: ٢١٢٣٤.

مسببها بالحب، فإنه إذا تعصب له لزم أنه قد أحبه، وإذا أحبه لزم عليه أن يتعصب له لزومًا بيانيًّا ومثله العصبية.

وفسرهما المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تبعًا للشيخ بقوله: وهو حب قوم على سوء فعلهم في المال أو في البدن كالقتل والزنا أو في العرض، وإن كان الفعل يقع في زمان آت، أي: مستقبل، أو بتمنيه لهم أو إرادة معينهم عليه وإن بماله أو بحزن على بلاء نزل بهم عليه، أي: على سوء فعلهم، أو بفرح على نيل من عدوهم إذا كان الفرح لأجل أنهم أعداء من يحب سواء كان النائل أصحاب السوء أم غيرهم، أو بحب إضرارهم، أي: بحب إضرار أعدائهم، سواء أحب أن يضرهم من تعصب له وحامى أو أن يضرهم غيره لكن أحب ذلك لأجل من تعصب له.

أو يكره أن ينفع من تعصب له عدوهم أو أن ينفعهم غيره أو يكره ما يفوت من تعصب له من قصدهم، أو يكره أن ينال عدوهم ما قصدوا، والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن الحمية والعصبية إعانة المبطل على باطله بلسانه أو ماله أو بدنه، أو بمن تحت يده كولده أو منعه ممن يطالبه بحق، أو بإخراج حد، فعلى ما ذكره المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هما من أفعال القلوب وعلى ما ذكرته هما من أفعال الجوارح وما ذكرته من لوازم ما ذكره المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[1].

٨٦ المكر والخديعة: معناهما وحكمهما

ذم المكر والخديعة، ولا يوصف المسلم بهما أيضًا إلا بقيد مثل أن يقول: مكر في الحرب أو خدع فيها، أو مكر بقاطع الطريق أو خدعه أو نحو ذلك.

(١) شرح النيل ١٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨.

ومعناهما واحد وهو: إظهار حسن لمسيء على أن يساء إليه بلا مبيح، وقد يكونان بلا مجازاة، وجازا في حرب مباحة، ككذب بين أخوين تشاجرا، أو زوجين على صلح بينهما وبين أهل حرب مباحة، بأن يمكر بما ينفع من أبيح له القتال، أو تورية، وبين الولد والوالد أو الوالدة، وبين القرابة يقول في ذلك كله ما لم يكن مثل أن يقول للكفار: إن المسلمين قد رجعوا فلا يأخذ الكفار في أهبة الحرب، أو لا طاقة لكم عليهم لكثرتهم وشدتهم فيهرب الكفار، ومثل أن يقول للزوجة: إن زوجك يحبك، ويقول: يفعل لك سوارًا من فضة أو نحو ذلك، ومثل أن يقول: إن أخاك فلانًا يسلم عليك، ويقول: إنه قد ندم على ما صار منه إليك، ولم يكن شيء من ذلك، وإن كان ذلك بمعرضة فأحسن، بل قيل: لا يجوز بلا معرضة لقبح الكذب شرعًا فلا يجوز فيه، ولقوله ﷺ: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»[(١)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في المعاريض لمندوحة أن يعف الرجل عن الكذب، وعنه ﷺ: «**لم يكذب من قال خيرًا أو أصلح بين اثنين**»[(٢)]، وأما تسميته كذبًا في مثل قوله ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: الحرب فإنها خدعة، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضي امرأته**»[(٣)].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ثلاث من كن فيه كان عليه البغي والنكث والمكر، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُكُمۡ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [يونس: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن، كتاب: الشهادات، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، ٣٣٦/١٠ رقم: ٢٠٨٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأدب، باب: ما رخص فيه من الكذب ٣٢٧/٥ رقم: ٢٦٥٦٤.

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: الإصلاح بين الناس إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم، ٤٣٤/١٣ رقم: ١٠٥٨٦.

ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩]، وقال: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤][(١)].

٨٧ حكم المعاريض

قد أجيز المعاريض من القول عند التقية وعند الأمن، كما روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ، وقد قتل حميم له، فقال ﷺ: «**تأخذ الدية**، قال: لا. قال: **فتعفوا**. قال: لا، فاذهب فاقتله، فلما جاوزه الرجل، قال: **إن قتله فهو مثله**، فلحق الرجل رجل آخر، وقال: إن رسول الله ﷺ قال كذا فتركه»[(٢)] ولم يرد ﷺ أنه مثله في المأثم واستيجاب النار إن قتله، لأن الله أباح له قتله بالقصاص، ولكن كره أن يقتص، وأحب له العفو فعرض له تعريضًا أوهمه به إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، ومراده أن يقتل نفسًا كما قتل ذلك نفسًا، فهذا قاتل وذلك قاتل، فقد استويا في قاتل وقاتل، إلا أن الأول ظالم والآخر مقتص.

ويجوز للإنسان إرضاء الذي يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر وهو في الباطن بخلافه لنفع يستجره أو لدفع لما يضره[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح النيل ١٦/٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٢) سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل، ٦/٣٢٦ رقم: ٦٩٠٢.

(٣) منهج الطالبين ٢/١٤٢ ـ ١٤٣، الجامع، لابن بركة ١/١٩٢.

٨٨ السفه: حقيقته وحكمه

السفه يكون من قلب ومن جارحة، تشمل اللسان كشتم وجراءة من متولى وموقوف فيه لا من مستحق للبراءة، وهو كالغي خلاف الرشاد، والرشاد وضع الشيء في موضعه، كالحكمة، فالسفه والغي: وضع الشيء في غير موضعه، والغي الضلال عن الحق عمدًا أو جهلًا، والجهل أيضًا عمد في الدين، فالسفه والغي: الإسراف في المال، وإفساده، وهما أيضًا المعصية، فكل معصية سفه وغي، وإن شئت فقل: السفه خفة وسفاهة رأي يقتضيهما نقصان العقل.

ويكون السفه أيضًا: ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة أو رهن أو ارتهان أو مؤاجرة أو مكاراة أو مصادقة ونكاح ونحو ذلك من المكاسب والعقود.

وكذا قال في الإيضاح: ينبغي للرجل أن يقوم على نفسه في البيع والشراء؛ لئلا يغبن، فإن ظاهر قوله: ينبغي، أن عدم القيام على النفس في ذلك غير ذنب، ولو كان لفظ ينبغي قد يستعمل في الواجب والنهي عن إضاعة المال في حديث النهي عن تضييعه، إذا فسر بعدم القيام على النفس للتأديب لقرينة رواية أخرى لفظها عنه ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[(١)]، فذكره بلفظ الكراهة وقابل به لفظ التحريم، والمراد بمنع وهات: منع الواجب، وأخذ ما لا يحل، وذلك من رواية عمر رضي الله عنه [(٢)].

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، فصل بر الوالدين، فصل عقوق الوالدين وما جاء فيه، ٢٧٥/١٠ رقم: ٧٤٨٨.

(٢) ينظر: شرح النيل ٢٧٣/١٦ ـ ٢٧٤.

٨٩ حكم إفساد المال وصوره

يكفر كفر نفاق مفسد ماله تارة، ولا يكفر تارة أخرى، فالإفساد الذي لا يكفر به مثل إفساده خطأ، وإفساده لمصلحة، كإلقاء ماله من السفينة، لئلا تغرق، وهدم الحائط لئلا يقع على غيره أو النخلة كذلك، ودفن بئر خيف الضر بها ولا نفع فيها، وهدم حائط ليصلح أو يجدد بلا قصد مباهاة، وإفساد ماله؛ لئلا يموت مثل أن يقال: أفسده أو أقتلك وهدم حائطه؛ ليأخذ نقضه إذا احتاج إلى ذلك، وتمزيق ثوب لا يطيق الخروج منه إلا بتمزيقه فيمزق قدر ما يخرج منه، وقطع حزام إذا لم يطق أن يحله.

والإفساد الذي يكفر به كتمزيق ثيابه عمدًا إلا لعذر، مثل: تمزيقها عبثًا أو غضبًا أو ليربط بما يقطع منها شيئًا، وقد وجد غنى عن ذلك، أو ما يربط به أقل مما يفسد بالقطع قيمة، وكالقطع القص والدق بنحو حجر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(١)]، أي: ليس من أهل ولايتنا وسُنَّتنا المهتدين بهدينا ويكفر من أحرق أو قتل حيوانه بلا ذبح، وكذا يكفر من ذبحها أو نحرها غضبًا وتحرم وقيل: لا تحرم، وإهراق ماء في غير بئر أو عين، أما فيهما فليس كذلك لكن إن وجد من يأخذه فلا يحسن له رده في البئر أو العين، وكذا إن وجد له حوضًا لمن ينتفع به.

ويكفر بإلقاء زيت أو لبن أو نحوها من الأطعمة بلا مبيح لذلك، وإن كان ذلك لعذر فلا كفر، وهذا عائد إلى التمزيق وما بعده إلى هنا، وذلك كإلقاء حيوانه في الماء لينجو عليه، فيهلك الحيوان، وكجواز الحريق به، وكإهراق ما يشرب أو يؤكل لنجسه أو استقذاره بحيث لا ينتفع به وينكل عليه، وكقهر

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب ١/٩٩ رقم: ١٠٣.

جائر له على إهراق المـــاء أو إلقاء الطعام أو تمزيق الثيـــاب أو قتل الحيوان بلا ذكاة وتنجيس الطعام.

وينكل، أي: يضرب النكال على إفســـاد ماله ولو بإعطـــاء فيما لا يحل كشراء خمر، وإعطائه للمغني وشراء ما ظهر فيه أنه يخسر به، وقيل: لا يضرب النكال بل الأدب، ويحال دون ماله أو دون إفساده بإجبار بأن يدفع عنه حال الإفساد ولو بضرب، وعند التوجه إلى الإفساد وبأن ينزع منه.

وفي «الديوان»: وينبغي للحاكم أو جماعة المسلمين إذا رأوا رجلًا يفسد مالـــه ويتلفه أن ينزعـــوه من يده، ويجبـــروه بالحبس أن يعطـــي ماله الأمين يحفظه، ويحرزه، ولا يصل إليه شـــيء من ماله إلا ما يحتاج إليه فلهم ذلك، وإن رأوا أن يحرزوا ماله، ولا يعطوه أحدًا فليفعلوا، ويحجر عليه أن لا يفسد فيه شيئًا، وإن أفسد فيه شيئًا أخرجوا منه الأدب.

وكذا يكفر بتنجيس ما يؤكل أو يشرب، أي: ما يأكله بنو آدم أو الجن أو يشـــربونه فإن ذلك كبيرة ينكل أو يؤدب عليها ولـــو كان ينبه الناس على أنه نجس أو يغسله بعد أو يتركه حتى يطهر مما يطهره الزمان أو الوطء[1].

٩٠ حكم البغي والظلم والاعتداء

البغي والظلم والاعتداء حرام، وكل واحد منها كبيرة، فالبغي الإســـراف في الظلم بإعظـــام المظلمة، والظلم نقص حق الإنســـان أو نفســـه فإنك إذا ضربت إنســـانًا أو أكلت ماله أو اغتبته أو فعلت نحو ذلك فقد نقصت حقه، فإن حقه إبقاء حرمته وصونه عن ذلك، وكذا قد تعرضت لنقص حقك بذلك، وكذا إن فعلت حرامًا لم تضر فيه غيرك؛ لأنك قد خسرت حسناتك، وذهب

(١) ينظر: شرح النيل ١٦/٢٧٥ ـ ٢٧٨.

ثوابك، وتعرضت للذم والهلاك إلا أن تتوب، وذكر الشيخ أحمد: أن الظلم زيادة على حد الله في القول والعمل، وأصله وضع الشيء في غير موضعه، وقيل: الظلم وضع الشيء في غير موضعه هذا في اللغة، وأما في الشرع فالتصرف في ملك الغير بغير الحق أو مجاوزة الحد، وذلك محال عن الله لأنه لا حق عليه لأحد هو الذي حد الحدود، وأما قوله تعالى: «**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا بينكم**» فمعناه: منعت الظلم»[(١)].

والاعتداء: مجاوزة ما حد الله سواء كان فيها ظلم أحد أو لا، فالمعصية الواحدة ظلم من حيث إنها نقص حق واعتداء من حيث إنها إليها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ومن نسب البغي للمتولى كفر ولا يوصف بهن المؤمن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فوصف الباغية بأنها مؤمنة باعتبار ما كانت عليه قبل البغي؛ لأن إحداهما معناه: إحدى الطائفتين اللتين من المؤمنين، ويكون بالقول والفعل وبالاعتقاد إذا اعتقد ما يكون شركًا، ويكون البغي في المال والنفس والعرض.

ويحل دم الباغي في النفس أو المال لا الباغي باللسان، إلا إن كان بغيه شركًا أو طعنًا في الدين، ويدفع عن المال أو البدن وإن أدى دفعه إلى موته هدر، وإن تركه فلا يقتل وسواء مالك ومال غيرك وبدنك وبدن غيرك، ويجوز تركه في المال إلا ما بيدك من الأمانة فيجب الدفع كالبدن وإنما يكلف في

(١) الحديث رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤ رقم: ٢٥٧٧.

الدفع الطاقة، وإن لم يطق ترك الدفع إن شاء ولو في البدن ولا يحل له المعاونة على نفسه أو غيره أو على مال غيره، وإن لم يدفع عن أمانته غرمها إن أطاق الدفع، وإن لم يدفع عمن وجب أن يدفع عنه كالصاحب والزوجة ومن تعلق به إثم إن أطاق، وله الخيار في القتال عن المال الذي بيده من الأمانات كالرهن الوديعة إن لم يجد الدفع إلا بالقتال، وقيل: لا يجب أيضًا الدفع بالقتال عن الأنفس إلا من يلزمه كزوجة وصاحب.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال كعب لأبي هريرة: في التوراة من يظلم يخرب بيته، فقال أبو هريرة: فذلك في كتاب الله: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢]، وقال الله تعالى: «**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا**»[(١)]، وهو حديث رباني عنه ﷺ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**المكر والخديعة والخيانة في النار**»[(٢)]، وعن ابن عمر عنه ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[(٣)]، وعن ابن عباس عنه ﷺ: «**اتقوا دعوة المظلوم فإنها ليست بينها وبين الله حجاب**»[(٤)].

---

(١) الحديث رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤ رقم: ٢٥٧٧.

(٢) مراسيل أبي داوود، كتاب: الطهارة، باب: التجارة، ص ١٥٩ رقم: ١٦٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ١٢٩/٣ رقم: ٢٤٤٧.

(٤) ينظر: شرح النيل ٢٩٢/١٦ ـ ٢٩٤. والحديث رواه الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: الحث على إخراج الزكاة وبيان قسمتها، ٥٥/٣ رقم: ٢٠٥٨.

٩١ حكم من قال: صليت أو صمت بتعدية[١]

هلك قائل: صليت أو صمت أو نحوهما من فرض أو نفل بتعدية أو بغي أو ظلم أو نحو ذلك مما هو كفر أو معصية، كفعلته بعصيان أو كفر، وسواء في ذلك ما فرض فعله أو فرض تركه، وسواء ما سن أو استحب فعله أو تركه، وسواء حق الله أو حق المخلوق، وسواء عين الفرض أو النفل أو لم يعين، مثل أن يقول: حججت بتعدية أو بظلم، أو زكيت مالي بتعدية أو زكيت بها أو صليت الظهر بتعدية، أو صليت سُنَّة المغرب بتعدية أو صليت الضحى بها أو صليت أو تصدقت أو أنفقت على عيالي بتعدية، أو تركت بالتعدية الزنا أو اجتنبت الخمر بها، أو صليت بمعصية أو بصغيرة أو تركت بمعصية أو بصغيرة الزنا أو الربا، ففي كل ذلك يكفر يحكم عليه بكفر النفاق، ولأنه أدنى ما يتيقن من كلامه إذ نسب إلى نفسه الكفر.

وعلى هذا فإذا قال: بمعصية أو صغيرة فلا يحكم عليه بالكفر بل بمطلق المعصية، وإنما لم يحكموا بشركه مع أن لفظه يفيد أن العبادة كفر أو معصية، لاحتمال أنه أراد أنه فعل ذلك ملتبسًا بتعدٍ في عبادته التي ذكر أو قبلها، مثل أن يصلي بماء مغصوب أو ثوب مغصوب أو يزكي ماله وفيه كبيرة حال التزكية، أو ينفق على عياله بحرام، وحفظت أن شيخًا من أصحابنا ـ الإباضية ـ رحمهم الله أفتى فيمن قال لموحد: يا مشرك أنه منافق، وحكم غيره منهم رحمهم الله بخطئه في هذه الفتيا، وقالوا: إن قائل ذلك مشرك وأقول: هذا الخلاف لفظي فإنهم أرادوا أنه مشرك إذ حكم على الموحد بالشرك لتوحيده، وأراد هو أنه منافق إذ لم يحكم عليه به لتوحيده بل حكم به عليه كذبًا وزورًا، وإلا فلا وجه لحكمهم عليه بالشرك أصلًا وبعد فإن

(١) يقصد بالتعدية هنا: أن ينسب المصلي الصلاة أو الصيام أو الطاعة أو نحوها إلى الاعتداء، أي: الظلم والمعصية، كما يتضح من صاحب شرح النيل.

الحق مع الشيخ، لأن القائل للموحد: يا مشـرك ليس في كلامه ما يؤذن بأن وصفه إياه بالشـرك لتوحيده، وكأنهم حكموا بأن وصفه إياه بالشرك مع أنه موحد تخطئة للتوحيد فحكموا بالشرك[1].

٩٢ حكم من قال: فعلت المباح بتعدية

في قائل: أكلت مالي بتعدية أو بظلم أو نحو ذلك مما أبيح له، كشربت مائي أو لبست ثوبي أو وطأت زوجتي أو سريتي بتعدية أو نحوها، أو قتلت قاتل وليي ظلمًا، أو استخدمت عبدي ظلمًا قولان.

الأول: وهو أصحهما الكفر كفر النفاق، إلا إن قال بمعصية أو صغيرة فيما قال، ووجه الكفر: أنه نسـب لنفسـه الكفر فأدنى ما يتيقن به من إقراره كفر النفاق، وإلا فظاهـر تعليقه التعديـة بالمباح تحريم المباح فيشـرك، ولكن لا شرك مع احتمال، فكأنه نسب لنفسه كفرًا غير ذلك المباح، كاتصافه بكبيرة حال أكل ماله أو قبله، مثـل أن يطبخه بحطب مغصوب أو قدر حرام أو مثله مما له تعلق بذلك المال أو لم يكن له تعلق به، أو اشترى بماله مالًا حرامًا أو ميتة أو نحوها فأكل أو أكل ماله في نهار رمضان بلا عذر، أو يطأ زوجته في عكوف أو إحرام، أو استخدم عبده في الليل وقد استوفى خدمته بالنهار، أو قتل قاتل وليه بالظلم مثل إن قتله بما لا يقتله به كفار ومثلة.

الثاني: أنه لا يهلك كأنه كذب، بناء على أن الكذب غير كبيرة إن لم يكن شركًا، ولم يرق به دم، ولم يفسـد به مال، ولم يكن بهتانًا، ويحتمل أن يريد قائل ذلك مطلق المعصية؛ لأن من عصى الله فقد تعـدى الحد فيحكم عليه بالعصيان فقط، ومن المباح من أموال الناس مـاء المطر في الماجل والكلأ والحطب في غير الحصـون، وظل الحائط والشـجر والنـار بالانتفاع دون

(١) شرح النيل ١٦/٣٠١ ـ ٣٠٢.

الملك، إلا إن حجر أن يدخل، وأما ما في الــزق أو القلة أو الإناء من الماء فلا إلا بإذن صاحبه[١].

٩٣ من قال: أكل فلان مالي بتعدية

لا يحكم بهلاك من قال: أكل فلان مالي بتعدية أو ظلم أو بغي، والحال أن فلانًا متولــى؛ لأن ذلك دعوى فيما فيه الخصــام، فلا يبرأ من قائله عند الخصام بحضرة القاضي ولا قبل أو بعد ليقوى على حجته ولا يذل عنها، وظاهر حديــث: «**إن لصاحــب الحق مقــالًا**»[٢]، وإن كذب فأمــره إلى الله وبالأولى أن لا يبرأ منه إن قال لغير متولى ذلك، وقيل: إن قال لمتولى ذلك في غير حال المحاكمة برئ منه، وإن قال للقاضــي: حكمت علي بالجور برئ منه إن كان القاضي متولى إلا إن أخطأ وإن نســب خصمه إلى الشرك برئ منه مطلقًــا أو إلى كبيرة من غير أمر الخصام بــرئ منه إن كان متولى وإلا فلا إلا إن تبين كذبه.

ولا يحكم بهلاكه إن قال ذلك الرجل: إن قال فلان: تعديت فقد تعديت، أو إن قالت فلانة أو إن قال عبد أو طفل أو مشــرك وعينهــم أو لم يعينهم، تعديت فقد تعديت، وكذا إن قال: ظلمت أو بغيت، أو إن قال فعلت كذا مما هو كبيرة، لأن شــهادة الواحد لا تجزي وكذا العبد والمرأة والنســاء والطفل والمشرك، وتصييره إياها جائزة لا يجيزها لأنه ليس شارعًا.

وكذا لو علق ذلك إلى نساء أو عبيد أو أطفال أو مشركين لأن من يجيزه الشــارع لا يجوز في غير الأموال، لأن أمر التعدي غير أمر نفس المال، لأن

---

(١) شرح النيل ٣٠٢/١٦ ـ ٣٠٣.

(٢) البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من أهدي له هدية وعنده جلســاؤه فهو أحق. ١٦٢/٣ رقم: ٢٦٠٩.

مرجع التعدي البراءة ولـــو كان يلتحق بظاهره الضمان لـــو جاز قولهم لكن لا يجوز، ولو قال ذلك في شـــأن المال فقيل: يحكم عليه به؛ لأنه ألزم نفسه شـــيئًا فلزمه كما قال جابـــر فيلتحق قول القائـــل من هؤلاء بإقـــراره، وقيل: لا يحكم عليه به فإن شـــاء أقر أو يبين المدعي، وإن نســـبت المرأة إلى من تجوز فيه شهادة المرأة وحدها أو اثنتين أو ثلاث أو أربع برئ منها بما قالت المرأة أو الاثنتان مثلًا وكلفظ التعدي غيره من ألفاظ الكبيرة.

ولا يحكم عليه بهلاكه إن قال: علي يمين إن فعلت هذا أو إن فعلته فأنا ظالم وحنث في كلامه أو كان ما ألزم على نفســـه به الظلم؛ لأن حكمه على نفسه بالظلم فيما ليس ظلمًا لا يصيره ظالمًا إلا إن كان الفعل ظلمًا فظهر أنه فعله أو تركه ظلمًا فخرج أنه تركه فإنه يهلك بالفعل أو الترك.

وهلك إن قال: إن فعلت هذا حل لكم قتلي أو ضربي أو سجني أو نحو ذلك مما لا يحل لهم فعله فيه، أو قال: فافعلوا ذلك بي، وسواء في هلاكه وقع ما ألزم عليه حل القتل أو ما بعده أو لم يقع؛ لأن ذلك تشريع منه لما لم يشرع[١].

❁❁❁

(١) شرح النيل ٣٠١/١٦ ـ ٣٠٧، باختصار وتصرف.

باب في الزهد والرغبة في الإسلام

٩٤ الزهد لغةً واصطلاحًا

الزهد في اللغة: ترك الشيء خيرًا أو شرًّا طاعة أو معصية أو غير ذلك، والزهد بضم الزاي وإسكان الهاء والزهادة بمعنى واحد، وقال الخليل: الزهادة في الدنيا والزهد في الدين، والمعنى في ذلك ضد الرغبة في الشيء إلا أنه يقال: زهد فيه بمعنى أعرض عنه كما يقال: زهد عنه، **وأما في الشرع**: فالزهد كالزهادة: هو ترك الحرام من المال والأفعال كالزنى وسائر المعاصي والأقوال المحرمة والاعتقادات المحرمة، فمن فعل كبيرة فليس زاهدًا، ولو ترك المال رأسًا، ويلتحق بالحرام الشبه وحب الجاه فمن أحب الجاه أو يتبع الشبه فليس زاهدًا.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة: زهد فرض، وهو الزهد في الحرام، وزهد فضل، وهو الزهد في الحلال، وزهد سلامة، وهو الزهد في الشبهات.

وقيل: الزهد شرعًا هو ترك حب الدنيا بذاتها ولذاتها، وإيثارها وفرح بنيلها، وحزن عن فائتها، وترك كل أمر شاغل عن أمر الآخرة.

وإذا لم يترك بعضًا من ذلك فليس بزاهد، ولو ترك الباقي مثل أن يترك اللذات كلها وما ذكر كله إلا لذة واحدة من الحلال فليس بزاهد.

وعن ابن عيينة: الزهد ثلاثة أحرف: زاي وهاء ودال، فالزاي ترك زينة الدنيا، والهاء ترك هواها، والدال ترك الدنيا بأسرها حلالها وحرامها إلا

ما لا بد منه من حلالها، وإذا كان هكذا سمي زاهدًا وقيل لبعض العلماء: ما الزهد؟ قال: التقوى.

وعن بعض الحكماء: الزهد زهدان: زهد في الدنيا وزهد في الرياسة، ومن زهد في الدنيا ولم يزهد في الرياسة لم ينفعه زهده في الدنيا، ومن زهد في الرياسة فهو زاهد في الدنيا وفيه نظر لبعد تسميته زاهدًا إذا ترك الرياسة وانهمك في جمع المال الحرام واتباع الشهوات أو يفعل من ذلك قليلًا.

وعن عمر رضي الله عنه: الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن، وهذا تعريف الزهد أو إخبار بحال الزهد، قال الداراني: ليس الزاهد من نفى هموم الدنيا واستراح منها إنما الزاهد من زهد فيها وتعب فيها للآخرة، وقيل لبعضهم: ما رأس الزهادة؟ قال: أخذ الأشياء من حلها ووضعها في حقها، وعن بعض الحكماء: الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب والفضة لأنهما قد يبذلهما المرء في طلب الرياسة.

وسئل رسول الله ﷺ عن الزهد فقال: «**أما أنه ليس بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون ثواب المصيبة أرجح عندك**»[1].

وقيل: الزهد لغة: الإعراض عن الشيء احتقارًا له، وشرعًا أخذ قدر الضرورة من المال المتيقن الحل فهو أخص من الورع إذ هو ترك المشتبه وقيل: وترك الدنيا عن قدرة.

ولقد قال الطيبي: لا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه، وقيل لابن المبارك: يا زاهد، قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها، أما أنا ففيم زهدت؟

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في الصبر على المصائب، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ٣٨٥/١٢ رقم: ٩٥٩٧.

لقي رسول الله ﷺ حارثة فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف أصبحت يا حارثة؟** قال: أصبحت والله مؤمنًا حقًّا، قال رسول الله ﷺ: **انظر ما تقول فإن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟**» قال: عرضت نفسي على الدنيا، فاستوى عندي حجرها وذهبها، وسهرت ليلي وظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتمتعون، وإلى أهل النار في النار يعذبون، قال: «**يا حارثة عرفت فالزم**»[(١)]. وقال رسول الله ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل نور الله قلبه بالإيمان فلينظر إلى هذا**».

ومنها استحضار أن لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى وموجبة لطول الحبس والوقوف للحساب والسؤال عن شكر النعم، ومنها كثرة الذل والتعب في تحصيلها وسرعة تقبلها ومزاحمة الأرذال عليها، ومنها حقارتها عند الله، وعن بعض العلماء: من أوصى بثلث ماله لأعقل الناس فإنه يصرف في الزهاد لأنهم انقادوا للعقل ولم يغتروا بالأمل[(٢)].

٩٥ مشروعية الزهد والحث عليه

حمد الله الزهد في الدنيا ومدحه وأثنى عليه وأوجب عليه الثواب، قال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال أبو رافع: أَضَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَيْفًا، فَلَمْ يَلْقَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُصْلِحُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**أَسْلِفْنِي دَقِيقًا إِلَى هِلَالِ رَجَبٍ**» قَالَ: لَا إِلَّا بِرَهْنٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي، أَوْ بَاعَنِي لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ**» فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ نَزَلَتْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الإيمان والرؤيا، ١٧٠/٦ رقم: ٣٠٤٢٥.

(٢) شرح النيل ٣١٤/١٦ ـ ٣١٨، باختصار وتصرف.

هَـذِهِ الْآيَـةُ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨][(١)].

ومن لم يتأدب بأدب الله تقطعت نفسه حسرات، ومن لم ير لله نعمة إلا في مطعم أو في مشرب أو ملبس فقد قصر عمله وحضر عذابه، ومن نظر إلى ما في يد غيره طال حزنه ولم يشف غيظه وكل آية أو حديث أو أثر ورد في مدح وترك المعصية فهو من باب الزهد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فأمره بفراقهن إن اخترن الدنيا[(٢)].

٩٦ زهد من يشتغل بما يحتاجه أو أجبر عليه من الدنيا

لا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه، دون إسراف، ودون تكاثر مثل أن يشتغل في كسب مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، أو في جمع ما يقضي به حقوق الله تبارك وتعالى، أو حقوق العباد كزكاة لزمته، أو حج لزمه أو صداق لزمه، أو دين ولو لم يعرف ربه فيعطيه للفقراء، وكفارة فيشتغل بكسب ذلك إن لم يجد ما يقضي به، أو وجد ولكن ضاقت عليه المعيشة.

بل يزول عنه اسم زاهد بتضييع ماله وترك حوطته بأن يتركه حيث تفسده الأمطار أو الريح أو الشمس أو الدابة أو غيرها أو حيث يسرق أو نحو ذلك، ويزول عنه بترك حفظ نفسه أو من يلزمه حفظه، والرد عنه، ويزول عنه بترك عياله أو من لزمه الإنفاق عليه بلا إنفاق فكيف يكون بترك ذلك زاهدًا مع أنه يكون بتركه غير زاهد.

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: الألف، فصل: يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي رافع، ٣٣١/١ رقم: ٩٨٩.

(٢) شرح النيل ٣٠٨/١٦ ـ ٣٠٩، باختصار وتصرف.

ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما أجبر عليه مما يحل له فعله في السعة أو في الضرورة إن لم يكن حب الدنيا في قلبه، مثل أن يجبره جبار أو أبوه ولو بضرب على جمع مال من حلال أو على قول: إلْهين اثنين، أو على إفطار في رمضان، أو يجبره على جمع المال صاحبه أو صديقه أو أبوه أو أمه أو من تشق عليه مخالفته حيث لا ضرب ولا قتل، وإن أجبره جبار أو غيره على ما لا يجوز فعله ولو في الاضطرار فترك فعله زهد وفعله رغبة كالزنى والربا والظلم، وكذا الإجبار على ترك ما لا يترك، في الاضطرار، فإن تركه فليس بزاهد كترك الصلاة الواجبة، وإن أجبر على فعل مكروه فتركه زهد ولكن فعله لا يكون رغبة، وإن أجبره على ترك سُنَّة لا تجب ففعلها زهد وتركها لا يكون رغبة مهلكة.

ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بخدمة والد أو أم أو جد أو جدة أو سيد أو زوج أو من له عليه حق بلا حب للدنيا أو لموصل لنفع أخروي كخدمة مال ليتصدق به أو ليحج به نفلًا أو ينفقه في غزو العدو أو ينفع به محتاجًا، أو دفع ضرالأمر الأخروي الذي يضر في الآخرة، وإن عن الغير، وكل ما يفعله الإنسان ولا يخرج به عن الزهد فإنه يأمر به[1].

٩٧ نسيان الآخرة: صوره وحكمه

نسيان الآخرة وترك ما يوصل فاعله إلى خيرها كفر، أي: نفاق أو شرك بحسبه، فنسيان التوحيد، أي: تركه شرك، ونسيان ما دونه من الفروض نفاق إذا تركه عمدًا حتى خرج وقته، وقيل: حتى لا يدركه، والمراد بالنسيان هنا: الترك عمدًا، ولكن الجهل فيما يدرك بالعلم عمد إلا ما ذكروا من فروض لا يكفر بتركها، أو محرم لا يكفر بفعله، فتركه أو فعله غير كفر عندهم،

(١) شرح النيل ١٦/٣١٨ ـ ٣١٩.

وليس من النسيان الذي يكفر به عندهم، فترك الوتر على القول بفرضه، وترك الاستئذان ورد السلام، والجماع في الحيض معاص لا يحكم عندهم بالكفر على فاعلها، فلا يطلق على قولهم: إنها نسيان الآخرة، لأن نسيان الآخرة عندهم يطلق حيث الكفر.

والسبب في نسيان الآخرة في الغالب طول الأمل في الدنيا، ولما كان الأمل من أقوى الأسباب في عمارة الدنيا كان في الآخرة من أعظم أسباب غفلتها وخرابها وقلة الاعتداد بها؛ لأن طول الأمل هو العائق عن كل خير، والجالب لكل شر، وأنه الداء العضال الذي يوقع الخلق في أنواع الفتن والبلايا، ويورث أربعة أشياء:

الأول: ترك الطاعة والكسل فيها.

الثاني: ترك التوبة وتسويفها يقول: سوف أتوب والأيام في سعة وأنا شاب وهذا ونحوه مما يحرك إلى الرغبة في الدنيا والحرص عليها، وأقل ما في الباب أن يشغل نفسه ويضيع وقته باهتمامه بأشياء لعله لا يدركها.

الثالث: قسوة في القلب، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]؛ لأن القلب إنما يصفو ويرق بذكر الموت والقبر والجنة والنار فإذا طال أمله كان ذكره وفكره الدنيا وأسبابها.

الرابع: نسيان الآخرة كما ورد في الحديث: «**إن طول الأمل ينسي الآخرة**»[(١)].

(١) شرح النيل ٣٣٥/١٦ ـ ٣٣٦. والأثر في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، فصل في كلام علي ﷺ ١٠٠/٧ رقم: ٣٤٤٩٥ موقوفًا على عليٍّ رضي الله تعالى عنه. وفي جمع الجوامع مرفوعًا ٦٥٧/٢.

٩٨ علاج أسباب نسيان الآخرة

علاج أسباب نسيان الآخرة يكون بما يلي:

ـ أن يحضر في قلبه ذكر الموت والقبر وخسة الدنيا في جنب شرف الآخرة وجلالها، ويتفكر في إخوانه وأقرانه الذين غافلهم الموت في وقت لم يحتسبوه، ويقول: هل حالي مثل حالهم؟

ويتذكر في مثل قول عيسى عليه السلام: الدنيا ثلاثة أيام، أمس ماض ما بيدك منه شيء، وغد لا تدري أتدركه؟ ويوم أنت فيه فاغتنمه، وليوبخ نفسه وليقل لها: احذري يا نفس الغرور، ولا تهتمي بالرزق المقدور فلعلك لا تبقين حتى تحتاجي إليه، فيضيع وقتك والهم فضل.

فإذا واظب على تذكر ذلك قصر أمله بإذن الله تعالى فتبادر نفسه الطاعة وتعجل إلى التوبة وتزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وتصفو وتخشى الله وتخافه، ويقوى الرجاء وتستعد، وحسبك في ذم الكسل والتسويف قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

ـ ويعالج الضعف بالتأمل في أن الحياء من الله تعالى أحق وعذابه أشد ومجالسة الأقوياء وذوي الصلابة في الدين.

ـ ويعالج المساوفة بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ**

وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[١]

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «هل ينظرون إلا غنى مطغيًا أو فقرًا منسيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا أو موتًا مجهزًا أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر»[٢].

٩٩ نسيان الله تعالى، صورته وعقوبته

شر النسيان: نسيان الله ﷻ، هو أن لا يستحضر عظمته أو ثوابه أو عقابه فيلزم على ذلك أن يغفل عن الطاعة الموجبة للحظوظ، وإن استحضر ذلك أداه إلى تحصيل الحظوظ، والإغفال عن الحظوظ الأخروية، قال الشيخ أحمد الشماخي في شرح العقيدة: وأما النسيان فشدد فيه أصحابنا ـ الإباضية ـ لقوة الوعيد، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: في فرض الجمعة، ٣٤٣/١ رقم: ١٠٨١.

(٢) شرح النيل ٣٤٠/١٦ ـ ٣٤١. والحديث في شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في الزهد وقصر الأمل ١٤٧/١٣ رقم: ١٠٠٨٨.

عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال أيضًا: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٤]، وغير ذلك، وقوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[(١)].

وشرك أصحابنا ـ الإباضية ـ من نسي نبيًّا أو ملكًا أو رسولًا أو مفروضة منصوصة أو قضية من كتاب الله مخصوصة، وكذلك جميع ما ذكرنا مما لا يسع جهله، وشددوا فيمن نسي وليًّا أو تبعة من الأموال والأنفس ولم يعذروه وقالوا: رجع عن علمه.

وقال الشيخ ـ عامر صاحب الإيضاح ـ مصالة: ليس علينا أن نكون بررة لا ننسى، وتبعه الشيخ أبو يعقوب لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦][(٢)].

١٠٠ نسيان القرآن وعقوبته

لم ترد في النسيان شدة إلا في ناسي القرآن، فإنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ

(١) سنن أبي داوود، كتاب: الصلاة، باب: في كنس المسجد ١٢٦/١ رقم: ٤٦١.
(٢) شرح النيل ٣٤٠/١٦ ـ ٣٤١.

آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[١]، وأيضًا: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»[٢]، وقال الله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، فقيل: ذلك في ناسيه حتى لا يفرزه من الشعر قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللهُ): أو لا يفرزه من سائر الكلام؛ وقيل ذلك في تارك العمل به فإن لم يترك العمل به فلا ضير عليه ولو نسيه لفظًا فليس بناسيه معنى، وإن ترك العمل به فهو نسيه وهالك ولو حفظه سردًا وتفسيرًا.

ومن علم أثر السبع فلن يستطيع أن ينساه ما دام معه أثره، وقد علم بأسه، وقد عذر الله ناسي الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها**»[٣]، فعذره عليه الصلاة والسلام ولو نسيها إلى الحشر لما كان عليه بأس، وقد صلى عليه الصلاة والسلام صلاة العصر بأصحابه فقام من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له عليه السلام: «**كل ذلك لم يكن، ولكن أنسى لأسن لكم**، فقال لأصحابه: **أصدق ذو اليدين**؟ قالوا: نعم، فرجع فأتم بهم أربعًا»[٤]، ولو لم يذكره أحد أصحابه لوسعه إلى الحشر ولا ضير[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب: تفريع أبواب الوتر، باب: التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، ٧٥/٢ رقم: ١٤٧٤.

(٣) موطا مالك، وقوت الصلاة، النوم عن الصلاة، ١٩/٢ رقم: ٣٥.

(٤) موطأ مالك، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيًا، ١٢٨/٢ رقم: ٣١٠.

(٥) شرح النيل ٣٤١/١٦ ـ ٣٤٢.

١٠١ إهانة الإسلام وتعظيم الكفر

إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه كفر، كل واحد منهما كفر على حدة، فإهانة الإسلام كفر، وإهانة أهله كفر، وتعظيم الكفر كفر، وتعظيم ذويه كفر، لكن كل واحد يتضمن الباقي، فمن أهان الإسلام فقد أهان أهله وعظم الكفر وأهله، وقد يهون المسلم من جهة الإسلام ويعظم من جهة أخرى كمال ونسب وكذا في الكافر، ومن أهان أهل الإسلام فقد أهان الإسلام وعظم الكفر وذويه، ومن عظم الكفر فقد عظم أهل الكفر وأهان الإسلام وأهله، ومن عظم ذوي الكفر فقد عظم الكفر وأهان الإسلام وأهله.

إلا أنه قد يهين المسلم لغير إسلامه مما لا يجوز له إهانته به فلا يكون إهانة للإسلام إلا من حيث إنه لم يعط المسلم حقه الذي له بالإسلام إذا أهانه.

وكذا الكلام في تعظيم الكافر لا لكفره مما لا يجوز وذلك الكفر متفاوت، فمن أهان الإسلام الذي هو توحيد فكفره شرك، ومن أهان الإسلام الذي هو عبادة فكفره نفاق إلا إن أنكرها فشرك وتعظيم كفر الشرك شرك، وتعظيم كفر النفاق نفاق، وإلا إن أباحه فشرك، وكذا من عظم المنصوص عليه بالوعيد، ومن عظم غير المنصوص عليه فمنافق ومن أهان المنصوص عليه بالخير فمشرك، ومن أهان غير المنصوص عليه فمنافق.

وإن كان المذكور من إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه بقلب أو بأمره وإن لم يفعل.

والتهوين الذي من القلب هو أن يرى المسلمين أو الإسلام لا يستحقون ما يجعل لهم من حقوقهم، ويراهم أهلًا للهوان وللتقصير في حقهم، أو يحب ذلك أو يبغض من يجعل لهم حقوقهم والتهوين بالجوارح مع القلب أن

يتكلم بما يضرهم أو يكرهونه سواء كان فيهم أو لم يكن، أو يضربهم أو يمنع ما يجاء به إليهم أو يأمر بذلك أو يأمر من يأمر به وهكذا، وقطع حقوقهم منه أو من غيره بنفسه أو ماله أو بأمره، وترك دفع الضر والأمر بتركه، وتعظيم الكفار أو الكفر بالقلب، أو يراهم أهلًا للإكرام والعز أو يحب لهم ذلك أو يبغض من لا يفعل لهم ذلك أو من لا يعتقده لهم.

والتعظيم بالجوارح مع القلب أن يتكلم بما يكرمهم أو يعزهم ولو كان فيهم، أو يأمر بذلك، أو يأمر من يأمر به وهكذا إذا قصد التعظيم وإن لم يقصد.

ومن تهوين الإسلام تضييع حقوقه، وكذا من تهوين المسلمين تضييع حقوقهم، ومن حقوقهم: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ولا يضرهم بقول ولا فعل، وأن يرد عنهم الغيبة ولا يقبل النميمة فيهم ولا ما ينقصهم ولا يبلغهم ما سمع فيهم من مثلهم أو غيرهم، ولا يزيد في هجرانهم على ثلاثة أيام، ولا يدخل عليهم إلا باستئذان وسلام، ويسلم عليهم إذا لقيهم ويوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم.

قال ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا**»[(١)]، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق، حامل العلم، وذو الشيبة في الإسلام، والإمام العدل**»[(٢)].

وأن يصلح ذات البين ويستر عورتهم ولا يغتابهم ولا يتبع عوراتهم، وينصرهم ويصون عرضهم وأموالهم وأنفسهم، وينصح لهم ويجتهد في إدخال السرور عليهم بتفريج غم أو قضاء دين وإطعام من جوع، قال ﷺ:

(١) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٥٢٩/١١ رقم: ٦٩٣٧.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، باب: الصاد ٢٠٢/٨ رقم: ٧٨١٩.

«**من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من قضى حاجة أخيه المؤمن فكأنما خدم الله عمره**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**من مشى في حاجة أخيه المؤمن ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها خير له من اعتكاف شهرين**»[(٣)]، وأن يزور مرضاهم ويشيع جنائزهم ويزور قبورهم ويعزيهم على موتاهم.

ومن تهوينه لهم: هجرانه لهم كما لا يجوز، وأما إن فعلوا موجب هجرانهم فإنه يهاجرهم كما يستحقون ويؤدبهم بذلك وغيره ويأمر بذلك وينهى من يأنس لهم ويصلحهم بمعروف أو ينفعهم ولا يعقد لهم ضر الآخرة[(٤)].

❋❋❋

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، التعاون على البر والتقوى، ١٣٠/١٠ رقم: ٧٢٧٤.

(٢) مسند الشاميين، للطبراني، ١٩٦/٣ رقم: ٢٠٦٨.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ص٦٧٠، وقال الحافظ: أخرجه الْحَاكِم وَصَححهُ من حَدِيث ابْن عَبَّاس «**لِأَن يمشي أحدكُم مَعَ أَخِيه فِي قَضَاء حَاجته**».

(٤) شرح النيل ٣٥٤/١٦ ـ ٣٥٧.

باب في بغض المعروف وأهله والأشر والبطر والغيبة والنميمة

١٠٢ المعروف والمنكر لغةً واصطلاحًا

المعروف لغة: ما ليس مجهولًا مباحًا أو محرمًا أو فرضًا أو مسنونًا، **والمنكر**: ما جهل أو عرف وخالف ما اعتيد، ويطلق المعروف أيضًا على ما فيه الإحسان إلى إنسان أو حيوان، **والمعروف شرعًا**: ما هو من العبادة فعلًا أو تركًا ككف الضر وإزالته واجبًا أو مسنونًا أو كان من الأثر، **والمنكر**: ما خالف ذلك، وقيل للمعروف: معروف لتعارفه بين الناس، ولأن العقول تعرفه، وقيل للمنكر: منكر؛ لأنه ينكر على فاعله وتنكره العقول[١].

١٠٣ بغض المعروف وأهله: حكمه وصوره

بغض المعروف وأهله كفر، يعني: أن بغض كل واحد كفر على حدة، بغض المعروف كفر وبغض أهله كفر، بل بغض أحدهما يستلزم بغض الآخر، والكفر نفاق إن لم يكن صاحب المعروف منصوصًا عليه وأبغضه، وشرك إن كان منصوصًا عليه وأبغضه. وكذا المعروف، وإن أبغضه من حيث أنه عابد لله أو أبغض المعروف من حيث أنه عبادة فشرك مطلقًا، وحب المعروف فرض وتصويبه فرض، والإقرار به طاعة وإنكاره كبيرة، فما كان منصوصًا عليه حبه وتصويبه والإقرار به توحيد وإنكاره شرك، وما لم ينص عليه فإنكاره نفاق،

---

(١) شرح النيل ٣٦٧/١٦.

والإقرار به وتصويبه وحبه طاعــة، والإجماع والمتواتر كالنص، والكفر واقع على تفاصيله بالقدح في المعروف وأهله.

وإن كان القدح في المعروف وأهله بنسبة المعروف إلى الجور بأن قال: إنه جور، أي: ميل عن الصواب، أو بتجوير فاعله من حيث إنه فاعله وهو من أهله، أو تجوير آمر بالمعروف من حيث إنه آمر به، والكفر في ذلك كله من شرك أو نفاق، والتخطئة أيضًا كفر وهي في معنى التجوير، وبغض الفاعل أو تخطئته وتصويب مبغضه أو مخطئه، والأمر ببغضــه أو تخطئته أو بتصويب مبغضه أو مخطئه أو بتصويب حب مبغضه أو مخطئه كفر.

وبغض ما يصيبه من نفع ولو دنيويًّا أو بحب ما يضره ولو دنيويًّا كذلك، أو بتنقيص لأحد الفريقين: المعروف وأهله، أو بتعظيم منكر أو حبه أو حب فاعله أو الآمر به أو الآمر بالأمر به وهكذا، أو معين المنكر وإن بقول، وإن كانت الإعانة بذلك بقول، ولا ســيما إن كانت بفعل أو مــال أو بمتعدد من ذلك أو بذلك كله، وكذا ترك إعانة المعروف أو أهله هو بغض للمعروف فهو كفر، والكفر في ذلك كله إما شرك وإما نفاق بحسب المعروف ما هو وأهله من هم، وقيل في بغض نفع الدنيا لفاعل المعروف وحب ضرها له لا يكونان كفرًا، وكذا الأمر بذلك البغض أو ذلك الحب.

قال الشيخ أحمد: بغض المعروف على أوجه:

الأول: تجويره وتخطئته.

والثاني: بغــض فاعله ومن يأمر بــه وبغض ما يصيب مــن منافع الدنيا والآخرة.

والوجه الثالث: تنقيصه وتنقيص فاعله، وســواء فــي فاعل الخير أو الآمر به.

وقد ذم الله تاركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدح الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في آيات كثيرة من كتابه، من ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩]، وقال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[(١)].

١٠٤ الأشر والبطر: المعنى والحكم

الأشَـر والبَطر: زيادة فيما لا يعنيه، أي: المبالغة فيه حتى يتعدى حد الله تعالى، فهما كبيرة وهما مترادفان، وإن شئت فقل هما كفر النعمة، وفي القاموس: البطر: محركة: النشاط، والأشر: قلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير أن يستحق الكراهة، وبطر الحق: تكبر عنه فلم يقبله، قال الله تعالى: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨]، وهما ناشئان عن الكبر، والعياذ بالله منه، وأخلاق الكبر كلها تسمى كبرًا كما في القناطر من الحسد والحقد والرئاء والعجب؛ لأنه أوله في القلب؛ استعظام القدر فإذا استعظم العبد قدره تعظم، وإذا تعظم أنف وتعزز وافتخر واستطال ومرح واختال.

---

(١) شرح النيل ١٦/٣٦٧ ـ ٣٧١، ٣٧٤. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفتن، كتاب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ٧/٤٦٠ رقم: ٣٧٢٢١.

وكفر واصف بهما مسلمًا كفر نفاق إن لم يكن المسلم منصوصًا عليه، وكفر شرك إن كان منصوصًا عليه، لا واصف بهما بهيمة ولا مجنونًا ولا غير بالغ إن استعمل الأشر والبطر.

ويؤدب رامي البهيمة والمجنون وكذا رامي الطفل بالأشر والبطر كما يؤدب المجنون والطفل بتلك الأفعال التي تسمى من المكلف أشرًا وبطرًا، وتضرب الدابة إن كانت تستقيم بالضرب، ولا يبرأ ممن وصف الطفل والمجنون ومن لا يكلف بالأشر والبطر لشيء رآه غير مستقيم.

وأما وصفهم بذلك لا لشيء غير مستقيم فذلك كذب فيبرأ منه، وقيل: لا يبرأ من كذب لا يوصل لشرك ولا فسدت به الأموال أو الأنفس، والفرق أنه إن كان منهم ما يشبه الأشر والبطر من المكلف حمل وصفه على التشبيه.

والبطر يكون بلسان، تركًا وفعلًا، فالترك كترك الأمر والنهي والتعليم حيث يجب، والقراءة حيث تجب، والإرشاد للمصلحة حيث يجب والتنبيه على المضرة والسكوت في كل ما يجب فيه التكلم والفعل؛ كشتم، وافتراء وغيبة ونميمة، فإنها حرام ولو لم يقع بها فتنة ولا حقد

ونهي عن خير وأمر بشتم وإيذاء من حرم إيذاؤه، كنسبته إلى أمه وندائه بأبغض أسمائه، وقوله له: يا كافر، والسعي به لجائر يضره، والدلالة عليه أو على ماله لمن يضره.

ويكون البطر بغير اللسان من الجوارح كضرب وسد طريق أو مجرى وقعود أو قيام في طريق بلا إعطاء لحقها وإفساد مال؛ وغمز ورمز وإشارة، ومنع واجب من زكاة ودين وأرش وصداق وغير ذلك.

وأما ما يحل فعله أو قوله أو تركه فليس بطرًا، ولو كان مكروهًا إلا أنه إن كان مكروهًا وذكره بلفظ البطر وقرنه بما يعلم به أنه ليس معصية جاز.

والأشر كالبطر في ذلك كله، ومن ذلك: الانتصار إذا ظلم فإنه ليس بطرًا ولا أشرًا قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ الآية [الشورى: ٤١]. وهذا في القصاص والغرم والكلام حيث يجوز قال ﷺ: «**إذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء بالكفر أحدهما، والبادئ أظلم**»[(١)] فإما أن يريد بالكفر الشرك فكل منهما ظالم والبادئ أشد ظلمًا؛ لأن المشتوم غير مشرك، والشاتم له بالشرك لا يكون بشتمه به مشركًا بل منافقًا.

وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ، فَمَا قَالَا فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**وإن امرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه**»[(٣)]، وروي أن رجلاً شتم أبا بكر رضي الله عنه وهو ساكت، فلما بدأ ينتصر قام النبي ﷺ فقال أبو بكر: إنك كنت ساكتًا لما شتمني فلما تكلمت قمت، قال «**كان يجيب عنك ملك، فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أكن لأجلس في مجلس فيه الشيطان**»[(٤)].

وقال قوم: تجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه ﷺ عن التعيير بمثله نهي تنزيه لقرينة قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] ونحوه، والأفضل تركه لكنه لا يعصي به، والذي رخص فيه أن يقول: من أنت وهل أنت إلا من بني فلان، قال سعد لابن مسعود: هل أنت إلا من بني هذيل؟ فقال ابن مسعود: وهل أنت إلا من بني أمية؟[(٥)].

---

(١) موطأ مالك، كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام، ١٤٣٣/٥ رقم: ٣٦٠٦.

(٢) مسند أبي داوود ٤٠٧/٢ رقم: ١١٧٦.

(٣) الكنى والأسماء، للدولابي، ١٩٩/١ رقم: ٣٧١.

(٤) المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه محمد، ١٨٩/٧ رقم: ٧٢٣٩.

(٥) شرح النيل ٣٨٦/١٦ ـ ٣٩٢، باختصار وتصرف.

١٠٥ تعريف الغيبة وصورها

الغيبة: وهي الإخبار عنه بمنقص وإن في غيبته أو أذن به أو أحبه أو جهل.

قال صاحب كتاب الطريقة المحمدية: الغيبة ذكر مساوئ أخيك المعين المعلوم عند المخاطب أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض.

وفي المستطرف: الغيبة ذكرك الإنسان بما فيه وبما يكره سواء كان في دينه أو بدنه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو بشاشته أو خلاعته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو بكتابك، أو رمزت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك.

وفي كتاب الطريقة المحمدية: الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه السب.

فذكر عن قاضي خان: الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس باليد واللسان، فذكر بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه، وذكر رجلًا يذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة، إنما الغيبة: أن يذكر على وجه الغضب يريد به السب، قال: فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها ليس بغيبة، ولا غيبة للمجاهر بالفسق والظلم، وتكون الغيبة أيضًا بالقلب وهي ظن السوء إذا ظن سوءًا أو أبقى نفسه على الظن وأقرها عليه كما يعبر عنه بتحقيق الظن في قوله ﷺ: «**إذا ظننت فلا تحقق**»[(١)]، أي: لا تحقق بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح.

---

(١) فيض القدير، حرف الثاء، ٣٠٤/٣ رقم: ٣٤٦٦.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]؛ بل لو حكى عدل واحد لكان الستر باقيًا أيضًا، فلو كذبت هذا العدل أيضًا لكنت أحسنت الظن بواحد وأسأته بآخر، بل إن احتمل العدل التأويل فاحمله عليه ولكن إن كان خبر العدل مما يوجب البراءة تبرأت منه لا من المحكي عنه إلا عند من زعم أنه يتبرأ بخبر الواحد.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **ذكرك أخاك بما يكره**؛ قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته**»[(١)].

وعن الحسن: الغيبة والبهتان والإفك كلها مذكورة في القرآن، فالغيبة: أن تقول ما فيه، والبهتان أن تقول ما ليس فيه، والإفك أن تقول ما بلغك[(٢)].

١٠٦ حكم الغيبة وعقوبتها

والغيبة: إما أن تكون فيمن علم منه الخير، وإما أن تكون فيمن علم منه الشر، وإما أن تكون فيمن جهل حاله.

فإن كانت فيمن علم منه الخير فهي حرام، بل صرح أبو محمد بأنها من كبائر الذنوب، وكذلك غيبة من لا يعرف حاله فإنها حرام؛ لأنه على أصل ميثاق الله، ولأن الغيبة إنما هي ذكر مساوئ الغير، ومن لم تعلم له مساوئ فالقول فيها بذلك بهتان، وهو أشد من الغيبة في التحريم، وأما من علم منه الشر فإن غيبته جائزة؛ لما روى عنه ﷺ: «**ليس لصاحب بدعة غيبة**»[(٣)].

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٥٣٧/١٤ رقم: ٨٩٨٥.

(٢) شرح النيل ٤٠٦/١٦ ـ ٤١٣، وينظر أيضًا: معارج الآمال ٥٦١/١، منهج الطالبين ١٥١/٢.

(٣) معارج الآمال ٥٦١/١ ـ ٥٦٢. والحديث في المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، الجزء العاشر ١٩٦/٤ رقم: ١٣٤٧.

وحرمت غيبة أحد متولى أو موقوف فيه؛ لأن اغتياب الموقوف فيه بما فيه إضرار له بما ينقصه فهو هتك لستره، وفي معناها ذكر الفاسق بما فيه انتقامًا منه أو احتقارًا له لا لقصد نصر دين الله والتحذير عنه، بل الغيبة تكون فيه وفي الموقوف فيه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فهي محرمة بالإجماع لتشبيهها بأكل ميتة الإنسان، وهي محرمة بالإجماع لحرمة أكل الميتة بالإجماع زيادة على أن النهي للتحريم بلا قرينة كما هنا، ومن استحل الغيبة أشرك كمن استحل ميتة الإنسان، وهي كإفساد المال وإهراق الدم كما جمعت معهما في قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[(١)] وجمعت مع المال في قوله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا يغتب بعضكم بعضًا وكونوا عباد الله إخوانًا**»[(٢)].

وعن أنس عن رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي على قوم يخمشون وجوههم بأظافر من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت: يا جبرائيل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في أعراضهم**»[(٣)].

وعن سليمان بن جابر: أتيت النبي ﷺ فقلت: علمني خيرًا أنتفع به، فقال: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تصب من دلوك في إناء المستقي وأن تلقى أخاك ببشر حسن وإذا أدبر فلا تغتابه**»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤ رقم: ٢٥٦٤.
(٢) مالك في الموطأ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، ١٣٣٣/٥ رقم: ٣٣٦٦.
(٣) ذم الغيبة والنميمة، لابن أبي الدنيا، كتاب: الغيبة وذمها، ص ١٤ رقم: ٢٧.
(٤) الصمت، لابن أبي الدنيا، باب: الغيبة وذمها ١١٩، رقم: ١٦٦.

وظاهر هذا أن الحاضر لا غيبة له وهو كذلك، ولكن ذكره بسوء بحضرته كفر، وقال البراء: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورهن فقال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**»[(١)].

وأوحى الله إلى موسى عليه السلام «من مات تائبًا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرًّا عليها فهو أول من يدخل النار».

وعن أنس خطبنا رسول الله ﷺ «فذكر لنا الربا وعظم شأنه، فذكر أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وأربى الربا عرض الرجل المسلم»[(٢)].

١٠٧ حكم مستمع الغيبة

مستمع الغيبة شريك للمغتاب، والواجب عليه أن ينكر عليه وإن لم يقدر عليه فليعتزل إن أمكنت العزلة، وإن قال بلسانه اسكت وقلبه يشتهي سماع ذلك فإن ذلك نفاق إن استمع، وعنه ﷺ: «**المستمع أحد المغتابين**»[(٣)].

قال بعض: لأن أدع الغيبة أحب إلي من أن تكون لي الدنيا منذ خلقت إلى أن تفن فأجعلها في سبيل الله.

قال ﷺ: «**من ذب عن لحم أخيه بظهر الغيب كان حقًّا على الله أن يحرم لحمه على النار**»[(٤)]، وأخس بأخ يرى الكلاب تمزق لحم أخيه ولا تحركه

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، ٢٠/٣٣ رقم: ١٩٧٧٦.

(٢) شرح النيل ٣٩٤/١٦ ـ ٣٩٦، وينظر أيضًا: معارج الآمال ٥٦٢/١، منهج الطالبين ١٥٠/٢. والحديث في الكنى والأسماء، للدولابي، ٣٥١/١ رقم: ٦٢٤.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٣٣١/١٣ رقم: ١٤١٣٦.

(٤) مسند أبي داوود، أحاديث النساء، ما روت أسماء بنت يزيد الأنصارية، ٢٠١/٣ رقم: ١٧٣٧.

الشفقة على الذب عنه، ويقال: مثل من يغتاب الناس كمثل الجعل يعجز عن نيل الطرائف وينكب على العذرة[١].

١٠٨ المحاللة في الغيبة

هل تجوز المحاللة في الغيبة أو لا؟ قولان، والمحاللة: أن يقول لمن اغتابه: أنت في حل من الغيبة التي صدرت منك علي، ومعنى ذلك: أنه عفا عن مظلمته لا أنه قلب الحرام حلالًا، إذ الحرام لا ينقلب، قال ﷺ: «**من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه دينار ولا درهم**»[٢]، والمراد طلب العفو والتنصل عن ذلك.

وروي: أنه قالت عائشة رضي الله عنها لامرأة أنها طويلة الذيل فقال ﷺ: «**اغتبتها فاستحليها**»[٣]، فإذا الاستحلال لا بد منه إن قدر عليه، وإن غاب أو مات استغفر له إن كان متولى ونفعه بالدعاء ونواه بصدقة أو قراءة أو غير ذلك من الحسنات، وإن لم يكن متولى نفعه بذلك ولا يستغفر له.

وما ذكرته من الاستحلال إنما هو إن حضر للغيبة أو بلغته، وأما إن اغتابه وليس بحضرته ولا بلغته أو اغتابه حاضرًا بلغة لم يفهمها أو بتلويح لا يفهمه أو غافلًا ولم ينتبه ولم تبلغه أو لم يسمع فليتب وليزل ما حدث من نقص عند السامعين أو مضرة فقط، ولا يذكرها له لئلا يشوش قلبه عليه، وقيل: يذكرها له ولو لم تبلغه ويطلب منه الحل للأحاديث المذكورة،

---

(١) شرح النيل ٤٠٠/١٦، جامع البسيوي ٨٢٩/٢ ـ ٨٣٠.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، طاعة أولى الأمر، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم ٥٣٧/٩ رقم: ٧٠٦٦.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ص١٠٣٦ رقم: ٦، وقال العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه في التفسير وفي إسناده امرأة لا أعرفها.

ولقوله ﷺ: «**الغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها**»[١]، قال الغزالي: الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج من حق الله تعالى، ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على ما فعله، فإن استحله في الظاهر ولم يندم في الباطن فقد قارف معصية أخرى.

قال الغزالي: وما ذكره ابن سيرين حسن في التحليل قبل الغيبة فإنه لا يجوز له أن يحلل لغيره الغيبة، وإن قلتَ: فما معنى قول النبي ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يكون كأبي مخضم كان إذا خرج من بيته قال: اللَّهُمَّ إني قد تصدقت بعرضي على الناس**»[٢]، فكيف يتصدق بالعرض؟ ومن تصدق به فهل يباح تناوله؟ وإن كان تنتقل صدقته فما معنى الحث عليها؟ قلت: معناه أنه رغب إلى الله أن يثيبه عليها ثواب الصدقة، أو معناه: أني لا أطلب مظلمة منه يوم القيامة ولا أخاصمه وإلا فتصير الغيبة له حلالًا، ولا تسقط المظلمة؛ لأنه عفو قبل الوجوب إلا أنه وعد له العزم على الوفاء بأن لا يخاصم، فإن رجع وخاصم كان القياس لسائر الحقوق أن له ذلك بل صرح الفقهاء بأن من أباح له القذف لم يسقط حقه من حد القاذف، ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا[٣].

١٠٩ الباعث على الغيبة

الباعث على الغيبة إما التشفي ممن غضب عليه وهو باعث عظيم، وإما موافقة المغتابين إن لم يغتب معهم استثقلوه، ويظن أن ذلك مجاملة في

(١) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، أل مع الغين، ٧٩/٤.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: حسن الخلق، باب: في التجاوز والعفو وترك المكافأة. ٤٢٠/١٠ رقم: ٧٧٢٨.

(٣) شرح النيل ٤٢٢/١٦ ـ ٤٢٤.

الصحبة، وإما أن يستشعر أنه سينقصه ويذمه فيسبق بذلك ليسقط ما يشهد به عليه وليقال إنه قال فيه ما قال؛ لأنه قد سبقه بالذم لا لصدقه، وقد يبدأ السابق بما صدق فيه ليروج به ما يرميه به، وإما أن ينسب إلى شيء يريد البراءة منه فيذكر الذي فعله.

وكذا من حقه أن يبرئ نفسه بلا ذكر لفاعله أو يذكر غيره بمشاركة العمل ليمهد عذر نفسه، وإما الترفع بتنقيص غيره مثل أن يقول: فلان ركيك الفهم يثبت في ذلك فضل نفسه، وإما أن يحسد ما يثني عليه الناس ويرى ثناءهم عليه تنقيصًا له فيقدح فيه بما يتركون الثناء عليه، وإما اللعب مثل أن يذكر عيوب الناس ليضحك الناس، وإما السخرية والهزء بالمغتاب احتقارًا له وتكبرًا، فهذه الثمانية في العامة.

وإما التعجب مثل أن يقول: ما أعجب ما رأيت من فلان كان يفعل كذا، وكيف يحب جاريته وهي قبيحة، وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل، فإن صدق فكيف يذكره أو يذكر غيره.

وأما الرحمة مثل أن يهتم بما أصاب أحدًا فيقول: فلان قد غمني أمره وما ابتلي به، وقد صدق، ولكن إن كان له ضر بذكر اسمه فقد اغتابه.

وأما الغضب لله يغضب لمنكر ويذكر مع ذلك اسم فاعله، والثلاثة غميضة لا ينتبه لها العلماء فضلًا عن العوام[1].

١١٠ علاج الغيبة

العلاج المانع من الغيبة إما أن يتذكر الوعيد الوارد فيها من أنها تنقل حسناته للمغتاب، وذكر المحدثون أنه إن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات

(١) شرح النيل ١٦/٤٢٤ ـ ٤٢٥.

المغتاب، وربما تنتقل إليه سيئة واحدة تترجح بها كفة سيئاته فيدخل النار، روي أن رجلًا قال للحسن: بلغني أنك اغتبتني، فقال له: ما بلغ من قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي.

وإما أن يقطع الأسباب الداعية إلى الغيبة فيقطع الغضب بتذكير الوعيد الوارد فيه والثواب الوارد في كظمه مثل قوله ﷺ: «**إن لجهنم بابًا لا يدخل منه إلا من يشفي غيظه بمعصية الله تعالى**»[١].

ويقطع مساعدة المغتاب بأن يعلم أن الله تعالى يغضب عليه إذا طلب رضى المخلوق في سخط الله تعالى، والواجب عليه أن يسخطهم في رضى الله ﷻ فيغضب للغيبة؛ لأن الله تعالى هو المنعم المعز المذل، وإرضاؤهم بسخطه مبعد لرضاهم مقرب لسخطهم، ويقطع تنزيه النفس بنسبة العيب لغيره بمعرفة أن التعرض لمقت الله أشد من التعرض لمقت الخلق فيحصل له ذم الله تعالى نقدًا، ولا تدري هل تتخلص منه غدًا وتنتظر دفع ذم الخلق بنسيه.

ويقطع التمهيد بأن غيره قد فعل مثله بأن تعلم أن ذلك اقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به، ولو دخل النار لم توافقه عليها ولو وافقته لسفه عقلك، فما ذكرته غيبة وزيادة معصية.

ويقطع المباهاة وتزكية النفس بأن تعلم أنك أبطلت فضلك عند الله جزمًا وأنت من اعتقاد الناس فضلك على خطر بل قد ينقصونك باغتيابك غيرك.

ويقطع الحسد بأن يعلم أن فيه عذاب الدنيا بهم الجسد وعذاب الآخرة، وأهديت حسناتك إلى عدوك فأنت عدو نفسك بل قد ينتشر فضله بغيبتك.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب: الغضب والحقد والحسد، فصل في فضيلة كظم الغيظ، ص١٠٧٢.

ويقطع ما يرد على الرحمة من الغيبة بأن يعلم أنه استنطقه إبليس حسدًا منه له بما ينقل به حسناته إلى المرحوم فيكون هو المستحق لأن يرحم إذ حبط عمله لأجل رحمة أحد.

ويقطع التعجب بأن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه ودينه بدين غيره ودنياه وبأن لا يأمن أن يهتك الله ستره بهتك ستر أخيه[١].

١١١ النميمة، معناها وعقوبتها

النميمة: نقل الكلام أو الفعل على وجه الإفساد، فيخرج بذلك ما إذا كان على غير جهة الإفساد، فإنه ليس بنميمة بل ذلك إما واجب كنقل العلم الواجب نقله، وكنقل الخبر لتنجيته النفس المحرم قتلها. وإما مستحب كنقل العلوم الغير الواجبة، والتحدث بالأخبار المباحة عند الضيف لتطيب نفسه، وينشرح صدره، وكذلك الرحم ومن يستحب له تطييب خاطره بما أمكن من الجائز[٢].

والنميمة: مأخوذة من قولك: نمنمت الكتاب، أي: زينته بالنقش؛ لأن النمام يزين الكلام، لا تنسب نميمة لمسلم، ومن نسبها إليه كفر، وكذا لا تنسب لموقوف فيه؛ لأنه إن نسبها إليه وقد صحت عنده عنه فليس في الوقوف وهو في البراءة وليس بمسلم، وإن لم تصح عنه كفر من نسبها إذ كذب، وأما السامع فلا يبرأ منه حتى يعلم أنه كذب، بخلاف ما إذا نسبها للمسلم فإن السامع يبرأ ممن نسب، إلا أن يصح أن المسلم فعلها فيكون ذلك المسلم في البراءة، وكذا سائر الكبائر إلا الشرك والزنى فيبرأ السامع ممن نسب أحدهما إلى الوقوف فيه إلا إن علم صدقه.

---

(١) شرح النيل ١٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) الإيضاح ١/٥٦٦.

والنميمة من ذنوب اللسان، وتكون بالجوارح أيضًا إذا أشار إلى ما يكون نميمة أو كتبه لو نطق به، مثل أن يحرش بين الناس بالإشارة بيده أو عينه أو يخبر بيده أو برأسه أو غيره بما يكون غيبة، ومثل أن يفعل في ملك أحد ما يظن به أن الآخر فعله مثل أن يرى فتنة بين اثنين فيفسد في مال أحدهما ليظن أن الآخر هو الذي أفسد، أو في مالهما فيظن كل أن الآخر هو الفاعل، فقد جمع بين البهتان والنميمة بلا نطق وهكذا ما يشبه ذلك.

ومعناها: نقل الكلام أو الفعل بين الناس على وجه الإفساد، سواء كان الكلام المنقول أو لم يكن لكنه كذب وحكى فحينئذ يكون نميمة وبهتانًا، قال المحلي: هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الفساد بينهم.

قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[(١)] رواه البخاري ومسلم، ورويا أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ـ أي: إن صاحبيهما ـ ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول**»[(٢)] زاد البخاري: «**بلى إنه كبير**» يعني: عند الله.

وأما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠].

وإنما ينقل نصحًا إذا خيف عليه القتل أو ما دونه مما يكون في بدنه من ضرب وفاحشة وحبس وما أشبه ذلك مما في البدن، أو خيف عليه في ماله، ولا خير في ذلك، ولو قام عنه فساد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم الغيبة، ١٠١/١ رقم: ١٠٥.

(٢) البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ٥٣/١ رقم: ٢١٨.

قال الغزالي: كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس فليسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية، كمن رأى من يتناول مال غيره فيشهد عليه مراعاة لحق المشهود له.

قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): وكذلك يخبر أن فلانًا يريد قتلك أو قتل فلان، أو يريد أخذ مالك أو مال فلان، أو يخبر الإمام أو نحوه بأن فلانًا يسعى في فساد المملكة أو في الباطل فيجب البحث وإزالة فساد المملكة وقطع الطريق ونحوه.

ومعنى قوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**»، أي: ما يعذبان في كبير عندكم، ولو كان عند الله كبيرًا، وهكذا كنت أفسر الحديث حين بلغني، ويدل له زيادة البخاري المذكورة كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقيل: ما يعذبان في كبير تركه والاحتراز عنه، وزعم بعض أن المعنى في أكبر الكبائر، وعرف الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ النميمة: بأنها فعل ما يكون تحريشًا بين الناس أو بين البهائم بالشر كما لا يحل للفاعل ولا لهم، قصد التحريش أو لم يقصده، مثل أن يقصد الإصلاح فيوافق الشر، أو قصد الإضحاك أو تكلم به عمدًا بلا قصد خير أو شر أو قصد العبث فوافق الشر، وسواء بين المسلمين أو المشركين أو بين المسلمين والمشركين، وتفسير النميمة بالتحريش المذكور أعم مطلقًا من تفسيرها بالنقل المذكور لاجتماعهما في الكلام المنقول وانفراد التحريش بالإغراء بين حاضرين وبالإغراء بلا كلام وبإغراء البهائم.

وعرَّفها بعض بأنها كشف ما يكره كشفه وإفشاء السر سواء كره كشفه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما عملًا أو قولًا نقصًا أو عيبًا أو غير ذلك، فإن كان نقصًا أو عيبًا ففيه الغيبة والنميمة، وقال: إنها في الأكثر تطلق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه، قال: وهي حرام

إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكنه دفعه إلا بالإعلام فيجب؛ لأنه نصح[١].

وقال الغزالي عن عبد الله بن المبارك: ولد الزنى لا يكتم الحديث، فمن لا يكتم الحديث ويمشي بالنميمة دل أنه ولد زنى، لقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١١ ـ ١٣] وزنيم أي: دعي بل قال ﷺ: «**الساعي في الناس إلى الناس لغير رشيدة**»[٢]، أي ليس بولد حلال، وعن أبي موسى الأشعري: لا ينم على الناس إلا ولد بغي، وسعى رجل إلى بلال بن أبي بردة برجل وكان بلال أمير البصرة فقال له: انصرف حتى أكشف عنك، فكشف عنه فإذا هو ابن بغي، وقال في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] الهمزة: النمام. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: نمامة حمالة للحديث قيل: وعليه أكثر المفسرين، وسميت النميمة حطبًا؛ لأنها سبب للعداوة والقتال فصارت كالحطب للنار، وقيل في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]: أن امرأة لوط عليه السلام تخبر بالضيفان، وامرأة نوح عليه السلام تخبر أنه مجنون، وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٣]، وفي رواية: «**لا يدخل الجنة قتات**»[٤] أي: نمام، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أحبكم إلى الله تعالى أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى**

(١) شرح النيل ٤٢٨/١٦ ـ ٤٣١.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم الغيبة، ١٠١/١ رقم: ١٠٥.
(٤) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، ١٧/٨ رقم: ٦٠٥٦.

الله تعالى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الأحبة؛ المبتغون للبرآء العثرات»[١]، وقال ﷺ: «**ألا أخبركم بشراركم؟** قالوا: بلى، قال: **المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب**»[٢].

١١٢ متى يكون القول أو الفعل نميمة ومتى لا يكون؟

من نقل الكلام على وجه مباح له فقام الإفساد عنه، أي: عن النقل أو عن الوجه المباح لم يكن نمامًا، ولم يلحقه إثم، وذلك فيما لا يدرك بالعلم ولا بالنظر الصحيح في شأن الناس كان لهم ذلك الواقع أو لم يكن، مثل أن يقصد تقوية الحق وتضعيف الباطل، أو يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يخبر من لا يجاوز الحق في المخبر عنه وقصد أدبه أو قصد أن يؤخذ منه ما لزمه ولا يخبر من يجاوز فيه الحق في ضرب أو مال أو حبس أو عرض، وإن أخبره فجاوز الحق أو انتشر شر فنميمة، ولو لم يقصد الشر إذا كان ذلك يدرك بالعلم أو بصحيح النظر؛ لأنه ولو لم يعلم ذلك لكنه قد قارف، فصار كمن أخطأ في مال أو بدن، وذلك أن يعرف أنه يجاوز الحق أو لم يعلمه يجاوز ولم يعلمه لا يجاوز، وأما لو كان عنده ثقة أو أخبر عنه الثقات أنه ثقة ولم ير هو خلاف ذلك فأخبره وجاوز الحق فلا يكون نميمة إذا نظر مع ذلك جهده؛ لأن كونه يجاوز الحق لا يدرك بالعلم ولا بتجويد النظر وليس بمقصر؛ لأنه أخبره بعد العلم بأنه ثقة، فلو كان قليل الفطنة فتكلم بما يكون نميمة ولم يعرف المتكلم ذلك ولو كان ذكيًا فنميمة ولو قصد الخير، إذ قارف ووافق الشر إلا إن لم يكن الشر، وقيل: ولو لم يكن، وقيل: فيمن قصد النميمة وذكر ذلك لمن لا يقوم عنه الشر فليس بنميمة.

---

(١) جامع محمد بن راشد، باب: حسن الخلق، ١٤٤/١١ رقم: ٢٠١٥٣.

(٢) شرح النيل ٤٣٤/١٦ ـ ٤٣٥.

وإن قصد صلاحًا فوافق ما لا يجيزه العلمـــاء أن يذكره فهو نمام مثل أن يعلم من شـــخص الزنى أو الشـــرك فيخبر الإمام أو الحاكم بـــه أو الجماعة ليخرج الحق منه ظنًّا منه أن ذلك جائز، مع أنه لا يجوز له الإخبار بذلك إلا مع أمناء ثلاثة في الزنى، ومع أمين في الشرك، ومثل أن يخبر الحاكم بفعل أحد ليخرج الحق منـــه فوافق الحاكم الجائر، وإذا فعـــل أو قال ما هو نميمة وقصد السوء فهو نميمة ولو لم يكن الشر، وإن لم يقصد الشر فقيل: لا نميمة إذ لم يقصدها ولم يقع سوء وقيل: نميمة.

وكذا قاصد بنقل كلام مزاحًا أو إضحاكًا أو انتقامًا وإن لغيره، والاهتمام بالنميمة واستحلالها والأمر بها ذنب، وإن قصد النميمة وذكرت لمن لا يقوم عنه شر لم تضره، ولم تسم نميمة ولم يسم نمامًا، وقيل: نميمة وهو نمام إلا إن علم أنه لا يقوم شر.

وتكون النميمة من بالغ عاقل وإن بين أطفـــال أو بين مجانين، أو طفل ومجنون، أو بالغ وطفل أو عاقل ومجنون.

وهل هلـــك، أي: كفر كفر نفاق محـــرش بين بهائم أو طيور بلســـان أو صوت أو إشـــارة، وإن كانت له إن قام عن التحريش فساد أو أثم فقط؟ دون وصفـــه بأنه كبير قـــولان، المختـــار الأول وإنمـــا اختار المصنف ـ الشـــيخ الشميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الأول لقولـــه ﷺ: «**ملعون من حرش بيـــن بهيمتين**»[(١)]، فهذا صريح في هلاكه، لكن الحديث ليس فيه قيد قيام الفساد، فالصحيح أنه يهلك ولو لم يقم فســـاد، وصاحب الأول حمل الحديث على ما إذا قام الفســـاد؛ وظاهر إطلاقه الحكم بالهلاك ولو لم يقم منه فساد[(٢)].

---

(١) كنز العمال، الفصل السادس، ٨٨/١٦ رقم: ٤٤٠٣٣.

(٢) شرح النيل ٤٣١/١٦ ـ ٤٣٣.

باب في الكسل والعجز والملامة

١١٣ العجز والكسل: المعنى والحكم

العجز والكسل لا بأس بهما في أمر الدنيا ما لم يوصلا إلى حرام أو ريبة ولا في النفل، إلا أنه قد ينتقل من الكسل والعجز في أمر الدنيا أو النفل إلى الكسل والعجز في أمر الدين والفرض، ولا يحسن وصف المتولى بهما لئلا يتوهم أنه عجز عن الفرض وكسل عنه، وليس العجز في هذا الباب هو العجز عن الشيء بحيث يسقط التكليف به بل معنى قريب من الكسل.

والكسل: التنائي عن الشيء والفتور فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] أي: متثاقلون كأنهم أكرهوا عليها، والعجز: الضعف عن الشيء، ولو حزم لقوي عليه، وفي الحديث: (الثقة بكل أحد عجز)[1].

والعجز عجزان: التقصير في طلب الأمر وقد أمكن، والجد فيه وقد فات، وعن بعضهم: إياك والكسل فإنه شؤم وآفة عظيمة.

والتواني: هو الكسل وتضييع الحزم وعدم القيام على مصالح النفس، وترك التسبب والاحتراف والإحالة على المقادير وترك العمل، وأما التأني

---

(١) لم أعثر عليه.

فخلاف التواني: وهو الرفق، وضد العجلة، والنظر في العواقب، وقد قيل: من نظر في عواقب الأمور سلم من آفات الدهور، قال الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤])، وعنه ﷺ: «**من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الدنيا والآخرة**»[(١)]، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**عليك بالرفق فإن الرفق لا يخالط شيئًا إلا زانه، ولا يفارق شيئًا إلا شانه**»[(٢)].

وفي التوراة: الرفق رأس الحكمة، وقالوا: العقل أصله التثبت وثمرته السلامة، ووجد على سيف مكتوب: التأني فيما لا يخاف فيه الفوت أفضل من العجلة في إدراك الأصل، وقال حكيم: إذا شككت فاجزم، وإذا استوضحت فاعزم، وقالوا: يد الرفق تجني ثمرة السلامة، ويد العجلة تغرس شجرة الندامة.

وأقول: وربما فات الأمر بالتأني، وقالوا: التأني حصن السلامة والعجلة مفتاح الندامة، وقالوا: إذا لم يدرك الظفر بالتأني والرفق فبماذا يدرك؟ وقال المهلبي: أناة في عواقبها درك خير من عجلة في عواقبها فوت، وقالوا: من تأنى نال ما تمنى، والرفق مفتاح النجاح: وقال حكيم: إياك والعجلة فإنها تكنى أم الندامة لأن صاحبها يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويعزم قبل أن يفكر، ويحمد قبل أن يجرب، ولن تصحب هذه الصفة أحدًا إلا صحب الندامة وجانب السلامة.

وعن رسول الله ﷺ: «**باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونجاح**»[(٣)]، وقيل: احذر مجالسة العاجز فإنه من سكن إلى عاجز أعداه من

(١) مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، ١٥٣/٤٢ رقم: ٢٥٢٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، ٤١٥/٤١ رقم: ٢٤٩٣٨.

(٣) المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه محمد ١٩٣/٧ رقم: ٧٢٥٠.

عجزه وأمده من جزعه وعوده قلة الصبر ونساه ما في العواقب، وليس للعجز ضد إلا الحزم[1].

١١٤ النشاط والجد في أعمال الدين والدنيا

يوصف مجتهد في أعمال الدين أو الدنيا المباحة بنشاط وجد وعزم، لا بكسل وعجز على الإطلاق، بل يوصف بهما غير الصالح ولو كان له اجتهاد في الدنيا، إذ لا يوصف بالكسل والعجز صالح في دينه؛ لكونهما في عرف المتورعين المتفقهين إنما يكونان في فرض أو في موصل لفرض لتضييعه حتى يخرج وقته فيكفر بالتضييع، ولا عصيان حيث لا فوت بأن أدركه في آخر الوقت.

ويكون الكسل والعجز من القلب ومن الجوارح، أما كونهما من القلب فقط فمثل أن يفعل شيئًا ولا رغبة لقلبه فيه، وأما كونهما من الجوارح فمثل أن لا تنشط جوارحه لحر أو برد أو غيرهما وقد رغب فيه قلبه ويكونان منهما معًا بأن لا يرغب قلبه ولا تنشط جوارحه، أو يكونان من القلب فلا يعمل.

وخص النشاط والعزم والجهد والسهو عن الشيء إلى غيره والغفلة بالقلب، يبحث فيه بأن الجد والنشاط يكونان أيضًا في الجوارح وهما فيها أظهر، ويجاب بأن المراد: الجد والنشاط اللذان بمعنى شدة الرغبة ولا ينبغي إلا العزم والنشاط والجد في الفرض والنفل، وإنما يكون الكسل والعجز فيما افترض الله على عباده وما يصلون به إلى تضييع فرائضهم حتى يخرج أوقاتها فذلك عصيان، وذلك العصيان على وجهين: يكون كبيرًا ويكون صغيرًا، إن ترك الفرض حتى يخرج وقته عمدًا كبير، وتركه حتى يضيق الوقت حتى لا يدركه باختصار أو عجلة صغير.

---

(١) شرح النيل ١٦/٤٤٥ ـ ٤٤٩، باختصار وتصرف.

ويكون الكسل والعجز في عمل إن عمله في أول الوقت أو وسطه، وذلك إن لم يعمل بنشاط وقصد وتقرب إلى الله ﷻ به، بأن ينوي به التقرب إلى رضى الله ورحمته، أو نشط ولم يقصد أو لم يتقرب أو تقرب ولم يقصد أو لم ينشط.

وإن قلتَ: فمال حال من ثقلت عليه الصلاة مثلًا ولا يجد من نفسه نشاطًا ولكن يصلي بقصد وتقرب؟ قلتَ (الشيخ أطفيش رحمه الله): هذا إذا كان يكره ولا يرضى عن نفسه ويراها بالنقص، ويحب أن لو كان ينشط ويتعاطى النشاط فهو غير كسلان وغير عاجز في عبادته لأن تعاطي النشاط والتعليق به نشاط.

ويكون النشاط والعزم وإن عمل بآخره ما لم يخرج، أو بوسطه إذا نشط وقصد وتقرب، ومن تعجل في صلاته ونقص منها أو لا يستوي في ركوعه فقد كسل بجوارحه أيضًا[1].

١١٥ الملامة: تعريفها وضوابطها

الملامة: مصدر ميمي بمعنى: اللوم، وهو أن يوبخ ويعاتب الشخص على فعل ما لا يليق به أو بأمثاله مما لا يحسن، وإن لم يكن معصية أو لم يكن قبيحًا في حق غيره ممن لم يكن في درجته، كما وقع للشيخ أبي مسور رحمه الله مع شيخه أبي معروف: كان أبو معروف يعمل في جنانه لابسًا سراويل لا غيره للعمل، فدخل عليه أبو مسور ولما رآه كذلك أخرجه إلى الخطة فقال: تبت، وروي: أن أبا معروف جعل يتوب ويستغفر، وأراد لومه بعد ذلك فقال له أبو معروف: ليس لك ذلك بعد التوبة، وهذا منهم رحمهم الله من إحياء السير والورع والحذر، وفي رواية أنه قال: قد كان اللوم متوجهًا قبلي قبل التوبة وأما بعدها فقد ارتفع اللوم.

(١) شرح النيل ١٦/٤٤٩ ـ ٤٥٢.

وعصى لائم جاوز بلومه المقدار، أو لام حيث لا يجوز اللوم معصية صغيرة أو معصية لا يدري أهي عند الله كبيرة أم صغيرة؟ والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن من لام على الفرض أو ما دونه مما هو طاعة جزمًا أو على ترك الكبيرة أو ما دونها مما هو معصية كافر نفاقًا، وإن جنح بلومه إلى التحريم أو التحليل فمشرك، وعلى غير ذلك مما لا يكون معصية يكون عاصيًا كما يعصى بمجاوزة اللوم المقدار إذا جاز.

واللوم يكون حال الفعل لما يلام على فعله، وفي حال الترك لما يلام على تركه، وبعد ذلك، ويلام قبل ذلك على القصد أو العزم.

ولا يلام غير مستحق اللوم؛ لقولهم: ملامة مسلم بلا فعل منقص أو مدنس ذنب، وكذا لوم موقوف فيه، وإن لام كافرًا على غير ما يلام عليه عصى أيضًا، وكذا إن لام على شيء هو طاعة أو لا اختيار له فيه فإن ذلك كله ظلم لهم ولم يخرجوا فيه إلى أن ذلك الذنب كفر[1].

١١٦ النصيحة للمسلم ولومه وهجره

ينصح المسلم إن فعل منقصًا أو مدنسًا عند الله أو عند الخلق أو عند الله والخلق؛ والتدنيس أعظم من التنقيص، ويلام بقدره ويهاجر بقدر ذلك المنقص أو المدنس، أو بقدر موضعه في الإسلام مع النظر إلى ذلك المنقص أو المدنس، وسواء في ذلك ما ينقص أو يدنس من فعل أو ترك مثل أن يكون قاضيًا ويلي البيع والشراء، أو يبيع ويشتري في مجلس القضاء، ومثل أن يأكل في الطريق وما أشبه ذلك مما لا ينبغي، أو من أخلاق السوء، وأن لا يرغب في السنن، وأن يفعل مباحًا لا يحسن لمن في رتبته.

(١) شرح النيل ١٦/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

ويؤدب على ذلك بما يستحقه بلا حب إضرار أخروي أو دنيوي له، وكذلك الموقوف فيه ينصح ويلام بدون وجوب، وقال قومنا ـ غير الإباضية ـ: بوجوب النصح له، وكذا قالوا في الفاسق لدخولهما في عامة المسلمين في حديث النصيحة عندهم، والواجب عندنا ـ الإباضية ـ لهما الأمر لهما بالمعروف ونهيهما عن منكر.

ويراد الإضرار الأخروي والدنيوي لذي ذنب كبير؛ أما الأخروي فعلى كفره وأما الدنيوي فعليه وعلى ما يلام عليه، ويراد إضرار دنيوي لا أخروي لذي وقوف على ما فعله أو تركه ليرتدع ويضعف عن ذلك ويلام الموقوف فيه ودون الذنب الكبير على قدر ما يستحقان ويهاجران كذلك ويؤدبان.

ولا يلام على فعل من لم يتسبب لفعل ولا على ترك من لم يتسبب لترك إذا كان الفعل أو الترك من الله فيه بلا كسب منه ولا سبب، أو كان الفعل أو الترك من الخلق فيه بلا كسب ولا سبب، وذلك مثل أن يخلقه الله قبيح الصورة أو ضعيفًا أو معلولًا لا يقدر على الوضوء، أو بستة أصابع أو أربع، أو يقطع الناس يده أو رجله ولا سبب له في ذلك ولا كسب، ومثل ما يجر إنسانًا إلى نفسه بلا كسب ككون أبيه حدادًا، فإنه يجره كون أبيه حدادًا إلى الحدادة بمعنى أنه يضاف إليها، وإن كان له سبب أو كسب في شيء من ذلك ليم على كسبه وسببه فيلام الأب على ما يفعله مما يكون في الجملة سببًا لمضرة أو عيب أو عصيان في ولده يلام على ذلك قبل أن يظهر في ولده وبعد أن يظهر فيه إن كان فيه[1].

١١٧ اللوم على غير معصية

صح اللوم على غير معصية من مباح ومكروه، كتارك نفع نفسه، وكذا تارك النفع لغيره بأن لا ينفع غيره فيلام على عدم نفعه أو دفع ضر نفسه أو غيره، وإن

(١) شرح النيل ١٦/٤٥٧ ـ ٤٥٩.

كان ترك الدفع عن غيره، وذلك بأن فعل فعلًا أو ترك فعلًا كما يجوز له فتولدت مضرة من ذلك على غيره فيلام على ذلك، مثل أن يقتص من ضاربه أو يقتل قاتل وليه أو يأخذ حقه فتقوم فتنة على ذلك، أو يتعدى على أحد، فيقال له: لو تركت ذلك المال أو بعضه لكان خيرًا، أو يعاتب، ومثل أن يترك اللباس بحيث لا يهلك ولا يفوت عضو، ومثل أن يترك الدواء فيهيج به المرض.

ولا يحل للناس لوم الله ﷻ في قلوبهم ولا في ألسنتهم على ما فعل من عيوب أو مكروه أو ترك؛ لأن أفعاله وتركه كلها عدل وصواب وحكمة، ومن لام الله ﷻ أو نسبه إلى الجور فقد كفر كفر نفاق عائد في المعنى إلى الشرك، ومن نقص فعل الله عصى، وأقول: بل كفر كفرًا في معنى الشرك، وذلك إذا كان تهوينًا بالله إذ فعل ذلك أو تركه وإن نقص نفس الفعل دون استشعار فاعله ﷻ عصى[1].

١١٨ التنقيص من المعروف وتحقير ما فُعِل لله

لا يحل للإنسان تنقيص فاعل المعروف على معروف فعله له أو لغيره كالصدقة والإعارة والإعانة، أو فعله لله مما لا يصل مخلوقًا كالصلاة والصوم، ولا يحقرالإنسان ما فعل هو من المعروف لغيره ليثيبه أو لأنه قد أحسن إليه قبل، أو ليحبه، أو ليداريه به، أو نحو ذلك أو لوجه لله وذلك كالضيافة وحق الجيران والصدقة على المسكين فإن اللعنة قيل: تدور مع المعروف المصنوع للضيف أو للجار أو للرحم أو لله مسكين أو غيرهم فإن لم تصادف صانعه أو مصنوعًا له بأن لم يحتقراه حلت على إبليس نعوذ بالله منه، وإن صادفت صانعه بأن احتقره حلت عليه، أو مصنوعًا له بأن احتقره حلت عليه، وإن احتقره الصانع حلت عليه، وإن احتقره المصنوع له أيضًا، بعده أو قبله، حلت

(١) شرح النيل ١٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠.

عليه أيضًا فيكونان ملعونين جميعًا، وذلك كله ظاهر، ولو لعنًا بشيء قبله ثم احتقراه زادت لعنة أخرى لهما إلا حلولها على إبليس حين لم تحل عليهما أو أحدهما فإنه إن تسبب لهما في التحقير ولم يحقرا فظاهر أنه قد استوجبها فحلت عليه، وإن لم يتسبب فكيف تحل عليه ولم يفعل موجبها ولم يفعلاها بوسوسته، ولعل معنى حلولها عليه حينئذ أنه المتصف باللعنة المطلقة المحكوم عليه بها دون أن يحكم عليهما بها للتحقير إذ لم يحقراه، أو معناه: أن إبليس يستصغره إذا لم يحقراه إما عنادًا لله تعالى أو لحبه للعصيان.

وعنه ﷺ: «**حَسْبُ المَرْءِ أَنْ يَحْقِرَ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ**»[(١)]، ولا يضر تحقيره بأن يحقره غيرهما أعني غير الصانع والمصنوع له أن يحقراهما أو أحدهما كل ذلك لا من جهة نعمة الله بل لكون صانعه أهلًا لأكثر، أي: لصنع أكثر مما صنع أو لكون ذلك المعروف لا يسد حاجة مصنوع له لشدة جوعه أو إعرائه أو كثرة عياله أو ديونه فلا يضره ذلك، ولكن ينبغي للصانع أن يقول له مثلًا: أنت أهل لأكثر من هذا دون أن يقول: ما أعطيتك شيء حقير أو لا قيمة له أو ليس بشيء وما أشبه ذلك، فإن ذلك تحقير للمعروف بحسب ظاهره ولو أراد معنى أنك أهل لأكثر من هذا[(٢)].

١١٩ نسبة قضاء الحوائج أو منعها لغير الله

لا يحل نسبة قضاء حاجة لغير الله تعالى، بأن ينسب قضاءها إلى غير الله تعالى تحقيقًا مع قطع النظر عن كون الله هو القاضي لها والخالق لها ولكسب الساعي فيها؛ فهذا لا يجوز، فإما أن ينسب ذلك غافلًا فليستغفر وإما أن يعتقد أن مخلوقًا استقل بقضائها عن الله فقد أشرك.

---

(١) الأحكام الوسطى، كتاب: الأطعمة ١٥٥/٤.

(٢) شرح النيل ٤٦٠/١٦ ـ ٤٦٢.

ولزم العلم بإضافة القضاء إلى الله ﷻ حال كونها على يد مخلوق فيما كان على يد مخلوق، وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أنه يجوز أن يقول: قضاها فلان ويعتقد أن الله خلقها وأجراها على يده كما قال ﷺ: «**من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له سبعين حاجة أدناها المغفرة**»[(١)]، فنسب القضاء للمخلوق بمعنى الجريان على يده من الله ﷻ، ولا يقول ذلك مهملًا أو معتقدًا أن فلانًا قضاها مستقلًّا عن الله ﷻ، فالأولى أن يقول: قضاها الله ﷻ على يد فلان، وإن لم تكن على يد مخلوق لم يقل على يد أحد، ومعنى يد فلان: واسطته أو كسبه، وخص اليد؛ لأنها أعمل الجوارح أو أطلقها على مطلق الجارحة على طريق المجاز الإرسالي لعلاقة الإطلاق أو التقييد أو كليهما أو على فلان أو مخلوق، وذكر اليد؛ لأن غالب العمل بها، وذلك أنها قد تكون باللسان أو بالرجل أو الظهر أو غيرهما.

وكذا منع قضاء الحوائج يضيفه إلى الله تعالى خلقًا وإجراء على يد مخلوق إن كان المنع جاريًا على يده ولا يضيفه إلى مخلوق مهملًا أو معتقدًا أن المخلوق مستقل به.

والحمد على الكسب والقصد، أي: إنما يحمد المخلوق في قضائها على سعيه فيها، كالذم للمخلوق في منعها على التقصير والشكر للمخلوق الجارية على يده بقصد واجب، وهذا الكلام متصل بما قبله بمعنى: أن القضاء من الله لا من غيره، لكن لا بد من كسب وقصد وترك تقصير.

---

(١) الطيوريات، الجزء السابع ٦٤٩/٢ رقم: ٥٨٨، وقال المحقق: إسناده واهٍ، فيه دينار مولى أنس، وهو متهم، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨١/٨)، و(١٧٥/١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥١٢/٢).

وعنه ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)]، وقال بعض العلماء: من لم يشكر الإنعام فعده من الأنعام، فإذا شكر نعمة المخلوق فقد أدى حقها مثل أن يدعو له أو يكافئه بخدمة أو مال أو بمنع ضر توجه إليه أو يظهر له أنك قد فعلت في الخير، ولا يفعل ضد ذلك، فإذا كان كذلك استحق المزيد ولم يعد كافرًا للنعمة[(٢)].

١٢٠ الإلحاح في طلب الحوائج

نهي عن الإلحاح في طلب الحوائج فما يحتاجه الإنسان إن طلبه فلا يلح في طلبه، وعن الإلحاح في مستغنى عنه، إذ لا يجوز طلب ما استغني عنه فضلًا عن أن يلح في طلبه، والإلحاح أن يلزم المسئول حتى يعطيه، والأولى أن يقدر، وعن الطلب في مستغنى عنه.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: إذا اضطروا إلى السؤال سألوا بلا إلحاح، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾، وعنه ﷺ: «**إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال**»[(٣)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وقال ﷺ: «**أفضل العبادة انتظار الفرج فإن الله يحب أن يسأل من فضله**»[(٤)]،

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة. ٣٢٢/١٢ رقم: ٧٩٣٩.
(٢) شرح النيل ٤٦٢/١٦ ـ ٤٦٤.
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: فضل الفقراء ١٣٨٠/٢ رقم: ٤١٢١.
(٤) سنن الترمذي، باب: الدعوات، فصل في انتظار الفرج، ٤٧٥/٥ رقم: ٣٥٧١.

ويقال: كثرة طلب الحوائج تميت القلب وتورث الذل وتذهب بنور الوجه، وعن عبد الله بن سلام: قلت لكعب الأحبار: ما الذي يذهب العلم من العلماء بعد إذ وعوه؟ قال: الطمع وشره النفس وطلب الحوائج، فقيل للفضل: فسر لي قول كعب، قال: يطمع الرجل في الشيء فيطلبه فيذهب عليه دينه، والشره أن تشره النفس حتى لا تحب أن يفوتها شيء فتكون لك إلى هذا حاجة، وإلى هذا حاجة، فإذا قضاها لك خرم أنفك وقادك حيث شاء واستمكن منك وخضعت له، فمن حبك للدنيا سلمت عليه إذا مررت به، وعدته إذا مرض ولم تسلم عليه لله ولم تعده لله فلو لم تكن لك إليه حاجة لكان خيرًا لك.

واختلفوا في الإلحاح: هل هو كبيرة؟ فقيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، وقيل: مكروه، والله ﷻ مدح من ترك الإلحاف فيكون من يلح مذمومًا، والأصل فيما ذم الله التحريم وإذا مدح شيئًا ولا قرينة على عدم وجوبه حمل على وجوبه، أشار إليه في السؤالات فيحمل قوله ﷺ: «**ملعون من سأل بوجه الله** ﷻ، **وملعون من سئل بوجه الله** ﷻ **ثم منع سائله ما لم يسأل هجرًا**»[1]، من سأل إلحافًا وهو غني عما يسأل، فأما على أن الإلحاح بلا ضرورة كبيرة فواضح كفره، وأما على أنه صغيرة أو كبيرة فعلى أنه سأل بالله لعلمه أو ظنه أنه إذا سأل بالله تعالى، فإنه يعطيه وهو كاره فيكون بمنزلة الغاصب، والغاصب ملعون، ويكون ممن يأكل مال الناس بالباطل، أو يحمل على ما إذا أظهر حالة اضطرار إلى ما يسأل وهو غير مضطر إليه، أو على من يسأل تكاثرًا أو على من أظهر فقرًا أو إرادة حج أو نكاح أو غرامة أو مكاتبة أو دين أو نسبة إلى قوم ولم يكن كذلك أو نحو ذلك، فإن

(١) الدعاء، للطبراني، باب: ذكر من لعنه رسول الله ﷺ، ص ٥١٨ رقم: ٢١١٢.

ذلك مكر وخداع، وهما كبيرتان. قال ﷺ: «**المكـــر والخديعة في النار**»[(١)]، وذلك كفر.

وقـــال ﷺ: «**لا تحل المســـألة إلا لثلاثة: غـــرم مفظع، وفقـــر مدقع، ودم موجع**»[(٢)]؛ فيفهم أن غير ذلك حرام وفعل الحرام كفر غالبا[(٣)].

❋❋❋

(١) مراسيل أبي داوود، كتاب: الطهارة، باب: التجارة، ص١٥٩ رقم: ١٦٥.
(٢) الأحاديث المختارة، الجزء السادس، ٢٤٦/٦ رقم: ٢٢٦٢.
(٣) شرح النيل ٤٦٤/١٦ ـ ٤٦٧.

باب في الحب والبغض والتأديب وإخراج الحق والحكم

١٢١ الحب: معناه وحقيقته

الحُب: ميل القلب إلى الشيء وهو مأخوذ من الحَب وهو حَبُّ البُرِّ ونحوه مما يكون في السنبل والأكمام في الأصل، لكن استعير لفظ الحبة بالفتح لحبة القلب، واشتق منه الحب بالضم بمعنى ذلك الميل إلى الشيء؛ لأنه أصاب حبة القلب ورسخ فيها أو مأخوذ من الحِب بالكسر وهو بزر الرياحين؛ لأنه يترتب عليه الإحسان والنعم كما يتولد الثمار من الحب ولها رائحة، والبغض ضده.

ويقال: الحُب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الموافق الملذ فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقًا، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، وإذا قوي سمي مقتًا.

والحب من فعل القلب، ويعلم بإقرار المحب أو المحبوب إذا صدقه السامع لوثوقه به أو ظن صدقه لذلك أو لأمارة عليه، ويعلم أيضًا بإحسان المحب، وسواء قلب الآدمي والجني والدابة والطائر والملك لجواز وصف الملائكة بالقلوب كالأيدي والأرجل والآذان والعواتق ونحو ذلك لا بالعورة، وأما حب الله لعبده فمعناه: مسبب الحب في الجملة وهو الإنعام عليه في الدنيا والآخرة والثناء عليه.

وقال القشيري: قال الله تعالى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]

وقال تعالى ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، قيل: سيخلق في قلوبهم ود الله ﷻ، فأما معنى المحبة في صفة الحق سبحانه لعباده فيكون بمعنى: رحمته وإرادته بالجميل لهم ﷻ فيكون بمعنى مدحه لهم وثنائه عليهم ﷻ، ويكون بمعنى إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ﷻ، قال: فإذا كان بمعنى الرحمة والإرادة والمدح لهم كان من صفات ذاته، وأراد بالرحمة والمدح قضاءه لهم بأنهم أولياؤه، ولم يزل الله تعالى ﷻ محبًّا لأوليائه ولا يزال محبًّا لهم ﷻ.

وأما محبة العبد لله ﷻ فتكون بمعنى طاعته وموافقته لأمره، وتكون بمعنى تعظيمه له وهيبته منه ﷻ، فكل من كان أكثر طاعة له وأشد تعظيمًا كان أكثر محبة، ومن كان عاصيًا لأمره ومخالفًا له كان بعيدًا عن محبته[1].

١٢٢ أنواع الحب ومتى يكون طاعة أو معصية؟

يكون الحب طاعة ومعصية وغيرهما من مكروه ومباح وحب معصية بالضرورة بلا قصد فعل لها ولا نية فإنه لا ذنب عليه؛ لأنه كاره لذلك الحب، والحب المكروه كحب ما يكره مثل حب أكل ما يكره أكله، وحب شرب ما يكره شربه، ولبس ما يكره لبسه، وركوب ما يكره ركوبه، وكذا السكنى

(١) شرح النيل ١٦/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

وغيرها والقول، وكذا تـرك ما يكره تركه، والمباح حـب الحلال بلا تكاثر ولا وجه محرم، أو مكروه.

والحب: الميل إلى الشيء بالقلب إما لما يستلذ بحواسه كحسن الصورة أو ما يسـتلذ من الفعل كالإحسـان ودفع المضار، أو لوصف غير محسوس كالفطنة والشجاعة والصبر.

وقال ابن بطال: الحب ثلاثة: حب إجلال وتعظيم، كحب الوالد، وحب شـفقة ورحمة كحب الولد، وحب مسـاكنة واستحسـان كحـب الصاحب والزوجة، ويقال: سبب الحب الاستحسان، فإن كان لفضائل النفس حدث منه الإعظام، وإن كان للصورة والحركة حدث العشق وسببه الطمع، ويتولد الحب من المودة، وسبب المودة الثقة، وتتولد المحبة من المصافاة وسبب المصافاة خلوص النيـة، وتتولد المصافاة من المؤانسـة وسـببها الانبسـاط، ويتولد الانبساط من المواصلة وتتولد المواصلة من التجانس.

ويكون الحب من عاقل لعاقل ومن عاقل لغير عاقل، ويكون من غير عاقل لغير عاقل كحب الدابة ولدها وكحبها النبات، ولعاقل كحب الدابة مولاها.

ويكون الحب سـببًا، مثل أن تحب زيدًا فيحسـن إليك زيد لحبك إياه، ومسببًا مثل أن تحسـن إلى زيد فيحبك، فحبه إياك مسـببًا لإحسانك إليه، والإحسان سبب له، ومثل أن تحبه لأنه أحبك، فحبه إياك سبب لحبك إياه، وحبك إياه مسبب لحبه.

وفي السـؤالات[1]: الحب مـن المخلوق إمـا اضطرار وإما اكتسـاب،

(١) كتاب السـؤالات: قد أجاب صاحبه ـ أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي من وادي سوف ولد قبل ٤٧١هـ/١٠٧٨م ـ عن خمسة وتسعين سـؤالًا في جميع مسائل الأصول، وهو ثروة فكرية عملية تمكن الإباضية من الاسـتعداد للإجابة عن أية قضيـة من القضايا التي كانت تطرح في حلقات المناظرات في ذلكم المحيط الذي تتعايش فيه جميع الفرق دون أن تجد أية مضايقة. يتظر: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، لفرحات الجعبري ٩٧/١.

فالاضطرار كحب ولدك، والاكتساب كحب المتولى، والبغض اضطرار كبغض من أساء إليك، واكتساب كبغض فاعل الكبيرة.

ويكون الحب والبغض طاعة ومعصية وكبيرة وصغيرة ونفلًا وغير طاعة وغير معصية، ومن عاقل وغير عاقل، وسبب ومسبب، والسبب هو المسبب فيهما، والسبب هو فعل القلب.

والحب الذي هو طاعة: إما فرض وتوحيد كمحبة المسلمين جملة، وكحب المسلم المنصوص عليه باسمه، أو بصفته إذا قامت به الحجة، والملائكة جملة وكمحبة الملك المخصوص إذا قامت به الحجة، وقيل: لا يعذر في جهل جبريل والأنبياء والرسل جملة وكمحبة المخصوص به إذا قامت به حجة، ولا يعذر في جهل محمد ﷺ، وقيل: في آدم كذلك، وكمحبة القرآن وما قامت عليه الحجة به من كتب الله تعالى، وكمحبة كلمة الشهادة وكل ما هو توحيد.

ومحبة هؤلاء ـ مع الثناء عليهم والدعاء لهم بخير الآخرة ـ ولايتهم وتصويب أفعالهم، وبغضهم شرك فإن مطلق الإحسان يكون في الجملة سببًا ولو أحسن لغيرك فكيف إذا أحسن إليك؟ فإن من يسعى في مرادك تحبه فكذلك تحب من يسعى في الصلاح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، أي: يحدث لهم في القلوب مودة من غير تعرض منهم لأسبابها، وعنه ﷺ: «**إذا أحب الله عبدًا يقول لجبريل: أحببت فلانًا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض**»[(١)].

(١) موطأ مالك، فصل ما جاء في المتحابين في الله ﷻ، ١٣٩٠/٥ رقم: ٣٥٠٦.

وقد يكون حبهم فرض فقط غير توحيد، كولاية من بان خيره بالمشاهدة بأن شـاهدته وافيًا بدين الله تعالى وما لم تطلع عليه تحسن الظن أنه قد وفى به، أو شـهر به بأن يكون كل من يعرفه عرفه بخير وما لـم يعرفه لم يعرفه بسوء، أو قامت بها حجة من غير المعصومين.

وقد يكون الحب نفـلًا كحب التطوع بالصدقة أو الصـوم أو الصلاة أو الوضوء أو الحج أو غير ذلك، وقد صـح أن الوضوء على الوضوء نور على نور، وكحب كل عبادة غير واجبة، وإعادة الفرض المؤدي لا لخلل؛ لأن حب إعادته لخلل واقع فيه أولًا واجب.

فالمراد بإعادة الفـرض تكرير صورته لا أداؤه، فإن حـب أدائه واجب، وسـواء في الإعادة المذكورة في الوقت أو بعده لا الإعادة في الوقت لخلل كما هو حقيقة الإعادة في الوقت، فإن الإعـادة في الأصول فعل الفرض مرة ثانية أو ثالثة فصاعدًا، لخلل في الأول، أو ما بعده في الوقت[1].

١٢٣ أنواع البغض ومتى يكون طاعة أو معصية؟

البغض في ضد محل الحب، فيكون البغـض فرضًا وتوحيدًا ويكون فرضًا فقط، ويكون نفلًا، فبغض ما هو مشرك فرض وتوحيد، وبغض ما هو كبيرة أو معصية طاعة وفرض، وبغض المكروه وما يخاف الوصول به إلى المعصية نفل.

فبغض الأول شرك، فمن أبغض المسـلمين وكذا الملائكة أو الأنبياء أو الرسـل أو مخصوصًا منصوصًا عليه، أو بعض هؤلاء أو القرآن أو بعضه أو بعض الملائكة أو بعض الرسـل أو بعض الأنبياء أو كتابًـا من كتب الله أو بعضه فهو مشرك.

(١) شرح النيل ٤٨١/١٦ ـ ٤٨٨.

وبغض الثاني نفاق، فمن أبغض من وجبت عليه ولايته من غير المنصوص عليهم فهو منافق، وكذلك من أبغض الفروض التي هي دون التوحيد، وليس مجرد ثقل الفرض الذي هو توحيد أو دون توحيد بغضًا إذا كان مقرًّا به معطيًا حبه، وكذا ثقل النفل، إذا أقر به وصوبه ونازع نفسه في كراهتها له هو غير بغض.

وبغض الثالث عصيان صغير أو لا يدري ما هو عند الله، فمن أبغض النفل أو أبغض الاحتياط للفرض فهو عاص، ولا يسع جهل فرض حب المسلمين ولا ترك حبهم فإنه يجب حبهم، والعلم بوجوب حبهم، فإن أحبهم ولم يعلم بالوجوب لم يعذر عندنا، خلافًا لبعض فرق الإباضية، وإن علم بالوجوب ولم يحب لم يعذر.

ولزمت معرفة كفر من أبغضهم ومعرفة كفر من أبغض أفعالهم، وهي الأفعال التي يستوجبون بها اسم المسلم، ولزمت معرفة وجوب العقاب على بغضهم ومعرفة وجوب

الثواب على حبهم لما ينالونه من نعم الله وظهور أثر رضى الرحمٰن الرحيم يوم القيامة، فإنك تحبهم لرضى الله عنهم وإنعامه عليهم غدًا فتثاب على ذلك الحب[1].

١٢٤ خاتمة في الحب لله ورسوله

أجمعت الأمة أن الحب لله ورسوله فرض، ولكن زعم قوم أنه لا معنى للمحبة لله إلا المواظبة على طاعته، وأن حقيقة الحب محال إلا مع الجنس، ويرد عليهم أن الطاعة تبع للحب وثمرة له فكيف يفسر الحب بها؟ قال الله تعالى

(١) شرح النيل ٤٨٩/١٦ ـ ٤٩٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وفيه إثبات تفاوت الحب، وقال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، وفي الحديث: «**إذا أحب الله عبدًا لم يضره ذنب**»(١)، وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال ﷺ «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب**»(٢)، وقال ﷺ: «**من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله**»(٣)، وقال الله تعالى: «**لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»(٤).

وقال أبو رزين العقيلي: يا رسول الله ما الإيمان؟ فقال ﷺ: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما**»(٥)، فجعل الحب من شرط الإيمان ومثله قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما**

(١) كنز العمال، كتاب: التوبة من قسم الأقوال، الفصل الأول في فضلها والترغيب فيها، ٢٠٨/٤ رقم: ١٠١٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتب الزهد، كلام عبد الله بن مسعود ١٠٥/٧ رقم: ٣٤٥٤٥.

(٣) التواضع والخمول، لابن أبي الدنيا، باب: التواضع، ص١٠١ رقم: ٧٧.

(٤) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة، ٢٦١/٤٣ رقم: ٢٦١٩٢.

(٥) مسند أحمد، مسند البصريين، مسند أبي رزين العقيلي، ١١٣/٢٦ رقم: ١٦١٩٤.

سواهما»[١]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، فهددهم على كون ما ذكر أحب إليهم منه تعالى، وقال ﷺ: «**أحبوا الله بما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله تعالى**»[٢].

وقال أبو سليمان الداراني: إن من خلق الله خلقًا لا يشغلهم الجنان وما فيها من النعيم عنه، فكيف يشتغلون بالدنيا؟

ومر عيسى عليه السلام بثلاثة نفر نحلت أبدانهم وتغيرت ألوانهم فقال: ما الذي بلغ بكم ما أرى؟ فقالوا: الخوف من النار، قال: حق على الله أن يؤمن الخائف، ثم جاوزهم إلى ثلاثة آخرين فإذا هم أشد نحولًا وتغيرًا فقال: ما الذي بلغ بكم ما أرى؟ قالوا: الشوق إلى الجنة فقال: (حق على الله أن يعطيكم ما ترجون)، ثم جاوزهم إلى ثلاثة فإذا هم أشد نحولًا وتغيرًا كأن على وجوههم المرائي من النور فقال: ما الذي بلغ بكم ما أرى؟ قالوا: حب الله عز وجل، فقال: أنتم المقربون أنتم المقربون.

وقال عبد الواحد بن زيد: مررت برجل نائم في الثلج، فقلت: أما تجد البرد فقال: من شغله حب الله لا يجد البرد، وعن سري السقطي: تدعى الأمم يوم القيامة بأنبيائهم فيقال: يا أمة موسى، يا أمة عيسى، يا أمة محمد، غير المحبين فينادون: يا أولياء الله هلموا إلى الله سبحانه فتكاد قلوبهم تنخلع فرحًا.

---

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٣٩٧/٢٠ رقم: ١٣١٥١.

(٢) فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، فضائل عثمان بن عفان، ٩٨٦/٢ رقم: ١٩٥٢.

وقال هرم بن حيان: المؤمـــن إذا عرف ربه ﷻ أحبه وأقبل إليه؛ إذا وجد حلاوة الإقبال إليه لم ينظر إلى الدنيا بعين الشهوة ولم ينظر إلى الآخرة بعين الفترة، ويبقى بجسده في الدنيا وبروحه في الآخرة.

وقال يحيى بن معاذ: عفوه يســتغرق الذنوب فكيف رضوانه؟ ورضوانه يستغرق الآمال، فكيف حبه؟ وحبه يدهش العقول، فكيف وده؟ ووده ينسي ما دونه، فكيف لطفه؟[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ١٦/٤٩٨ ـ ٥٠٠.

باب في اللمز والهمز والغمز والمداهنة والمداراة

١٢٥ الفرق بين الهمز واللمز والغمز

اللمز: ذكر الإنسان بما يعاب به، **والهمز**: أن يعيبه باليد، وقيل: اللمز أن يعيبه في حضرته والهمز في غيبته، **والرمز**: الإشارة والإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان، **والغمز**: أن ينخسه بيده أو يطعن فيه بها، وأن يشير بالعين والجفن والحاجب.

وفي السؤالات: الرمز بالرأس والغمز بالعينين واللمز باللسان والهمز باليد والوكز بالأصابع وكلها كبائر قد أعد الله عليها في القرآن النار، غير الرمز بالرأس، أي: إذ ذكر مجردًا عن الوعيد في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وكلها غير سائغة ولو في الحلال فيما ذكر عيسى بن سجميمان عن أبي العباس رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل لأعرابي: أتهمز الفارة؟ يعني السائل: أتهمز ألف الفارة؟ فقال الأعرابي: السنور يهمزها ويعني: أن السنور يخطفها بيده.

ويقال: وكزه ضربه ودفعه ووكزه ضربه بجمع يده، ويقال: ضربه بجمعها على ذقنه، وفي الكشاف: الوكز الدفع بأطراف الأصابع، وقيل: بجمع الكف[1].

---

(١) شرح النيل ١٦/٥٣٠ ـ ٥٣١.

١٢٦ حكم اللمز والهمز والغمز

ذم اللمز والهمز والغمز، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٠]، وقال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩][1].

١٢٧ تعريف اللمز وحكمه

اللمز باللسان: إظهار فعل لمن جهله على إرادة التنقيص، وإن بجميل بنسبة فاعله لرئاء، ويشمل اللمز بالعين والإظهار لمن لم يجهله لتدخل إليه تنقيصه، أو تذكره تنقيصه، أو ليعلم أنك عالم بما ينقصه، ومعنى الإظهار لمن لم يجهله التصريح به عنده أو الرمز بعينه، وهذا كما يقال: أخبر عمرو زيدًا بكذا مع أن زيدًا عالم به قبل الإخبار ومع علم عمرو بعلم زيد به وعلم المتكلم بعلم زيد.

وفي معنى الإظهار باللسان أيضًا: الإظهار باليد أو غيرها أو بإدامة النظر إليه قصدًا حتى يعلم به من يراك تديم النظر، وأن تجيء بأحد حتى يراه يفعل أو يقول.

ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب، وإن في مباح، ولا عصيان بمباح فعل بيد إشارة أو بعين أو برأس أو حاجب، أو الهاء عائدة

(١) شرح النيل ٥٣١/١٦.

إلى أحد ما ذكر أيًّـا ما فعل من همز أو غمز أو رمـز فلا عصيان به فهن في المباح غير سائغة لكن لا عصيان بهن في المباح.

ومعنى كونهن غير سائغات: أنهن مكروهات لا ينبغين وكذا في الطاعة، فقد سئل النبي ﷺ: (هلا أشرت إلينا بقتل فلان؟ وقال لهم: «**هلا قتلتموه؟**» فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»)[(١)].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وعنه ﷺ: «**إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فـإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتـى إن الرجل يفتح له الباب فيقال: هلم هلم فما يأتيه**»[(٢)].

١٢٨ المراء: تعريفه وحكمه

دخل المراء في ذلك وهو الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه في اللفظ أو المعنى أو في قصد المتكلم مثل أن تقول: هذا الكلام حق لكن قصدت به ما لا يجوز إذا أردت تحقيره لا النصح أو الزجر، قال ﷺ: «**من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسـطها، ومن حسـن خلقه بني له في أعلاها**»[(٣)] وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ:

---

(١) الحديث في سـنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسـير ولا يعرض عليه الإسلام، ٥٩/٣ رقم: ٢٦٨٣.

(٢) شـرح النيل ٥٣١/١٦ ـ ٥٣٢. والحديث في شـعب الإيمان، للبيهقي، باب: تحريم أعراض الناس وما يلزم من الوقوع فيها، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من قرض من عرض أخيه بسب أو غيره ١٠٩/٩ رقم: ٦٣٣٣.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في السـنن، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة، باب: اجتناب البدع والجدل، ١٩/١ رقم: ٥١.

«**إن أول ما عهد إلي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجل**»[(١)]، وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يذر المراء، وإن كان محقًّا**»[(٢)]، وعنه ﷺ: «**من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله**»[(٣)]، وقال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قَ: ١٨].

ولا تتكلم إلا إن ظهر الصلاح في الكلام، ولا تتكلم إن شككت فيه، فإن الكلام يجر إلى حرام أو مكروه غالبًا والسلامة لا يعادلها شيء، ومتى استوى الكلام وتركه فالسُّنَّة تركه، وعنه ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[(٤)]، قال أبو موسى: (يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سلم الناس من يده ولسانه**»)[(٥)]، وقال عقبة بن عامر: (يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك**»)[(٦)].

وعنه ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٧)]، وقال قيس بن ساعدة أو أكثم بن صيفي للآخر: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ قال: أكثر من أن تحصر، وقد وجدت خصلة إن استعملها الإنسان سترت العيوب كلها، قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان[(٨)].

---

(١) الجامع، لابن وهب، في الكلام لما لا ينبغي ولا يحسن، ص٤٨٩ رقم: ٣٧٦.

(٢) المغني عن حمل الأسفار، كتاب آفات اللسان، الآفة الرابعة: المراء والمجادلة، ص١٠٠٥ رقم: ٩.

(٣) الحديث في شعب الإيمان، للبيهقي، باب: تحريم أعراض الناس وما يلزم من الوقوع فيها، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من قرض من عرض أخيه بسب أو غيره ١٢٠/٩ رقم: ٦٣٥٦.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٦٤/١٣ رقم: ٧٦٢٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ٦٦/١ رقم: ٤٢.

(٦) صحيح الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، ٦٠٥/٤ رقم: ٢٤٠٦.

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث لحسين بن علي رضي الله عنهما، ٢٥٩/٣ رقم: ١٧٣٧.

(٨) شرح النيل ٥٣٢/١٦ ـ ٥٣٤.

١٢٩ المداهنة: تعريفها وحكمها

المداهنة: إخفاء ما وجب إظهاره من قبيح وترك النهي حيث يجب، إخفاء ذلك: ترك التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه والسكوت كأنه لم يفعله، ومعنى إظهاره التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه، وخرج إخفاء ما وجب إخفاؤه كالستر على من تاب وعدم التعرض له بما فعل؛ لأنه تاب قبل أن يتعرض له، والمراد: إخفاء تقبيحه عن فاعله بمعنى عدم تقبيحه عليه أو تحريمه فخرج إخفاؤه من غير فاعله فإنه واجب إن كان ذكره بحيث يكون غيبة أو نميمة، وحرام إن كان ذلك القبيح أخذ مال أو قتل نفس أو ضربًا أو فعلًا في الجسد أو نحو ذلك، كنكاح فاسد وولاية فاسق أمر الإمامة أو ما دونها فإنه يجب الإخبار، ومباح في غير ذلك، وهذا الحد غير جامع؛ لأنه لا يشمل ترك المنع من الفعل مثل أن يقدر على إهراق خمر أو منع ولده أو طفله أو غيره فاقتصر على النهي، فإن ذلك مداهنة؛ والجواب: أنه أراد التعريف على طريق السلف حيث لا يشترطون فيه أن يكون جامعًا مانعًا أو أراد بالنهي: النهي الكامل وهو الإبطال المطلق بحسب الطاقة والحال فإنك إذا نهيت فقد أبطلت العمل المحرم، أي: أظهرت بطلان جوازه فعل أو لم يفعل، وإذا نهيت وأهرقت أو منعت أو فعلت مثل ذلك فقد أبطلت، وفي هذا الجواب تكلف لكن له قرينة تدل له، وهي قوله: إذا وجب منع الفساد.

قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، أي: ودوا لو أثنيت على أحوالهم وعبادتهم ويثنون على أحوالك وعبادتك، وذلك حرام، وكذا شكر الظالم على ظلمه والمبتدع على بدعته والمبطل على باطله فإن ذلك تكثير للظلم وتقرير له.

وقد تباح المداهنة وذلك إذا اتقى بها شر ظالم إذا شكره بالكلمة الخفيفة فإنه ما من أحد إلا وفيه صفة شكر ولو أخس الناس.

قال أبو موسى الأشعري: إنا لنتبسم في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم، وقد تكون المداهنة واجبة وذلك إذا كان يتوصل بها إلى دفع المحرم الذي لا يدفع إلا بها، وتكون مندوبة إذا كانت وسيلة إلى مندوب، ومكروهة إذا كانت وسيلة إلى مكروه، ويقال: المداهنة بذل الدين لأجل الدنيا والمداراة بذل الدنيا لأجل الدين، والمداراة حلال.

ولعن فاعل المداهنة إذ وجب منع الفساد والمنكر، قالوا: إن المداهنين تنزل عليهم اللعنة، وفي القناطر: أنه روي عن أبي عائشة أنه قال: دعا الحجاج بفقهاء أهل الكوفة وأهل البصرة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري آخر من دخل فقال الحجاج: مرحبًا يا أبا سعيد إلي إلي، ثم أتى بكرسي. فجعل إلى جنب سريره فجعل الحجاج يذاكرنا إذ ذكرنا عليًّا فنال منه ونلنا منه مقاربة له وخوفًا من شره، والحسن ساكت عاض على إبهاميه، فقال له الحجاج: يا أبا سعيد ما لي أراك ساكتًا، قال: وما عسيت أن أقول؛ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب، قال: سمعت الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] فعلي ممن هدى الله من أهل الإيمان فأقول: هو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحصرها عليه ولا يحول بينه وبينها، ويقال: إنه إن كان لعلي هناة فالله حسيبه، قال: فسمر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبًا فدخل بيتًا خلفه وخرجنا، قال عامر الشعبي: فأخذت بيد الحسن وقلت أغضبت الأمير وأوغرت صدره، قال: إليك عني يا عامر يقول الناس: عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانًا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقربه

في رأيه، ويحك يا عامر هلا اتقيت الله إن سئلت فصدقت أو سكت فسلمت، قال عامر: يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم بما فيها، قال الحسن: فذلك أعظم في الحجة وأشد في التباعة[1].

١٣٠ المداراة: حكمها وضوابطها

لا يداري مسلم إن فعل منقصًا أو مدنسًا فيترك نهيه، ويلام تاركه لخوف منه وإن على غيره، وإنما يلام مع أنه ترك خوفًا على نفسه أو على غيره لأن ذلك الخوف ضعيف، لأن المسلم ولو صدر منه ما ينقصه أو يدنسه لا يصر عليه، ولا يبالغ في تعدي الحدود لا يقتل ناهيه أو غيره على النهي، ولا يضربه ولا يجحف ماله ولا يفعل به فعلًا يطرح جاهه به بالكلية كالزنى به وجره بحبل يقاد به.

ولا يلزم الأمر أو النهي إذا كان يوصله إلى القتل أو قطع طرفه أو المثلة به أو الضرب المؤلم، وإن أمر أو نهى مع ذلك فأحسن؛ لأن فيه رفع الدين وتعظيمه وتشجيع الناس على ذلك وكسر جاه الفاسق، وقد ورد في الحديث إن ذلك أفضل الجهاد فلا يقال استبقاء نفسه أفضل، ولعل ذلك إذا رجا أن لا يقتله أو كان يؤثر ولو أدى إلى القتل مثل أن يهرق خمره أو عنده شهادة يؤديها أو لبس على الناس أمر الدين فأوضحه، أو نحو ذلك مما له فائدة تفعل، وإلا فلا، مثل أن يعلم أنه يشرب هذه الخمر ويقتله إن نهاه ولا يطمع أن يهرقها، ولا يلزمه الأمر أو النهي أيضًا إذا كان يوصله إلى أن تنهب داره أو يجحف بماله أو تسلب ثيابه.

فإن أمر أو نهى مع ذلك فهو أفضل إذ فدى دينه بدنياه، ولا يلزم أيضًا إذا كان يوصله إلى طرح جاهه بالكلية، مثل أن يجر بحبل في عنقه أو يسود

(١) شرح النيل ١٦/٥٣٦ ـ ٥٤٠ باختصار وتصرف.

وجهه؛ لأن المروءة مأمورة بحفظها شرعًا، وأما إن خاف زوال بعض المال أو فضلات الجاه فلا يسقط عنه الأمر والنهي مثل أن ينسب للرياء أو الجهل أو الفسق أو النفاق أو يغتاب أو يواجه بغير ذلك.

قال الله تعالى عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] وهذا شأن الأمر والنهي يثاب عليهما، فلو تركا لذلك لم يبق لأمر أو نهي وجوب.

واعلم أن ترك النهي عن المنكر الذي هو كبيرة لا بد أن يكون كبيرة، وأما ترك النهي عن الصغيرة أو ما لا يدرى أصغير أم كبير فهو كذلك صغير، أو لا يدري أصغير أو كبير، وقيل: كبيرة أيضًا؛ لورود الآيات والأحاديث وتعظيم أمر تارك الأمر أو النهي على الإطلاق، ومن لم ينه غير المكلف كالصبي والمجنون فقيل: عصى، وقيل: لا.

واعلم أن الأمر بالمعروف الذي الكلام في وجوبه هو الأمر بما هو معروف واجب، كالصلاة الواجبة، والزكاة وصوم رمضان، ونفقة من يجب نفقته، وأما المعروف الذي لا يجب فلا يجب الأمر به.

وذكر الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**لا تقفن على رجل يقتل أو يضرب ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لا ينبغي لامرئ يشهد مقامًا فيه منكرًا إلا أن يتكلم بالحق فإنه لن يقدم أجله ولن يؤخره ولن يحرم رزقًا هو له**»[(٢)]، فمن علم منكرًا في موضع ولا يقدر على إنكاره لم يجز له أن يحضر إليه إلا لضرورة، ولذلك اعتزل قوم حضور المجامع لمنكرات فيها لا يقدرون

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦٦/١٠ رقم: ٧١٧٣.

(٢) الترغيب والترهيب، للأصبهاني، الترهيب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٠١٨/١ رقم: ٣٠٥.

أن يزيلوها، وجاوروا السباع ورضوا بأكل البقول فرارًا بدينهم، قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠] وكانت الملائكة تصافحهم ويسألون السحاب والسباع أين مرت فتجيبهم.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (قيل: يا رسول الله أتهلك قرية وفيها الصالحون؟ قال: «**نعم**» قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «**بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله** ﷻ»)(٢).

وعن جابر بن عبد الله: (أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا على أهلها، قال: يا ربنا إن فيها عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين، قال: اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه لي قط)(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك في قومك؟ قال: حسنة، قال: إن التوراة تقول: إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه، قال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم.

والأمر والنهي على الكفاية فمن قدر أن ينكر بيده فليفعل، كإهراق الخمر وقتل الخنزير والحبس على الحق ومن لم يقدر بيده فبلسانه ومن لم يقدر فبقلبه(٤).

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ١٢٤/٤ رقم: ٤٣٤٥.

(٢) مسند البزار، مسند ابن عباس، ٥١/١١ رقم: ٤٧٤٣.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب، باب: الألف ١٤٥/١ رقم: ٥١٧.

(٤) شرح النيل ٥٤٩/١٦ ـ ٥٥٣ باختصار وتصرف، جامع البسيوي ٢١٢١/٣.

١٣١ ما يجب إنكاره على الأئمة

ما يجب إنكاره على الأئمة: الغش بين الناس في سلعهم وصناعاتهم، والتطفيف في مكاييلهم وموازينهم وبيع المنصوبات وقبضها، وما فيه من ضرر بينهم في أوديتهم، وحدود أروضهم وغرس نخلهم وشجرهم، وإطلاق دوابهم، والضرر بينهم في منازلهم، والأذى فيما بينهم بألسنتهم، وما يحمل من السلاح والكراع من أرض المسلمين إلى أهل حربهم. ومن احتكار الأطعمة، وحملها من أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وإطفاء البدع من شريعتهم، وإنكار ما أحدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم، وبيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها. ويجب إبطالها عن حال ما يتلهون به منها[١].

١٣٢ التقية والمداهنة

التقية على ثلاثة أوجه: فرض، وتوسع، ووجه لا يسع، فأما وجه الفرض فهو خوف المرء على دينه، فليس له إلا أن يتقي على دينه، وهو فرض عليه.

وتقية التوسع أن يخاف على نفسه وماله، فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يطلب منه، وإن أصابه حاز الفضل، وإن سلم وصبر على العدل، وإن توسع بالرخصة من ربه فلا بأس عليه.

وأما التقية التي لا تسع: فهي أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشتم فهذا لا ينبغي له أن يستعمل فيه التقية، وما فعله لأجل هذا فهو مأخوذ به.

واختلف في الإمام، فقول: لا تسعه التقية، وقول: وهو كغيره من الناس في سعة التقية إذا أنزل فيها منزلة غيره.

---

(١) منهج الطالبين ١٠٤/٥.

ولا يجوز للمؤمن أن يتولى للجبابرة شيئًا من الأعمال المغتصبة، ولا يعينهم فيها بشيء، ولا يقبض لهم شيئًا مغتصبًا ولا يأمر فيه ولا ينهى[١].

ومن كان بين منافقين لا غنية له عنهم فله لقاؤهم ببشر حسن وملاطفة حسنة، قولًا وفعلًا، ويريهم أن ذلك تصويب لهم منه، ويفارقهم في السريرة؛ لأن التقية تسعه، وينكر بقلبه أفعالهم القبيحة إن قبلوا منه القول.

ويجوز إضمار العداوة لأهل الكفر وإظهار الود لهم لأجل التقية، لما روي (أن رجلًا استأذن على رسول الله ﷺ، فقال: «**أتأذنون؟ فبئس رجل العشيرة**»، فلما دخل عليه ألان له القول: فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول، فقال: «**يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه**»)[٢].

ويجوز للإنسان إرضاء من يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر، وهو في الباطن بخلاف ذلك لنفع يستجره أو دفع لما يضره.

أما المداهنة والمصانعة أن يزين فعل القبيح من فاعله، ويلقاه كأنه حسن، فلا يأمره بمعروف، ولا ينهاه عن منكر، وكل هذا من أمور الدنيا[٣].

وأما الشهادة فلا تجوز فيه التقية، وعليه أن يأتي بها إلا على وجهها، ولا يزيد على ذلك حرفًا واحدًا.

---

(١) منهج الطالبين ٢/٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ٨/١٧ رقم: ٦٠٥٤.

(٣) منهج الطالبين ٢/١٠٧ ـ ١٠٨.

ولا تجوز التقيــة في الفعل، ولكــن لكم أن تعرضوا فــي الكلام الذي يســعكم القول به، ولــم تتقوهم لقــول عمر بن الخطــاب رضي الله عنه: (لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب)[١] والمندوحة السعة[٢].

ومن أخذه السلطان الجائر، والجبابرة الذين يعرفون بالظلم وبسفك الدماء وطلبوا منه أن يبرأ من المسلمين ويتولى أحدًا من الظالمين، أو يقول قولًا مما يدخل به في أديان أهل الشــرك والكفر، فإنه وإن خاف على نفسه جاز له أن يعطي ذلك بلسانه وقلبه كاره لذلك، وتجوز التقية بالقول لا بالفعل[٣].

١٣٣ تقية الإمام: حكمها ووجوهها

اختلف أصحابنا ـ الإباضية ـ في الإمام الشاري هل تسعه التقية؟ فقول: لا تسعه التقية؛ لأنه قد باع نفسه لله تعالى، فعليه الوفاء لله بذلك، وقول: تسعه إذا خاف على نفســه القتل، ويكون على نية طلب الناصر والمكيدة، إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانًا، فإن لم يعلم منه أنه فعل كذلك، فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، حتى يصح أنه أهمل ذلك.

واختلفــوا في وجوه التقيــة. فقال قــوم: إن الإمام وأصحابــه إذا خافوا السلطان على الذراري والرعية: أن يصالحوهم على السمع والطاعة بالألسنة، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، كانوا شراةً، أو غير شراة، وأما المال فلا.

وقيل: إذا خافوا على حريم الإســلام، ورجوا في ذلك الذي يعطونه من مال الله سترًا للحق وأهله، كان ذلك موضعًا، ولا يبعد عن معنى حكم المؤلفة قلوبهم إلى الحق وعز حريم الإسلام.

---

(١) عمل اليوم والليلة، لابن السني، باب: التعريض بالشيء، ٢٨٤ رقم: ٣٢٧.
(٢) منهج الطالبين ١٤٤/٢.
(٣) منهج الطالبين ٢٤٣/٢.

وأما أن يدفعوا إلى السلطان شيئًا من القرى أو المواكل، أو ناحية من أرض الإسلام، على ترك الحرب وحقن الدماء، فلا يجوز ذلك، ولا نعلم أن أحدًا من المسلمين قال بذلك[١].

١٣٤ متى يجوز ترك النهي للمسلم؟

يجوز ترك نهي المسلم لخوف من قطيعة ولابتغاء دعوته وصلته ونحو ذلك، كتعليمه العلم ما لم يداره على محرم وهو المعصية ولو صغيرة، وذلك مثل أن يتركوا نهيه عن قول أخذ به وهم كارهون أو عن مكروه وكل ما لا يكون ذنبًا، بحيث لو نهوه لظهر له بأمارة ما أنهم يريدون شقاقه أو يريدون حمية أو نحو ذلك.

وأما المحرم فيجب نهي فاعله ولو أبًا أو أُمًّا أو زوجًا أو سيدًا أو معلمًا أو سلطانًا، ولكن نهي الوالدين بالوعظ والنصح باللطف لا بتعنيف أو ضرب أو إظهار أنه بريء منهما أو يحبس كما لا يقيم الحد على أبيه أو أمه، وكما لا يلي قتله وكما لا يقتل بولده ولا يقتص منه والده، وكذا نهي الزوجة لزوجها والمملوك لسيده.

وسئل الحسن عن نهي الولد لوالده فقال: يعظه ما لم يغضب عليه، فإذا غضب سكت عنه وأما السلطان فينهي والقصد الانتهاء فلينظر الناهي الوجه الذي ينهى به.

وعن ابن مسعود: جاهدوا الكفار بأيديكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا، ولا يجوز أن يبحث عن المنكر، فإن أخبره عدلان بلا بحث فله الدخول بلا إذن لتغييره إن كان يخفى باستئذانه أو لا يؤذن له.

---

(١) منهج الطالبين ٥/١٥٥ ـ ١٥٧.

ونقش في خاتم لقمان: الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت، وإذا علمت أن فاعل المنكر ينتهي بتلطف فلين بـه ليحصل له العلم مثل أن يراه لا يحسن الصلاة فيقول له: كنا جهالًا مثلك فعلمنا العلماء، ولا يولد الإنسان عالمًا ثم يقول: افعل كذا وكذا.

وأما الخطأ في غير الدين فلا ترده عليه فيستفيد ويعاديك إلا إن علمت أنه يغتنم العلم، ومن يفعل المنكر وهو عالم به أو أصر فليخوف بالله تعالى وتورد عليه الآيات والأخبار في ذلك، ومن استهزأ بالحق والوعظ فليغلظ عليه بالقول مثل أن يقول له: يا فاسق يا جاهل يا عدو الله ونحو ذلك مما هو أهل، لا بما ليس فيه.

وإن خاف من ذلك اقتصر عن النهي وإظهار الغضب والاستحقار له لمعصيته والاكفهرار في وجهه والهجران، ومن قدر على الإنكار باليد فليفعل، كإراقة الخمر، وكسر الملاهين وخلع الحرير عن بدنهن ومنعه من الجلوس، وإخراجه من المسجد إن كان جنبًا بالجر.

ويجوز تهديد فاعل المنكر بما يجوز أن يفعل به لا بما لا يجوز مثل أن يقول: لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك، لأنه إن قاله عن عزم فحرام أو عن غير عزم فكذب، ويجوز الضرب باليد والرجل أو بالعصا أو بالسلاح بقدر الحاجة إن قدر على ذلك واحتاج إليه[1].

١٣٥ متى تجوز مداراة المسلم؟

جازت مدارأة إنسان مضر في الدين أو في الدنيا بمباح من مال وكلام وعناء وسائر البدن وبمكروه لا بمعصية ويدفع بما قدر عليه، وسواء في الذي

(١) شرح النيل ١٦/٥٥٣ ـ ٥٥٥ باختصار وتصرف.

داروه أن يجوز له ما يفعل لكنه مضرة على غيره، أو لا يجوز مثل أن يكون له نخل أو أرض أو غيرهما في الحكم، ويعلموا أن ذلك ليس له في نفس الأمر، ومثل أن تكون المرأة زوجة له في ظاهر الأمر وليست زوجة له في نفس الأمر بالكلية أو لانفساخ النكاح، وكذا في العتق، ومثل أن يأخذ بقول ضعيف أو محجور عليه فيدارى على ترك ذلك، ومثل المخالف يريد الحكم علينا بما يجوز في مذهبه ولا يجوز عندنا ـ الإباضية ـ كما وجد في بعض كتبهم غير المعتبرة من جواز نزع مساجدنا وجعلها لهم، وقتلهم لنا ومنع بيع الطعام، ولا يوجد ذلك في القرآن والسُّنَّة ولا في كتب سلفهم، ولا في كتبهم المعتبرة، وكما إذا قهرونا أن نصلي خلفهم وهم يدخلون فيها ما يفسدها أو يصلوها بنجس أو بلا وضوء، أو طلبوا منا أن نعطيهم الزكاة فللمسلمين نصرهم الله أن يدارئوهم على ذلك بمالهم وكلامهم وبما قدروا عليه.

وكان أبو تغلى رجلًا جبارًا سمع قراءة العزابة في غار أجلو الشرقي فقال: ما هذه البدعة؟ فوصل قوله أبا عبد الله محمد بن بكر فاستعمل قصعة من طعام طيب ومنادل حسانًا وبطة مملوءة زيتًا فأرسلها إليه فقال له: امسكها هي لك، فجلس غدًا في موضعه فسمع قراءتهم فقال: ما في هذه البلاد إلا كلام ابن بكر ومن كره فهذا في قلبه، لرمح في يده[1].

١٣٦ دفع الرشوة لدفع الظلم

الرشوة لرفع ظلم أو دفع جور جائزة، قال جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نفعنا في أيام زياد إلا الرشا، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرشوة تفقأ عين العليم وتصيد الحكيم، والله بعباده خبير، وكان أبو زكرياء بن أبي مسور لا يدخل جبار جربة إلا أكل طعامه قبل الناس، ويطعم مثل ذلك للعزابة، وكان يقول:

(١) شرح النيل ٥٥٩/١٦ ـ ٥٦٠ باختصار وتصرف، شرح الجامع الصحيح ٥٢٣/٣ ـ ٥٢٥.

من زرعه وحصده ودرسه ودرأه وطحنه وطبخه وأطعمه للمسودة اتقاء لشرهم خير ممن فعل ذلك وأطعمه للمسلمين، يعني في الثواب لعظم حفظ الدين، ودفع ضر أشـرف أو ظلم وقع، وكان يقول: خبزي مرفـوع للجبابرة، وقال حكيم: الرشوة رشاء الحاجة، شبهها بحبل تجبذ به الحاجة[١].

١٣٧ مواطن عدم جواز المداراة

لا تحل المداراة على ظلـم الغير في ماله أو بدنـه أو عرضه، ولا على شـهادة بزور أو على حكم بجور لطالب حقه، وكذا لحاكم علم بذلك حيث لا يحكم بعلمه.

وكل ذلك الإعطاء دعاء إلى ما هو معصية، وهو شهادة الزور والحكم به والحكم لعلـم الحاكم، وإن أخذ شـيئًا كان رشـوة؛ لأنه أخـذ على حكم لا يجوز، وذلك أن يعلم أن الحق لك ولا بينة لك سـواه، أو لك معه شاهد آخر فإما أن يؤديا شـهادتهما عند حاكم آخر فهذا جائـز، وإما أن يحكم لك بعلمه حيث لا يجوز أن يحكـم بعلمه فهذا لا يجوز لـه، ولا يجوز لك أن تداريه على أن يحكم لك بعلمه ولا يجوز له أخذ ما تعطيه على ذلك.

ففي «الديوان»: وأما إن أعطى الأجرة على أن يشهد له بالزور أو يحكم له بالجور فلا يجوز له ولا للشاهد والحاكم، ولو علم أن الحق له، لأن الشاهد أو الحاكم لم يعلم أن الحق له فذلك من الحاكم والشـاهد جور وزور ومن صاحب الحق باطل، ودخول في صـورة الجور والزور، لأن ذلك في الظاهر جور وزور.

ولو علم صاحب الحق أن له الحق ولو علم الحاكم أنه له فلا يحكم له أيضًا بـه إذ لا يحكم بعلمه ولا يحل لهما ذلك، ولا أخذ شـيء على

(١) شرح النيل ١٦/٥٦٠.

ذلك، وفي حكم ذلك أن يحكم له بشهود لا تجوز فلا يحل له ذلك ولا أخذ شيء عليه ولا يجوز لصاحب الحق أن يدعوه لذلك أو يعطيه على ذلك كشهادة عبيد له أو مشركين أو أبويه ولو علم هو والحاكم أن الحق له، وإن كانت له بينة صحيحة فأعطى مالًا للحاكم على أن يحكم له بها وهي جائزة أيضًا عند الحاكم فلا يجوز للحاكم أخذ مال على ذلك، ويجوز لصاحب الحق إعطاؤه إن كان ما يعطي كحقه أو أقل، وإن كان أكثر فتضييع للمال منهي عنه إلا لهم مباح مثل أن يحتاج إلى عين ذلك الحق أو يبر يمينه.

وكذا لا يجوز لك المداراة لشاهد في موضع لا يشهد به، أي: في صورة لا يشهد بها مثل أن يبيع شخص شيئًا لآخر أو يهبه له ثم قام عليه من نازعه فيه ولم يكن له من يشهد له بالبيع أو الهبة إلا بائعه أو واهبه، فلا يجوز له أن يعطيه الأجرة ليشهد له على البيع أو الهبة؛ لأن الحاكم إذا علم بذلك لا يحكم بشهادته ولو شهد بالحق، ولا يأخذ الأجرة على ذلك[1].

١٣٨ حكم الحنث على المضطر

لا حنث على مغصوب، وأجاز عزان في التقية ما يجوز حال الاضطرار، ومن أكره على وطء امرأة فعليه عقرها، والكفر إن فعل لا الحد، ومن أكره على عمل في مغصوب، مما يزيد به فتوبته الحل والندم وإن ضر فيه صاحبه أو غيره ضمن، ومن حبس في مغصوب تيمم بترابه واستجمر به، وقيل: لا وإن خاف من جبار حبسًا يموت به لنحو عطش أو يتلف عضوه فله تصويب الكفر بلسانه فقط، وإن خاف أخذ ماله ويبقى ما يقوته وعياله ويرجع إلى كفاية فلا يصوبه، وأجاز بعضهم تنجية النفس من القتل بشرب الخمر

(١) شرح النيل ٥٦١/١٦ ـ ٥٦٣ باختصار وتصرف.

وأكل الميتة والخنزير، وإن طلبه بمال فله أن يفدي الوديعة ويضمنها لربها إن كان يقتله لأن على المسلم أن يفديه بماله، وكذا على غير المسلم.

ويجوز التقية على انتقاص منزلته وشتم عرضه، وقيل: لا، وللإمام التقية، وقيل: لا، ومن أجبر على سكنى منزل فله سكنه وأن يجعل فيه كل ما يحتاج إليه أو يحفظه من كتب ومال وغيره ولا ضمان عليه بل على مجبره قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): بل لزمه إلا إن غرم المجبر له، وله أن يأذن فيه، ومن قال لمن له جاه عند جائر: كلمه في خراجي أعطكه أو أكثر أو أقل، فلا يحل له أن يأخذ، وإنما نهى عن المنكر أو دفع المنكر ويجوز أن يعين الكافر في استخراج العطاء استبقاء على الرعية، قيل: ولا يدفع عن مال اليتيم أو الغائب ببعضه قبل أن يغصب؛ لأن الله قادر على أن يزيله ولأهل البلد أن يطلبوا الإحسان من الجائر أو عامله لا أن يطلبوه أن يبدله بأقل جورًا منه ولا بأحد معين، فإذا أجابهم إلى ما هو أصلح فلا يمتنعوا منه، ويجوز أن يقولوا: ولاية فلان أحب إلينا من غيره، وكره بعضهم الانتقال إلى بلاد الشرك بالأهل والتجر، ولم يحرم ذلك حتى يتخذه وطنًا، ومن ذكره جائر بسوء وتكلم أحد بما يقوي غضبه ضمن، وقيل: لا إذ لم يقصد إغراء[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ١٦/٥٧٥ ـ ٥٧٦.

باب في الرجاء للعاصي

١٣٩ حكم رجاء الثواب للعاصي

يهلك هلاك نفاق من يرجو الثواب للعاصي عصيانًا كبيرًا مع عصيانه، ثوابًا أخرويًّا أو نجاة من نار الآخرة، والمعنى لعاص مصر على عصيانه أو ثابت عليه، وذلك أن يعلم منه كبيرة ويرجو له مع ذلك خير الآخرة على عمل من الخير يعمله أو لا على عمل، أو يرجو له النجاة من عذاب الآخرة، فالمراد بالثواب ما من شأنه أن يكون ثوابًا للمطيع فرجاه للعاصي هكذا، أو رجاه له على عمل يعمله، وأما إن أراد أن للعاصي ثوابًا لأجل عصيانه أو نجاة لأجله فذلك شرك، وإن أراد معصية مخصوصة فإن اتفقوا على أنها معصية أو نص عليها في القرآن أو في المتواتر فشرك أيضًا، وإلا فنفاق.

وإن رجا له خير الدنيا أو النجاة من ضرها لا لمعصيته فلا بأس، أطلق أو أراد الاستدراج، وإن رجا له أحدهما لأنه عاص ويرى أن المعصية توجب الثواب بذلك بدون قصد استدراج فنفاق، وإن رجا خير الآخرة أو النجاة من ضره لمنصوص عليه أو مجمع عليه فمشرك.

ويهلك أيضًا من رجى انقلاعًا، أي: توبة من كفر لمنصوص على كفره وموته على الكفر، وهذا الكفر شرك، لأنه رجا لمنصوص على شقائه، وذلك أن ينص القرآن أو التواتر أو الإجماع على أنه كافر هكذا، ولا دليل على توبته، أو ينص ذلك على أنه مات كافرًا، فمن رجا أنه مات تائبًا فهالك هلاك شرك.

ولا يرجى خير لميت على عصيان شهر به أو يتمنى له وإن لم ينص عليه، وجاز فيه الشك أنه عند الله على خلاف ما عندنا ـ الإباضية ـ لا الظن وإن لخير، وهو أن يكون صالحًا ولا سيما الظن لكونه سعيدًا عند الله.

ولا يتمنى لمن مات على عصيان ذلك الخير الذي هو أن يكون صالحًا ولا سيما كونه سعيدًا، ولا يحب الخير المذكور ولا سيما حب كونه سعيدًا.

ويرخص في حب الخير وتمنيه لذي كفر وعصيان بما يستحق به ثوابًا أخرويًّا من الله كالدعاء له بذلك، أي: بما يستحق به ثوابًا أخرويًّا له كان موفيًا بدين الله تعالى، وسواء في ذلك خصلة واحدة أو اثنتان أو ثلاثة فأكثر؛ لأنه يستحق الجنة بخصال كثيرة ولو فرائض مع بقاء واحدة أو اثنتين فصاعدًا، مثل أن يتمنى له أن يكون يصلي أو يحسن الصلاة، أو يزكي أو يصوم رمضان أو يحب له ذلك.

وكذلك يجوز لك أن تدعو له بترك معاص معدودة كالربا والزنى والسرقة، وأما أن يتمنى أو يحب له أن يأتي بالفرائض كلها أو يأتي بما لم يأت به فيكون موفيًا فلا، فلو كان يؤدي الفرائض كلها إلا واحدة لم يجز له تمنيها له أو حبها له، وكذا فريضتان أو ثلاثة فصاعدًا[1].

١٤٠ حب عذاب الآخرة للعاصي والمشرك

يجب حب العذاب، عذاب الآخرة لذي شرك أو عصيان كبير؛ لأن ذلك من البراءة، وهي واجبة، ويجزي قصد صنف منه مثل: أن يحرق أو يدخل الزمهرير أو يبعث منكوسًا أو يعطى كتابه بشماله أو من وراء ظهره أو يحاسب حسابًا عسيرًا، أو يعذب في قبره سوى الضمة التي تضم المؤمن والكافر،

(١) شرح النيل ١٦/٥٧٧ ـ ٥٧٩.

وذلك على القول بأن الكافر يعذب في قبره، وقد يقال: عذاب القبر إن دعي به لم يجز عن البراءة، وأنــه يجوز الدعاء بعدمه للمتبــرأ منه لحديث جعل الجريدة على قبر الذي ينم وقبر الذي لا يستبرئ من البول ليخف عذابهما، وإن تولى بعض الكافر متصــلًا أو منفصلًا حيًّا أو ميتًا فقد كفر، وإن تبرأ من بعض المتولى متصلًا أو منفصلًا حيًّا أو ميتًا فقد كفر.

ومن قال للمتولــى: رحم الله إصبعــك في الجنة أو غيرهــا من أبعاضه فلا يجزئه إلا في الوجه، وقيــل: في الرأس، وكذلك فــي الطلاق والنكاح، لا أن يكره له غيره، أي: غير الصنــف المذكور، بل يقصده بصنف منه ذاهلًا عن غيره في حقه أو غير عالم لغيره ولو حضر بباله، وإن كره له صنفًا لم يجز له ذلك ولم يؤد البراءة حق الأداء بل ذلك نقض للبراءة الصادرة منه، مثل أن يحب له الزمهرير دون الإحراق أو بالعكــس ولا يجزئه أن يحب له المضار الدنيوية، ولزم أيضًا أن لا يحب له المنافــع الأخروية، أي: إذا أحبت له فقد كفر المحب لها، لا أن تكره لــه، أي: لا يلزم أن تكره له بل يجوز ذهوله إلا إن خطرت على باله بأن يقع في باله التردد هل يســتحقها أو هل تحب له أو هل يجوز حبها له؟ أو سأل عن شيء من ذلك، أو سمع ذكره أو رآه مكتوبًا فلا يجوز حينئذ إلا أن يكرهها له، ولا يشك أنه يصيب خيرًا في الآخرة وإلا كفر، ويحتمل دخول السؤال في قوله: خطرت، أي: وقعت في باله بلا سؤال أو بسؤال أو نحوه.

وعندي (الشــيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أنه لا كفر بما جهله من ذلك العقاب ولو خطر له مثل أن يجهل الزمهرير أو عذاب القبر لهم فيخطر بباله فلم يثبته لهم إذ لم يعلم أنهم يعذبون به، لكن إن جهل ذلك وكره لهم أو صوب نافيه أو تبرأ من مثبته لهم لإثباته كفر، ولا يجوز له أن يكره منافع الآخرة لمن وقف فيه[1].

(١) شرح النيل ١٦/٥٨٠ ـ ٥٨١.

١٤١ الدعوة للمطيع بالخير وتمنيه له

يُدْعَى لمطيع لله ﷻ موف بفرائضه بخير أخروي ويُحب له ويُتمنى له ويُرجى له وجوبًا، أي: دعاء وحبًّا وتمنيًا ورجاءً ذوات وجوب على كل مكلف؛ لأن ذلك من الولاية وهي واجبة، كوجوب كره ضرر الآخرة في عامة المطيعين، أي: يجب ذلك، وكره ضر الآخرة للمطيع الخاص في جملة المطيعين، أي: كما يجب في ولاية الجملة كما تقول: أكرم زيدًا في جملة الناس، تريد: أكرم جملة الناس وأكرم زيدًا منهم.

ويجزي قصد صنف من خير بلا كره غيره، مثل أن تقول: اللَّهُمَّ حاسبه حسابًا يسيرًا، أو حاسب المسلمين حسابًا يسيرًا، أو شفع فيهم أو فيه نبيك محمدًا ﷺ، أو وفقهم لرضاك، أو أسعدهم في الآخرة أو اجعلهم فائزين، وكذا في الخاص، وذلك في ولاية الجملة أو ولاية المنصوص عليهم تعبد نثاب عليه، أو تزاد لهم الدرجات بذلك لأن لهم ذلك قطعًا فلا يرجى لهم رجاء بل يقطع، وفي ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم سعي في حصول الخير لهم ونثاب على ذلك.

وإن كره غير هذا الصنف من الخير كفر ولو بجهل، وكذا إن تبرأ من مثبته أو صوب نافيه أو فعل ما يشبه هذا من الاقترافات، ولا يجزئه في الولاية حب الخير الدنيوي لمتولاه، ولا كراهة شر الآخرة له من غير أن يستشعر له خيرها، ولا يكفي في الولاية الدعاء بعدم عذاب القبر لحديث: غرز الجريدة[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٥٨١/١٦ ـ ٥٨٣.

باب في وجوب الخوف والرجاء

١٤٢ الخوف والرجاء: التعريف والأسباب

الخوف: هنا الإشـــفاق من عذاب الله ﷻ، وضده الأمن، **والرجاء**: الطمع وضده اليأس، وهما يثبتـــان في القلب بعدم الأمن فيـــه، والخوف زاجر عن المعصية للعقاب عليها، والرجاء داع إلى الطاعة للثواب عليها.

وذكر الغزالي: أن الخوف رعدة تحدث في القلب عن ظن المكروه يناله والخشية نحوه، لكن تقتضي ضربًا من الاســـتعظام والمهابة، وضد الخوف: الجرأة ولكن قد يقابل بالأمن لأن الآمن يجترئ على الله ﷻ.

ومقدمات الخوف أربع: **الأولى**: ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين لهم عليك مظالم وأنت مرتهن لم يتبين لك الخلاص.

والثانية: ذكر شدة عقوبة الله تعالى التي لا طاقة لك بها.

والثالثة: ذكر ضعف نفسك عن احتمالها.

والرابعة: ذكر قدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء.

والرجاء: ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحته إلى سعة رحمة الله ﷻ، وهذا من جملة الخواطر غير معـــذور للعبد؛ ورجاء هو معذور وهو تذكر فضل الله تعالى وســـعة رحمته، والمراد التذكر على ســـبيل الاسترواح،

وضده الإياس وهو تذكر فوات رحمة الله تعالى وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو معصية، وهذا الرجاء فرض إذ لا سبيل للامتناع من الإياس إلا هو، وكذا الخوف فرض لأنه لا سبيل للامتناع من الأمن إلا هو.

ومقدمات الرجاء أربع:

الأولى: ذكر سوابق فضله إليك من غير قدم أو شفيع.

والثانية: ذكر ما وعد من جزيل ثوابه وعظيم كرامته بحسب فضله وكرمه دون استحقاق بالفعل، إذ لو كان على حسب الفعل لكان أقل شيء وأصغر أمر.

الثالثة: تذكر أنه يعطي على القليل كثيرًا.

الرابعة: ذكر سعة رحمته وسبقه لغضبه وأنه الرحمٰن الرحيم الغني الكريم الرءوف بعباده المؤمنين[1].

١٤٣ حكم الخوف والرجاء

يلزم المكلف الخوف والرجاء، الخوف من غضب الله وعقابه، والرجاء لرضى الله وثوابه بلا حد يعلمه المكلف فيزول عنه الخوف فيكون في أمن من غضب الله وعقابه، أو يزول عنه الرجاء فييأس من رضاه وثوابه.

وللخوف والرجاء حد يعلمه الله إذا وصله المكلف بكسبه كان في أمن أو في إياس في نفس الأمر وهو طبق لما علمه منه في الأزل لا يخالفه، فباعتبار الأزل السعيد في الأمن والشقي في الإياس وما زاد على ذلك الحد فهو واجب أيضًا؛ لأنه لا يدري هل وصل الحد؟ وأخفى ذلك ليجتهدوا كما أخفيت ليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة، وقيل: الساعة الأخيرة، والموت وقيام الساعة والذنب الذي يسخط به على العبد والحسنة التي يرضى بها عنه

(١) شرح النيل ١٦/٥٨٦ ـ ٥٨٧.

ليجتهدوا في ترك ما يترك كله، وفعل الطاعة، وكذلك أخفى أيضًا حد بر الوالدين ولو رضيا عنه لإمكان أن يرضيا عنه قبل بلوغ حده، وكذلك أخفى حد التوبة وأخفى حد الوزن، وأول البلوغ، وأول وقت الصلاة.

وعن جعفر الصادق: أن الله تعالى خبأ ثلاثًا في ثلاث: رضاه في طاعته، فلا تحقروا منها شيئًا فلعل رضاه فيه، وغضبه في معاصيه فلا تحقروا منها شيئًا فلعل غضبه فيه، وخبأ وليه في عباده فلا تحقروا منهم أحدًا فلعله ولي الله.

وطريق الخوف والرجاء هو طريق العدل بين الطريقين الجائرين، فإن غلب الرجاء عليك حتى فقدت الخوف ألبتة وقعت في طريق الأمن ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وإن غلب الخوف حتى فقدت الرجاء وقعت في طريق الإياس قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فإن ركبت طريقًا بين الخوف والرجاء فهو الطريق العدل المستقيم الذي هو سبيل أولياء الله وأصفيائه الذين وصفهم الله بقوله: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ فهذه ثلاث طرق: طريق الأمن والجرأة، وطريق الإياس والقنوط، وطريق الخوف والرجاء ممتد بينهما، فإن ملت يمينًا أو شمالًا بقدم وقعت في الهلاك وهلكت مع الهالكين، فلا تنظر إلى سعة الرحمة فقط فتأمن، ولا إلى عظم الهيبة والمناقشة فتقنط، بل خذ منهما معًا فتركب طريق الخوف والرجاء.

قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، ولا يتأتى سلوك هذه الطريق باجتناب المحبوب عند النفس واكتساب الطاعة الثقيلة إلا بالتحفظ بثلاثة أصول:

الأول: ذكر قول الله تعالى في الترهيب والترغيب.

والثاني: ذكر أفعاله في العفو والأخذ.

والثالث: ذكر جزائه في المعاد من الثواب والعقاب.

فالترهيب والترغيب كقولـه ﷻ: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]، وقولـه سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقولـه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، وقول الله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، وقول الله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وقولـه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقد يجمع بين

الترهيب والترغيب في آية واحدة تخويفًا في تأمين وتحريكًا في تسكين، فتكون الطريق عدلًا فلا يذهب القلب في أمن أو إياس كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقوله: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [قَ: ٣٣]، فلم يقل الجبار أو المنتقم.

وكان ﷺ يقول: «**شيبتني هود وأخواتها**»[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۚ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، إلى أن منَّ الله الرحمٰن الرحيم بالغفران فقال: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢ ـ ٣]، وقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، وكان ﷺ يصلي حتى ورمت قدماه فيقولون له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[(٢)] وذلك من جانب الترهيب.

وأما الرجاء فإنه لا أحد يعرف غاية رحمة الله أو يحسن وصفها، فإنه الذي يذهب كفر سبعين سنة بإيمان ساعة واحدة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]،

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: السين، عمر بن صهبان عن أبي حازم، ١٤٨/٦ رقم: ٥٨٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، ٥٠/٢ رقم: ١١٣٠.

وانظر إلى سحرة فرعون قالوا: آمنا عن صدق قلوبهم فقبلهم وعفا عنهم، وإلى أصحاب الكهف: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] فأكرمهم حتى أكرم كلبًا تبعهم، وذكره في القرآن ويكون معهم في الجنة كما كان معهم في الدنيا، وإلى ما روي (أن الله ﷻ قال لموسى عليه السلام في قارون: استغاث بك ولم تغثه فوعزتي لو استغاث بي لأغثته ولعفوت عنه) وقال ﷺ: «**لله أرحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها**»[(١)]، وعنه ﷺ: «**إن لله عز وجل مائة رحمة فواحدة قسمها بين الجن والإنس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون، وأخَّر منها تسعًا وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم القيامة مع التي في الدنيا**»[(٢)].

فمن أعطانا النعم الظاهرة والباطنة من هذه النعمة الواحدة وبدأنا بالإحسان حقيق بأن يتم الإحسان فيجعل لنا من التسع والتسعين الحظ الوافر، نسأل الله أن لا يخيب آمالنا[(٣)].

١٤٤ الخوف والرجاء والخلوّ منهما

سئل الإمام السالمي عن: الخوف والرجاء أهما واجبان على المكلف أم مندوب إليهما؟ أم هما يجبان في حين من الأحيان ويرتفعان في حين؟ أم هما نفس الإخلاص ولا يستقيم الإيمان إلا بهما ويسع الخلو عنهما أم لا أم يسع بوقت ويضيق بآخر؟.

فأجاب: هما فرضان في كل حال، ولا يصح خلو المكلف منهما لثبوت الأدلة على ذلك:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى، ٢٠١٩/٤ رقم: ٢٧٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الرجاء مع الخوف، ٩٩/٨ رقم: ٦٤٦٩.

(٣) شرح النيل ٥٨٧/١٦ ـ ٥٩٣ باختصار وتصرف، شرح الجامع الصحيح ٥٦٨/٣ ـ ٥٦٩.

منها في الخوف: قولـه تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقولـه: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣]، ومنها في الرجاء: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقولـه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي أمثالها من الآيات.

فمن تـرك واحدًا مـن الخوف أو الرجـاء فقد ضيع واجبًـا من فروض الاعتقاد، وقد أوجبوا أن يتوازنا، وأقول: لا بأس برجحان أحدهما ما لم يفض إلى الأمن أو الإياس، والرجاء فيه تعالى أمثل إذ رحمته سبقت غضبه[1].

١٤٥ موجبات الرجاء والخوف

موجبات الرجـاء: الفروض، أو مـع النفل يرجو قبولهـا والثواب عليها، **وموجبات الخوف**: الذنـوب، يخاف العقـاب عليها، وجهـل المصير معها، وبطلان أعماله الصالحة بها، وذلك على إطلاقه، وقيل: إن الفرائض التي ليست محـدودة كبر الآباء والندم علـى الذنوب وجهل الصغائـر توجب الخوف أن يعاقب إن لم يأت بالحد الواجب، ويثاب إن أتى به، والمعصية التي لا يدري ما هي يخاف أن تكون كبيرة فيعاقب أو صغيرة فتغفر له إن اجتنب الكبائر.

(١) جوابات السالمي ٤٨٨/٥ ـ ٤٨٩.

قال في القواعــد: ويثبتان أيضًا بجهل المصير وعاقبــة الخاتمة، وبجهل قبول التوبة إذا تاب من ذنب اقترفه، يعني: يثبت الرجاء والخوف[١].

والذي يوجب الرجاء في رحمــة الله هو ذكر ما أنعم الله به على عبده من ضروب النعم من غير تقدم طاعة ولا ســابق عبادة، وإنما هو تفضل منه عليه ابتداء، وذكر ما وعد الله من جزيل ثوابه وعظيم كرامته مع صغير عمل العبد وحقيره وقلة إخلاصه.

والذي يوجب الخوف على العاقل ذكر الموت وشــدة ســكراته، وضيق القبر وظلمته وكثرة روعاته ومناقشة الحساب وإحصاء العمل وتبعاته، وأهوال يوم القيامة وعظائم فزعاته، والجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، فالجنة لا صبر عنها والنار لا صبر عليها. ولفوت نعيم الجنان أهون من مقاساة عذاب النيران وكل ذلك عظيم، وأعظم المصائب الخلود في النار[٢].

١٤٦ حكم ترجيح الخوف أو الرجاء

يهلك من رجح الخوف أو الرجاء هلاك نفــاق، وإن في حال لا يعلم لنفسه ذنبًا أو في حال معصية يخاف الموت عليها، والعقاب عليها، ويرجو الانقلاع وللأعمال الصالحات فيثاب عليها، وعلى ما ســبق تلك المعصية من العبادة.

ورخص أن لا يهلك ما لم ينعرِ من أحدهما، أي: الخوف والرجاء، لكن إذا انعرى من أحدهما لم يبق اسم الآخر، فإذا لم يكن خوف لم يبق رجاء بل أمن، وإذا لم يكن رجاء لم يبق خوف بل إياس.

---

(١) شرح النيل ٥٩٥/١٦، منهج الطالبين ٥/٢ ـ ٦.

(٢) منهج الطالبين ٦/٢، ٩ ـ ١٠.

وعن بعض العلماء: إذا احتضر المؤمن فالأولى أن يميل إلى الرجاء كما قال حذيفة عند احتضاره: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فالآن الرجاء فيك أمثل.

قال لقمان لابنه: يا بني كن ذا قلبين، قلب تخاف الله به خوفًا لا يخالطه تقنيط، وقلب ترجو الله به رجاء لا يخالطه تغرير.

وعن رسول الله ﷺ: «**لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تَرَبُّصَ ـ أي محكم ـ ما زاد أحدهما على الآخر**»[(١)].

وقال الغزالي في العقبات: العبد إذا كان قويًّا صحيحًا فالخوف أولى به، وإذا مرض وضعف ولا سيما من أشرف على الآخرة، فالرجاء أولى به لما روي: (أن الله تعالى يقول: أنا عند المنكسرة قلوبهم من مخافتي)[(٢)]، فيصير رجاؤهم أولى في ذلك الوقت لانكسار قلبه وخوفه المتقدم من الصحة والقوة والإمكان.

ولذلك يمنحهم الله الأمن كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وإن قلت أليست قد جاءت الأخبار الكثيرة في حسن الظن بالله ﷻ والترغيب في ذلك؟ فاعلم أن من حسن الظن بالله الحذر من معصيته، والخوف من عقابه، والاجتهاد في خدمته، واعلم أن ها هنا أصلًا أصيلًا ونكتة عزيزة يغلط فيها الكثير من الناس وهو الفرق بين الرجاء والأمنية، فالرجاء يكون على أصل والأمنية على غير أصل، مثاله: أن يزرع أحد ويجتهد ببذر فيقول: أرجو أن يحصل لي منه مائة قفيز فذلك رجاؤه،

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: الرجاء من الله تعالى، ٣٢٧/٢ رقم: ٩٩٤.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، فصل في مالك بن دينار ٣٦٤/٢.

وآخر لا يزرع، وإذا جاء وقت الحصاد قال: أرجو أن يحصل لي مائة قفيز، فيقال: من أين لك هذا الرجاء ولم تقدم أسبابه؟ فكذلك من اجتهد في العبادة لله ﷻ وترك المعاصي فإنه يقول: أرجو أن يتقبل الله ﷻ هذا اليسير، ويتم هذا التقصير، ويعظم الثواب، ويعفو عن الزلل، وأحسن الظن به، فهذا منه رجاء، وأما إن ترك الطاعة وعصى ولم يبال بالوعيد، وقال: أرجو الجنة والنجاة من النار فذلك أمنية لا حاصل لها سماها رجاء وحسن ظن، وذلك خطأ وضلال كما قال ﷺ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله**»[(١)].

وفي ذلك يقول الحسن البصري: (إن قومًا ألفتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة، يقول أحدهم: إني أحسن الظن بربي وكذب، لو أحسن الظن لأحسن العمل)، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وفسر القرطبي حسن الظن بالله: أن يطمع في مغفرة الله وينبغي أن يكون ذلك غالبًا عليه عند الموت.

وعن ابن عباس: إذا رأيتم بالرجل الموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن بالله، وتحقيق ذلك عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن لا يميل للخوف، وإن مال للرجاء عند الموت جاز، وروي عنه ﷺ: «**ثمن الجنة حسن الظن بالله**»[(٢)]، قال بعضهم: رأيت أبا ميسرة العابد وقد بدت أضلاعه فقلت له: يرحمك الله إن رحمة الله واسعة، فغضب، وقال: هل رأيت ما يدل على القنوط وقرأ قول الله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فأبكاني قوله، وإذا بلغ المكلف الحد الذي يؤدي به ما عليه في نفس الأمر عند الله من الخوف

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد، ١٤٢٣/٢ رقم: ٤٢٦٠.
(٢) المشيخة الكبرى، لقاضي المارستان، فصل في أحاديث الشيوخ الثقات، ٨٤٧/٢ رقم: ٣٠٥.

والرجاء وجاوز أحدهما إلى الآخر فلا يعصي بذلك لأنه لا يعلم أنه قد بلغ الحد الذي يؤدي به[١].

١٤٧ الفرق بين الرجاء والأمنية

الفرق بين الرجاء والأمنية: أن الرجاء يكون على أصل، والأمنية لا تكون على أصل، فالعبد إذا اجتهد في طاعة الله وانتهى عن معصيته رجا أن يقبل الله منه اليسير، ويتم له هذا التقصير، ويعظم له الثواب ويعفو عنه، وأما من غفل وترك الطاعات وارتكب المعاصي ولم يبال بسخط الله ورضائه ووعده ووعيده. ثم قال: أرجو من الله الجنة والنجاة من النار، فهذا منه أمنية، وهو خطأ وضلالة لا يحصل منه شيء.

وقال النبي ﷺ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع هواه وتمنى على الله ﷻ الأماني**»[٢].

١٤٨ اجتماع الخوف والرجاء وزوالهما

الخوف والرجاء أمران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان، أي: يزولان معًا كالآيس وكآمن المكر فإن كلًّا منهما غير خائف ولا راج بل جازم، وكالذاهل والنائم والمجنون فإن هؤلاء لا خائفون ولا راجون، أو يزول أحدهما ويبقى الآخر وينظر كيف يخاف ولا يرجو، أو يرجو ولا يخاف، فإنهما متلازمان، أو لو لم يخف لما قيل رجا ولو لم يرج لما قيل خاف، فالتقابل بين الخوف والرجاء تقابل التضاد.

---

(١) شرح النيل ١٦/٥٩٥ ـ ٥٩٨ باختصار وتصرف.

(٢) منهج الطالبين ٢/١٠ ـ ١١. والحديث في سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد، ٢/١٤٢٣ رقم: ٤٢٦٠.

قال السنوسي: أنواع المنافاة أربعة: تنافي النقيضين، وتنافي العدم والمُلْكة، وهي الوجود، وتنافي الضدين، وتنافي المتضايفين، فكل نوع من هذه الأنواع لا يمكن فيه الإجماع بين الطرفين، أما النقيضان فهما ثبوت أمر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها، وأما العدم والملكة: فهما ثبوت أمر ونفيه عما من شأنه أن يتصف به كالبصر والعمى، فالبصر وجودي والعمى عدمه، عما من شأنه أن يتصف به، فلا يقال في الحائط: أعمى، وبهذا فارق هذا النوع النقيضين، فإن كلًّا من النوعين ثبوت أمر ونفيه، لكن النفي في تقابل العدم والملكة مقيد بنفي الملكة عما من شأنه أن يتصف بها، وفي النقيضين لا يتقيد بذلك، وأما الضدان فهما الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر، كالبياض والسواد، والمراد بغاية الخلاف: التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما، بخلاف البياض مع الحركة فإنهما أمران وجوديان مختلفان في الحقيقة، لكن ليس بينهما غاية الخلاف التي هي التنافي لصحة اجتماعهما إذ يمكن أن يكون المحل الواحد متحركًا أبيض.

وأما المتضايفان فهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ويتوقف أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة، والمراد بالوجود في المتضايفين: أن كلًّا منهما ليس معناه عدم كذا لأنهما وجوديان في الخارج، إذ معلوم عند المحققين أن الأبوة والبنوة أمران لا وجود لهما في الخارج عن الذهن، وأهل الأصول يجعلون أقسام المنافاة اثنين فقط: تنافي النقيضين، وتنافي الضدين، ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين، والمتضايفين داخلين في الضدين، ولهذا يقولون: المعلومات منحصرات في أربعة: المثلين، والضدين، والخلافين، والنقيضين، لأن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فهما الخلافان، وإن لم يمكن ولم يمكن ارتفاعهما فهما النقيضان، وإن أمكن مع ذلك ارتفاعهما فأما أن يختلفا في الحقيقة أم لا: الأول الضدان

والثاني المثلان؛ فخرج من هذا أن القسم الأول من هذه الأقسام الخلافان، وهما يجتمعان ويرتفعان كالكلام والقعود، والثاني: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه. والثالث: الضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالحركة والسكون فإنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان بعدم محلهما، والرابع: المثلان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض والسواد، واحتج من قال: إن المثلين لا يجتمعان بأن المحل لو قبل المثلين جاز وجود أحدهما في المحل مع انتفاء الآخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان[1].

١٤٩ الخوف على المسلمين والرجاء للكافرين

حرم على المكلف الخوف على المسلمين والرجاء للكافرين، هذا لأن المسلمين عند الله ما لهم إلا الجنة، والكافرين عنده تعالى ما لهم إلا النار، لقوله تعالى في القرآن من أن للمؤمنين الجنة وللكافرين النار: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۚ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٧٢]، فهو كالمنصوص عليه من كل من النوعين نوع المسلمين ونوع الكافرين، فإنه يحرم على المكلف الخوف لمن نص عليه أنه مسلم، ويحرم الرجاء لمن نص عليه أنه كافر، وسواء في ذلك النص عليه بالاسم الموضوع له أو بالصفة وحدها نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٣٨]، ومثل: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، ويجوز أن يخاف على المسلم غير المنصوص عليه أن يكون معه فيما بينه وبين الله ما يستوجب به النار، أو أن ينتقل عما كان عليه من الإيمان والوفاء.

---

(١) شرح النيل ١٦/٥٩٨ ـ ٥٩٩.

ولا يلزم خوف لذوي وقــوف ولا رجاء، فإن خاف له ورجا فلا إثم عليه ما لم يحب له الثواب أو العذاب، ولا يخاف لطفل مطلقًا، طفل الموقوف فيه أو طفل الكافر وطفل المســلم، ومــن زعم أن أطفال الكافريــن في النار أو يختبرون يوم القيامة فإنه يخاف عليهــم، ويجوز أن يريد بالإطلاق: الاحتراز عن أن يخاف أن يبلغوا ويكفروا.

ويرجى لولد مســلم مات الطفــل أو حيي، ولكن إن حيــي فله الخوف لجواز أن يبلغ، بــل إن مات غير بالغ أمكن الخوف مــن حيث إن أباه بالغ يخاف له، وليس ذلك أن تخاف النار لطفل مات، ومن رجا لطفل غير المسلم ويخاف أن يبلغ فيكفر لا يعصي به على القول بأن أطفال الكفار في الولاية، بل إن رجا لهم ولم يحب لهم الثواب فلا بأس مطلقًا، سواء قلنا بالوقوف في أطفالهم أو بالبراءة، وكذا إن خيف ولم يحب لهم العقاب، وقيل: بالوقف في عصيان الراجي له[1].

١٥٠ الخوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها

جاز الخوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها، وذلك لنفسه أو لغيره، ما لم يســأ الظن بالله تعالى، أو يحتم وقوعها أو عدمــه، ولا يجب ذلك، فإن رجا وخاف باســتواء أو بترجيح أو أعرض عن الخوف والرجاء أصلًا في المضار والمنافع الدنيوية فلا إثم عليه، وإن اشــتد خوفه من مضار الدنيا حتى أساء الظن بالله تعالى أو جزم بعدم المنافع وأســاء الظن به أو جزم بوقوع المضار فأساء الظن به تعالى أو اشــتد رجاؤه المنافع فحتم وقوعها ولم يستشعر أنه يمكن أن لا يوقعها الله كفر.

(١) شرح النيل ١٦/٥٩٩ ـ ٦٠١.

وذلك أن يظن الله تعالى لا يرزقه أو لا يعافيه من مرضه أو نحو ذلك، فإن الواجب أن يقول لنفسه: إن المصائب لا تدوم، وسواء في ذلك خوف مضار الدنيا ورجاء منافعها لنفسه أو لغيره.

ويجوز أن يخاف من مخلوق ضر الدنيا ويرجو منه نفعها، ما لم ينفِ الضر والنفع عن الله تعالى، وإن نفاهما عن الله تعالى هلك شركًا؛ لأنه لا نفع ولا ضر إلا من الله تعالى، أما بلاء جرى على يد مخلوق أو يجري على يد مخلوق، قال بعض العارفين: من يعتقد الضر من المخلوق ككلب ضرب بحجر فأقبل على الحجر يعضه، ومن يعتقد الإحسان من المخلوق كدابة يرسل إليها مالكها علفًا وتحب الرسول دونه، وليس التائه من تاه في البرية بل من تاه عن الهدى بطلب العز من الناس، ولا يطلبه من الله، فإن العز هو العز عند الله سبحانه، ومن أخطأ الطريق لم يزده سيره إلا بعدًا، فإذا قلت: لا إلٰه إلا الله طالبك الله بحقها، وهو أن لا تنسب الأشياء إلا إليه[1].

١٥١ لوم الإنسان ومدحه على التقصير والإحسان

يلام الإنسان على تقصير فيما لزمه أو أكد في حقه أو ينبغي، ويمدح على الجميل الكسبي والطبعي والإحسان، ولا بأس بذلك اللوم أو المدح ما لم يعتقد نفي الجميل والإحسان عن الله تعالى، فإن نفاهما عنه تعالى كفر كفر شرك؛ لأنه لا يحدث شيء إلا وهو من الله ومخلوق لله تعالى ما كان لمخلوق فيه كسب وما لم يكن له فيه كسب.

ولا يثق بما في يده أو يد غيره دون موالاة ولا بحرمته أو قدرته ولا بمخلوق يجلب له ما يحب؛ لأن من استوثق بشيء لا يتصور أن يكون قد استوثق أيضًا فيه بالله، وإذا استوثق بالله زالت الثقة كلها بغيره، ولو تيقن

(١) شرح النيل ١٦/٦٠١ ـ ٦٠٢.

وجود الشـــيء بالوحي مثلًا فإنما الذي يوجده هـــو الله تبارك وتعالى، فمن استوثق بما في يده وأعرض عن كون الله قادرًا أن يزيله وأن يثبته فقد توكل على غير الله، أو إن أيقن أنه من الله على إثباتـــه وإزالته فقد توكل على الله تبارك وتعالى، فيبقى أنه وثق بما في يده، بمعنـــى: أنه مال إليه، ولا بأس لأنه قـــد أيقن أنه لو شـــاء الله لأزالـــه وإن ظن أن ذلك من قبـــل المخلوق استقلالًا به أو أنكر أن يكون من قبل الله تعالى أو شك أنه من الله تعالى أو غيره فقد أشـــرك، ويقـــال: الثقة بمـــا في اليد مـــن ضعف اليقيـــن، والثقة بالموجود سوء ظن بالمعبود[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ١٦/٦٠٢ ـ ٦٠٣.

تنبيهات في باب الخوف والرجاء

١٥٢ الخوف والرجاء جناحان لا غنى للمرء عنهما

الخوف والرجاء جناحان بهما يطير المقربون إلى كل مقام محمود، ومطيتان بهما يقطع من طرق الآخرة كل عقبة كئود، كما أن الخوف سوط زاجر لعامة المؤمنين عن المعصية، والرجاء داع إلى الطاعة، والرجاء من مقامات السالكين وإنما يسمى مقامًا ما ثبت ودام، وما كان عارضًا سريع الزوال يسمى حالًا، والمنتظر إذا كان محبوبًا يحصل من انتظاره لذة للقلب، فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده، فإن كان الانتظار لحصول أسبابه الكثيرة فرجاء صادق، وإلا فكاذب، وإلا الغرور أحق به، ولا يطلق اسم الخوف والرجاء إلا فيما يتردد فيه، والأسباب: الأعمال الصالحة، والاحتراز عما يفسدها، والتوبة عما صدر، ومن كره المعصية وتسوءه، والحسنة تسره ويذم بنفسه ويشتهي التوبة فحقيق برجاء؛ لأن ذلك يفضي إلى التوبة بل هو أصلها وطرف منها.

قال الله ﷻ فيمن ترك الأسباب: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال عن الكافر: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا﴾ [الكهف: ٣٦] فمن انهمك في المعاصي ولا يعزم على التوبة فرجاؤه كرجاء من لم يزرع، أو زرع في سبخة أن يحصد أو كرجاء من زرع ولم يتعهده بسقي ولا تنقية.

قال ﷺ: «**الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله**»[(١)]، وإنما الرجاء الحقيق بعد تأكد الأسباب، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] أي: يستحقون الرجاء، فإن رجاء العفو والتوبة والقرب من الرحمٰن ببذر النار بلا ندامة من أعظم الاغترار.

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليبس[(٢)]

١٥٣ العمل على الرجاء أعلى من العمل على الخوف

العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف، لأن أقرب العباد إلى الله أحبهم له، والحب يغلب بالرجاء، ألا ترى أن من يخدم السلطان باختياره لحبه السلطان أحب إلى السلطان ممن يخدمه قهرًا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وفي رواية: (قال الله ﷻ ليعقوب: أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف؟ لأنك قلت: أخاف أن يأكله الذئب ولم ترجني، ونظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي).

وقال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء**»[(٤)]، ودخل ﷺ على رجل وهو في النزع فقال: «**كيف تجدك؟**» فقال: أجدني أخاف ذنوبي

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد، ١٤٢٣/٢ رقم: ٤٢٦٠.
(٢) شرح النيل ٦٠٤/١٦ ـ ٦٠٥.
(٣) مسند أبي داوود، مسند النساء، ٣٣٢/٣ رقم: ١٨٨٨.
(٤) سنن الدارمي، من كتاب: الرقاق، باب: حسن الظن بالله، ١٧٩٦/٣ رقم: ٢٧٧٣.

وأرجو رحمة ربي، فقال ﷺ: «**ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما رجا وأمنه مما يخاف**»[١].

وقال علي لرجل أخرجه الخوف إلى القنوط: يا هذا أيأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك؟ وقال سفيان: من أذنب ذنبًا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله ذنبه؛ لأن الله عيَّر قومًا فقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وقال: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وعنه ﷺ: «**إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تغيره؟ فإن لقنه الله حجته قال: رب رجوتك وخفت الناس، فيقول الله تعالى: قد غفرت لك**»[٢]، وذلك إذا لاحت له أمارة عدم القدرة على الإنكار، وسبب غفرانه قوله: رجوتك.

وروى قومنا ـ غير الإباضية ـ: (أن رجلًا كان يداين الناس فيتسامح للغني ويتجاوز عن المعسر، ولقي الله ولم يعمل خيرًا قط فقال الله ﷻ: من أحق بذلك منا؟ فعفا عنه)[٣] لحسن ظنه ورجائه أن يعفو عنه مع إفلاسه عن الطاعات، وهذا قد ختم بالتوبة ومات قبل العمل فكانت مسامحته ومجاوزته سببًا لقبول توبته ولصدقها فأثيب عليها.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، ولما قال ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا ولخرجتم إلى**

(١) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ٢٩٣/١٣ رقم: ٦٨٧٤.
(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ٣١١/١٧ رقم: ١١٢١٤.
(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ٣٤٤/١٤ رقم: ٨٧٣٠.

الصعدات تلدمون صدوركم وتجأرون إلى ربكم»[١]، هبط جبريل عليه السلام فقال: إن ربك يقول لك: لم تقنط عبادي؟ فخرج عليهم ﷺ ورجاهم شوقهم.

وفي الخبر: إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: أحبني وأحب من يحبني وحببني إلى خلقي، فقال: يا رب وكيف أحببك إلى خلقك؟ قال: اذكرني بالحسن الجميل واذكر آلائي وإحساني وذكرهم ذلك فإنهم لا يعرفون مني إلا الجميل.

وروى قومنا ـ غير الإباضية ـ: أن أبان بن أبي عياش رئي بعد موته في النوم وكان يكثر ذكر أبواب الرجاء فقال: أوقفني الله تعالى بين يديه فقال: يا شيخ ما حملك على ذلك؟ فقلت: أردت أن أحببك إلى خلقك، فقال: قد غفرت لك[٢].

١٥٤ من يداوى بالخوف ومن يداوى بالرجاء

يداوي بالرجاء نفسه من واظب على الطاعة حتى أضر بنفسه وأهله لغلبة الخوف، ومن غلب عليه الإياس فترك العمل، وأما العاصي المغرور المتمني فأدوية الرجاء تنقلب سمومًا مهلكة في حقه، فالرجاء كالعسل شفاء لمن غلبت عليه البرودة، سم لمن غلبت عليه الحرارة، والعالم طبيب يجعل الدواء حيث ينفع، فالدواء بالرجاء بتذكر النعم وأخبار الرجاء وآياته وآثاره، فتذكر النعم أن يتذكر أن الله تبارك وتعالى أعد له في الدنيا كل ما يحتاج إليه في الحياة وهو الطعام والشراب واللباس والمركوب والآلات كالأصابع والأظافير وزينه بتقويس الحاجبين، واختلاف ألوان العينين، وحمرة الشفتين، وهيأ له أسباب السعادة، فمن أنعم علينا وبالغ حتى أنعم بما لا نحتاج إليه لزومًا

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، ١٤٠٢/٢ رقم: ٤١٩٠.
(٢) شرح النيل ٦٠٥/١٦ ـ ٦٠٧.

كالتقويس واختلاف الألوان المذكورين وأدام وأكثر حتى إنا لنكره الموت ولو تيقنا أن لا نعذب لما ألفنا من النعم في الدنيا حقيق بأن يلطف بنا في أمر الدين فنتوصل إلى نعم الآخرة.

وأما الآيات فمنها: آية التداين في البقرة، كان بعض يراها أقوى أسباب الرجاء، فقيل له: وما فيها من الرجاء؟. فقال: الدنيا كلها قليل، ورزق الإنسان منها قليل، والدين قليل، من رزقه فانظر كيف أنزل فيه أطول آية ليهدي عباده إلى طريق الاحتياط في حفظ دينهم فكيف لا يحفظ دينهم الذي لا عوض لهم منه؟ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وقال: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]، وقال: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

ولم يزل رسول الله ﷺ يسأل في أمته حتى قيل له: أما ترضى وقد أنزلت عليك هذه الآية: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]؟. وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول: أنتم أهل العراق تقولون: أرجى آية في كتاب الله ﷻ قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ونحن أهل البيت نقول: أرجى آية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، قالوا: لا يرضى محمد وواحد من أمته في النار، وهذا من كلام قومنا ـ غير الإباضية ـ، وروى قومنا ـ غير الإباضية ـ عن أبي موسى عنه ﷺ: «**أمتي أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة عجل**

عقابها في الدنيا الزلازل والفتن، فـإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من أمتي رجل من أهل الكتاب فقيل: هذا فداؤك من النار»[(١)]، وفي رواية: «**يؤتى كل رجل من هذه الأمة بيهودي أو نصرانـي إلى جهنم فيقال: هذا فداؤك من النار فيلقى فيها»**[(٢)]، يعني أمة الإجابة إلـى الإيمان والعمل الصالح يقبل منا اليسـير ويعفو عن الكثير، ومعلوم أن الكافر مغبون بأخـذ المؤمن داره في الجنة وأخذه دار المؤمن في النار.

وأكثر أهل الجنة من هذه الأمة، وعنـه ﷺ: «**الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار»**[(٣)]، أي: حظ الموفي منها لأن البلايا تكفر الذنوب.

وقال ﷺ: «**حياتي خير لكم وموتي خير لكم، أما حياتي فأسن لكم السنن وأشـرع لكم الشـرائع، وأما مماتي فإن أعمالكم تعرض علي فما رأيت منها حسنًا حمدت الله عليه، وما رأيت منها سيئًا استغفرت الله لكم»**[(٤)].

١٥٥ حقيقة الخوف

إن الخـوف عبارة عن تألـم القلب واحتراقه بسـبب توقـع مكروه في الاسـتقلال، والخوف من الله تعالى تارة يكون لمعرفة صفاته وأنه لو أهلك العالمين لم يبال ولم يمنعه مانع، وتارة لكثرة الجناية بالمعاصي وتارة بهما وبحسب معرفته بعيوب نفسـه ومعرفته بجلال الله تعالى: وأنه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] تكون قوة الخوف، فأخوف الناس لربه أعرفهم بنفسـه وبربه، ولذلك قال ﷺ: «**أنـا أخوفكم لله»**[(٥)]، ولذلـك قال الله ﷻ:

(١) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ٣٧٥/٣٢ رقم: ١٩٦٠٠.
(٢) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ٤١٩/٢٢ رقم: ١٩٦٥٠.
(٣) المعجم الأوسط، باب: الميم، ٢٩٥/٧ رقم: ٧٥٤٠.
(٤) شرح النيل ٦٠٧/١٦ ـ ٦١٠. والحديث في مسند البزار، مسند عبد الله بن مسعود، ٣٠٨/٥.
(٥) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ٢/٧ رقم: ٥٠٦٣.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨] فينحل الجسم ويصفر ويبكي وقد تنشق به المرارة فيفضي إلى الموت، وقد يدخل الدماغ فيفسد العقل، أو يقوى فيقنط، وذلك من القلب، وأما في الجوارح فيكفها عن المعاصي ويقيدها بالطاعات جبرًا لما فرط، واستعدادًا للمستقبل، ولذلك قيل: ليس الخائف من يبكي ويمسح عينه بل يترك ما يخاف أن يعاقب عليه.

قال أبو القاسم الحكيم: من خاف شيئًا هرب منه، ومن خاف الله هرب إليه، وقيل لذي النون: متى يكون العبد خائفًا؟ قال: إذا نزل نفسه منزلة السقيم الذي يحتمي مخافة طول السقام فيكره المعاصي المحبوبة كما يكره العسل الذي عرف فيه سمًّا فيخشع ويفارق الكبر والحقد والحسد، ويحاسب نفسه باللحظة والخطوة والخطرة والكلمة وأقل درجات الخوف ما يورث الورع الذي هو الكف عن المحرمات، وإن زاد قوة كف عما يتطرق إليه، ويسمى تقوى، وهو أن يترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإن زاد كان صدقًا وهو أن يترك ما لا بأس مخافة البأس، وكل واحد يدخل فيما قبله فإذا ذكر الأخير فقد ذكرت كلها[1].

١٥٦ أنواع الخوف وأيها أولى؟

الخوف قاصر أو مفرط أو معتدل وسط وهو المحمود، فأما القاصر فهو الذي يجري مجرى رقة النساء تخطر بالبال عند سماع آية من القرآن، أو مشاهدة هائل تورث البكاء وتفيض الدمع، فإذا غاب السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة، وهو خوف قليل الجدوى، كالقضيب الضعيف الذي تضرب به دابة قوية فإنها لا تستقيم به، وهكذا خوف الناس كلهم إلا العارفين

(١) شرح النيل ٦١٨/١٦ ـ ٦١٩.

والعلماء بالله وآياته وأفعاله، ولا أعني العلماء بمسائل العلم، قال الغزالي: هم أبعد الناس عن الخوف، ولذلك قال الفضيل بن عياض: إذا قيل لك: هل تخاف الله؟ فاسكت فإنك إن قلت: لا كفرت، وإن قلت: نعم كذبت، أي: لأن الخوف هو الذي يكف الجوارح عن المعاصي وما لم يؤثر في الجوارح فهو حديث النفس.

وأما المفرط فمذموم لأنه يؤدي إلى اليأس ويمنع من العمل، أو إلى المرض والحيرة، وزوال العقل، وإنما المراد من الخوف: الحمل على العمل والتحرز من المحذور، ومن مات بالخوف مات شهيدًا لكن ليس أفضل من أن يبقى في زيادة العمل وطرح المعاصي واكتساب المعارف بالله تعالى، وإنما شهادته أفضل بالنسبة إلى ما دونها، وإذا أثمرت درجات الصديقين وهو أن يسلب الظاهر والباطن عما سوى الله تعالى حتى لا يبقى لغير الله فيه متسع فهو أقصى ما يحمد من الخوف[1].

١٥٧ الأسباب التي تدعو المسلم للخوف

ما الخوف إلا بانتظار مكروه بالذات كالنار، أو مكروه لإفضائه إلى المكروه بالذات وهو المعاصي والموت قبل التوبة، وبغض التوبة، ونقض العهد، ومضعف القوة عن الوفاء بالحقوق وتبدل الرقة بالقسوة وأن يوكل إلى ما اتكل عليه من حسناته، والاشتغال عن الله وتعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح وسؤال منكر ونكير، وسكرات الموت، وعذاب القبر، وهو الحشر والفضيحة فيه، والختم بسوء والقضاء الأزلي، وكان رسول الله ﷺ على المنبر فقبض كفه اليمنى ثم قال: «**هذا كتاب الله كتب فيه أهل الجنة بأسمائهم وأنسابهم وأسماء آبائهم لا يزاد فيهم ولا ينقص، ثم قبض كفه اليسرى وقال:**

(١) شرح النيل ٦١٩/١٦.

هذا كتاب الله كتب فيه أهل النار بأسمائهم وأنسابهم وأسماء آبائهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم، وليعملن أهل السعادة بعمل أهل الشقاوة حتى يقال كأنهم هم، بل هم هم، ثم ينقذهم الله قبل الموت ولو بفواق ناقة، وليعملن أهل الشقاوة بعمل أهل السعادة حتى يقال كأنهم منهم، بل هم هم، ثم يستخرجهم الله قبل الموت ولو بفواق ناقة»[(١)].

وقضاء الله على السعيد بالسعادة بتيسير أسبابها من غير تقدم وسيلة منه، وعلى الشقي بالشقاوة بتيسير أسبابها بلا تقدم وسيلة لا يدري سببه، وأنا ألتجئ إليك اللَّهُمَّ وإلى نبيِّك محمد ﷺ، ومن كانت صفته هكذا فحقيق أن يخاف.

قال الله تعالى لداود عليه السلام: خفني كما يُخاف السبع الضاري والسبع يُخاف لا لجناية سبقت ولله المثل الأعلى، بل السبع يحتاج الأكل أو يتصور أن الآدمي يهلكه فيدفعه والله سبحانه قاهر عزيز لا يحتاج إلى خلقه والله يعلم ما لا نعلم[(٢)].

١٥٨ من ثمرات الخوف من الله

لا تحصل سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به، ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر، ولا الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر، ولا دوام الفكر والذكر إلا بانقطاع حب الدنيا من القلب، ولا الانقطاع عن حبها إلا بترك لذاتها وشهواتها ولا تقمع الشهوة إلا بالخوف وهو ثمرة العلم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقال:

---

(١) المعجم الأوسط، باب: الميم، ٢٤٧/٥ رقم: ٥٢١٩.

(٢) شرح النيل ٦١٩/١٦ ـ ٦٢٠.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]، ومن لم يعرف الضر لم يتقه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، قال ﷺ: «**رأس الحكمة مخافة الله تعالى**»[(١)]، وقال ﷺ: «**إن أردت أن تلقاني فأكثر من الخوف من بعدي**»[(٢)].

وقال الفضيل بن عياض: من خاف الله دلَّه الخوف على كل خير، قال الشبلي: ما خفت الله يومًا إلا رأيت له بابًا من الحكمة والغيرة ما رأيته قط، وقال يحيى بن معاذ: ما من مؤمن يعمل سيئة إلا ويلحقه خصلتان: خوف العقاب، ورجاء العفو، كثعلب بين أسدين، قال الله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠]، وقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، (وقال الله ﷻ: وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين فإن أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة، وإذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة)[(٣)].

وقال ﷺ: «**من خاف الله تعالى خافه كل شيء، ومن خاف غير الله خوفه الله من كل شيء**»[(٤)].

---

(١) شعب الإيمان، الخوف من الله تعالى، ٢٠١/٢ رقم: ٧٢٩.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: الرجاء والخوف ٢٢١٥/٥، قال العراقي: لم أقف له على أصل، وقال ابن السبكي (٣٦٥/٦): لم أجد له إسنادًا.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب: الرقاق، باب: حسن الظن بالله تعالى، ٤٠٦/٢ رقم: ٦٤٠.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٥١٠، وقال العراقي: رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب: الثواب من حديث أبي أمامة بسند ضعيف جدًّا. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب: الخائفين بإسناد ضعيف معضل

وقال ﷺ: «**أتمكم عقلًا أشدكم خوفًا لله تعالى وأحسنكم فيما أمر الله تعالى به ونهى عنه نظرًا**»[(١)].

وقال يحيى بن معاذ: مسكين ابن آدم لو خاف النار كما يخاف الفقر دخل الجنة، وقال ذو النون: من خاف الله ذاب قلبه واشتد لله حبه وصح له لبه، وقال ذو النون: ينبغي أن يكون الخوف أبلغ من الرجاء، فإذا غلب الرجاء تشوش القلب.

وقال أبو الحسين الضرير: علامة السعادة خوف الشقاوة لأن الخوف زمام بين الله تعالى وبين عبده، فإذا انقطع زمامه هلك في الهالكين، وقيل ليحيى بن معاذ: من آمن الخلق غدًا؟. قال: أشدهم خوفًا اليوم، وقال سهل: لا تجد الخوف حتى تأكل الحلال، وقيل للحسن: يا أبا سعيد كيف نصنع؟ نجالس أقوامًا يخوفوننا حتى تكاد عقولنا تطير، قال: والله إنك إن تخالط أقوامًا يخوفونك حتى يدركك أمن خير لك من أن تصحب قومًا يؤمنونك حتى يدركك الخوف.

وقال أبو سليمان الداراني: ما فارق الخوف قلبًا إلا خرب، (قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هو الرجل يسرق ويزني، تعني: يتصدق ويفعل الفواحش؟ قال: «**بل الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل**»[(٢)].

١٥٩ أيهما أفضل الرجاء أم الخوف؟

لا يقال: الرجاء مطلقًا أفضل، ولا الخوف أفضل مطلقًا، بل إن اغتر القلب وغلب عليه داء الأمن أو المعاصي فالخوف أفضل، وإن غلب القنوط

(١) بغية الباحث، لابن أبي أسامة، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في العقل ٨٠٤/٢ رقم: ٨٢٠.

(٢) شرح النيل ٦٢٠/١٦ ـ ٦٢٢، والحديث في مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، ١٥٦/٤٢ رقم: ٢٥٢٦٣.

فالرجاء أفضل، وإن استويا فليعتدل في الخوف والرجاء، كما تقول: الخبز أفضل للجائع، والماء أفضل للعطشان، وإن استوى العطش والجوع واجتمعا فالماء والخبز مستويان.

وكذلك من ترك ظاهر الإثم وباطنه فليعتدل له الخوف والرجاء، وقال علي لبعض ولده: يا بني خف الله خوفًا ترى أنك لو أتيت بحسنات أهل السماوات والأرض لم يتقبلها منك، وارج الله رجاء ترى أنك لو أتيت بسيئات أهل الأرض غفرها الله لك.

وعن عمر: لو نودي: يدخل النار الناس كلهم إلا رجلًا لرجوت أن أكون ذلك الرجل، ولو نودي: يدخل الجنة الناس كلهم إلا رجلًا واحدًا لخشيت أن أكون ذلك الرجل، وذلك من طريق الاعتدال.

وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في تفتيش قلبه حتى كان يسأل حذيفة: هل يعرف به من آثار النفاق شيئًا، إذ كان ﷺ خصه بعلم المنافقين، فمن اعتقد نقاء قلبه فمن أين يأمن مكر الله تعالى، ولو صح فمن أين يأمن نقاءه إلى حسن الخاتمة.

وقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة خمسين سنة حتى لا يبقى بينه وبين الجنة إلا شبر**، وروي: **إلا قدر فواق ناقة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار**»[1]، وقدر فواق الناقة: مقدار خاطر يختلج في القلب عند الموت فيقتضي خاتمة السوء، والأصلح لأهل هذا الزمان غلبة الخوف بشرط أن لا يخرجهم إلى القنوط، وترك العمل.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٥١٤ وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار**»، وللبزار وللطبراني في الأوسط «**سبعين سنة**» وإسناده حسن. وللشيخين في أثناء حديث لابن مسعود: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع**... الحديث» ليس فيه تقدير زمن للعمل بخمسين سنة ولا ذكر «شبر» ولا «فواق ناقة».

قال مكحول الدمشقي: من عَبَد الله بالخوف فهو حروري، ومن عبده بالمحبة فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد، وأراد بالحروري من كان من أهل حروراء صفريًّا.

ومن أسباب الرجاء الحب، فإن المحب لا يعذب محبوبه، وقال ﷺ: في دعائه: «**اللَّهُمَّ ارزقني حبك وحب من أحبك، وحب من يقربني إلى حبك، واجعل حبك أحب إلي من الماء البارد**»[(١)].

ويكون الرجاء أيضًا سببًا للحب فغلبة الرجاء عند الموت أصلح لأنه أجلب للحب وغلبة الخوف قبل ذلك أصلح بلا إياس لأنه أقمع للشهوات، قال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه**»[(٢)]. وقال الله تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**»[(٣)]، ولما حضر سليمان التميمي الوفاة واشتد جزعه جمع العلماء حوله يرجونه، وقال أحمد بن حنبل لابنه عند الموت: اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن[(٤)].

١٦٠ مقامات ومراتب الخوف

الخوف إما من ذات الله تعالى وهو خوف العلماء وأرباب القلوب العارفين من صفاته ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر، المطلعين على سر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وإما

(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، ٤٠٠/٥ رقم: ٣٤٩٠.
(٢) مسند أبي داوود، مسند النساء، ٣٣٢/٣ رقم: ١٨٨٨.
(٣) سنن الدارمي، من كتاب: الرقاق، باب: حسن الظن بالله، ١٧٩٦/٣ رقم: ٢٧٧٣.
(٤) شرح النيل ٦٢٤/١٦ ـ ٦٢٦.

من عذابه وهو خوف عامة الخلق وهو حاصل بأصل الإيمان بالجنة والنار وكونهما جزاء على الطاعة والمعصية، وضعفه سبب الغفلة، وسبب ضعف الإيمان ونزول الغفلة بالتذكير وملازمة الفكر في أهوال الحشر وعذاب الآخرة بأصنافه.

والأول أعلى وهو خوف العبد من الله، وكان ﷺ أشد الناس خوفًا، حتى روي أنه كان يصلي على طفل، وفي رواية سمع يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ قه عذاب القبر وعذاب النار**»، وسمع قائلًا يقول: هنيئًا لك، عصفور من عصافير الجنة، فغضب وقال: «**ما يدريك أنه كذلك، والله إني رسول الله وما أدري ما يصنع بي، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلًا لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم**»[(١)]، وذلك قبل أن يعلم أن الأطفال كلهم أو أطفال المسلمين في الجنة.

وروي أنه ﷺ «قال ذلك على جنازة عثمان بن مظعون، وكان من المهاجرين الأولين لما قالت أم سلمة: هنيئًا لك الجنة، فكانت تقول بعد ذلك: والله ما أزكي أحدًا بعد عثمان»[(٢)]، وقال محمد بن خولة: والله لا أزكي أحدًا بعد رسول الله ﷺ ولا جدي، يعني: عليًّا، فثارت عليه الشيعة فأخذ يذكر مناقب علي.

وفي رواية: استشهد رجل من أهل الصفة، فقالت أمه: هنيئًا لك عصفور من عصافير الجنة هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وقتلت في سبيل الله فقال ﷺ: «**وما يدريك لعله كان يتكلم بما لا ينفعه ويمنع ما لا يضره**»[(٣)].

---

(١) المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه عباد، ١٣٤/٥ رقم: ٤٨٧٨.

(٢) مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٣٠/٤ رقم: ٢١٢٦.

(٣) المغني عن حمل الأسفار، ربع المنجيات، كتاب: الرجاء والخوف، ٣٥٢١/٥.

وفي رواية أنه ﷺ «دخل على مريض فسمع امرأة تقول: هنيئًا لك الجنة فقال ﷺ: **من هذه المتألية على الله تعالى**، فقال المريض: هذه أمي يا رسول الله، فقال: **وما يدريك لعل فلانًا كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه**»[(١)].

وعنه ﷺ: «**شيبتني هود وأخواتها**»[(٢)] الواقعة، وإذا الشمس كورت وعم يتساءلون، أي: لقوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ عَادًا كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، و﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ [هود: ٦٨]، و﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥]، مع علمه ﷺ بأنه لو شاء الله ما أشركوا، ولو شاء لآتى كل نفس هداها، وقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۞ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۞ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣]، أي: جف القلم بما هو كائن حق نزلت الواقعة إما خافضة قوم كانوا مرفوعين في الدنيا، وإما رافعة قوم كانوا مخفوضين في الدنيا، ولما في سورة التكوير من هول يوم القيامة.

وفي سورة النبإ: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠]، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فشرط أربعة شروط يعجز المرء عن أحدها، وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧] وهي أشد من الأولى، وقال: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمٰن: ٣١][(٣)].

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، ربع المنجيات، كتاب: الرجاء والخوف، ٣٥٢١/٥.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، باب: السين، عمر بن صهبان عن أبي حازم، ١٤٨/٦ رقم: ٥٨٠٤.

(٣) شرح النيل ٦٢٧/١٦ ـ ٦٢٨.

١٦١ سوء الخاتمة وأقسامها

سوء الخاتمة لا يكون إلا لمن كان مصرًّا على المعاصي في الباطن، وله إقدام على الكبائر مخادعة لله ﷻ، أما من كان على قدم الاستقامة في الظاهر ولم يصر على معصيته في الباطن، قالوا: فما سمعنا ولا علمنا أن مثل هذا يختم له بسوء أبدًا، ولله الحمد على ذلك بخلاف من غلب عليه حب المعاصي الوقوع فيها من غير توبة، فربما نزل عليه الموت قبل التوبة، فيصدمه الشيطان تلك الصدمة، ويخطفه عند تلك الدهشة ـ والعياذ بالله تعالى ـ فيظهر شقاؤه للناس عند موته[1].

وسوء الخاتمة على قسمين:

الأول: الرتبة الهائلة أن يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور أهواله، إما الشك وإما الجحود فتقبض الروح على حالة غلبة الجحود أو الشك، فيكون ذلك الجحود أو الشك حجابًا بينه وبين الله تعالى، وذلك يقتضي البعد الدائم.

والثاني: وهو دون الأول أن يغلب عند الموت حب أمر من أمور الدنيا فيستغرقه فلا يبقى في تلك الحال متسع لغيره، فيتفق قبض روحه في تلك الحال فيكون قلبه بذلك منكسًا إلى الدنيا وصارفًا وجهه إليها، ومهما انصرف الوجه عن الله حصل الحجاب، وربما محا عن القلب هذه الحالة دوامه قبل ذلك على الأعمال الصالحة وتأكده.

وسبب الختم على الشك أو الجحود أمران: **الأول**: يتصور مع تمام الورع والزهد وتمام الصلاح في الأعمال، كالمبتدع الزاهد بأن يعتقد في صفات الله سبحانه وأفعاله خلاف الحق اعتقادًا جازمًا فإذا ظهر له عند الموت بطلان

(١) معارج الآمال ٢٩/٤.

اعتقاده في ذلك ظن بطلان سائر إيمانه واعتقاده الصحيح؛ لأنه لا فرق عنده بين ذلك الاعتقاد الباطل وغيره في الصحة فيموت مشركًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

الثاني: ضعف الإيمان في الأصل، ثم استيلاء حب الدنيا على القلب فيضعف الإيمان بضعف حب الله فيقوى حب الدنيا، فلا يبقى لحب الله في قلبه موضع إلا من حيث حديث النفس، ولا يظهر له أثر في مخالفة النفس والشيطان فينهمك في المعاصي فيسود قلبه ويقسو، ولا يزال يطفأ نور الإيمان منه فعند سكرات الموت يزداد حب الله ضعفًا لما يبدو له من فراق المحبوب الذي هو الدنيا فيتألم القلب فيكره قضاء الله عليه بالموت، وربما أدى إلى بغض الله تعالى إذ كان هو المقدر للموت.

وقال سهل: رأيت كأني أدخلت الجنة فرأيت ثلاثمائة نبي فسألتهم: ما أخوف ما كنتم تخافون في الدنيا؟ قالوا: سوء الخاتمة.

روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا تغير الهواء وهبت ريح عاصفة تغير وجهه فيتردد يدخل ويخرج خوفًا من عذاب الله[(١)].

وقال ﷺ: «**ما جاءني جبريل إلا وهو يرعد من الجبار**»[(٢)]، (ولما ظهر كفر إبليس طفق جبريل وميكائيل يبكيان، فأوحى الله إليهما: ما لكما تبكيان هذا

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٥٣١.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: الرجاء والخوف، ٥/٢٢٣٠، وقال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ.

البكاء؟ قالا: يا ربنا ما نأمن مكرك، فقال الله تعالى: هكذا كونا لا تأمنا مكري)[١]، وقال محمد بن المنكدر: لما خلق الله النار طارت قلوب الملائكة من أماكنها، فلما خلق بنو آدم عادت.

وقال رسول الله ﷺ لجبريل: «**ما لي لا أرى ميكائيل يضحك؟ فقال جبريل: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار**»[٢]، ويقال: إن لله تعالى ملائكة لم يضحك أحد منهم منذ خلقت النار مخافة أن يغضب عليهم فيعذبهم، وكان رسول الله ﷺ يصعق إذا قرأ أحيانًا[٣]، وكذا داود عليه السلام ويموت بوعظه آلاف، وكان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلًا فيقول جبريل عليه السلام: ربك يقرئك السلام، ويقول: هل رأيت خليلًا يعذب خليله؟ فيقول: يا جبريل إذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي[٤].

١٦٢ صور من خوف السلف رضي الله عنهم

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لطائر: يا ليتني مثلك ولم أخلق بشرًا، وقال أبو ذر رضي الله عنه: وددت لو أني شجرة تعضد، وكذا قال أبو طلحة، وقال أبو عثمان: وددت أني إذا مت لم أبعث، وقالت عائشة رضي الله عنها: وددت أني كنت نسيًا منسيًّا، وروي أن عمر رضي الله عنه كان يسقط من الخوف إذا سمع آية من القرآن مغشيًّا عليه، فكان يعاد أيامًا، وأخذ يومًا تبنة من الأرض وقال: يا ليتني كنت هذه التبنة، يا ليتني لم أكن شيئًا مذكورًا، يا ليتني كنت نسيًا منسيًّا، يا ليتني لم تلدني أمي، وكان في وجهه خطان أسودان من الدموع، وقال رضي الله عنه: من خاف الله لم يشف غيظه، ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد، ولولا يوم القيامة

(١) العظمة، للشيخ الأصبهاني، ذكر ميكائيل عليه السلام، ٨١٤/٢ رقم: ٣٨٣.
(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ٥٥/٢١ رقم: ١٣٣٤٣.
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) شرح النيل ٦٣١/١٦ ـ ٦٣٣.

لكان غير ما ترون وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۞ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۞ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۞ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۞ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۞ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۞ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۞ وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٢ ـ ١٠] فخر مغشيًّا عليه، ومر بدار إنسان يصلي ويقرأ سورة: والطور، فوقف يستمع، ولما بلغ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۞ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧ ـ ٨] نزل عن حماره واستند إلى حائط ومكث زمانًا ورجع لمنزله ومرض شهرًا يعوده الناس ولا يدرون ما مرضه.

وقال عمران بن الحصين: وددت أن أكون رمادًا تنسفني الرياح في يوم عاصف، وقال أبو عبيدة بن الجراح: وددت أني كبش فيذبحني أهلي فيأكلون لحمي ويحسون مرقي، وكان علي بن الحسين إذا توضأ اصفر لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟.

وقال موسى بن مسعود: كنا إذا جلسنا إلى الثوري كأن النار قد أحاطت بنا لما ترى من خوفه وجزعه، وقرأ نصر القارئ يومًا: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] فبكى عبد الواحد بن زيد حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: وعزتك لا عصيتك جهدي أبدًا فأعني بتوفيقك على عبادتك، وكان المسور بن مخرمة لا يقوى أن يسمع القرآن لشدة خوفه، ولقد كان يقرأ عليه الحرف والآية فيصيح الصيحة فما يعقل أيامًا حتى أتى عليه رجل من خثعم فقرأ عليه: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۞ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٥ ـ ٨٦] فقال: أنا من المجرمين ولست من المتقين أعد علي القول أيها القارئ، فأعاد عليه فشهق شهقة فمات.

وقرئ عند يحيى البكاء: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ

وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ۝ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ [الأنعام: ٢٧ ـ ٣٠]، فصاح صيحة ومكث منها مريضًا أربعة أشهر يعاد من أطراف البصرة، وقال مالك بن دينار: بينما أنا أطوف بالبيت إذا بجويرية متعبدة متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول: يا رب كم شهوة ذهبت لذاتها وبقيت تبعاتها، يا رب: أما كان لك أدب وعقوبة إلا النار وتبكي، فما زال ذلك مقامها حتى طلع الفجر، قال مالك: فلما رأيت ذلك وضعت يدي على رأسي صارخًا أقول: ثكلت مالكًا أمه.

وروي أن الفضيل رئي يوم عرفة والناس يدعون وهو يبكي كالثكلاء المحترقة حتى كادت الشمس تغرب قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: واسوأتاه منك وإن غفرت، ثم انقلب مع الناس.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الخائفين قال: قلوبهم بالخوف قرحة وأعينهم باكية يقولون: كيف نفرح والموت من ورائنا، والقبر أمامنا، والقيامة موعدنا، وعلى جهنم طريقنا، وبين يدي الله ربنا موقفنا، ومر الحسن بشاب وهو مستغرق في الضحك وهو جالس مع قوم في مجلس فقال له الحسن: يا فتى هل مررت بالصراط؟ قال: لا، قال: فهل تدري إلى الجنة تصير أم إلى النار؟ قال: لا، قال: فما هذا الضحك، فما رئي ذلك الفتى بعدها ضاحكًا.

قال حاتم الأصم: لا تغتر بموضع صالح فلا مكان أصلح من الجنة، ولقد لقي آدم فيها ما لقي، ولا تغتر بكثرة العبادة فإن إبليس بعد طول تعبده لقي ما لقي، ولا تغتر بكثرة العلم فإن بلعام كان يحسن اسم الله الأعظم فانظر ماذا لقي، ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص أكبر عند الله تعالى منزلة من المصطفى ﷺ ولم ينتفع بلقائه أقاربه وأعداؤه.

وقال السري السقطي: إني لأنظر إلى أنفي كل يوم مرات مخافة أن يكون قد اسـود وجهي، وقالت لمحمد بن كعب القرظي أمـه: يا بني إني أعرفك صغيرًا طيبًا وكبيرًا طيبًا كأنك أحدثت حدثًـا موبقًا لما أراك تصنع في ليلك ونهارك، فقال: يا أماه ما يؤمنني أن يكـون الله تعالى قد اطلع علي وأنا على بعض ذنوبي فيمقتني، فقال: وعزتي وجلالي لا غفرت لك.

ودخل يزيد الرقاشي على عمر بن عبد العزيز فقال: عظني يا يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين اعلم أنك لسـت بأول خليفة يموت، فبكى ثم قال: زدني، قال: يا أمير المؤمنين ليس بينك وبيـن آدم أب إلا ميت، فبكى وقال: زدني يا يزيد، قال: يا أمير المؤمنين ليس بين الجنة والنار منزل، فخر مغشيًّا عليه.

وقال ميمون بن مهران: لما نزلت ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٣] صاح سلمان الفارسي ووضع يده على رأسه وخرج هاربًا ثلاثة أيام لا يقدرون عليه، ورأى داود الطائي امرأة تبكي على رأس قبر ولدها وهي تقول: يا ابناه ليت شعري أي خديك بدأ به الدود أولًا، فصعق وسقط مكانه.

ومرض سفيان الثوري فعرض ماؤه على طبيب ذمي فقال: هذا رجل قطع الخوف كبده، ثم جاء وجس عروقه ثم قـال: ما علمت أن في الملة الحنيفية مثله، ورئي الفضيل يومًا يمشي فقيل له: إلى أين؟ قال: لا أدري، وكان يمشي والهًا من الخوف، وحكـي أن قومًا وقفوا بعابد وهو يبكـي فقالوا: ما الذي يبكيك يرحمك الله؟ قال: روعة يجدها الخائفون في قلوبهم، قال: وما هي؟ قال: روعة النداء بالعرض على الله ﷻ[1].

❁❁❁

(١) شرح النيل ٦٣٣/١٦ ـ ٦٣٧، باختصار وتصرف.

باب في الشك والارتياب

١٦٣ الشك لغةً واصطلاحًا

الشك: خلاف اليقين ترجح أو لم يترجح، والمشهور أنه استواء الطرفين، والارتياب مطاوع، رابه الأمر، أي: أوقعه الأمر في شك فشك فيقال: رابه الأمر فارتاب، ويقال أيضًا: ربت أمرًا وارتاب مطاوع رابه الأمر لا راب أمرًا.

وفي الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] بفتح حرف المضارعة وضمه، والأول أفصح وأكثر رواية، والثاني لغة هذيل.

وقيل: الشك تردد النفس بين متقابلين طالبة للإمارة، والمرية ترددها بينهما لا لطلب الإمارة، والريبة توهمها أمرًا قد يكشف، وقال بعض: التخمين والحدس والحسبان بمعنى الظن والباقي شك سوى الوهم، وذكر أحمد بن محمد بن علي: أن الشك الارتياب، ويستعمل لازمًا ومتعديًا بحرف جر فيقال: شك الأمر يشك شكًّا إذا التبس وشككت فيه، وإن أئمة اللغة قالوا: الشك خلاف اليقين وإن قولهم: خلاف اليقين، هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، أي: غير

(١) سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ١٦٤٨/٣ رقم: ٢٥٧٤.

مستيقن وهو يعم الحالتين، وقال الأزهري: إن الظن هو الشك وهو يجعل بمعنى اليقين، وإن الشك نقيض اليقين، وكذلك قال جماعة، وقال ابن فارس: الظن يكون شكًّا ويقينًا، ويقال: أصل الشك اضطراب القلب والنفس.

وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة، نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الوضوء، ومن شك في الصلاة، أي: من لم يتيقن سواء رجح أحد الجانبين أم لا.

وفي اصطلاح الأصوليين: أن الظن راجح الاحتمالين، قال أحمد بن محمد بن علي: الريب: الظن والشك، ورابني الشيء يريبني إذا جعلك شاكًّا، قال أبو زيد: رابني من فلان أمر يريبني ريبًا إذا استيقنت منه الريبة، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت: أرابني منه أمر هو فيه إرابة وأراب فلان إرابة فهو مريب إذا بلغك عنه شيء أو توهمته، وفي لغة هذيل: أرابني بالألف فربت وارتبت إذا شككت[1].

١٦٤ حكم الشك في الدين والارتياب فيه

حرم الشك في الدين والارتياب فيه، ولا يعبد الله بالشك والارتياب، والدين اسم لما بانت به كل فرقة عن غيرها مما اعتقدوه دينًا يدان لله به في جميع ما قطعوا فيه عذر مخالفه، وتكون الديانة والدين: حقًّا وباطلًا وخطأ وصوابًا وجهلًا وعلمًا وحلالًا وحرامًا وتوحيدًا وشركًا وطاعةً ومعصيةً وضلالًا وهدى وأمرًا ونهيًا، وذلك كاعتقاد عدم رؤية الباري ﷻ فإنه حق وتوحيد وطاعة ويقطع عذر معتقد ثبوتها ولا يحكم بشركه لتأويله، والمذهب ما لا يقطع فيه عذر المخالف كاستحلال بول ما يؤكل لحمه ورفع اليدين في الصلاة ولو كان ذلك خطأ.

(١) شرح النيل ٥/١٧ ـ ٦.

وقال الشيخ يوسف بن إبراهيم: ندين بكذا، يتصرف على وجهين على الدين والديانة، فأما على الدين فمعناه: أنه سائغ هذا في ديننا واخترناه من غير قطع العذر في خلافه، وأما بمعنى الديانة فيقطع العذر وقطع الشهادة أنه دين الله.

وقال: الديانة اسم يشتمل على ما بانت به كل فرقة من صاحبتها مما اعتقدوه دينًا يدان الله تعالى به وقطعوا فيه عذر من خالفهم سواء كان ذلك حقًّا أو باطلًا أو عمدًا أو خطأً، ألا ترى أن دين الشيطان قد علم الشيطان أنه ضلال وخطأ، وأن الصواب في خلافه فشرعه لأوليائه وهو منه على بصيرة فسقًا وضلالًا وجعل فيه حرامًا وحلالًا وهو دين الشيطان وديانته، قال: وأما المذهب فهو الطريق الذي بانت به الفرق في الفروع وليس فيه تأثيم، وقال: اعلم أنه يجوز الشك هل في الدنيا اليوم مسلم من أجل أنا لا نأمن قيام الساعة اليوم أو غدًا، والساعة لا تقوم على مسلم وليس على الناس من هذا شيء.

وأما الشك في أمة أحمد من أول وهلة هل فيها مسلم عند الله أم لا؟ فمن علم بأمة محمد وقامت عليه الحجة فلا يشك بأن المهاجرين والأنصار فيهم وهم مسلمون عند الله، وعموم القرآن الذي نزل فيهم ومديح الباري لهم فلا شك، وأما من لم يقم على شيء من هذا فيسعه جهل ذلك.

وفي السؤالات: إن شك أن النوافل التي عملها المسلم لا يأجره الله عليها أو الصغار التي عملها يأخذه عليها أو شك في الطاعة التي عمل المنافق كالمخالفين يأجرهم عليها أو الصغار التي عملها لا يؤاخذ عليها، فقال أبو موسى عيسى بن يوسف: كفر في الجميع، وشدد عيسى بن أحمد ويحيى بن أبي بكر رحمة الله عليهما في الصغار التي مع المسلم والطاعة التي مع المنافق ووقفا في غير ذلك وقال سجميمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أشرك

في الجميع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩].

فمن كان يفعل فرضًا أو مسنونًا وشك هل هو فرض أو هل هو مسنون ولعله مباح أو مكروه، فلا يكون ذلك منه عبادة لله؛ لأن الله تعالى يعبد بالعلم فمن كان يزكي ماله وشك هل الزكاة فرض فلا تكون تزكيته عبادة، وأما فعل شيء إعادة للفرض بطريق الحوطة لعله فسد أو لعله لم يفعله فعبادة لعلمه بأنه فرض.

والشك أصله الجهل، أي: ينشأ عن الجهل ويتولد عنه فهو فرع للجهل وأصل للارتياب، ونشأ عن الشك الارتياب، وهذا تصريح بأن الشك والارتياب متغايران فالشك التردد، وقصده إلى طرف يثبته أو يزيله بلا علم يسمى ارتيابًا، أو الريبة عند بعض توهم أمر ثم يتبين خلافه[1].

١٦٥ الفرق بين الشاك في الدين والشاك في الله

الشاك في الدين كافر، كفر ينصرف تارة للنفاق وتارة للشرك؛ فلكونه ليس شركًا أبدًا بل تارة لم يقل مشرك بل كافر ليشمل من شك الدين ونافق بشكه، ومن شك فيه وأشرك بشكه، فمن شك في النبي محمد ﷺ أو في القرآن مطلقًا أو ما نص عليه الله من إنسان أو جني أو ملك أو حلال أو حرام أو ثواب أو عقاب أو خبر، أو نحو ذلك بعد قيام الحجة أشرك، ومن شك في الحق بتأويل نافق فمن شك في صحة عدم الرؤية نافق.

(١) شرح النيل ٧/١٧ ـ ٩.

والشاك في الله مشرك، بأن يشك هل هو موجود؟ أو يشك هل مات الله تعالى، أو هل هو هذا الشخص، أو هل هو الخالق للأشياء، وإن شك في صفة من صفاته بتأويل نافق، مثل أن يشك هل الاستواء على العرش بلا كيف ليس بمعنى الاستيلاء، ولذلك نقول: الخطأ في صفات الله تعالى يكون شركًا ويكون نفاقًا، ومن النفاق قول المعتزلي: إن الإنسان والجني والملك والحيوانات خالقة لأفعالها بتأويل الخطأ في نفيه صفة لله تعالى عن الله تعالى وهو خلقه للأفعال[1].

١٦٦ ما لا يسعه الشك ولا الجهل

لا يسع المسلمَ الشكُّ في الله ولا في دينه، ولا في حقية الحق، بل يجزم بأن الله حق ودينه حق والحق حق سواء كان الحق مذهبًا أو دينًا مما اختلفت فيه الأمة أو لم تختلف أو مباحًا فذكر الحق بعد دين الله ذكر عام بعد خاص.

ولا يسع المسلمَ الجهلُ في الحق، ولا التقول فيه، أي: ابتداع القول كذبًا، ومعنى التقول في الحق: أن يزعم أن ديانة المسلمين باطلة أو أنها خطأ أو نحو ذلك، وكذا ما دون الديانة من الحق.

واعلم أن إباحة المباح مما يدان به، ولا يسع الشك في خلاف الحق أن خلاف الحق باطل بل يجزم بأن خلاف الحق باطل إلا ما يوسع في جهله فلا يكفر بالشك في خلافه أنه باطل.

والجهل والتقول في الحق وخلافه كفر لا يخرجان إلى ما دون الكفر من الصغيرة والإباحة، وذلك الكفر تارة شرك وتارة نفاق بحسب ما يجهل أو يتقول فيه، ومعنى الكفر بالجهل والتقول في خلاف الحق: أن يجهل أنه باطل

(١) شرح النيل ٩/١٧.

أو يعتقد أنه عبادة أو دين أو مباح أو مكروه أو أنه شرك وليس بشرك وسواء في ذلك ما قامت به الحجة وما لا يسع جهله وما تعلق إلى وقته.

ولكن يكفر بالشـك في الفرض الموقت حين يكفر بتركه لا قبله، فمن بلغ قبل الظهر لم يكفر بالشك في فرض صلاة الظهر ولو شك فيه بعد دخول وقتها، وكذا إن بلغ بعد دخول وقتها وشـك في فرضها، وإذا شك ولم يبق مقدار ما يؤديها بوظائفها كفر بشكه وجهله وتركه.

وإن قامت به حجة قبل وقته، أو بعد دخـول وقته كان كغير الموقت في أنه لا يسع جهله ولا الشـك فيه، فمن بلغ قبل الظهر أو قبل رمضان وقامت عليه الحجة بوجوبهما لم يعذر بالشـك في الوجوب ولا بنسيان الوجوب، وقيل: يعذر بالنسيان ما لم يصبح غير صائم أو يبق من الوقت ما لا يدرك فيه الصلاة بوظائفها، وإنما يعذر بنسيان الفعل لا بنسيان الوجوب، ومن استهل عليه هلال رمضان أو دخـل عليه وقت الصلاة لزمه العلـم بوجوب الصوم والصلاة التي هو في وقتها، ولا يكفر بالجهل إن لم يعلم أو بالشـك إذ لم يعلم يكفر بترك الصوم أو الصلاة بأن أصبح مفطـرًا أو بقي ما لا يدرك فيه الصلاة التي هو في وقتهـا بوظائفها، فمن دخل عليه رمضان في السـفر لم يكفر بالشـك في وجوبه ولا بجهل وجوبه لأنه لا يلزمه صومه في السـفر، ولكـن إن جاء بعد ذلك إلى موضـع يلزمه فيه الصوم مـن الحضر لزمه أن يصوم الباقي وأن يقضي ما مضى وأن يعلم كم مضى، ويكفر حينئذ بالشـك والجهل حيث يكفر بالترك والحجة تقوم من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

والذي لا يسـع جهلـه عنـد أكثـر أصحابنـا ـ الإباضية ـ المشـارقة وعمروس بن فتح وأبي خزر وعبد الرحمٰن بن رستم: هو الجملة التي يدعو إليها رسـول الله ﷺ، وقال غيرهم من أصحابنا ـ الإباضية ـ: الجملة وأن الله خالق لجميع الأشياء وأن له الملائكة والنبيين والرسل والكتب، ويقصد إلى

جبريل عليه السلام باسمه ويتولاه ويعلم أنه رسول الله إلى محمد ﷺ، ويقصد إلى محمد ﷺ ويعلم أنه رسول إلى الإنس والجن كافة، وأنه خاتم النبيين، ويقصد إلى آدم ويعلم أنه أول الرسل إلى بنيه، ويقصد إلى القرآن بنفسه ومعرفة الموت والبعث والحساب والجنة وأنها ثواب الله لأهل طاعته، والنار وأنها عقاب الله لأهل معصيته، والقدر خيره وشره أنه من الله تعالى وولاية الجملة ومعرفة الملل وأحكامها[1].

١٦٧ العذر بالجهل لغير من قامت عليه الحجة

سئل الإمام السالمي عن: قول الإمام الكدمي: «يلزم المكلفَ التوبةُ من الإقدام على الشيء المحرَّم في دين الله إذا قامت عليه الحجة بالتحريم لكنه جهله ولم يجد معبِّرًا قبل الإقدام» ما وجهه مع قوله: لا يهلك ولو ارتكب جميع المحارم إن لم يجد المعبِّر واعتقد السؤال؟

فأجاب: ليس القولان بمتناقضين؛ لأن القولَ الأول فيمن قامت عليه حجة التحريم بذلك الشيء فارتكبه بجهل منه للتحريم بعد قيام الحجة، فإن هذا جهل لا يُعذر به، وعليه أن يتوب من فعله لأنه تضييع بعد الحجة، وهو تجاهل لا جهل، ولا تجاهلَ في الإسلام.

وأمَّا القول الثاني ففيمن لم تقم عليه حجة التحريم، فإنه معذور، لأن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بعد قيام الحجة، ولا حجة في المسموعات إلَّا بالسَّماع، وأمَّا في المعقولات فتكون الحجة من السمع والعقل.

واعلم أن هذه الأحكام إنما تُتَصَوَّر في ناشئ نشأ في جزيرة لا يسمع فيها كتابًا ولا سُنَّةً ولا يدري ما الكتاب ولا الإيمان، فأمَّا ناشئٌ بين ظهرانَي

(١) شرح النيل ٩/١٧ ـ ١٢.

المسلمين مخالطًا لعامتهم وهو مدركٌ لعلمائهم لو طلبهم فليس له أن يعمل بجهله جميعَ ما حسن بباله ويعتذر في ذلك بجهله وتجاهله، كلا والله، ولا نعمةَ عين، ولو كان ذلك لاختير الجهل على العلم[1].

١٦٨ إلزام المكلف السؤال والخروج في طلب العلم

سئل الإمام السالمي: قول من قال: «لا يسعُ جهلُ ضلالة المرتكب لحرام» هل يلزمه أن يُلزم المكلفَ السؤالَ والخروجَ في طلب علم ذلك؟

فأجاب: لعله يكتفي باعتقاد السؤال عنه دون الخروج في طلبه، إذ لا يهلك أحد بفعل غيره ما لم يصوبه عليه فيهلك بالتصويب، أو يشك في ضلاله على القول بأنه لا يسع الشكُّ فيه.

وأما الخروج في طلب علم ذلك فلا أعرف أن أحدًا قال به إلا ما يوجد عن فرقة أبي محمد حيث ألزموا عوامَّ الناس الخروجَ في طلب العلم عن أحكام موسى وراشد بن النظر.

وقد شنَّع عليهم أبو سعيد غايةَ التشنيع وجعل السؤال عن ذلك من باب التجسس المحرم شرعًا.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن التجسس السؤال عن الحدث نفسه لا عن حكمه، وهم إنما أُمِرُوا بطلب معرفة الحكم بعد العلم بالحدث، فليس بتجسس.

قال أبو سعيد: هذا الحدث إما أن يسع الناسَ جهلُه أو لا يسع: فإن كان يسع فعلامَ يُلزمون الخروجَ؟ وإن كان لا يسع جهلُه كان كل من عبَّر لهم الحق حجةً عليهم فكيف يتركون المعبِّر القادرين عليه ويطلبون المعبِّر

(١) جوابات السالمي ٦/٦٣ ـ ٦٤.

البعيد؟ أرأيت إن ماتوا في الطريق قبل الوصـــول إلى المعبِّر البعيد أيموتون هالكين أم سالمين؟ فإن قلتم بسلامتهم علمنا أن الحكم يسع جهلُه وإلزامهم إياهم باطـــل، وإن قلتم بهلاكهم توجَّه الهلاك إليكـــم حيث إنكم كتمتموهم ما لا يسع جهلُه.

وبالجملة فكان تلزيمهم للســـؤال عن حكم ذلك ناشئًا عن القول بأنه لا يسع جهلُ ضلالة المصر، غير أنهم أخطَؤوا في تلزيم الناس للخروج مع أن للناس أن يتمسكوا بغير قولهم، لأنها مسألة رأي لو صحّ التحريج في الإلزام.

وأيضًا فقد كتموهم العلم وألزموهم الخروج في غير موضعه إذ لو صحَّ لزومُ الخروج لما كان إلا إلى المعبِّر القريب.

وعلى كل حال فالقول بتلزيم السؤال قابل للرأي غير أن فرقة أبي محمد لم يصيبوا موضعه، ولعلهم يتبرؤون ممن لم يخرج في طلب ذلك، كما تَدُلُّ عليه بعض الآثار فيكونون قد نَصَبوا الرأيَ دينًا[1].

١٦٩ ما يسع جهله وما لا يسع جهله

الذي لا يسع جهله كل بالغ عاقل: معرفة الله ﷻ أنه واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده والإقرار به وبرســـوله محمد ﷺ بجميع ما جاء به عن الله ﷻ أنه حق من عند الله كما قال، وأنه صادق فيما أمر به ونهى عنه، فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها ـ فقد أقـــر بدين محمد ﷺ وقد آمن بما جاء عن الله ﷻ ـ.

ويســـع جهل أداء الفرائض؛ ما لـــم يبتل بالعمل بها؛ فـــإذا وجب العمل وحضر وقتها لم يسعه ذلك مثل: الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج.

(١) جوابات السالمي ٦٤/٦ ـ ٦٦.

وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد وتصديق الوعد والوعيد وأمثال هذا وما يتولد منه الحجــة فيه تقوم عند ذكره ممن ذكــره أو خطر بباله أحد وعرف معناه وأحواله فعليه علم ذلك ولو لم يعبر له ذلك معبر.

فإن لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له أو يخطر بباله، ويعرف معناه هلك بذلك، ولم ينفس في السؤال عن ذلك العالم ولا الجاهل، وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة فإذا حضر وقت ذلــك ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبر له علم ذلك.

وأما غير الفرائض اللازمة بالأبدان من الأعمال؛ إلى الانتهاء عن المحارم وارتكابها بالأبدان فواسع له جهل علم ذلك؛ ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه أو يكون مصرًّا في اعتقاده في حال جهله بالحرام على ما ارتكب[1].

١٧٠ حكم المعتقد بالشك لغير الصواب في السمعيات

سئل الإمام السالمي عن: الإنسان إذا عرضت له مسألة في التوحيد التى تقع بها الحجة من العقل ولا اهتدى فيها على الحق عند العلماء، ويقول هو على سبيل الاجتهاد والظن أن هذا يســع أو لا يسع، وكان الحق مخالفًا فيها لقوله الذي لا يعتقده جزمًا بل الظن وتحرى وكان علــى العمد يبلغ به إلى الشــرك عند العلماء وهو في عزمه واعتقاده مســلم موحد مقر لله بالعبودية وينفى عنه الأشباه ويعتقد الحق واعتقاده الإيمان قول وعمل ونية...

فأجاب: لو جزم بذلك لهلك قطعًا، وهو شأن أئمة المخالفين لأهل الحق فإنهم أيضًــا ينزهون الله في الجملــة، غير أنهم نقضوها باعتقــاد الباطل في تفصيلها، وحجة النقل والعقل قائمة عليهم في ذلك، والمسلمون إنما عذروا

(١) منهج الطالبين ٤١٤/١، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٧.

المخطئ في السمعيات إذا لم يهتد فيها إلى الصواب، قالوا: إن التوبة في جملتها مجزئة دون العقليات، غير أنك ذكرت أن الرجل لم يعتقد ذلك جزمًا فيشبه أن يكون هذا شكًّا في صواب المسألة، وليس الشك في تفصيل الجملة مثل الشك في نفس الجملة، فإنهم عذروا الشاك في تفصيلها حتى يسأل ولم يعذروا من شك في الجملة نفسها وبعضهم يشدد في التفصيل أيضًا.

وعلى كل حال فليس الرجل بمشرك؛ لأن حالته دون حالة المخالف المعتقد وهو عندهم منافق فقط، وما اختلف فيه المسلمون من الرأي فلا هلاك فيه؛ لأن العامل به يتبع من قال به، والقائل والعامل كلاهما على هدى من الله، ولو أراد الله في المسألة وجهًا واحدًا لبيَّنه وهو لا يكلف العباد ما لا يطيقون، فحيث تركهم واجتهادهم علمنا أنه لا هلاك في ذلك[1].

١٧١ حكم الجهل بالجنة والنار ونحوهما

سئل الإمام السالمي عن: ما رفعه صاحب الدليل عن الإمامين الجليلين عمروس بن فتح وعزان بن الصقر: «ووَسِع جهلُ الجنة والنار والثواب والعقاب والبعث والحساب والملائكة والكتب والرسل في أمثالها» ومذهب عزان بما نصه عما رفعه من شك في التوراه والإنجيل والزبور والجنة والنار فإنه يسع جهله ما لم يذكّر، فإذا ذكّر لم يسع جهله، فإن شك في الثواب والعقاب فواسع ما لم يذكّر، فإذا ذكر معه أو قامت عليه الحجة لم يسع جهلهما، فالمراد أن توضحوا لي بهذه المسألة وصحيح اعتقادكم فيها وفي غيرها وأجركم على الله.

فأجاب: إن ما ذكره الإمامان عمروس وعزان ـ رحمة الله عليهما ـ من التوسعة فمرادهما به ما لم تقم الحجة، كما صرح بذلك صاحب الدليل رحمة

(١) جوابات السالمي ٦/١٦٩ ـ ١٧٠.

الله عليه، وكما بيَّنه الشيخ عزان في قوله: ما لم يذكّر معه وقوله: فإذا ذكر فهذا يدل على أن مراده أن الجهل واسع ما لم تقم عليه الحجة وأن قيام الحجة في ذلك بالسماع.

وحاصل المقام أنهم اختلفوا في تفسير الجملة الاعتقادي من البعث والحساب والجنة والنار وغيرها.

فمنهم من أوجب معرفة ذلك مع الجملة ولم يوسع في جهل شيء منها وهو قول أكثر المغاربة، ولهذا عد صاحب الدليل القول بخلافه توسعة.

ومنهم من قال أنه يسع جهل ذلك ما لم يذكر معه، وهو قول أكثر المشارقة والإمام عبد الرحمٰن بن رستم وعمروس بن فتح وأبي خزر من المغاربة[1].

١٧٢ ما يفسده الشك من الأفعال وما لا يفسده

من الأفعال ما يفسده الشك، كخصال التوحيد التي لا يسع جهلها والتي لا يسع الشك فيها، ومنها ما لا يفسده، مثل ما يسع الشك فيه كبر الوالدين والخوف والرجاء، وكمن قضى تباعة وشك أنها فرض فلا تباعة عليه.

وقد يبطل الشك من فعل وجهًا دون آخر، ويبطل الشك خصال التوحيد التي لا يسع جهلها، ولا الشك فيها مع البلوغ.

ولا يبطل الشك ما يسع الشك فيه، مثل ما عدا الجملة في قول، ومثل سائر الفرائض ما لم يكفر بالفعل أو بالترك أو يصوب أو يخطئ بلا علم، ومن ذلك الإيمان بالأقاويل العشرة فإنه توحيد ولو لم يعلم أنها توحيد، فإن شك أنه توحيد لم يبطل توحيده بشكه، هل الإيمان بها توحيد ما لم تقم عليه الحجة أنه توحيد.

---

(١) جوابات السالمي ١٤٨/٦ ـ ١٤٩.

وما يفسد الشك منه وجهًا هو كالصلاة إن أديت بلا علم بفرضيتها إذ صحت، فالوجه الذي لم يبطله الشك هو صحتها، والذي أبطله هو ثوابها، كما يؤخذ التزامًا من قوله: وعصى جاهلها، أي: جاهل الفرضية، أي: فرضية الصلاة، وقيل: لا تصح إن لم يعلم بفرضيتها وكفر، وكذا سائر الفرائض إذا اعتبر بعض كونها تعبدًا فلم تصح عنده، وبعض كونها معقولة المعنى فصحت، وذلك العصيان كفر إلا في الصلاة التي يصليها عند أول البلوغ عند ضيق الوقت فإنه لا كفر ولا عصيان فإنه لا يكفر بالجهل إلا حين يكفر بالترك، وفي الجزم بصحة صلاته مع جهله كونها فرضًا نظر، لأن من شروط الصلاة العلم بوجوبها خلافًا للنكار، قاله أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعل المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وصاحب الأصل أرادا أن العلم بالفرضية شرط لنفي العصيان وتحقيق الثواب لا للصحة.

وفي السؤالات: لا يصح في خصال التوحيد العلم بغير عمل ولا العمل بغير علم، وأما الفرائض التي دون التوحيد فيصح فيها العلم بغير عمل لكنه عصى بالجهل، وهو موافق لما، قال ابن زياد: من لم يقصد بصلاته أداء ما فرض عليه، فقيل: عليه البدل والكفارة والإثم، وقيل: البدل لا الكفارة، وقيل: لا شيء عليه.

وفي السؤالات: والذي يبطل بعضًا فالصلاة إذا صلى وشك فيها ولم يدر ما صلى وقد علم أنها فرض فقد أدى في العلم وبطلت الصلاة، والفرائض لا يصح عملها إلا بعلمها.

ولا يبطلها هل وقعت أم لا، لأنه إن أوقعها فقد قضى ما عليه وإلا فليس هناك ما يقال بطل أم لا، وإعادتها على ذلك أحوط وأساء إن ترك، وهذا إذا أوقعها وإلا هلك، ولزمه إيقاعها سواء عقد حوطة أو أداء واجب، ولكن لا يلزمه أن يعتقد أن هذا فرض عليه أو حوطة حين خالطه الشك فيه[1].

(١) شرح النيل ١٤/١٧ ـ ١٨.

والذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك وربما وجد إذا نظر، وربما لم يجد إذا وجد شيئًا مثل ذلك، ففي معاني الحكم أنه إذا كان على طهارة فهو طاهر حتى يعلم أنه خرج منه شيء[١].

١٧٣ ما لا يصح أداؤه إلا بالشك، وما يسعه الشك

من الفروض ما لا يصح أداؤه إلا بالشك، كالتوبة من الذنب، فإنه لا يدري هل أتت على الذنب وصادفته بالمحو بأن قبلت أم لا؟ والخوف والرجاء إذ لا يأمن ولا ييأس، بل أراد أنه يشك هل اعتدلا وهل وصل الحد الذي أوصله عند الله فقد أدى واجبهما، ومثل ذلك حد الكيل والوزن، وبر الوالدين إذ لا يعلم حده إلا الله تعالى، أي: حد بر الوالدين، ومثله ما ذكره قبله، وذلك كل فرض من الفروض التي ليست محدودة التي لا يعلم لها حد إذا بلغه علم أنه قد أدى، وأما الفرائض المحدودة فلا يجوز الشك هل وجب ذلك أو أقل أو أكثر، وإذا أدى فلا يجوز له الشك في أنه أدى بحسب الظاهر الذي كلف به، وله الشك هل أدى عند الله أو هل بناها على ما لا يصح أو هل دخل عليه ما ينقضها؟

وفي السؤالات: وجملة الدين محدود وغير محدود، ويدخل المحدود في غير المحدود وغير المحدود في المحدود، والمحدود في المحدود، فالمحدود في المحدود كالتقرب في الصلاة، وغير المحدود في غير المحدود كالندم في الخوف والرجاء، وإنما كان التقرب محدودًا لأنه لا يوجد إلا في محدود كالتقرب إلى الله بالصلاة خاصة أو صوم خاص أو قتل محارب وصدقة خاصة كذا قيل.

ومن الفروض ما يسع المكلف الشك فيه أنه فرض عليه أم لا، كالكف عن الذنوب التي يسع جهلها إلى إرادة المقارفة أو التصويب أو التخطئة إن

(١) منهج الطالبين ٣٣٧/٢.

اعتبر فرضية الكف عن جملتها، أي: عن جملة الذنوب، وذلك نوع استخدام إذ لا يلزمه القصد إلى معرفة فرض الكف عن الذنوب تشخيصها، وإنما عليه الكف، فإذا كف من الذنب فلا بـأس عليه ولو لم يعلم أنه ذنب ولم يعلم أن الكف عنه فرض إذا علم أن الكف عن الذنوب هكذا فرض، وأما ما لا يسـع جهله وما وسـع جهله وقارفه بفعل أو تصويب فعله أو نحو ذلك، فقد هلك بالشك والجهل والمقارفة هلاكًا واحدًا، ويجب العلم بأن الكف عن الذنوب واجب، فإن جهله أشـرك لاسـتلزام جهله كون كفه عن الشـرك واجبًا عليه المؤدي إلى اعتقاده إباحته الذي هو شـرك، فإن علم كفه عنه فرض عليه ولم يعلم أن كفـه عن باقـي المعاصي فـرض عليه كفـر عند بعـض أصحابنا ـ الإباضية ـ دون البعض الآخر؛ لأنه لا يلزمه العلم بكونه كبيرة إلا بعد قيام الحجة عليه به، ويجب عليه أن يعلم بوجوب التوبة من الذنب، فإن جهله كان مذنبًا ذنبًا كبيرًا إن كان المجهول له أن كون التوبة منه واجبة كبيرًا وصغيرًا إن كان صغيرًا وكان مشركًا إن كان المجهول له كون التوبة منه واجبة شركًا[1].

١٧٤ حكم الولاية والبراءة بلا علم

إذا تولى المسـلم بلا علم أو تبرأ كذلك فهذا تقدم فـي الفعل لا يجوز له، وهو فيه آثم إثمًا دون إثمه بالقول بأن يقول مثلًا: من فعل كذا وجبت ولايته أو براءته وليس كما قال، ومثل ذلك أن يبرأ من آكل الضب فإنه هالك بهذه البراءة، وإن قال: الضب حرام فهذا أشد هلاكًا، واختلفوا فيمن قال أو فعل بلا علم ووافق الحق أو المكروه، فقيل: عصى، وقيـل: نافق، وقيل: بئس ما فعل، وقيل: عصى في القول دون الفعل لأنه يتعدى دون الفعل، وقيل: عصى بالفعل لأنه عمل، وإن وافق قولًا من أقوال الأمة فكذلك الخلاف والصحيح أنه نافق في القول والفعل.

(١) شرح النيل ٣٢/١٧ ـ ٣٤.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وفي السؤالات: وقال قوم: يهلك في القول ويعصي في الفعل، وقال قوم: يعصي في القول ولا ينبغي له التقدم في الفعل، وقال قوم: لا ينبغي له التقدم في القول، وأما في الفعل فلا بأس، وإن تعمد المعصية ووافق غيرها فقيل: عصى، وقيل: إن كانت كبيرة كفر أو لا فإنه عصى، وقيل: أساء مطلقًا[١].

وعليه معرفة الولاية، والبراءة في الجملة في حال بلوغه، وذلك أن يتولى الله ـ سبحانه ـ وأولياءه المسلمين من الثقلين أجمعين من الأولين والآخرين[٢].

١٧٥ عمل الفرائض مع جهل فرضيتها

يلزم المسلم فعل الفرائض الواجبة عليه وإن جهلها، إن لم يكن توحيدًا، وصح فعله وعصى بجهله؛ لأنه لزمه علمها بقيام الحجة أو بضيق الوقت ولزمه فعلها ولا يسقط جهله إياها وجوبها عليه، وإن عمل بلا علم بوجوبها، فقيل: أجزاه، وقيل: لا يجزيه وهو الصحيح، ولا يجزيه فيما هو معقول المعنى كأداء واجب دين من معاملة أو تعدية أو نحو ذلك وغسل نجس، إلا أنه إن أصر ولم يدر بأنه قد أدى هلك بإصراره، وقيل: لا، إن لم تكن توحيدًا.

والتوحيد: هو ما لا يصح فعله مع جهل فرضيته، وأما معرفة أنه توحيد فيصح فعله، وهو معرفته ولو لم يعلم أنه توحيد إلا ما ظهر فيه الإفراد، مثل قول: (لا إلٰه إلا الله) فلا يصح فعله إلا لمن علم أنه توحيد وأنه فرض.

---

(١) شرح النيل ١٧/٣٥ ـ ٣٦.

(٢) منهج الطالبين ١/٢٦٣.

وفي السؤالات: وأما العمل بغير علم فيصح فيه العمل، ولكن يعصي بالجهل، وفي قولنا: إذا وافق والشرك يصح فيه العلم بغير عمل، فإذا عمل فلا يبطل العلم والصغائر يصح فيها العلم بغير عمل، وإذا عمل فلا يبطل العلم، وهذا القول ليس عليه فتوى أصحابنا ـ الإباضية ـ، يعني: أن الصغائر لا يعلمها أحد لأنه ليس من الحكمة أن يبينها وقد استثناها فيجترئ عليها الناس، قال: وهل يصح الثواب على العلم دون العمل والعمل دون العلم؟ قال: لا إلا في الكف عن الصغائر يصح فيها الثواب على علم الكف ولو لم يكف، وأما أن يصح الثواب على الكف وقد جهل فقولان، والكبائر كلها يصح فيها الثواب على العلم دون العمل، فإذا عمل فلا يبطل الثواب.

قال أبو يعقوب محمد بن بدر: علينا العمل بالفرائض وليس علينا العلم بها، وهذا خطأ، وهو جواب النكار أخطأ رَحِمَهُ اللَّهُ إليه سئل فأجاب بذلك وكان خلف المجلس يزيد بن يخلف الزواغي وأبو الربيع سليمان بن يخلف فقال يزيد: يا سليمان ما الذي أخذت عن أبي عبد الله بن بكر فيها؟ قال: إذا لزم فعل شيء لزم العلم به، وأن في فعله ثوابًا وأنه فرض وعدل وهذا جواب أصحابنا ـ الإباضية ـ رحمهم الله ـ ويجوز أن تعلم الصغيرة في حق الغير بحيث لا تثبت في حقك لأنه لا اجتراء حينئذ كما ينسب إلى بعض الأنبياء من الصغائر، والمذهب أنها لا تصدر منهم إلا سهوًا، كما قال الشيخ قاسم عن شارح العدل عن شيخه، وكما قال السعد والسيد، بل قالا: إن ذلك متفق عليه إلا ما يدل على الخسة ومثلًا له بسرقة لقمة وتطفيف بحبة وعندنا ـ الإباضية ـ أنهما كبيرتان إذا لم يكن الإدلال أو الرضا، واشترط المحققون أن ينبهوا على الفور وهو الأرجح، وقيل: على التراخي قبل الموت وهو مرجوح[1].

(١) شرح النيل ٣٦/١٧ ـ ٣٨.

فمن يذهب على أنه من وجب عليه الفرائض: أن عليه أن يعلم وجوبها وأنه إذا وجبت عليه الزكاة والحج لم يسعه جهل ذلك اللازم؛ فإن جهله لم يسعه ذلك، وإن علمه، وأخر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك التأخير فيه ما اعتقده، ما لم تأت حالة لا يقدر على أداء ذلك، أو يحضره الموت، فلا يوصي به.

وعلى مذهب من يقول: إنما عليه تأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب به بأي وجه بلغ إلى تأدية ذلك ما هو خارج في أصل ما دان به من جملته فيخرج عندي ـ الشيخ خميس الرستاقي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ على هذا القول: أنه لا يضره جهل لزوم الحج له، ولا الزكاة، ولو كان قادرًا على علم ذلك، والسؤال عنه ما لم يدن بتركه، أو يعتقده أو يموت فلا يوصي به، وكل ما كان من الفرائض، واللوازم يخرج على معنى الحج والزكاة فهو مثله في هذا[1].

١٧٦ أداء الفرائض بمقتضى العقل لمن جهل الكيفية المشروعة

سئل الإمام السالمي عن: قولهم فيمن قامت عليه الحُجَّة بشيء من الفرائض ولم يعرف كيفية الأداء ولم يجد المعبِّر أنه إنْ خاف الفوت فعليه أن يؤدي ذلك كما حَسُنَ في عقله، فإن وجد المعبِّر بعد ذلك ورأى فعله موافقًا فذلك كافٍ، وإن رأى فعله مخالفًا ففي لزوم البدل عليه قولان.

قال السائل: أرأيت القول بلزوم البدل أهو ناشئ عن القول بأنه يؤدي كما حسن في عقله أو مبني على غير ذلك؟ فإن كان ناشئًا عنه فما معنى القول الثاني؟ بأنه لا بد عليه؟ وإن كان غير ناشئ عنه فما وجه القول به؟.

فأجاب: الذي يظهر لي من فحوى كلامهم أن كِلا القولين ناشئ عن القائلين بلزوم الأداء كما حَسُنَ في عقله.

---

(١) منهج الطالبين ١٥٤/١.

فمن قال بعدم وجوب البدل منهم جعل الفعلَ الأولَ مُجزيًا له، لأنه هو الذي في وُسْعِه في ذلك الحال ولا يكلف الله نفسًا إلاوسعها، وأنه لو مات قبل وجود المعبِّر لمات سالمًا باتفاق الكل، فعلم من ذلك أنَّ الفعل الأول مُجز له.

وأمَّا القائل بوجوب البدل فكأنه لم يعتبر الفعل الذي لم يطابق الشرع، وأنه وإن أدَّى كما حسن في عقله فذلك الأداء غيرُ مُجزٍ عنه، لكن لا يهلك لكونه لا يستطيع غيرَه، فهو معذور لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فإذا وجد المعبِّر وانكشف الأمر وجب عليه القضاء، فهو كالنَّاسي إذا ذَكَر، وكالنَّائم إذا انتبه.

وإنما ألزمه الفعلَ الأولَ مع كونه غير مُجزٍ معذرةً إلى ربه، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيء فَأْتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، وهذا يستطيع فِعْلَ ما حَسُنَ في عقله.

قلنا ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وإن استطاع ذلك فليس هو من الشيء المأمور به، لأنه إنما أُمر بالصَّلاة مثلًا على وجهها، فإذا حَسُن في عقله أن الصلاة سعيٌ وهرولة، أو وقوف في مكان، أو أكل لمباحٍ، أو نحو ذلك من الأحوال فليس الذي حسن في عقله من الصلاةِ المأمورِ بها، فلا يلزمه إلَّا ما عَلم من ذلك بطريق السمع، أو ما يقوم مقامه كالنظر في الكتاب، أو الإشارة إذا عقلها. وأما غير ذلك فلا يلزمه.

وإن وفقه الله واهتدى إلى فعل ذلك من قِبل نفسه فهو من العناية والتسديد، وليس من العلم في شيء، ومحال أن يَعقل المسموع من قبل نفسه قبل سماعه، وهيهات إدراك الشريعة المحمدية إلَّا بنقل![(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٤/٩ رقم: ٧٢٨٨.

(٢) جوابات السالمي ٥٩/٦ ـ ٦١.

قال السَّائِل: إذا لزم المكلفَ الأداءُ كما حَسُنَ في عقله ـ عند القائلين به ـ فكيف له بالوصول إلى معرفة أوقات ذلك الفرض ومعرفة تفاصيله وكيفية أدائه؟

فأجاب: لم يُلزموه الفعلَ في الوقتِ نفسِه، ولا التفصيلَ على الوجه المخصوص، لأن ذلك لا يستطيعه. وإنما ألزموه أن يفعل ما حَسُن في عقله من الأفعال في الوقت الذي حَسُن في عقله أنه وقت الأداء، سواءٌ وافق ذلك أم لم يوافق، بدليل اختلافهم في البدل إذا لم يوافق.

قال السَّائِل: هل عليه مع هذا الأداء الدَينونةُ بالسؤال أو لا؟

فأجاب: نعم، عليه ذلك، لأن الدينونة بالسؤال من تمام الإذعان، والمطلوب منه فعل الطاعة على التَّمام، وهو قد فعلها على غير علم، فلا يدري تمامَها ونقصانَها، فالدينونة بالسؤال تجبر النقصان وتُتِمُّ الإذعان.

قال السائل: هل هذه المسألة عندهم مبنية على القول بتحكيم العقل أو لا؟ فإن كانت غيرَ مبنيةٍ على ذلك فما أصلها؟ وإن كانت مبنيةً عليه فما الفرق بين هذا القول وبين قول المعتزلة بتحكيم العقل أيضًا؟

فأجاب: هي مبنية عليه بلا شك، وليس القول بذلك مُضاهيًا لقول المعتزلة، فإن المعتزلة يجعلون تحكيمَ العقل دينًا من الدين، وبَنَوا عليه قواعدَ تهدم الشرعَ من أصله لو صحَّت، لكنها باطلة.

وذلك أنهم يقولون: إن الشرع لا يَرِدُ بما يخالف العقل، فالشرع إمَّا مُؤكِّد لحكم العقل، أو مبيِّنٌ لما خَفِي عليه، كصفة الصَّلاة ومقادير النِّصاب في الزكاة وأفعال الحج وأشباه ذلك وهم يردُّون جميع الشرع إلى العقل، وأنت خبير أن العقل لا حكم له في شيء من هذا كله وإن حَسَّن وقَبَّح لأغراضٍ عرضت له فليس ذلك التحسين والتقبيح بحكم لا يختلف باختلاف الأغراض.

وأما القائلــون بتحكيمه من أصحابنا ـ الإباضيــة ـ فإنهم إنما يقولون به عند عدم الشرع وإذا ورد الشرع وجب المصير إليه إجماعًا[١].

١٧٧ الشك في أقوال العلماء ولا يظن بهم سوء

يجوز الشــك في أقوال العلماء كلها أو بعضها فيما يسع الاختلاف أنها خطأ لإمكان أن لا يصيبوا كلهم وهم معذورون، ومن يعمل معذور، ألا ترى أنه قد يعلم المقلد قولين ويعمل بأحدهما، وكلاهما خطأ والصواب في القول الثالث وهكذا، وأما ما لا يسع الخلاف فيه فلا بد من أن يصيب بعض، وقيل أيضًا فيما يسع الخلاف فيه: لا بد أن يصيب بعض، وهذا هو القول المشهور، وهو قولنا ـ الإباضية ـ وقول جمهور الأمة ـ من غير الإباضية ـ.

قال ابن حجر: ومع الاختلاف لا بد في الأمة من عالم موافق الحق.

والقول الأول لا يناقض حديث: «**لا تتفق أمتي على ضلالة**»[٢]؛ لأن أقوال العلماء ليست بضلالة.

وجاز الشــك في أقوال العلماء أنها حق عند الله معًا لمن لم يتقول فيها، ولو تناقضت يشــك أن القائــل بالتحريم محــق عند الله ويشــك أن القائل بالتحليل محق عنــد الله تعالى، وكذا من قال بأنه فــرض، ومن قال: إنه غير فرض، ويراد بالتقول قول ما لا يجــوز؛ لأن ما لا يجوز تكلف مثل أن يقول إنها كلها حق على الشــك ويخطئ من قال: الحق عنــد الله في واحد وذلك الشك جائز ما لم يأخذ أن الحق عند الله في واحد، وكذلك يجوز أن يشك أن العلماء كلهم محقون في أقوالهم ما لم يتقول ما لا يجوز أو يأخذ أن المحق واحد عند الله فيما اختلف فيه.

---

(١) جوابات السالمي ٦/٦١ ـ ٦٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ٢/١٣٠٣ رقم: ٣٩٥٠.

ولا يظن بمسلم حي أو ميت، معصوم أو غير معصوم سوء، صغيرة أو نفاق أو شرك في قول أو فعل أو اعتقاد أو اقتصار في اجتهاد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ الآية [النور: ١٢]، وقوله ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[(١)]، وأما ما ورد من الأمر بالحزم والغدر وسوء الظن بالناس مطلقًا غير المعصوم فمعناه: عدم الاستيثاق بالناس وترك التحرز وأن يعلم أنه ربما كان في نفس الأمر من يظن خيرًا كان مجتهدًا في المكر به فمع ظنه الخير بالمسلم يعلم في قلبه أنه ليس بمحال أن يتحول وأن يكون على خلاف ما ظهر له منه فيعطيه حقوقه ويعمل مع ذلك، كما لو أراد به سوءًا لم يصل إليه وهذا أولى من أن يقال معنى ما ورد من ذلك في غير المسلم.

قال بعض: أشد عداوة لك أقرب رجل وثقت به فخذ حذرك من الناس واصحبهم بالخديعة والمكر، أي: بصفة لو أرادوا المكر لك والخديعة لوجدوك قد أعددت لهم ما لا يصلون معه إليك، قال: ولا تركن إلى أحد، فمن وثقت به أو ظننت أنه صديقك كان أشد عداوة لك من كل عدو، ويدل للتأويل الذي ذكرته ما رواه بعضهم عنه ﷺ: «أنه كان يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي على شر لأحد ولا ختلة»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩/٧ رقم: ٥١٤٣.

(٢) شرح النيل ٥٨/١٧ ـ ٥٩، والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في خُلق رسول الله ﷺ، ٢٤/٣ رقم: ١٣٦٢.

١٧٨ الوقوف عن ولاية العالمين المختلفين لمن لا يدري المحق منهما

سئل الإمام السالمي عن: رجل سمع عالمين وليين له اختلفا في مسألة دينية لا يكون الحق فيها إلَّا عند واحد منهما، وهذا الرجل ضعيف لا يدري أيهما المحق، هل يسعه الوقوف عنهما حتى يعلم المحق منهما فيتولاه والمبطل فيتبرأ منه أم لا يسعه ذلك؟

فأجاب: أما الإمام الكدمي رضوان الله عليه فلم يوسع له في الوقوف عن ولاية المحق لأجل قوله بالحق، ووسع له الوقوف بالرأي عن المبطل منهما، وجوز له البراءة منه، ووجه ذلك: أن العالم المحق حجة بنفسه على من خالفه في الحق وعلى من سمع منه الحق ولا يسع جهل الحجة إذا قامت من وجهها.

وأما غير هذا الإمام من بعض أهل العلم فإنهم وسعوا لهذا الضعيف الوقوف عن ولاية العالمين حتى يسأل ويعرف المحق منهما، ونسب هذا القول إلى الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل، وحدث به الفضل بن الحواري عن سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن أشياخ المسلمين ثم قال هاشم ـ بعد ذلك ـ : وعلى ذلك مضت أوائل المسلمين وكان هذا قولهم.

قال السائل: إذا كان القول بجواز الوقوف صادرًا عن هؤلاء الأشياخ فكيف صح للشيخ الكدمي أن يقول بخلافهم في ذلك؟ بل كيف صح له التشديد في الوقوف عن العالم المحق حتى لم يذكر فيه خلافًا؟

فأجاب: أما صحة القول بخلاف ذلك فإن المقام مقام اجتهاد ولكل واحد من العلماء ما رأى في ذلك.

وأما صحة التشديد في الوقوف عن المحق فلأن المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يقولوا بالوقف نصًّا في العالمين وإنما قالوه في الرجلين إذا

اختلفا في الدين فيدخل تحت قولهم العلماء وغيرهم فيحمل الإمام الكدمي قول المشـــايخ في الضعيفين إذا اختلفا أو في عالم وضعيف إذا كان العالم هو المبطل.

وأجراه ابن بركة وأبو الحســـن البســـاني على إطلاقه وجوزوا للضعيف الوقوف عن المختلفين مطلقًا إذا لـــم يعلم الحق مع أيهما، وألزموه مع ذلك الوقوف اعتقاد السؤال عن ذلك، وما ذهب الله الشـــيخ أبو سعيد أقوم سبيلًا وأوضح دليلا وهو مذهبا أبو الحواري رحمهم الله تعالى ومشى عليه جمهور المتأخرين من علماء المسلمين[1].

❋❋❋

(١) جوابات السالمي ١٢/٦ ـ ١٤.

باب في الحرام والريبة وأحكامهما

١٧٩ الارتياب في المال المجهول ووجوب الحقوق فيه

ذكر العلماء: أن الزوجة لا تستريب مال زوجها، والغريم لا يستريب مال غريمه، والجار لا يستريب مال جاره، والولد لا يستريب مال أبيه، والرعية لا تستريب مال الملك، والعبد لا يستريب مال سيده، ولو كانوا يعاملون الربا ما لم يوقن العبد، ومن ذكر معه بنفس الحرام، وكذا قيل، ولا تعبأ بمن قال بغير هذا لأن ما ذكرته هو مراد العلماء في هذه المسألة.

وتجب الحقوق كالزكاة وحق الجار ونفقة من تجب نفقته كزوجة وولي وعبد ومولى وضيافة وحج وقضاء ديون وكفارات وتباعات والعقل في الخطأ وتنجية ولزوم وترك التضييع ونحو ذلك في الحرام المجهول.

قال البرادي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن مذهب أصحابنا ـ الإباضية ـ في الحرام إنما يثبت عندهم في التسمية له أنه حرام خاصة لا نسميه حلالًا ولا ريبة ولا شبهة، ولكنه حرام مجهول، وإنما يعرض هذا في رجل علم أن جده اكتسب مالًا حرامًا وأخلطه بماله، ولا يدري ما هو فهو مجهول القدر مجهول العين مجهول المالك، فمثل هذا لا توجد معرفة جنسه ولا قدره عند عالم لانقراض الأجيال وذهاب الأعمار، ولا يعرف إلا بوحي من الله، فلا يجب عليه أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه وملازمه من أجل أن في ماله حرامًا مجهولًا، بل يحكم عليه في الظاهر

حكم الحلال لعدم الفرز والتعين وعدم العلم بالكمية وبالمالك حتى نطلب منه الحل أو نرضيه.

ولا نسميه حلالًا صرفًا ونحن نعلم أن فيه حرامًا مجهولًا، وأما من حرمه وقطع فيه العذر فقد تعسف وتكلف وضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء، وجاوز تكليف ما لا يطاق إلى تكليف المحال، فكأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس المراد بالحرام المجهول ونحوه مما علم أن فيه حرامًا، بل المراد الحرام إذا كان في مال ولم يعلم بأن فيه حرامًا، فإذا ترك الحقوق منه وهو لم يعلم أنه حرام أو فيه حرام عاقبه الله على تركها كما أنه عند الله حرام أو فيه حرام؛ لأنه مكلف بالظاهر، ولم يظهر له أنه حرام أو فيه حرام ولم يعذر في ترك الحقوق منه[1].

١٨٠ حكم تضييع الحقوق في الحرام المجهول

يلزم الهلاك بتضييع الحقوق في الحرام المجهول فيما يهلك به في الحلال، وكذا الإثم، أي: يهلك في الحرام ويأثم إثمًا دون الهلاك فيه حيث يأثم إثمًا دونه في الحلال، وذلك إذا ترك الحقوق من الحرام المجهول، كمن عنده حرام عند الله ولا يدري حرام فلم يطعم منه ضيفًا قصده واتفق أنه مات جوعًا وهو يظن أنه إن صرفه أطعمه غيره فلم يطعمه غيره.

(١) شرح النيل ١٧/٧٨ ـ ٧٩.

وقيل: في الحرام المجهول غير ذلك، وهو أنه لا يهلك ولا يأثم بترك الحقوق فيه، قال الشيخ يوسف بن إبراهيم: واعلم أن الحرام المجهول هو الذي لا يفرزه إلا الله ﷻ، وقد اختلف الناس فيه، فقال بعضهم: هو حلال مطلق، وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به، وأحكامه جميع أحكام الحلال في الدنيا والآخرة، وقال بعضهم: هو حرام مجهول، أما هذا فساقط، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولا يكلف نفسًا إلا وسعها، أما الأول الذي أطلق عليه اسم الحلال فيقول على التسمية عنده بما ظهر له، فإن تصرفاته فيه كتصرفاته في حلاله مأمور بإخراج الزكاة من النص والعشور من الحب والصدقات من الحيوان، واستعماله لها كلها ومشربه وملبسه ونفقته على عياله وقضاء واجب الحقوق عليه في جميع ملزوماته، فحيث يؤجر في ماله الحلال الصرف يؤجر فيه، وحيث يأثم في ماله الصرف يأثم فيه، لا فرق بينهما ولا يعلم الغيب إلا الله، وإنما كلفنا علم الظاهر وعند الله تبلى السرائر، ويسعه القبض والبسط في هذا كله على الظاهر، بل هو فرض عليه كاستعمال المال في الحج والإعتاق وقضاء الديون وجميع الأمور الواجبة، والقربات إلى الله ﷻ.

فالعجب كل العجب ممن يقول: إن من يرث مالًا حلالًا أو عقارًا أو أصولًا ولا يعلم أنه حرام في الأصل إلا الله تعالى أن جميع ما عمله في هذا المال من زكاة ومن صدقة وفرض وتطوع ليس له فيه أجر، وأن جميع الفروض التي أوجب الله ﷻ في المال هي فرض عليه متعين لا أجر له في الفعل ومنقطع العذر إن لم يفعل فهذا عكس الشريعة أن يأمر الله تعالى بأوامر وينفذ الوعيد فيمن تخلف عنها ولا يؤجر من فعلها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥][1].

(١) شرح النيل ١٧/٨٠ ـ ٨٣.

١٨١ شك الحاكم في شهادة العدول

الحاكم إن شـهد عدلان عنده بإثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه، كمن شـهد عدلان عنده ببراءة شـخص أو ولايته، وإن شهد عدلان بخلاف ما عند الله في المسـألتين، أي: إثبات حكم أو زواله أو شهد ببراءة شخص، فمثال المسألة الأولى: أن يشـهد عدلان عند الحاكم أن هذا المال لفلان، أو هذه زوجة فلان، مع أنهما مزوران أو أحدهما مزور، بل هو غصب أو ربًا أو بزنًا أو نحو ذلك من الحرام، أو أن فلانًا باعه لفلان، أو قد قضى له ما عليه، أو نحـو ذلك مما ليـس كذلك، وكذلـك لو لـم يعلم الشـاهدان كلاهما ولا أحدهما، ولكن ليـس الأمر كما قالا عند الله، فلـو ضيع الحاكم الحكم بذلك عصى ولو حكم به لغير من هو له بحسب شـهادتهما كفر، ولو وافق عند الله ما يترك به أو ما يحل له حكمه بـه لمن حكم له به، بل يحكم بهما وله الأجر.

وقيل: لا ثواب لـه إن لم يوافق، وقيل: يأثم وهمـا خطأ، وكذا الخلاف فيمن ضيع ولاية أو براءة بشهادة عدول أو برؤيته ووافق فعله عند الله، وكذا إن أخذ الشهود شهادة هي عند الله لم تصح ولم يعلموا فبلغوها فلهم الأجر، وإن لم يبلغوها لم يعذروا عند الله ولا عند الخلق، وقيل: يحرم عليهم تبليغها، وقيل: لا ثـواب على تبليغهـا والصحيح ما عليه أصحابنـا ـ الإباضية ـ من الثواب على إنفاذ ذلك، وعدم العذر على تركه لأنا تعبدنا بالظاهر لا بما في نفس الأمر وما عند الله.

وفي السؤالات: إن خرج الشهود عبيدًا أو مشركين أو نساء أو مجانين أو أطفالًا فإن الحاكم يعذر إذا لم يعلم إلا في الأطفال حيث لا يتشـاكلون فإنه يضمن، والمشـركون ضامنون والنسـاء كذلـك، والعبيد يضمن سـاداتهم، والمجانين يضمن الحاكم، قلت (الشـيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): وقيل: بيت المال،

وقيل: آباؤهم إن تجننوا من الطفولية، قال: ومنهم من يقول: انفسخ الحكم، وإن شهد اثنان عند الحاكم فحكم فرجعا إليه فقالا: إنما شهدنا عندك بشهادة فلان وفلان وذلك المنسوب عند الحاكم يهودي أو كافر فليس عليه شيء، وأما إن قالا: إنما شهدنا عندك بشهادة فلان اليهودي أو فلان الكافر فإنه يبرأ منهما في الأموال والحدود جميعًا، وأما إن قالا: إنما شهدنا عندك بشهادة العبيد أو أهل الجملة أو النساء فإنه يبرأ منهما[١].

١٨٢ من ألزمته الحقوق وشك في الحرام المجهول

هل يعصي شاك ألزمته الحقوق عند الله في الحرام المجهول أم لا؟ قولان، الصحيح: أنه لا يعصي، هذا ما ظهر، وكذا إن شك هل لزمت غيره أم لا ممن كان عنده الحرام المجهول؟ لكن الواضح في هذا أنه لا يعصي، وعبارة السؤالات لفظ عبارة الأصل، وذلك أن يقول ولو في قلبه: إن كان عند الله مالي حرامًا أو في مالي حرام فهل يلزمني الحقوق فيه؟ فالقولان في ذلك ونحوه، وإنما صححت عدم العصيان لأنه رد الأمر إلى الله في حكم لو صح لكان كذلك، فلو ظهر لنا أنه حرام لقطعنا أنه لا تلزم الحقوق فيه ومع أنه لا يعصي بذلك الشك إن شك، وله الثواب على أدائها منه، ولو رد الأمر بحسب الظاهر إلى الله لكفر لأنه رجوع عن العلم، لأنه يجب عليه أن يجزم بوجوب الحقوق عليه بحسب ما ظهر له من أنه حلال، فلو قال: هل لزمنا بحسب الظاهر الحقوق؟ لكان رجوعًا عما ظهر له من العلم؛ ووجه القول بالعصيان في ماله: أنه أدى الفرض على شك لا على اعتقاده أنه فرض[٢].

(١) شرح النيل ١٧/٨٣ ـ ٨٥.
(٢) شرح النيل ١٧/٨٥ ـ ٨٦.

١٨٣ حكم الشك في وجوب الحقوق في الحلال

لا يشك في الحلال هل لزمته الحقوق فيه؟ وإن شك كفر إلا إن دخلت عليه معان، أي: إلا إن دخل عليه أحد معان توجب الشك فيه كمبادلة من صاحب المالين خلطا أعطاك ماله وأخذ مالك خطأ، أو من جانب فقط، لكن تناولا ولم يدر أحدهما أن ما أخذ من الآخر هو مال الآخر، أو غلط بأن أخذ أحدهما مال الآخر بلا مبادلة خطأ، أو إخراج ملك، فنسي ذلك، وهذا النسيان في حيز الشك، كأنه قال مثلًا: هل خرج من ملكي بوجه كذا أو بوجه ما فنسيه والمبادلة أن يأخذ مال غيره ويترك ماله بلا باب من أبواب البيع، كما إذا اجتمع ماله ومال غيره فأخذ مال غيره يظنه ماله، فهذا غلط بغير اللسان، والغلط أن تأخذ مال غيرك تظنه لك بدون أن يجتمع مع مالك، وأما البدل بالبيع ففي المعوض لك الزكاة بحسب ما مر من الزمان أو بحسب الزمان من حين المبادلة، وأيضًا قد يبدل الثمار مع شجرهن أو الثمار وحدهن بعد الإدراك فتلزمه الزكاة أيضًا فيما أخرج من ملكه، ومراده أنه لا يعصي بالشك إن دخلت عليه تلك المعاني، وأما الحقوق فلا تسقط عنه بالشك.

وكذلك الحقوق إن أعطي فيها شيئًا معلومًا كدراهم مخصوصة أو شاة كذلك أو ثمار، كذلك معينة مخصوصة على حد إعطائها في زكاة أو دين أو نحو ذلك فشك أله ذلك الشيء الذي أعطي في الحقوق فيجزئه أم لا فلا يجزئه في الحقوق لأنه ملك لغيره؟

فإن كان هو القاعد فيه حكما بشرط أن لا يريبه عذر وأجزاه إعطاؤه إياه في الحقوق ولو كان عند الله حرامًا بوجه ما، أو ملك لغيره لمعونة أنه بحيث يكون هو القاعد فيه، وإلا فلا يجزئه إذا شك إعطاؤه في الحقوق إلا أن يعيد الإعطاء فيعطي غير ذلك الشيء لأنه أعطي ما لم يكن قاعدًا فيه، وإذا أعاد إن كان الشيء المعطى أولًا ملكًا له في الوصف عند الله أو في نفس الأمر

ولا سيما إن لم يكن له في الوصف سقط عنه الفرض به وكان إعطاؤه ثانيًا نفلًا ملتحقًا بالفرض في الثواب، وهكذا عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ) كل إعادة لفرض تصحيحًا له لشك فيه يعظم ثوابه إن شاء الله، وإلا يكن له فقد أدى الفرض بالإعطاء الثاني، وفي نسخة: وسقط بالواو فجواب أن على هذه دل عليه ما قبله، فيكون في الكلام مفهوم الأولى، أي: لا يجزئه ما أعطي أولًا إلا إن كان يعيد الإعطاء إن كان ما أعطي أولًا له وسقط عنه الفرض به عند الله، ولا يعذر في الظاهر بما عند الله ولا سيما إن كان ما أعطي أولًا ليس له.

وإن لم يعد فبئس ما نوى ما عزم عليه من البقاء على عدم يقين من براءة ذمته ولو كان قد أدى عند الله إذ بقي على شك، وإن لم يكن له ذلك الشيء الذي أعطي فيه ولم يعد فقد عصى عصيانًا يعلمه الله صغيرًا أو كبيرًا، وذلك لأنه شك ولم يجزم بأنه حرام.

وكذا انتفاع الإنسان أكلًا أو شربًا أو لبسًا أو ركوبًا أو سكنى أو عملًا أو نحو ذلك بما هو قاعد فيه وما لم يقعد فيه، والأمر بالانتفاع بهما، فإن انتفع بشيء هو فيه قاعد وشك لعله ليس له فإنه يعذر ولا تباعة عليه ولو لم يكن له في نفس الأمر أو عند الله وإلا فلا يعذر إلا إن تنصل بأجرة ما انتفع به أو بقيمة ما انتفع به بالأكل أو بمثله إلى الفقراء، فإن كان له أثيب عليه، وإن كان لغيره نجا، ولصاحبه الثواب، وإن لم يتنصل ووافق عند الله أنه له أساء، وإن لم يوافق عصى[1].

١٨٤ الانتفاع بما شك أنه حرام

لا ينتفع بما شك فيه أنه غصب أو سرق، أو أنه من ربًا أو من زنًا أو غير ذلك من الحرام ولا يتقدم إليه على ذلك الشك؛ لأنه لم يتقدم له أنه حلال أو أنه ملك له ثم شك.

(١) شرح النيل ١٧/٨٧ ـ ٨٨.

وجاز التقدم إلى ما شــك فيه أوقع به نجــس أم لا بعد علمه أنه طاهر بحســب الظاهر أو أمنجوس من أول الأمر أم لا؟ ولا يضره ذلك الشك أو ذلك التقدم على الشــك، وســواء في ذلــك الطعام، والشــراب، واللباس للصلاة، والبيع، والماء للوضوء، والغســل، والاســتنجاء، وموضع الصلاة والبدن، وغير ذلك.

والتقدم على الريبة المحققة، أي: الريبــة التي علم أنها ريبة ودخل إليها مع علمه بأنها ريبة هل كالتقدم على الحرام مع العلم بأنه حرام ولو وافق عند الله أنها ليســت حرامًا، فهو هالك، أو ليست كالحرام ولا هلاك بها ولو وافق أنها حرام عند الله إذ ليس في ذلك إلا الشــك، والصحيــح الأول لأحاديث الوقف عما اشتبه كما لمخرج أن يردها لمن خرجت منه إليه، أو يتصدق بها أو بقيمتها بأن يبيعها.

وهل يعذر في التصرف في الريبة المعارضة والبقاء فيها وإمساكها، وهي الريبة التي لم يعلم أنها ريبة إلا بعد ما دخلت يده أو تصرف فيها بوجه ما إن لم توافق الحرام عنــد الله وإن وافقت لم يعذر إلا بالــرد أو الإنفاق، والعلم بالموافقة يكون فــي الآخرة أو في الدنيــا بعد أو يختص بــه الله لا يعلمها الإنسان ولو في الآخرة، مثل أن تغفر له بالتوبة إجمالًا، ولا يظهر على ذلك أو لا يعذر مطلقًا، أي: ولو لم يوافق الحرام ولم يعذر مطلقًا؟ أو يشــدد في داخل التي هي ريبة قبل أن يدخل عليها فبعد دخوله علم أنها ريبة سابقة على دخوله وذكر العلماء كذلك، أي: مطلقًا ولو لم توافق الحرام، ولا يشــتغل به إن بانت أنها ريبة بعد دخولها إن وقع فيها ما تراب به بعد دخولها ولو وافقت الحرام عنده، أي: لم يدخل وهــو يعلم أنها ريبة، بل وقــع ما تراب به بعد الدخول، مثل أن يعطيك شيئًا ويطلب منك ما لا يجوز بعد ذلك، وما فسرت به الريبة المحققة والمعارضة هو الذي حفظت من قبل.

وفي القناطر: قال أصحابنا ـ الإباضية ـ: الريبة المحققة مثل ما يكون في أيدي السريا وقطاع الطرق عقب غاراتهم، وذلك كالحرام المحض، والمعارضة مثل ما يكون في أيدي من لا يتقي الحرام[1].

١٨٥ الشك في نجاسة الثوب وصحة الوضوء

لا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلي به مرة أو مرتين، ويترك بعد ذاك ويغسل فالصلاة به إزالة للوساوس وغسله بعد ذلك حوطة وإزالة أيضًا لما قد يخطر له في قلبه من أنك قد أكثرت الصلاة بثوب نجس.

وفي «الديوان»: ومن شك في ثوبه أنه نجس أو لم ينجسه فإنه لا يتركه بالشك ولكن يصلي به، فإن شاء بعد ذلك غسله، وإن ترك بالشك ولم يصل به ثم أراد بعد ذلك أن يصلي به من غير غسل فإنه لا يصيب ذلك، وأما إن صلى به مرة ثم بعد ذلك زال عنه الشك فأراد أن يصلي به فلا بأس عليه.

وذكر في الدفتر: أنه يعيد بالنجس ثم يغسله.

وقيل: يترك الشك بعد إثباته، وحفظت أن شيخًا شك في ثوب فشرع في غسله فأطارت الريح إليه ماء الغسل فترك الغسل وصلى به.

ولا يعاد وضوء بشك في انتقاضه إزالة للوساوس لما يشاهد من كثرة الوساوس في أمر الوضوء أو الصلاة لبعض الناس، حتى إن منهم من أضر جسده بالماء، ومنهم من يشتغل بالماء يكرره أو بالصلاة يكررها حتى يخرج وقتها أو يكاد، والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن يجتنب ركوب الوسواس ويعيد الوضوء بشك فيكون مؤديًا للفرض بإعادته إن كان قد فسد ويكون له نورًا على نور إن لم يفسد، إلا من ركبه الوسواس فلا يعيده بشك ليزول عنه

(١) شرح النيل ١٧/٨٨ ـ ٩١.

الوسواس، وهكذا في الغسل والصلاة، وقد اختلفوا أيضًا فيمن ترك شيئًا لأنه رابه هل يعود إليه ويترك الشك أو لا؟ روي عن شيخ: أنه كان يغسل النجس للشك فأطار إليه الماء الريح فترك الشك ورجع إلى الحكم بطهارة ما أصابه[١].

١٨٦ ترك الطعام شكًّا في نجاسته

لا يترك طعاما شك في نجسه، بل يوكل أو يعطى دابة، وإن باعه أخبر بأنه شك فيه وهو عيب، وكذا اللبن والزيت وغيرهما، قال ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[٢].

قال ابن حجر: المشتبه ما ليس بواضح الحل أو الحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال.

ومن ثم فسَّر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل، أو شربه كالنبيذ، أو لبسه كجلود السباع، أو كسبه كبيع العينة، وفسره أحمد تارة باختلاط الحلال والحرام، وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء، سواء قلَّ الحرام أو كثر، ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام، فالورع تركها مطلقًا، وإن جازت؛ وقيل: واعتمده الغزالي إن كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال، أو على المنع جازمًا فالحرام، أو سكت

(١) شرح النيل ٩٤/١٧ ـ ٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١ رقم: ٥٢.

عنه أو تعارض فيه نصان، ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه، ولكونه أشكل الثلاثة مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه، فالحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه، ومنه صيد احتمل أنه صيد، وانفلت من صاحبه، ومعار احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته، وليس هذا مشتبهًا ولا ورع في العمل بذلك الاحتمال لعدم اعتضاده بشيء مع أن الأصل عدمه، وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته، وأن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالإسكار أو في سببه ما يجر إليه خللًا كالبيع الفاسد، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه وهو حرام صرف ولي من المشتبه لما قررناه في نظير الذي فيه احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه[١].

١٨٧ أقسام المشتبه فيه بالمعنى

أما المشتبه بالمعنى فهو أقسام أربعة:

الأول: الشك في المحلل والمحرم، فإن تعادلا استصحب السابق، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له، فلو رمى صيدًا فجرحه فوقع في ماء أو إناء أو على سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فضره غصنها، أو أرسل كلبًا وشاركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما لأن الأصل في هذه المسائل التحريم، أي: لأنه شاهد قاتلًا محرمًا وهو الماء أو نحوه فلا يزول الأصل بالشك في المبيح، فلو جرح طير الماء وهو على الماء ومات، أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه حل[٢].

---

(١) شرح النيل ١٧/٩٥ ـ ٩٦.

(٢) شرح النيل ١٧/٩٦ ـ ٩٧.

الثاني: الشـك في طروء محرم على الحل المتيقن، فالأصل الحل، فلو قال: إن كان ذلك الطائر غرابًا فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق والتبس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الأصح؛ لأن كلًّا منهما على يقين الحل بالنظر إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء، وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه، ولا مسوغ لهذا الضم؛ لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده، ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيـه كأن علق طلاق إحداهمـا بكونه غرابًا والأخـرى بكونه غيره لزمه اجتنابهمـا، لأن إحداهما طلقت منـه يقينًا، وأصل الحل فيهـا عارضه يقين التحريم في إحداهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك الأصل[١].

الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقضي الحل بظن غالب، فإن اعتبر سبب الظن شـرعًا وألغي النظر لذلك الأصل وإلا فلا، فلو أرسل كلبًا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حلَّ إن كان الجرح قاتلًا سواء كان فيه أثر غيره أم لا، وكذا إن كان الجرح غير قاتل ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجـده مجروحًا ميتًا فإنه يحـرم وإن نضح الكلب بدمه، ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فإن كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلـب حلَّت، وإن كان المجوس أكثر أو اسـتويا حرمت، لأن الأصل التحريم حينئذ ولـم يعارضه أقوى منه، وهذا مبنـي على أن ذبيحة المجوس لا تحل، والصحيح الحل إن كانوا يعطون الجزية[٢].

الرابع: أن تعلم الحل ويغلب على الظن طروء محرم، فإن لم تستند غلبته لعلامـة تتعلق بعينه لـم تعتبر ومن ثم حكمنـا بطهارة ثيـاب الخمارين أو الجزارين والكفار والمتدينين باستعمال النجس، وإن استندت لعلامة متعلقة

(١) شرح النيل ٩٧/١٧.
(٢) شرح النيل ٩٧/١٧.

بعينه اعتبـــروا لغي أصل الحل؛ لأنها أقوى منه فلو وجـــد ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرًا فشك هل تغير به أو بمكث مثلًا وأمكن تغيره به فهو نجس، بخلاف ما لو وجده متغيرًا بعد مدة، أو وجده عقب غير متغير ثم ظهر التغير، أو لم يمكن التغير به لقلته وأنه طاهر عملًا بالأصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه، والحاصل: أنـــه إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراســـانيين: إن في كل مســـألة من ذلك قولين، لكن قال النووي في شـــرح المهذب: هذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف، كشهادة عدلين، فإنها تفيد الظن ويعمل بها بالإجمـــاع، ولا نظر إلى أصل بـــراءة الذمة ومســـائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن حدثًا أو طلاقًا أو عتقًـــا أو صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف، وأراد بالإجماع في الصلاة إجماع الشافعية[1].

١٨٨ ضابط الترجيح بين المشتبهات

قال النووي: والصواب في الضابط ما قرره ابن الصلاح فقال: إن تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيـــح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مســـائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف.

فالأقسام حينئذ أربعة: **أولها**: ترجح فيه الأصل جزمًا وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد، **ثانيها**: ما ترجح فيه الظاهر جزمًا وضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى، ورواية الثقة وإخباره بدخول وقت أو غير ذلك وإخبارها بحيض في العدة أو عرف عادة كأرض بشط نهر، الظاهر أنها تتفرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها، ومثل الزركشي له

(١) شرح النيل ٩٨/١٧.

باستعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعًا، ونقله عنه الماوردي، وبالماء الخارج من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه.

قال ابن حجر: وفيه نظر، وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الأواني كما نص عليه الشافعي، فإنه لما دخل مصر سئل عنها، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

ثالثها: ما ترجح فيه الأصل على الأصح، وضابطه أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف كما في ثياب الخمارين، وما لو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر، وما لو تنحنح أمامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لأن الأصل بقاء صلاته، ولعله معذور، وما لو امتشط محرم فرأى شعرًا وشك هل نتفه أو انتتف فلا فدية عليه لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

رابعها: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل، وضابطه أن يكون سببًا قويًّا منضبطًا، فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية أو شرطًا كأن تيقن الطهارة وشك في نقضها لم تلزمه الإعادة لأن الظاهر مضي عبادته على الصحة أو بعد فراغ الفاتحة والاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها، أو هل استجمر بحجرين أو ثلاث، أو هل استوعب الثوب لم يوتر لذلك، ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها، لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع في تعارض الأصلين تارة يجزم بأحدهما وتارة يجري خلافه، وترجح ما عضده ظاهر أو غيره.

قال ابن الرفعة: فلو كان في جهة أصل وفي أخرى أصلان قدما جزمًا، وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره، فإذا حقق فكره رجح ومعنى قوله ﷺ: «**لا يعلمهن كثير من الناس**»، أي: من حيث

الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لـــم ينقله إلا القليل، ولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر، أو لعدم نص صريح فيه، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، وبهذا يكثر اختلاف إفهام العلماء فيه، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة أو لنحو ذلك، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هـــو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشـــتبهًا عليه، وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهم من حيث إشكالهم لترددهن بين أمور محتملة؛ لأن علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القســـمين هو بنصٍّ أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وأخذ بالدليل الشرعي فيصير مثله[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٧/٩٨ ـ ١٠٠.

باب الظن السيئ بغير الفاسق

١٨٩ حكم من ظن سوء بغير فاسق

عصى من ظن بغير فاسق فاحشة، **والفاسق**: من شُهِد عليه بالزنى أو أقر به، والفاحشة: الزنى برجل أو امرأة أو بهيمة ولو امرأة بامرأة، إلا إن بانت منه أمارتها أو شهر بها، ومن أمارتها أن يوجد في مواضع الزنى ويتهم أو يذكره في أشعاره وكلامه ولم يكن له دليل على أنه يقول ذلك ولا يفعله، أو يلبس لباسًا تلبسه الفساق أو تجعل لنفسها علامة تعرف بها الزانية، فهذا كله كالمقر بالزنى في مجرد الخبث واجتنابه وتعنيفه والضرب، لكن ضربه تنكيل على فعله ما يفعل حتى شهر به، أو على فعله ما يفعل حتى كان أمارة لا على أنه تحقق منه الزنى، وقد قيل: يبرأ منه بالشهرة أو بالعلامة، وأما إن أقر فيؤخذ بإقراره جلدًا أو رجمًا وينكل أو يعزر في الكتمان، وكذا يعزر بالخلو مع الأجنبية حيث يتهم، ومن صح الزنى منه بإقراره أو بينة جاز أن يظن به زنى آخر، وله ظن الزنى فيمن ذكر ما لم يتب.

وأما بعد التوبة فلا يظن سوء بتائب منه إذا صحت توبته زنى أو غيره، ولو أصر على غيره، وقيل: إذا أصر على شيء وتاب من شيء فظن فيه ما تاب منه فلا بأس إلا الزنى، فإذا صحت توبته منه فلا يظن فيه ولو أصر على غيره[1].

---

(١) شرح النيل ١٠٥/١٧ ـ ١٠٦.

١٩٠ نكاح المرأة إذا بانت منها التهمة

لا يجوز نكاح امرأة بان منها من أمارة الزنـــى ككونها في موضع الريبة والتهمة، أو شهرت بالزنى أو أقرت به أو قامت بينة أمينان فصاعدًا ولو كان لا جلد أو رجم إلا بأربعة، وقيـــل: لا يبرأ بما دون الأربعـــة لأنهم يجلدون فكيف يبرأ بهم، وإن تابت وأصلحت جاز تزوجها.

وإن اتهم امـــرأة بالزنى من حيث لا تجوز عليهـــا التهمة به فله تزوجها، وفي الأثر: يتزوج المحدود على الزنى المحدودة على الزنى إن زنت بغيره، ولا يتزوج الرجل مـــن علمها زانية حُدَّت أو لم تحـــد، وإنما يجوز له تزوج محدودة لم يعلم هو زناها ولم يعاينه، ومن رأى رجلًا يزني فلا يزوجه وليته ولا يحضر في نكاحه ولا يشـــهد به، وقيل: إن تاب وأصلح وتولاه جاز له؛ لأن التوبة جب لما قبلهـــا، وهذا يدل أن للتائب أن يتـــزوج غير المحدودة، ولا يتزوج المحـــدود عندنـــا ـ الإباضية ـ إلا بمحـــدودة ولو تابـــا، واختار أبو سعيد الجواز لإباحة النكاح للمرأة في الأصل حتى يعلم هي الزانية منه، فإن علمه الولي وزوجها به آخر ثم ماتت وهو وارثها ففي جواز ذلك قولان لأن علم الولي بزناه حجة عليه.

وإن وجد ما ذكرناه من أمارة أو شـــهرة، أي: ظهر، سواء حدث أو تقدم على النكاح في نفس الأمر ولم يبن في منكوحة، أي: معقود عليها مست أو لم تمس فســـيرة الصلحاء مفارقتها بأن يطلقها زوجها، وإن كان عبدًا فسيده ولا سيما إن مست بلا وجوب إن حدث بها ما ذكر من الأمارة أو الشهرة بعد النكاح، أي: العقد، ولها الصداق إن مســـت ونصفه إن لم تمس، وإن مست ولا صداق لها فالعقر أو المثل.

وإن بان بها بعد النكاح أنه كان قبله وجب فراقها بالطلاق ولها الصداق بالمس ونصفه إن لم تمس، وإن مس ولا صداق فالعقر أو المثل، وإذ أكره له

تزوج امرأة في مسألة من المسائل المذكورة أو فرقتها إذ وجب فرقتها، فكما يكون ذلك في نفسه فكذلك لا يأمر بتزوجها ولا يشهد له ولا يتسبب فيه، ولا يجب عليه منع غيره ولو ولده أو خادمه، وقيل: لا يجب فراقها لأن ذلك شبهة عارضة بعد تزوجها.

لما قدم المهاجرون المدينة وجدوا نساء شهر عنهن الفسق بالزنى فاستأذنوا رسول الله ﷺ أن يتزوجوهن فأبى لهم رسول الله ﷺ.

وفي الأثر: إن زنت امرأة ثم تابت وتزوجت رجلًا وأعلمته بزناها، فإن صدقها فارقها بلا صداق، وإن كذبها فهي زوجته، ولا بأس على أحدهما. وسئل أبو عبد الله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجلًا لا يعلم بزناها ثم علم فإنها ترد ولا يحل له إمساكها ولها صداقها، وإن أقرت متزوجة بزنى وادعت أنه قبل تزوجها وحدت بإقرارها فلا صداق لها عليه لأنها أوطأته فرجًا محرمًا، وإن أقر أحد الزوجين بالزنى قال له الحاكم: أشهد على نفسك أربعة، فإن لم يفعل لم تقع الحرمة بينهما، وإن فعل استوفت صداقها منه[1].

١٩١ اشتغال الوصي أو الخليفة بالريبة

لا يشتغل خليفة ـ وإن كانت خلافته على ديون أو وصية أو يتيم، ولا سيما ما دخل يده ـ بالريبة فيما استخلف عليه، ويراد بالخلافة: ما يشمل الوكالة والإمارة، وذلك فيما استريب بعد شرائه أو بيعه أو تصرف فيه، أي: تصرف، وأما إن استريب قبل ذلك فلا يقربه الخليفة بالشراء مثلًا ولا المستجلب عليه لو اشتراه الخليفة للمستخلف عليه أو أدخله في ملكه بوجه ما، وإن رابه المستخلف عليه بعد ما اشتراه الخليفة أو أدخله ملك المستخلف عليه بوجه أو نفعه به فلا يقربه المستخلف، ذكر ذلك الشيخ أبو محمد ويسلان.

(١) شرح النيل ١٠٦/١٧ ـ ١٠٨.

وقال غيره: إذا استرابه فلا يقربه، سواء استرابه، بعد شراء الخليفة للمستخلف عليه أو تملكه له بوجه أو إيقاع نفع له منه مطلقًا كعارية، فإن تملك الرقبة وتملك المنفعة وما فيه ذهاب العين وما لم يكن فيه سواء.

وكذا انتفاع طفله أو مجنونه أو عبده أو بهيمته كانتفاعه ولا يتركهم ينتفعون به فإن تركهم فهو بمنزلة من استنفع، وإذا كان عارفًا بالريبة في مال أحد قبل الاستخلاف فلا يستخلف عليه.

فإن ترك خليفة الوصية إنقاذ ما أمر بإنفاذه لريبة المال ضمن للموصى له إن تلف المال، وكذا مال يتيم يتصرف فيه لمصالح اليتيم الذي هو عليه خليفة ولو رابه، وكذا دين استخلف أن يقضيه لصاحبه أو أن يأخذه من الغريم لمستخلفه.

وإن استراب ما أراد أخذه ليتيم من ديونه وغيرها مما له على الناس من ضمان فساد في ماله أو سرقة أو غصب منه وأرش وصداق إمائه أو صداقه إن كان أنثى ونحو ذلك، ومما له عند الناس من أنواع الأمانة كرهن إن وقع من ماله جهلًا أو نظرًا لصلاحه أو تعمدًا وبضاعة وقراض ونحو ذلك، أو ما كان من ذلك ونحوه لأبيه على غيره أو عند غيره لزمه أخذه ولا يضيعه، وإن لم يأخذه وضيعه وقد قدر على أخذه ضمنه؛ لأنه قد دخل ملك اليتيم ولا يحمل اليتيم على ورع غيره، وإنما يجتنب أن يملك له الريبة بنحو شراء بعد ما راب أو يأخذ في الحقوق.

ولا يأخذ له ما رابه كالزكاة والكفارات، ودينار الفراش، وما لا يعرف له رب وشاة الأعضاء ودية المجهول وغير ذلك مما يأخذه الفقراء أو غيرهم أيضًا كمطلق الصدقة، بل دينار الفراش داخل في الكفارة كالدنانير التي لزمته من جماع زوجته أو سريته في الدبر عمدًا[1].

(١) شرح النيل ١١١/١٧ ـ ١١٣.

١٩٢ من يضع نفسه موضع التهم

حرم على مسلم أن يعمل ما يتهم فيه بسوء، ولا أجر له إن عمل ما يتهم به واتهم؛ لأنه هو الذي جر إلى نفسه ذلك، ولا أجر له أيضًا إن عمل فقيل فيه قول سوء.

وقيل عمن مضى: من دخل مداخل السوء يتهم، وقيل أيضًا: من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من إساءة الظن به. وروي أن أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني أخرج الحق من رجل على التهمة فخرج الفاعل غيره، فقال المضروب: ظلمتني يا ابن فحمس، فقال: معاذ الله أن يظلمك ابن فحمس، وإنما أنت الظالم نفسك إذ جعلتها في مواضع التهمة.

وجاز اتهام داخل مداخل السوء وإن لم يفعل، ولا يأثم متهمه أو حابسه على تهمة، وإلا فالاتهام ليس كسبيًّا بل ضروريًّا إلا أن الإنصات لخطوره في القلب وإثباته والتصرف فيه بالقلب كسبيات، وإن دخل مدخل سوء أو أكثر ولم يتهمه من علم به فلا بأس عليه بأن أحسن الظن به أو ذهل وغفل أو عرض له فتوقف، ولا يحسن الظن بالفاسق ولا بمن يدخل في الأمور بالجهل، والحابس على التهمة هو الإمام أو القاضي أو الحاكم أو السلطان أو الجماعة أو الوالي أو نحوه. ومن الورع اتقاء ما لا بأس به مخافة البأس، ومعنى ذلك: مخافة أن يقع في البأس، وقد صرحوا بهذا وهو مشهور، ولا مانع من شموله اتقاء وقوعه في التهمة، فيجتنب ما لا بأس به إذا خاف أن يتهم بما فيه البأس.

وإن أقر بما حبس عليه خوفًا أو اضطرابًا أو ليخرج من الحبس أو لغير ذلك ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده بأدب أو نكال أو تعزير أو حد، ولا قاطعه أو راجمه أو قاتله أو المقتص منه أو غيرهم، ولا من عمل في ذلك أو أعان ممن لم يعلم براءته شيء من أرش أو دية أو قصاص أو قتل أو ذنب

إذا كان الاتهام شرعيًّا في الحكم، ولا فيما بينهم وبين الله، ولو صحت براءته وتيقنت، ولزم الغرم والذنب من علم براءته، ويقتص منه أو يقتل إن باشر ما يقتص به أو قتل.

قال الشيخ أحمد: يجب دفع من جار من خاص أو عام معروف أو مجهول عن النفس وعن الغير فيما ظهر أنه جور، ولا يبرأ ممن يدفع ذلك لأنه يجب عليه أن لا يمكن نفسه، وأما ما لا يوصل إلى معرفة أنه جور بالعلم فلا يمنع نفسه أو ماله أو غير ذلك مما حكم فيه، ولا يجعل لنفسه سبيلًا إلى البراءة منه وقتاله بالامتناع، ولكن لا يمكن نفسه إذا علم أن الحق في الواقع غير ذلك، ويمنع نفسه إن لم يعلم أن ذلك لزمه ولكن عرف أنه أخذ بالحكم، إلا إن كان هناك من لم يعرف أنه لم يلزمه ذلك لئلا يبرأ منه ويقاتله.

وقيل: إن حضر من عرف ذلك ممن يكون حجة على من حضر ولم يعرف جاز الانتفاع ولا يترك بقوله: لم أفعل، أو عنيت كذا، أو قصدت بفعلي إلى كذا، وقيل: يترك إذا قال ذلك وكان ممن لا يتهم ولو غير متولى فلا يؤخذ بالحكم، ويتركون الشهادة عليه، وقيل: يتركون الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده، وقيل: يتركون الحكم بذلك أبدًا، وقيل: يصيب ذلك عند الله تعالى لا فيما بينه وبين العباد، وقيل: يصيب ذلك على كل حال، ويصيب ذلك من يلي أمور الناس من العمال أو الحكام وأصحاب الشرط، وقيل: يصيبه جميع المسلمين[1].

١٩٣ من اتهم بغير سبب منه

يؤجر إن اتهم بلا جعل سبيل إلى نفسه في التهمة، ويأثم متهمه حينئذ وله صورة يؤجر فيها، ولا يأثم متهمه وهو ما إذا اضطر إلى فعل ما يتهم فيه لأمر

(١) شرح النيل ١٢٣/١٧ ـ ١٢٦.

دنيوي لا يجد عنه محيدًا أو ديني فيذكر للسامع به أو رائيه ذلك، فإن بلغ فعله أحدًا ولم يذكر له عذره لبعده أو لكونه لم يعلم أنه قد بلغه، أو ذكر له ولم يطمئن لعذره فاتهمه أو لم يمكنه أن يذكره لسامعه أو رائيه مخافة أن تزيد التهمة أو سوء أو نسي أو عاجله أمر فاتهم فله الأجر ولا إثم لمتهمه، وذلك مثل أن يذكر له أحد أن وليه في مكان كذا في الفسق أو النبيذ، فيذهب إلى الموضع لينهاه ويخرجه، أو يضطر لمخمصة فيذهب إلى ميتة يقطع منها ونحو ذلك مما لا يحصر، وكذلك إن فعل ما يغتاب به أو ينم به عليه فلا أجر له، ولا بأس على من اغتابه أو نم به إلى من يحكم بالعدل ليرى رأيه فيه، أو إلى من يحترز أن يقتله أو يأخذ ماله أو نحو هذا مما يجوز نقل الكلام، وإن لم يجعل إلى نفسه سبيلًا فاغتيب أو نم به الوزر، يقولون: إنه متهوم أو رأيناه بموضع كذا[1].

١٩٤ جواز التهمة وشروط صحتها

إنما تجوز التهمة وتصح بأمناء، أمين فصاعدًا إما مع أمين آخر أو مع أمينتين، وجوز ولو بامرأة وحدها، ولو أمة إن لم تسترب، ولا يحكم بغير الأمناء، أي: لا يحبس بتهمة غير الأمناء ولو وقعت بغيرهم، أي: إذا وقعت التهمة بغير الأمناء لم يحكم بها، أي: تثبت التهمة بأهل الجملة أو الأطفال أو العبيد أو النساء وحدهن أو المشركين، ولا يحبس بتهمتهم، لأن المراد بالأمناء: الأمناء الذين يحكم بهم، ووجه زوالها بالأمناء مع ثبوتها بأمناء آخرين: أنهم جاءوا ببراءته من ذلك أو بوجه ينقض التهمة، مثل أن يقولوا: القاتل فلان، أو السارق أو نحو ذلك.

وكذا زوال التهمة بعد ثبوتها لا تزول بغير الأمناء الذين يحكم بهم تثبت بأمناء وتزول بهم أو بأمناء آخرين يذكرون وصفًا ينافي التهمة، ومعنى زوالها

(١) شرح النيل ١٢٦/١٧ ـ ١٢٧.

بعد تقريرهـــا بهم أن يرجعوا عن تهمتهم أو يشـــهد أمناء آخـــرون بما ينافي التهمة مثل أن يتهموه بسرقة فيشهد الأمناء أن السارق فلان لا هو[1].

١٩٥ أمارات التهمة التي تثبت بها

أمارات التهمة التي تثبت بهن وجود بعض الشـــيء أو كله، أي: مقدار الشيء أو نوعه ولم يتيقن أنه عين ما اتهم فيه عند من اتهم إذا اتهم بسرقته، أو غصبه، أو بربًـــا، أو بأنه أخذه بقمار أو زنـــى، أو يلقطه من الأرض، أو بالمغالطة عمدًا، أو بالاحتكار أو بتلقي الركبان، أو بمعاملته من حجر على معاملته، أو أصحاب الغارة وما أشـــبه ذلك، أو شـــوهد عنـــده ولم يوجد، وهذان أمارة واحدة، أي: إذا شـــوهد عنده ولم يوجد بعد ذلك فذلك أمارة فيقال: غيبة، لأنه ليس له في هذه تهمة، فلو شوهد ولم يوجد بعد لم تكن التهمة بل يحكم برده إن تيقنوا أنه هو، وإن وجـــد ولم يتيقنوا أنه هو وقد أمكن أن يكونه وأن يكون غيره فلا سبيل عليه إلا أن يتهم من جهة أخرى، مثل أن يكون ممن لا يملك ذلك، أو في محـــل لا يكون فيه ذلك، أو غير ذلك من الأمارات.

أو شوهد المتَّهم في محل السرقة أو الغصب أو الجالبين أو مع الذاهب لتلقيهم أو نحو ذلك، ويراد بالســـرقة المحققة المظنونـــة، فإنه إذا ذهب مال أحد فتارة مثلًا يظن الناس أنه ســـرق ولا يدرون ســـارقه، وتارة يعلمون أنه مسروق ولا يعلمون من ســـارقه، وكذا صاحبه تارة يظن السرقة فلا يجزم بها لإمكان أن يكون قد أخذه هو أو غيره بأمره فنســـي، أو أكلـــه حيوانه ونحو ذلك، وتارة يجزم بأن يرى شـــخصًا ذهب به أو رآه ولم ير الشيء ولا يعلم الشخص فاتهم به أحدًا.

(١) شرح النيل ١٢٧/١٧ ـ ١٢٨.

أو شـــوهد المتَّهم في محل الواقعة إن ذهب فيها مال أو قتل إنســـان أو حيوان أو جرح أو ذهب فيها مال فاتهم بذلك أحدًا أو وجد في محل السرقة أو الواقعة سلاحه أو بعض سلاحه أو لباسه، كبرنوسه ونعله وشاشيته وخاتمه وعمامته كذلك، أي: أو بعض لباسه، وكذلك إن وجد فيه بعض ما هو له مما يستصحبه كمنجله.

أو شهر المتهم بالسوء كالقتل والضرب والسلب والسرقة في ذلك الطريق الذي وقع فيه الموت، أو ذهاب المال أو نحو ذلك[1].

١٩٦ حكم إخبار المتهِم عمن اتهمه

لا يجب على متهِـــم أن يخبر بمن اتهمـــه هو، ولو ســـأله عنه صاحب الدعوى وهو من له الحق أو القاضي أو الوالي أو السلطان أو غيرهم، أو لم يسأله عنه إلا الإمام العدل فيجب أن يخبره إن سأله، يعني: أنه إذا اتهم رجل أحدًا بمال غيره أو بنفس غيره لا يجب عليه أن يقول: اتهمت فلانًا، بل له أن يسكت، ولو ســـئل بأن قال: اتهمت أحدًا فقيل له: أخبرنا به أو لم يقل ذلك، وقيل: إن اتهمت أحدًا فأخبر صاحبه، ويقول: لا أخبركم أو يسكت لأن ذلك ظن لا يقين، وليس شهادة في مال تحملها فيلزمه أداؤها ولأنه لو أخبر لم يقع الحكم بمجرد إخباره، ولو اتهمه رجل وأخبر به معه.

ولا يلزمه عند الله ولا في الحكم ضمان على سكوته أو قوله: لا أخبركم، ولا عصيان لكن ذلك مكروه عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): إذا ظن أن الحق يظهر بإخباره بالمتهم، وندب له إخبار به لعله يتوصل صاحب الحق إلى حقه بإخباره بأن يقر إذا أخبر بتهمته أو بأن يحبس إذا أخبر هو وغيره به فيقر، إلا إن كان الإخبار به يؤدي إلى فتنة أو شر عظيم، وأما صاحب الحق فلا يعتبر

(١) شرح النيل ١٢٨/١٧ ـ ١٢٩.

اتهامه أحدًا لأنه يجر إلى نفسه نفعًا ولا يحبس به المتهم، وكذا غيره إن كان اتهامه لأحد جرًّا لنفسه أو دفعًا عنها فلا يقبل اتهامه أو اتهم في دعواه التهمة.

وكذا التزكية للشهود والتجريح لهم إذا سئل عن شاهد هل هو عدل؟ أو هل هو ممن تجوز شـــهادته؟ أو هل هو فيه ما يبطل شهادته؟ أو لم يسأل لم يلزمه الإخبار بما فيه عنده، ولو سأله القاضي أو صاحب الحق أو غيرهما أو الإمام والإثم عليه، ولا ضمان في التهمة، والشـــهادة فـــي حد؛ لأنه حق لله لا مال؛ لأنه حق لمخلوق إذا شهد بأن فلانًا فعل كذا مما يوجب التأديب أو التعزير أو النكال أو الرجم أو الجلد أو غير ذلك، أو بأنه قتل فلانًا أو جرحه أو قطـــع طريقًا فلـــه أن يخبر بذلك، ســـئل أو لم يســـأل، وعندي (الشـــيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أنه إذ استشهد على ذلك فتحمل الشهادة وجب عليه أداؤها، وإن لم يستشهد فله أن لا يخبر، وأما المال فإذا سئل وجب عليه الإخبار بما عنده ولو لم يتحمل الشـــهادة، وقيل: لا يلزمه الإخبار إن لم يتحملها ولكن حصل له علم بلا إشهاد[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٣٠/١٧ ـ ١٣١.

باب في أركان الدِّين

١٩٧ أركان الإسلام إجمالًا

أول الأركان الواجبة الهالك تاركها: الاستسلام، وهو الانقياد والخضوع لما سيقع من الله، محبوبًا أو مكروهًا بلا معارضة، قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): وعدم الخروج عما وقع من الأمر والنهي والحكم من الله بالمخالفة، وفاعل الكبيرة غير مستسلم، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل.

والثاني: الرضى، وهو عدم سخط ما وقع وقدره الله وتجويره ولو كرهته النفس على الصحيح، ولو كان ما قدر الله معصية، لكن إن طاعة فالرضى من حيث الامتثال، أو معصية فمن حيث الاجتناب، ويجب بالقاضي والمقدر وهو الله وبالقضاء وهو صفته والتقدير وهو فعله وبالمقتضى والمقدر وهو ما حكم به في الأزل وأوجده في زمانه من أمر ونهي ومصيبة ونقمة، أو الرضى هو محبة ما قدره الله والسرور به واختياره على سواه، وهذا غير واجب، وهو طريق التزمتها الصوفية ولا يعبئون بغيرها.

الثالث: التوكل، وهو السكون إلى ما عند الله من نعمه أو حكم شرعي فإنه منه، من الله تعالى، ولا ينافيه الكسب لأنه بالقلب والكسب بالجوارح، ولا يتنافى شيئًان في محلين، ومن جلب نفعًا أو دفع ضرًّا بلسانه أو يده مثلًا أو بقعوده في موضع أو انتقاله منه ما اطمأن إلى ما عند الله وعلم أنه النافع

الضار وما سواه أسباب، بل لا يجوز التوكل على الله في المنافع الأخروية بغير كسب، ولا الكسب من غير توكل، وإلا هلك.

ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من غيره إلا إذا كان ترك الكسب إلقاء في التهلكة، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيها على الصبر عن الطعام ولا على التقوت بنحو حشيش.

الرابع: التفويض، وهو رد الأمر إلى الله، والأربعة والطاعة متداخلات ومتلازمات ضمنًا، ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت، وتدخل طاعة الله تعالى كلها في تلك الأربعة وكل واحد يدخل فيها أيضًا، وكل واحد يدخل في الآخر.

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة: الاستسلام هو الخضوع والانقياد إلى ما أمر الله به، والرضى سرور القلب والعزم على امتثال ما حكم الله به.

وفي السؤالات: أصل الرضى أن يرضى بأمر الله ونهيه، وفي الحديث: «**اعبد الله على الرضى واليقين وإلا ففي الصبر على ما تكره خير كثير**»[(١)]، يريد أن العبد إذا لم يجد سرورًا على عمل الطاعة وترك المعصية فليحمل نفسه على الصبر في ذلك، فإن في الصبر خيرًا كثيرًا، والتوكل الاستيثاق بما عند الله والاعتماد عليه وأن تظهر عجزك.

وقال في السؤالات: أصل التوكل الاستيثاق والطمأنينة لله فيما عنده في جميع المواهب، والتوكل أعلى من اليقين، ثم قال: وأصل اليقين العلم والإبلاغ فيه بأن الأمور كلها بيد الله، والتفويض أن ترد مفاتيح الأمور كلها إلى الله تعالى.

---

(١) كنز العمال، كتاب: الأخلاق، باب: في فضل الأخلاق، ٣/٧٥٤ رقم: ٨٦٦٠.

وقال في السؤالات: وأصل التفويض أن يعلم أن ما أعطاه الله لا مانع له، وما منعه لا معطي له، وأن مفاتيح الأمور كلها بيد الله، قال: وأصل التفويض عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ) من: فوضت الأمر إلى فلان إذا رددته إليه ولم تبال ما قطع عليك فيه ومطلوبك رضاه[١].

١٩٨ بعض المسائل المدرجة في أصول الدين للتنبيه

سئل الإمام السالمي عن: القول بجواز الرؤية والخروج من النار والشفاعة لأهل الكبائر وكون صفات الله الذاتية غير ذاته وتحليل نكاح الزاني بمزنيته من الأصول أم لا؟

فأجاب: تلك أمور أحدث القول بها علماء قومنا ـ غير الإباضية ـ وهي من بدعهم الشنيعة وأحداثهم القبيحة، وكان المسلمون في سلامة من ذلك فالمسلم يكون مسلمًا ولو لم يعرف شيئًا منها، وحين ابتدعها قومنا ـ غير الإباضية ـ وأدخلوها في عقائدهم وجب علينا أن ننبه على غلطهم ونبيِّن وجه ضلالهم، فإن كنت تعني بقولك من مسائل الأصول إن الدين لا يتم إلا بمعرفتها واعتقادها فإن الدين يتم مع جهلها وعدم معرفتها وهي طريقة عامة المسلمين وعليها سلف من سلف من صد هذه الأمة، وإن كنت تعني أن معتقدها هل يخطئ أم لا؟ فنعم نخطئه في دينه لأنها بدعة ضالة مضلة، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[٢].

١٩٩ الاستسلام والرضى: التعريف والحكم

من أركان الدين الاستسلام لأمر الله، وهو: الانقياد لامتثال أوامره واجتناب مناهيه قولًا وفعلًا واعتقادًا، فرضًا ونفلًا، أي: قول فرض أو نفل أو

(١) شرح النيل ١٣٨/١٧ ـ ١٤٠، منهج الطالبين ٧٤٦/١.

(٢) جوابات السالمي ٢٠٦/١. والحديث في مسند أحمد، مسند الشاميين، ٣٧٣/٢٨ رقم: ١٧١٤٤.

نهي نفل وهو نهي التنزيه، أو نهي فرض وهو نهي التحريم أو امتثال فرض، أو نفل لأن النفل مأمور به أمر ندب، واجتناب فرض، وهو اجتناب الحرام، أو اجتناب نفل وهو ما ينبغي اجتنابه.

ولا يكون تارك النفل معاندًا؛ لأن النفل لا يجب فضلًا عن أن يقال: شاق الله وعانده، ولا يكون ذو كبيرة مستسلمًا؛ لأنه لم يخضع لاجتناب المحرم، وأما ذو الصغيرة المجتنب للكبائر فإنه مستسلم ولو كانت الصغيرة أيضًا محرمة لأنها مغفورة له، وتارك الفرض الذي يهلك بتركه معاند وفاعل الكبيرة معاند.

فالاستسلام: الإذعان للحكم الشرعي وامتثاله، فإن أذعن ولم يمتثل فغير مستسلم كما أنه إن لم يذعن فهو غير مستسلم.

والرضى بقضائه فيما ألزم الله العبد من فعل وترك وفيما ابتلاه به من المصائب والابتلاء عدل وصواب، سواء في ماله أو نفسه أو عرضه أو دينه أو مال غيره أو نفس غيره، أو عرض غيره، أو دين غيره، ويعلم أن ذلك عدل وصواب ويطلب الفضل من الله في رضاه مع الانقلاع عن المعصية.

ومن لم يرض بما قضى وإن في غيره هلك هلاك نفاق، والأولى أنه إشراك لأنه وصفه بصفة خلقه إن جوره، وذلك بأن ينسب إلى الله أو قضائه الجور أو يقول: إني لا أستحق ذلك، أو أن فلانًا لا يستحق ذلك، أو أن فعله أو فعلي لا يوجب ذلك.

فالشاك فيما يعارضه من أفعال الله تعالى أنه عدل أو جور هالك فيما يسع جهله أو تركه من طاعته، فلا واجب عليه فيما لا يسع جهله أو تركه، ولكن إن قارف بنسبة الجور فيه إلى الله هلك، وأما ما لا يسع تركه فعليه فيه واجب هو أن يعلم أنه عدل، وأما ما لا يسع جهله من المعاصي فالواجب عليه فيه أن

يعلم أنه خطأ، فإذا شك لم يجز له هذا الشك كسُنَّة المغرب يشك بعد علمه بالسُّنية هل تشريعها عدل أو جور؟ وإن شك فيما لا يسع جهل أنه توحيد، أو فيما لا يسع شك أنه شـرك هل عدل أو جور؟ ككلمة الشهادة، فإنها توحيد وتركها شرك، فإن شك هل تفريع فرضها عدل أو جور؟ أشرك، أو لم يرض بما هو توحيد أن يكون توحيدًا، أو بما هو شرك أن يكون شركا فهو مشرك[1].

٢٠٠ الرضا بالقضاء: حقيقته وجزاؤه

ما لا يسـع تركه يلزمه فيه أن يعلم أنه عدل منه، وما لا يسـع جهله من المعاصي يلزمه فيـه أن يعلم أنه خطأ، ولزم المكلـف الرضى بالقضاء، وأن لا يسـخط فعل الله تعالى لا حب ما ابتـلاه الله به من المصائـب، ولو فقد أحبابه، ويلزمه في الفرائـض حبها وإرادتها من جهة الطاعـة والثواب، أي: يلزمه حب الثواب عليها، وأما حبهـا من حيث فعلها فلا يلزمه لأنه يعذر في كونها صعبة عليه، شاقة مكروهة له كراهة طبع لأن فيها تكلفًا بتألم، أو أراد بالحب القصد إليها ففسره بالإرادة.

واعلم أن الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو من أعلى مقامات المقربين، لكن تفاوت الناس فيه، وأنكر قوم الرضى بما يخالف الهوى، قالوا: وإلا لزم الرضى بالكفر والمعاصي، وأهل الحق يسلمون الرضى بالكفر والمعاصي من حيث إنها قضاء الله لا حبها فـإن حبها معصية، وزعم هـؤلاء المنكرون أنه لا يتصور فيما يخالف الهوى إلا الصبر ويرده أن الحب يورث الرضى بفعل الحبيب من وجهين:

الأول: أن يبطل الإحساس بالألم لاستغراق القلب بالحب، كما لا يجد الألم بالجرح من اشـتد غضبه في حـرب أو غيرها، وكمـا لا يجده من

(١) شرح النيل ١٤٠/١٧ ـ ١٤٢.

استغرق الخوف قلبه أو شدة علاج عمل شديد، فكذا إن استغرقه الحب، ويتصور ذلك في ألم يسير بسبب حب يسير، فيتصور في الألم العظيم بسبب الحب العظيم، وكل ما كان عنده من نعم الله ﷻ لا يجوز له أن يعلم أنها أعظم مما كانت.

الوجه الثاني: أن يحس الألم ويتوجع به طبعًا لكن يرضى به كمن يتحمل السفر أو الفصد طلبًا للربح والصحة، وقد يطيب عنده ذلك لثمرته، وقد يغلبه الحب فيكون حظه في مراد حبيبه لا بمعنى وراءه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، ومنتهى الإحسان رضى الله عن عبده وهو ثواب رضى العبد عن الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، ويروى أن الله يقول لأهل الجنة: (سلوني فيسألونه الرضى وروي أنه تعالى يقول لهم: سلوني فيقولون: هل فوق ما أعطيتنا شيء؟ فيقول: رضاي، فإني أرضى عنكم ولا أسخط عنكم أبدًا)[1].

قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [قٓ: ٣٥] المزيد ثلاث تحف: الأولى هدية ليس في الجنة مثلها قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، الثانية: السلام عليكم من ربكم، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يسٓ: ٥٨]، الثالثة: أن يقول

(١) لم أعثر عليه.

الله تعالى: (إني عنكم راض) وذلك أفضل من الهدية والتسليم، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢] والتسليم يزيد على الهدية، وروي عن النبي ﷺ أنه سأل طائفة من أصحابه فقال: «**من أنتم؟** فقالوا: مؤمنون، فقال: **ما علامة إيمانكم؟** قالوا: نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء، فقال: **مؤمنون ورب الكعبة**»[(١)].

وفي خبر آخر قال (حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء)[(٢)]، وفي الخبر: (طوبى لمن هدي للإسلام وكان رزقه كفافًا ورضي به)[(٣)]، وقال ﷺ: «**من رضي من الله تعالى بالقليل من الرزق رضي الله تعالى منه بالقليل من العمل**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**إذا أحب الله عبدًا ابتلاه، فإن صبر اجتباه، وإن رضي اصطفاه**»[(٥)]، وقال ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنة يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا فتقول الملائكة لهم: هل رأيتم الحساب؟ فيقولون: ما رأينا حسابًا فيقولون لهم: هل رأيتم جهنم؟ فيقولون: ما رأينا جهنم، فيقولون: من أنتم؟**

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: العين، ١٥٣/١١ رقم: ١١٣٣٦.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: العلم ١٢٠/١، وقال الذهبي في الميزان: علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده لا يعرف وأتى بخبر منكر لا يحتج به.

(٣) صحيح ابن حبان، باب: الفقر والزهد والقناعة، ذكر الإخبار عن من صار من المفلحين في هذه الحياة الفانية، ٤٤٤/٢ رقم: ٦٧٠.

(٤) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في الصبر على المصائب، ذكر ما في الأوجاع والأمراض من الكفارات، ٣٥٥/١٢ رقم: ٩٥٣١.

(٥) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٦٤٩.

فيقولون: من أمة محمد ﷺ، فيقولون: أنشدناكم الله ما كانت أعمالكم في الدنيا؟ فيقولون: خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله تعالى فيقولون: وما هما؟ فيقولون: كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا، فتقول لهم الملائكة: يحق لكم هذا»[1].

٢٠١ التفويض: تعريفه وحقيقته

التفويض إلى الله: أن يعلم أن ما أعطاه لا مانع له، وما منعه لا معطي له، وأن مفاتح الأمور بيده، وأن لا قدرة للخلق على منع أو إعطاء إلا به، وأنه الخالق والرازق.

ويكون باللسان وبالقلب وهو منبعه، وهلك من نزل عليه بلاء فشك أمن الله أم من غيره؟ أو أنكر كونه من الله، وكذا ما أعطي من النعم، ولا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله، والإيمان بالقدر مذهب للهم والحزن، وأصله انتهاء الأمور إلى أوقاتها وارتجاعها لمقارها، أي: للمواضع التي كتب الله في الأزل أن يقع فيها بعد الأزل، وأردت بالمواضع ما يشمل الزمان.

وفي الضياء: القدر الخلق، وإنما يعذب الله على المقدور لا على القدر، والقدر فعل الله والمقدور فعل المخلوق، وقال زكرياء الشافعي: القضاء إيجاد الكائنات في اللوح المحفوظ أو وجودها في علم الله سبحانه، والقدر إيجادها تفصيلًا في الخارج واحدًا بعد آخر، ومثله قول التلويح: القضاء: الحكم من

---

(١) شرح النيل ١٤٣/١٧ ـ ١٥١، باختصار وتصرف. والحديث في تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: المعية والشوق، ٢٣٦٦/٥، وقال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو عبد الرحمٰن السلمي من حديث أنس مع اختلاف، وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك والحديث منكر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في الورود وغيره.

الله سبحانه أولًا، والقدر: التفصيل بالإظهار، ومثله قول الحكماء: القضاء وجود الكائنات في اللوح المحفوظ مجملة على سبيل الإبداع، والقدر وجودها مفصلة في الأعيان، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

وقيل: القضاء ما في العلم، والقدر ما في الإرادة، أي: إرادة الإنشاء للشيء حال الإنشاء، وقيل: إذا أراد الله شيئًا قال له: كن، فيكون؛ فهناك شيئان: الإرادة والقول، فالإرادة قضاء، والقول قدر.

وعن الربيع عن عبادة بن الصامت عنه ﷺ: «**إنك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله**، قال: قلت: يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره؟ قال: **أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، فإن مت على غير ذلك دخلت النار**»[(١)].

وعن ابن عباس: كنت خلف النبي ﷺ فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»[(٢)].

واعلم أن القدر والطلب لا يتنافيان، والتوكيل والكسب لا يتضادان، فإن الله يقدر الشيء ويصل إليك بالطلب، والطلب أيضًا مقدر، والتوكل في

(١) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، ٤٨٢/٤٥ رقم: ٢٧٤٨٩.

(٢) سنن الترمذي، باب: صفة القيامة والرقائق والورع، ٢٤٨/٤ رقم: ٢٥١٦.

القلب، والكسب في الجوارح، وقيل: ومن خالف المسلمين في القضاء والقدر فقد وافقهم في العلم قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): بل بعض من خالفهم ينفي عن الله العلم بالشيء حتى يكون، وهو من أضاف الخلق لفعله إلى نفسه، ولعل الذي وافقهم من لا ينسب الخلق إلا إلى الله تعالى، ولكن زعم أن الله لم يقدر الشر وعنه ﷺ: «**إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه**»(١).

وأخرج الترمذي «**إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط**»(٢).

٢٠٢ التوكل على الله: حقيقته والباعث عليه

التوكل على الله: الاستيثاق بما عنده من نعم الدنيا والآخرة، فهو ناف لتعلق القلب بمجرد قوة الإنسان وورعه وقوة الأسباب والطمع وغير ذلك، ويكون التوكل فرضًا وغير فرض، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وقال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، وعنه ﷺ: «**من توكل ورضي وقنع كفي الطلب**»(٣)، وقال ﷺ: «**لو**

(١) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، ٤٨٢/٤٥ رقم: ٢٧٤٨٩.

(٢) شرح النيل ١٥٨/١٧ ـ ١٦٦، باختصار وتصرف. والحديث في سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، ١٣٣٨/٢ رقم: ٤٠٣١.

(٣) لم أعثر عليه.

توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»[١]، وعنه ﷺ: «**من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله**»[٢].

ومحل التوكل القلب، وحقيقته سكون القلب في ضمان الرب، وهو أن تعلم أن الله تعالى لم يترك أمرًا مهملًا، بل فرغ من الأشياء وقدرها، وإن اختلف منها شيء في المعقول أو تشوش في المحسوس أو اضطرب في المعهود فهو المدبر، وشأنه سوق المقادير إلى المواقيت، فحقيقة التوكل ترجع إلى أصل واحد، وهو أن تعلم أن الله ﷻ ضامن لما تقوم به بنيتك مقدر لما يجري عليك فتوطن نفسك على ذلك، وتريح قلبك من التعليق إلى غيره.

وأما حسن التوكل الباعث عليه فهو ذكر ضمان الله تعالى، وحصن التوكل ذكر عظمة الله تعالى وكمال قدرته ونزاهته عن الخلف والسهو والعجز، فإذا واظب القلب على هذه المعاني بعثته على التوكل في أمر الرزق؛ لأنه تعالى قرنه بالخلق فقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠]، فدل على أنه منه تعالى كالخلق، ثم لم يكتف بالأدلة حتى وعد فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ثم لم يكتف بالوعد حتى ضمن فقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، ثم لم يكتف بالضمان حتى أقسم فقال: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، ثم لم يكتف بذلك كله حتى أمر بالتوكل فأبلغ وأنذر وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨] فمن لم يعبأ بقوله ولم

(١) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، ٤٣٨/١ رقم: ٣٧٠.

(٢) التوكل على الله، لابن أبي الدنيا، ص٤٩ رقم: ٩.

يكتف بوعده ولم يطمئن لضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يبال بأمره ووعده ووعيده فانظر ماذا يكون حاله.

واعلم أن الجاهل قد يظن أن معنى التوكل هو ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجاهل، وذلك حرام في الشرع؛ لأنه قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بارتكاب محرماته[1].

٢٠٣ أثر التوكل على العبد ومقاصده

إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده، وذلك محصور في أربعة أوجه:

الأول: أن يكون إما لجلب نافع مفقود يحصله بالكسب أو لحفظ موجود يصونه بالإدخار، أو دفع ضار لئلا ينزل به كاللص والسبع أو لإزالته إن نزل به كالتداوي من مرض، فمقصود حركة العبد لا يعدو هذه الوجوه.

أما جلب نافع فيكون على ثلاثة أوجه: **أحدها**: مقطوع به كالأسباب المرتبط بها المسببات بتقدير الله ﷻ ارتباطًا مطردًا لا يتخلف ولا يختلف، كالطعام الموضوع بين يدي جائع محتاج إليه فلا يمد اليد إليه فيقول: أنا متوكل، وشرط التوكل ترك السعي، ومد اليد سعي وحركة، وكذا مضغه فهذا جنون وليس من التوكل، فإنه إن انتظر أن يخلق الله فيه شبعًا دون أكل ودون أن يتحرك إليه، أو أن يسخر الله له ملكًا يمضغه له فقد جهل سُنَّة الله في العباد والبلاد، وكان بمنزلة من طمع في زرع بغير بذر ولا حرث، وفي ولد بلا جماع ونحو ذلك مما هو كثير، ومن ظن ذلك فهو إلى العقل أحوج منه

(١) شرح النيل ١٦٩/١٧ ـ ١٧١، منهج الطالبين ٢٠٤/٢.

إلى المعرفة، فليس التوكل في هذا المقام بالعمل، بل بالحال والعلم، أما العلم فهو أن يعلم أن الله تعالى خلق الطعام واليد، وأنه الذي يطعمه ويسقيه، وأما الحال فهو أن يكون سكونه واعتماده على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام إذ تجف اليد ويسلب الطعام في الحال، فإذا كان علمه وحاله هكذا فليمد اليد إليه فإنه متوكل.

الثاني: الأسباب غير المتعينة، لكن الغالب أن المسبب لا يحصل دونها كمسافر في البادية بلا زاد فهذا متوكل بشرطين. **أحدهما**: أن يكون قد راض نفسه على الصبر على الطعام أسبوعًا أو ما قاربه؛ **الثاني**: أن يكون بحيث يتقوت بالحشيش أو بالأشياء الخسيسة، فبين الوجهين فرق، لأنه في هذا الوجه يحتمل أن يجد طعامًا أو ينتهي إلى محلة أو قرية، والأول لا يحتمل أن يتحرك الطعام ممضوغًا في فيه.

الثالث: القاعد في مسجد قرية تاركًا للكسب، وهذا متوكل ولكنه أضعف من الأول لأنه بالقعود في المصر متعرض لأسباب الرزق، ولكنه لا يبطل توكله إذا كان نظره إلى مسخر سكان المسجد لا إلى سكان البلد.

الرابع: أن يكتسب على الوجه المباح في الشرع يرى كسبه وبضاعته بالإضافة إلى قدرة الله تعالى، كما يرى القلم في يد الكاتب فلا يكون نظره إلى القلم، بل إلى قلب الملك الكاتب بماذا يتحرك وإلى ماذا يميل، فإذا كان هكذا فهو ببدنه مكتسب وبقلبه عنه منقطع، فحال هذا أشرف من حال القاعد في بيته إذا روعيت فيه الشروط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١]، وقد (ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين)[1]، واتخذ خندقًا

(١) مسند الشافعي، كتاب: الأسارى والغلول وغيره، ص ٣١٧.

حول المدينة، وأقام الرماة يوم أُحد ليحفظوا من خالد بن الوليد، ويلبس لأمة الحرب، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما إزالة ضار قد نزل به فذلك مباح، كالتداوي من الأمراض، وقد أمر ﷺ بالمداواة وقال: «**إن الذي أنزل الداء قد أنزل الدواء**»[(١)] ويقال: إنه شرب السناء بالتمر واستعاط بالسمسم.

فليتوقع العبد الشفاء من الله رب الدواء، ولا ينظر إلى نفس الدواء، ومعنى قوله ﷺ: «**من استرقى أو اكتوى فقد برئ من التوكل**»[(٢)]، وقوله: «**لم يتوكل من استرقى واكتوى**»[(٣)]، من فعل ذلك متوكلاً على الرقية والكية، وأما من اكتوى أو استرقى، وأيقن أن النفع بهما من الله وإن شاء لم ينفعاه فمتوكل[(٤)].

٢٠٤ التوكل على الله في المعصية والمكروه

لا يكون التوكل في معصية أو في مكروه إلا من جهة أنه إن شاء صرفها أو صرف المكروه عنه وعافاه منها أو منه إن لم يفعل ذلك ورزقه التوبة منها والانقلاع منه إن فعل.

(١) الموطأ، كتاب: الجامع، باب: ما يتعالج به المريض، ١٢١/٢ رقم: ١٩٨٣.
(٢) مسند أحمد، مسند الكوفيين، مسند المغيرة بن شعبة، ١٦٠/٣٠ رقم: ١٨٢٢١.
(٣) مسند أبي داوود الطيالسي، ما أسند عن المغيرة بن شعبة، ٧٤/٢ رقم: ٧٣٢.
(٤) شرح النيل ١٧١/١٧ ـ ١٧٥.

والاتــكال على الله يكــون فيما لا يجــري على أيدي الخلــق من نعم لا تحصى، كالاســتطاعة في بدنه، ولذة العيش، وسلامة الجوارح، كالسمع والبصر والأموال والبنين والأحباب والأعراض والدين، وفي ما يجري على ما في أيديهم مما لا يستغنى عنه، أو مما يســتغنى عنه، ولزمه أن يعتقد أنه من الله وأنه أجــراه على يد المخلوق إجراء فقــط، وإلا يعتقد أنه من الله بل اعتقد أنه من المخلوق هلك هلاك نفاق بل شرك، وإن لم يخطر بباله أنه من الله ولا أنــه من المخلــوق فلا بأس، وإن شــك هل هو مــن الله أو هو من المخلوق هلك.

وسواء ما في يده من ذلك، أو في يد غيره، وما ليس في يد أحد، وسواء في ذلك أن يتكل في حق نفسه أو في حق غيره وأمر الدنيا، وأمر الدين الذي يجري على يد مخلوق وفعله وفعل غيره واعتقاده واعتقاد غيره، فالواجب أن لا ينسب النفع والضر والجلب والدفع والإثبات والسلب بالحقيقة إلا إلى الله تعالى وإلا هلك كهلاك متكل على الله في جنب نفسه دون أفعاله أو في جنب غيره دون أفعال ذلك الغير، وذلك أن يترك العبادة أو يعبد، ويجيز أن يدخل الجنة بلا عمل كعكســه وهو أن يتكل على فعله في جنب نفســه دون الله أو يتكل في جنــب غيره على فعل ذلك دون الله في الإثابــة يوم القيامة، أو في التفضيل بالجنة، وذلك أن يتكل على أفعالــه أن يدخل بها الجنة دون الله أو على أفعال غيره أن يدخل بها غيــر الجنة دون الله أو يدخلها بأفعال غيره، أو يدخل غيره بأفعال نفســه أو يدخل الجنــة هو أو غيره بــالله دون أن يفعل، ودخولها بعمل غيره داخل في دخولها بلا عمل.

والكلام في النجاة مــن النار على حدِّ ذلك ســواء، وهكــذا مقدمة الدخول أو النجاة أو بعض ذلك كالنجاة من هول المحشر وسرعة دخول الجنة والنجاة مــن ضيق القبر وكونــه يدخلها بلا حســاب، والنجاة من

الزمهرير، وإعطاء الكتاب باليمين، وأما الدنيا فيجوز له أن يتكل على الله تعالى أن يعطيه إياها أو يعطي غيره بلا عمل ولا إجراء على يد مخلوق، وكذا دفع الضر[١].

٢٠٥ الخوف من عقاب الله ومن ابتلائه

لا يجوز له أن يخاف من عقاب الله أو من عقاب غدٍ وهو يوم القيامة وكذا عقاب الموت والقبر على غير أفعاله، لا على أفعاله، وكذلك لا يخاف أن يفعل به ذلك بغير عقابٍ على شيءٍ بل ظلمًا محضًا تعالى الله، وكذا لا يخاف على غيره ذلك وإن خاف على نفسه أو غيره ذلك كفر نفاقًا.

وجاز الخوف من العقاب أو محض الظلم في الدنيا على نفسه أو على غيره أن يبتليه أو يبتلي غيره وإن على غير ما فعل؛ لأن السخط في الدنيا يعم السعيد والشقي وغير المكلف كالطفل والمجنون والحيوان فيهلك فيها بصاعقةٍ أو صيحةٍ أو غرقٍ أو سبعٍ أو سيلٍ أو حرقٍ أو جوعٍ أو جدبٍ أو عطشٍ أو عدوٍّ أو نحو ذلك، لا بمسخٍ، وإنما يبرأ منه إن مات بصاعقةٍ وحده.

وقيل: لا يبرأ صالحٌ بذنب طالحٍ؛ ويبعث الصالح على عمله ويدخل الجنة، والطالح على عمله فيدخل النار، وفي الحديث: «**يعم عذاب الدنيا ثم يبعثون على أعمالهم**»[٢]، وكذا روي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه (إن الوحش والدواب والطير والحشرات تهلك بالقحط لجرم بني آدم)[٣]، وكما روي أن عيسى عليه السلام مر على قومٍ صرعى فكلمهم فلم يجبه إلا واحدٌ ليس منهم في عملهم بل هو فيهم عابر سبيلٍ غريبٍ.

---

(١) شرح النيل ١٧/١٧٩ ـ ١٨١.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم أعثر عليه.

وكما روي: (أن جيشًا يخسف بهم في البيداء ويبعث المكره فيهم والأجير على نياتهم)[١]، والأجير الأسير أو العبد أو الذي أكره على الخدمة بالأجرة[٢].

٢٠٦ تنبيهاتٌ في مقام التوكل على الله

الأول: التوكل منزلٌ بين منازل الدين ومقامٌ من مقامات المؤمنين، بل من معالي درجات المقربين، وهو غامض الفهم لأن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شركٌ، والانقطاع عنها طعنٌ في السُّنَّة، سُنَّة الله في خلقه، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وقدحٌ في الشرع.

الثاني: طلب الكفاية من غير الله تعالى مكذبٌ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقوله: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، ومن طلب الإعزاز من غيره فهو مكذبٌ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩]، أي: لا يذل من استجاره، ومن لم يتوكل فليس بمؤمنٍ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ومن لم يتوكل على الله فهو خارجٌ عما يحبه الله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولا يتصور التوكل الحقيقي على غير الله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه، فصل ما يروى عن أهل الكوفة، ١٢١/٤ رقم: ١٨٨٨.

(٢) شرح النيل ١٨١/١٧ ـ ١٨٢.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، قال ﷺ: «**رأيت الأمم في الموسم، فرأيت أمتي قد ملئوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيبتهم، فقيل لي: رضيت؟ قلت: نعم، قال: ومن هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حسابٍ،** قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: **الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون**، فقام عكاشة وقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؛ قال رسول الله ﷺ: **اللَّهُمَّ اجعله منهم**، فقام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: **سبقك بها عكاشة**»[(١)].

الثالث: التوكل مأخوذٌ من الوكالة التي هي ترك أمرك إلى غيرك بحيث لا تعارضه بشيءٍ لكونه عارفًا بمواقع التلبيس لا يخدعه خادعٌ في أمرك قادرًا قويًّا بقلبه وفصاحته فلا يداهن ولا يخاف ولا يستحي في جلب مرادك إذا ظهر له الحق منتهيًا في الشفقة فهو يبذل مجهوده في أمرك وليس لا يبالي بأمرك، والله سبحانه قوي قادرٌ لا يخفى عليه شيءٌ عزيزٌ لا يستحي من الحق رءوفٌ رحيمٌ بعبده فلا وكيل للإنسان مثله أو أفضل، فكيف يثق بمخلوقٍ معه أو دونه، قال ﷺ: «**من استعان بالعبيد أذله الله تعالى**»[(٢)].

الرابع: إنما يترك المتوكل الكسب في حق نفسه إن شاء، أما إن كان من أهل ذلك صاحب العيال فتركه الكسب حرامٌ، وتضييع الفرض إلا إن وافقوه على ذلك برضاهم وأطاقوا.

الخامس: لا يخرج الإنسان بالإدخار عن التوكل إذا رسخ في قلبه أنه لا ينتفع إلا بما نفعه الله لو سنين، ولكن الأولى أن يأكل في حينه إن جاع ويلبس إن عري ويسكن إن لم يجد مسكنًا ويفرق الباقي، وزعم بعضٌ أن من

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ٣٦٩/٦ رقم: ٣٨١٩.
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، النساء الصحابيات، من الطبقة الأولى من التابعين، ١٧٤/٢.

ادخر لسنةٍ فصاعدًا ليس متوكلًا، وقال سهلٌ: من ادخر لأربعين يومًا أو دونها خرج من المقام المحمود الموعود للمتوكلين.

السادس: يصبر المتوكل على ما نزل به من مرضٍ وجوعٍ وبردٍ وحرٍّ وعطشٍ وأذى اللسان وما أشبه ذلك مما وقع، قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۞ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ٩ ـ ١٠]، ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٨]، ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢]، وليس دفع ذلك بعد وقوعه أو قبله خروجًا عن التوكل، وكذا جلب النفع وحفظ المال كإغلاق الباب عن دابةٍ أو سارقٍ، ولا يجوز أن يترك نفسه جائعًا أو عطشانًا أو في بردٍ أو حرٍّ حتى يموت أو يتلف عضوٌ منه، وكذا سائر المهالك كترك نفسه لحيةٍ أو عقربٍ.

السابع: يغلق المتوكل بابه لئلا يكون مضيعًا بقدر ما يخرج عن النهي عن تضييع المال، وكان مالك بن دينارٍ يشد بابه بشريطةٍ ويقول: لولا الكلاب ما شددته، وقد يبلغ المتوكل لقوة توكله وسخائه وزهده أن لا يمسك في البيت ما يكون سببًا لمعصية السارق بالسرقة.

الثامن: قال أبو مطيعٍ البلخي لحاتمٍ الأصم: بلغني أنك تجوز المفاوز بالتوكل بغير زادٍ، قال: بل بزادٍ، قال: وما زادك فيها؟ قال: أربعة أشياء: أرى الدنيا كلها مملكةً لله والخلق كلهم عيال الله والأسباب والأرزاق بيد الله وقضاء

الله نافذًا في جميع أرض الله، قال أبو مطيعٍ: نعم الزاد زادك يا حاتم وإنك لتجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا، وقال داود لابنه سليمان عليه السلام: (يا بني إنما يستدل على تقوى الله بثلاثٍ: حسن التوكل فيما لم ينل، وحسن الرضى فيما قد نال، وحسن الصبر على ما قد فات)، وقال حاتمٌ: نظرت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، فرأيت نفسي من تلك الدواب فاشتغلت بالعبادة عن غيرها، وفي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وكنت لو أصاب مسلمًا خيرٌ بالمغرب لسررت به كأنه أصابني، ولو أصابه همٌّ بالمشرق لاهتممت كأنه أصابني، ونظرت فوجدت لكل إنسانٍ حبيبًا فاخترت الطاعة حبيبًا لا تفارقني، ووجدت لكل أحدٍ عدوًّا يحترز عنه وجعلت عدوي الشيطان، والكافر، والشيطان أشد لأنه يراني ولا أراه، فيكيدني يريد أن أكون معه في النار، والكافر دونه لأنه إن قتلني كنت شهيدًا أو قتلته فمأجورٌ، ووجدت لكل إنسانٍ بيتًا لا بد له من عمارته فاتخذت بيتي القبر واشتغلت بعمارته ووجدت لكل إنسانٍ طالبًا فرأيت ملك الموت طالبي فاستعددت له[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ١٨٢/١٧ ـ ١٩٢، باختصار وتصرف.

باب في اليقين والإخلاص والتقرب والنية

٢٠٧ اليقين: تعريفه ومراتب الخلق فيه

اليقين: إزاحة الشك وهو علم راجح في القلب، زايلته الشكوك، وفارقه الاضطراب، واستحكم في النفوس حتى يكون كأنه عن مشاهدة، فلهذا قال نبيُّنا ﷺ: «**إن أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر**»[(١)]، وقد أشار القرآن إلى ذكر الموقنين في آيات كثيرة تدل على أن اليقين: هو الرضا للخيرات والسعادات وأنه أعظم للعبد من الهبات.

ومنازل العباد على قدر تفاضلهم في اليقين؛ فالملائكة أعظم يقينًا من الأنبياء والرسل، والأنبياء والرسل أعظم يقينًا من غيرهم من المسلمين[(٢)].

ومن أعظم ما أوتي العبد ومن أقله اليقين، وفي روايةٍ عنه ﷺ: «**من أقل ما أوتيتم اليقين، وعزيمة الصبر، ومن أعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار، ولأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحب إلي من أن يوافيني كل امرئٍ منكم بمثل عمل جميعكم، ولكني أخاف أن تفتح الدنيا عليكم بعدي فينكر بعضكم بعضًا، وينكركم أهل السماء عند ذلك، فمن**

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: العلم، ص ٨٧، وقال العراقي: لم أقف له على أصل.

(٢) منهج الطالبين ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠.

صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦][1].

وقال الشيخ أبو القاسم عبد الرحيم بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أقل ما ينزل من السماء إلى الأرض، وأقل ما يدعو به المرء إلا استجيب له.

واليقين: العلم الذي لا يشوبه شك بأن الأمور كلها من الله تعالى، والخلق متفاوتون فيه فالملائكة أيقن من الأنبياء والرسل، والأنبياء والرسل أيقن من المسلمين، والمسلمون أيقن من المنافقين والمشركين، ويظهر لي أن الطير والحيوانات أيقن فيما جعلها الله مدركةً له من عامة المسلمين.

وهذا لا يعني أن الملائكة أفضل من الأنبياء والرسل، بل ذلك مطلقٌ لازمٌ، ولا يلزم من الفضل باليقين مطلق الفضل، ألا ترى أن الملائكة أكثر عبادةً باتفاقٍ، ومع ذلك اختلف العلماء: هل هم أفضل؟ حتى أن في بعض القول: إن المؤمنين أفضل منهم.

وقال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: منازل العباد على قدر تفاضلهم في اليقين وهو ظاهرٌ في أن زيادة اليقين تفيد مطلق الفضل، ولعله في اليقين النافع الذي يعم في الأشياء كلها، لأن الكافر أيضًا قد يكون موقنًا في بعض الأشياء كالرزق، وكم من كافرٍ موقنٍ في رزقه ملازمٍ لصومعته، ويتفاوت الناس أيضًا في الدوام عليه، وقلة الذهول عنه، قال: قدر تفاضلهم فيهم[2].

٢٠٨ اتصاف غير المسلمين باليقين، وثوابهم عليه

يتصف باليقين غير المسلمين، ولا يثاب عليه في الآخرة، لأنه غير ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٤٠٠، وقال العراقي: لم أجده هكذا بطوله.
(٢) شرح النيل ١٩٣/١٧ ـ ١٩٥.

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ويثاب عليه في الدنيا، ويجاب به الدعاء وإن لغير مؤمنٍ لمشركٍ أو منافقٍ في أمر الدنيا أو في أمر الدين ولا ينفعهما لآخرتهما، مثل أن يدعوا أن يسهل لهما التصدق بالمال لوجه الله، ولا مانع أن يجاب لهما الدعاء أيضًا في أمر الآخرة وينتفعا به للآخرة، وذلك إذا علم الله منهما أنهما يموتان على الوفاء بدين الله.

ومن كثرة اليقين وقوته تكون البراهين، أي: الكرامات الخارقة للعادة، يكرم بها الكافر إكرامًا دنيويًّا كما يكرم بها المؤمن للدنيا وللآخرة، وسمي برهانًا لأنها حجةٌ واضحةٌ على أن له مقامًا عظيمًا فيما يستحسن، **والبرهان لغةً**: الحجة، **واصطلاحًا**: ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قولٌ ثالثٌ، كالعالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ، ينتج: العالم حادثٌ.

ولا يوثق بها للآخرة؛ لأنها قد تكون من كافرٍ مشركٍ، وممن أصر على الكبيرة، ويزاد بها جد واجتهادٌ في مطلق العبادة أو نوعٍ منها أو نوعين فصاعدًا[1].

٢٠٩ الكرامات: تعريفها وإمكان حدوثها

في السؤالات: اختلفوا في كرامات الأولياء فنفتها المعتزلة وأثبتها الجمهور، والحجة على المعتزلة قول الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] فافهم ذلك ردًّا عليهم.

والكرامة: ظهور أمرٍ خارقٍ للعادة غير مقارنٍ لدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته في اتباع نبيِّه في جميع ما جاء به، وإلا فهي

(١) شرح النيل ١٧/١٩٥ ـ ١٩٦.

استدراجٌ أو سحرٌ أو إذلالٌ كما وقع لمسيلمة الكذاب ـ لعنه الله ـ أنه جاءه أعور يدعو له، فدعا فعميت الصحيحة أيضًا[1]، وتسمى إهانةً، وقد يظهر الخارق على يد عاصٍ تخليصًا له من فتنةٍ، وتسمى معونةً، ونسب شارح الهمزية إنكار الكرامة إلى بعض أهل مذهبه، وأوجب تأويله وإلى المعتزلة، ووجه التأويل: أنه منع وقوعها بقصدٍ لأنه يسقط به عن رتبة الولاية.

وقيل: منع وقوع التي من جنس معجزة نبي لئلا يلتبس الأمر، وردهما الفخر بأن المرضي وقوعها مع الانتفاء من دعوى النبوءة واشترط القشيري وجماعةٌ أن لا تنتهي إلى إحياء ميتٍ ولا وجود ولدٍ من غير أبٍ، ورد بذلك وبقولهم ما جاز أن يكون معجزةً لنبي جاز أن يكون كرامةً لولي لأنه لا يدعي النبوة، والكرامة من الجائز تظهر بأيدي أتباع الأنبياء إكرامًا للأنبياء كما وقع لمريم، وكولادة عيسى بلا أبٍ، وكما وقع لأصحاب الكهف، ووزير سليمان في عرش بلقيس، ولا نسلم أن ذلك إرهاصٌ، وإن سلمنا فهو مع ذلك كرامةٌ لمن وقع على يده وإجلالٌ لهم، إذ وقع ذلك لمن تبعهم في شرائعهم، وقلب الأعيان مختص بالله ﷻ، وزعم قومٌ أن ذلك ممنوعٌ على الساحر، وزعم قومٌ أن ذلك جائزٌ عليه وعلى الولي، وصححه شارح الهمزية، وإنما أمكنه هذا لأن الخلاف في أن يفعل الله ذلك على يد أحدٍ كما فعله على يد بعض الأنبياء، وأما أن يكون ذلك على يد أحدٍ بدون الله فممنوعٌ بإجماعٍ، وأما قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، فالاستثناء فيه منقطعٌ، وإضافة الغيب للاستغراق، ومدلول العام كليةٌ، فالغيوب كلها لم يطلع عليها غيره، بل أطلع على جزئياتٍ مخصوصةٍ ولو قلنا: إنه متصلٌ، فالمعنى: لا يظهر على بعض غيبه إلا الرسول، ويظهر على غيره رسلًا آخرين وأولياء.

(١) المجالسة وجواهر العلم، الجزء الثالث عشر ١١٦/٥ رقم: ١٩٣٠.

وزعم بعض الكرامية أن الولي قد يبلغ درجة النبوة، وزعم بعض المتصوفة أن الولاية فوق النبوة وأنه يسقط عن الولي التكليف إذا بلغ حالةً مخصوصةً، قال الغزالي: قتل الواحد من هؤلاء أفضل من قتل سبعين كافرًا لشدة ضررهم في الدين، وممن وافق المعتزلة في نفي الكرامة أبو إسحاق الحليمي من الشافعية، وأثبتها أبو الحسن من المعتزلة، وكان أهل رحبة وهي مدينةٌ ينكرون كرامات الأولياء، قال أبو جابرٍ الرحبي: فركبت سبعًا ذات يومٍ ودخلت المدينة وقلت: أين الذين ينكرون؟[1].

٢١٠ تفاضل الناس في الدوام على اليقين

يتفاضل الناس في الدوام على اليقين أيضًا، كتفاضلهم بقلة السهو، أي: الذهول عنه فبعض الناس يكثر حضور اليقين في قلبه وتقل غفلته عنه، وبعضٌ دون ذلك، وروي عن علي أنه قال: لو انكشف الغطاء لم أزدد يقينًا، وروى شارح الهمزية: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا، أي: لأنه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومغلقاته والإيمان وصدق الرسل فيما جاءوا به لا ما لا يزيد اليقين فيه عند رؤية ذلك عيانًا، ويحترز بنفي زيادة اليقين نفسه عن زيادة ثمراته، فإن عاقلًا لا يشك في أن عين اليقين أقوى من علم اليقين، وإن حق اليقين أقوى من عين اليقين، ودليله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فأثبت لنفسه حقيقة الإيمان ويقينه وطلب زيادة الطمأنينة برؤية العيان فلا منافاة فيه لما قاله على خلافٍ لمن وهم فيه، وعنه ﷺ: «**اليقين الإيمان كله**»[2]، وعنه ﷺ: «**تعلموا**

(١) شرح النيل ١٩٦/١٧ ـ ١٩٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة حم عسق ٤٨٤/٢ رقم: ٣٦٦٦.

اليقين»[١]، ومعناه: جالسوا الموقنين فاسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الاقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم وقليلٌ من اليقين خيرٌ من كثيرٍ من العمل.

وقيل له ﷺ: رجلٌ حسن اليقين كثير الذنوب ورجلٌ مجتهدٌ في العبادة قليل اليقين؛ فقال ﷺ: «**ما من آدمي إلا وله ذنوبٌ**»[٢]، ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب؛ لأنه كلما أذنب تاب واستغفر ربه وندم فيكفر ذنوبه ويبقى له فضلٌ يدخل به الجنة[٣].

٢١١ مقامات النفس في التصديق بالأشياء

قال الغزالي: اليقين لفظٌ مشتركٌ يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين:

أما النظار والمتكلمون فيعنون به عدم الشك، إذ ميل النفس إلى التصديق بالشيء له أربع مقاماتٍ:

الأول: أن يعتدل التصديق والتكذيب ويعبر عنه بالشك، كما إذا سئلت عن شخصٍ معينٍ أن الله تعالى يعاقبه وهو مجهول الحال عندك؟ فإن نفسك لا تميل إلى الحكم فيه بإثباتٍ ولا نفيٍ، بل يستوي عندك إمكان الأمرين فيسمى هذا شكًّا.

الثاني: أن تميل نفسك إلى أحد الأمرين مع الشعور بإمكان نقيضه، ولكنه إمكانٌ لا يمنع ترجيح الأول، كما إذا سئلت عن رجلٍ تعرفه بالصلاح

---

(١) كنز العمال، الكتاب الثالث في الأخلاق، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة ٤٣٨/٣ رقم: ٧٣٣٨.

(٢) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: العلم ص٨٦، وقال العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أنس بإسناد مظلم.

(٣) شرح النيل ١٩٨/١٧ ـ ١٩٩.

والتقوى بعينه ومات على هذه الحال هل يعاقب؟ فإن نفسك تميل إلى أنه لا يعاقب أكثر من ميلها إلى العقاب، وذلك لظهور علامة الصلاح، ومع هذا فأنت تجوز اختفاء أمرٍ موجبٍ للعقاب في باطنه فهذا التجويز وإن لم يكن مساويًا لذلك الميل، ولكنه غير دافعٍ رجحانه، فهذه الحالة تسمى ظنًّا.

الثالث: أن تميل النفس إلى التصديق بشيءٍ بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال غيره لو خطر بالبال أبت النفس عن قبوله، ولكن ليس ذلك مع معرفةٍ محققةٍ، إذ لو أحسن صاحب هذا المقام التأمل والإصغاء إلى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه للتجويز، وهذا يسمى اعتقادًا مقارنًا لليقين، وهو اعتقاد العوام في الشرعيات، إذ رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى إن كل فرقةٍ تثق بصحة مذهبها وإصابة إمامها ومتبوعها، ولو ذكر لأحدهم إمكان خطأ إمامهم لنفر عن قبوله.

الرابع: المعرفة الحقيقية الحاصلة بطريق البرهان الذي لا يشك فيه ولا يتصور التشكيك فيه، فإذا امتنع وجود الشك فإمكانه يسمى يقينًا عند هؤلاء، ومثاله: أنه إذا قيل للعاقل: هل في الوجود شيءٌ هو قديمٌ؟ فلا يمكنه التصديق به بالبديهة لأن القديم غير محسوسٍ، لا كالشمس والقمر فإنه يصدق بوجودهما بالحس.

الاصطلاح الثاني للفقراء والمتصوفة وأكثر العلماء وهو أن لا يلتفت فيه إلى اعتبار التجويز والشك بل إلى استيلائه وغلبته على القلب، حتى يقال: فلانٌ ضعيف اليقين بالموت مع أنه لا شك فيه ويقال: فلانٌ قوي اليقين في إتيان الرزق مع أنه قد يجوز أن لا يأتيه، فمهما مالت النفس إلى التصديق بشيءٍ وغلب ذلك على القلب واستولى حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع سمي ذلك يقينًا.

ودرجات معاني اليقين في القوة والضعف لا تتناهى وتفاوت الخلق في استعدادهم للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه المعاني[١].

٢١٢ متعلقات اليقين

متعلقات اليقين هي ما جاء به الأنبياء؛ فإن اليقين عبارةٌ عن معرفةٍ مخصوصةٍ، ومتعلقه المعلومات التي وردت بها الشرائع فمن ذلك التوحيد، وهو أن يرى الأشياء كلها من الله تعالى ولا يلتفت إلى الوسائط، ويراها مسخرةً لا حكم لها فالمصدق بهذا موقنٌ، ومن ذلك الثقة بضمان الله الرزق في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، فإن صحت ثقته لم يشتد خوفه ولا حرصه وشرهه وتأسفه، وأثمرت هذه الثقة جملةً من الطاعات والأخلاق الحميدة، ومن ذلك أن يغلب على قلبه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] وهو اليقين بالثواب والعقاب، فإن صح ذلك منه حرص على الطاعات قليلها وكثيرها كما يتحفظ الجائع على قليل الخبز وكثيره وتجنب المعاصي قليلها وكثيرها كما يتجنب السم قليله وكثيره.

ومن ذلك اليقين بأن الله تعالى مطلعٌ عليك في كل حالٍ سرك وظاهرك، فإن صح ذلك منك تأدبت في خلوتك وفي قلبك كالمشاهد لملكٍ عظيمٍ أكثر مما تأدبت به في مشهد الناس وفي ظاهرك، وورثت الحياء والخضوع، والانكسار والخوف فهذه أخلاقٌ تورث أنواعًا من الطاعات رفيعةً فاليقين في كل بابٍ من هذه الأبواب كالشجرة، والأخلاق كالأغصان، والأعمال الصادرة من الأخلاق كالثمار والأنوار، فإذا رسخ فيه الحزن والانكسار والخشية كان نظره مذكرًا بالله وصورته دليلًا على علمه.

---

(١) شرح النيل ١٩٩/١٧ ـ ٢٠٢.

وقد قيل: ما ألبس الله عبدًا لبسةً أحسن من خشوعٍ في سكينةٍ، فهي لبسة الأنبياء وسيما الصالحين الصديقين والعلماء، وأما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق؛ فذلك من آثار البطر والأمن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الذين غفلوا عن الله تعالى فإن العلماء ثلاثةٌ، كما قال سهل بن عبد الله: عالمٌ بأمر الله لا بأيام الله وهم المفتون بالحلال والحرام، وهذا العلم لا يورث الخشية، وعالمٌ بالله لا بأمر الله ولا بأيام الله وهم عموم المؤمنين، وعالمٌ بالله وبأيام الله وهم الصديقون والغالب عليهم الخشية والخشوع، وأراد بأيام الله عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة الجارية على القرون السالفة[1].

٢١٣ تعريف الإخلاص وأهميته

الإخلاص: تطهير الفعل من أمرٍ مدنسٍ أو مفسدٍ، والمدنس كالصغائر وإظهار النفل لا لقصد الاقتداء، وكفعل مكروهٍ في العبادة كالتوضؤ أربعًا أربعًا، والصلاة فوق المسجد، وكطلب صاحب المال الفقير أن يأتي لموضعٍ فيه ماله، أو يوكل من يأتي للموضع فيقبل فيه زكاة ماله لئلا يلزم صاحب المال غرمها إن ضاعت في الطريق، ولا كراؤها لو جاء بها، وكالسهو في الصلاة، والذي لا يفسرها وفعل موجب الذم أو الصوم أو الصدقة في الحج ونحو ذلك.

والمفسد كالكبائر وإظهار العمل رئاءً أو المن والأذى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر: ٣]، وقال:

(١) شرح النيل ١٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وعنه ﷺ: «**ثلاثٌ لا يغل عليهن: قلب رجلٍ مسلمٍ أخلص العمل لله**»(١)، وعن مصعب بن سعدٍ عن أبيه قال: ظن أبي أن له فضلًا على من هو دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما نصر الله ﷻ هذه الأمة بضعفائها ودعوتهم وإخلاصهم وصلاتهم**»(٢) وعن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: الإخلاص سر من سري أودعته قلب من أحببت من عبادي**»(٣).

وعن علي: لا تهتموا لقلة العمل واهتموا للقبول فإن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبلٍ: «**أخلص العمل يجزك منه القليل**»(٤) وقال ﷺ: «**ما من عبدٍ يخلص لله العمل أربعين يومًا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»(٥)، وقال ﷺ: «**أول من يسأل يوم القيامة ثلاثةٌ: رجلٌ آتاه الله العلم، فيقول الله: ما صنعت فيما علمت؟ فيقول: يا رب كنت أقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فيقول الله تعالى: كذبت وتقول الملائكة: كذبت بل أردت أن يقال فلانٌ عالمٌ ألا فقد قيل ذلك، ورجلٌ آتاه الله مالًا فيقول الله تعالى: لقد أنعمت عليك فماذا صنعت؟ فيقول: يا رب كنت أتصدق آناء الليل وأطراف النهار، فيقول الله:**

---

(١) سنن الدارمي، باب: الاقتداء بالعلماء، ٣٠٢/١ رقم: ٢٣٤.

(٢) مسند الشاميين، للطبراني، ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمٰن بن يزيد، ٣٣٥/١ رقم: ٥٩٠.

(٣) المغني عن حمل الأسفار، باب: في الإخلاص ص١٧٤٦، وقال العراقي: رواه أبو القاسم القشيري في الرسالة من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، باب: في الإخلاص ص١٧٤٦، وقال العراقي: خرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وإسناده منقطع.

(٥) المغني عن حمل الأسفار، كتب الصبر والشكر، ص١٧٤٧، وقال العراقي: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، بـل أردت أن يقال: فلانٌ جوادٌ، ألا فقد قيل ذلك، ورجلٌ قتل في سـبيل الله، فيقول الله تعالى: ماذا صنعت؟ فيقول: يا رب أمرت بالجهاد فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت بل أردت أن يقال: فلانٌ شـجاعٌ، ألا فقد قيل ذلك، فقـال أبو هريرة: ثم خط رسـول الله ﷺ على فخذي وقال: **يا أبا هريرة أولئك أول خلقٍ تسعر بهم نار جهنم يوم القيامـة»**[1] فدخل راوي هذا الحديث علـى معاوية وروى له فبكى حتى كادت نفسـه تزهق، ثم قال: صدق الله إذ قال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥][2].

٢١٤ حقيقة الإخلاص وشدته على النفس

قال السوسي: الإخلاص فقد رؤية الإخلاص، فإن من شهد بإخلاصه فقد احتاج إخلاصه إلى إخلاصٍ لأن فيه طرفًا مـن العجب، أو من الرضى على نفسه، وقال سهلٌ: أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصةً، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله تعالى.

وقيل لسهلٍ: أي شيءٍ أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيبٌ، وقال رويمٌ: الإخلاص في العمـل أن لا يريد صاحبه عليه عوضًا في الدارين، لأن نعيم الآخرة حظ للنفس فما يريد إلا الله وهذا إخلاص الصديقين وهو الإخـلاص المطلق، وأما العامـل لرجاء الجنة وخـوف النار فمخلصٌ بالإضافة إلى الحظوظ العاجلة، وقد قضى القاضـي أبو بكرٍ الباقلاني بكفر مدعي البراءة من الحظوظ، لأنه إما أن يريد الإنسان حظ الدنيا أو حظ الدنيا والآخرة أو الأنس بالله والتلذذ بمعرفته ومناجاته.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة، ١٦٩/٤ رقم: ٢٣٨٢.

(٢) شرح النيل ٢٠٥/١٧ ـ ٢٠٦، منهج الطالبين ١٢/٢.

وقال: البراءة منها صفة الألوهيــة، وصدق، ولكن القوم أرادوا غير النوع الذي هو الأنس به تعالى والتلــذذ بمعرفته ومناجاته؛ لأن هذا النوع لا يعرفه الناس ولا يسمونه حظًّا بل يتعجبون منه.

وقال أبو عثمان: الإخلاص نســيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق، وهو إشــارةٌ إلى آفة الرئاء فقط، وقيل: الإخلاص في العمل أن لا يطلع عليه شيطانٌ فيفســده، ولا ملكٌ فيكتبه، وليس هذا إشارةٌ إلى الإخفاء كما قيل بل إلى أن الإخلاص في القلب، وقيل: الإخلاص ما اســتتر عن الخلائق وصفًا عن العلائق، وهذا أجمع للمقاصد.

وقال المحاســبي: الإخلاص هو إخراج الخلق عــن معاملة الرب، وهذا إشارةٌ لنفي الرئاء، قال الخواص: من شــرب من كأس الرياسة فقد خرج عن إخلاص العبودية، وقال الحواريون لعيســى عليه السلام: ما الخالص من الأعمال؟ فقال: (الذي يعمل العمل لله تعالى لا يحب أن يحمده عليه أحدٌ) وهذا إشارةٌ لنفي الرئاء، واقتصر عليه لأنه أقوى الأسباب المشوشة للإخلاص.

وقال الجنيد: الإخلاص تصفية العمل من الكدورات، وقال الفضيل: ترك العمل من أجل النــاس رئاءٌ، والعمل من أجل الناس شــركٌ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما، وقيل: الإخــلاص دوام المراقبة ونســيان الحظوظ كلها، والبيان الشافي ما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن الإخلاص فقال: «**أن تقول: ربي الله ثم تســتقيم كما أمرت**»[(١)]، أي: لا تعبد هواك ونفســك وتستقيم في عبادته، وهذا إشارةٌ إلى قطع ما سوى الله عن مجرد النظر[(٢)].

---

(١) تخريج أحاديث الإحياء، الباب الثاني في الإخلاص، ص١٧٥٢، وقال العراقي: لم أره بهذا اللفــظ وللترمــذي وصححه وابــن ماجه من حديــث ســفيان بن عبــد الله الثقفي قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: «**قل ربي الله ثم استقم**» وهو عند مسلم بلفظ: قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: «**قل آمنت بالله ثم استقم**».

(٢) شرح النيل ٢١٢/١٧ ـ ٢١٤، منهج الطالبين ١٢/٢.

٢١٥ ما يشوش على الإخلاص

أنواع تشـــويش الإخلاص متفاوتةٌ، مثال ذلك: أن يحسن صلاته بحضرة غيره لئلا يحتقره أو يغتابه أو يبرأ منه، وهذا ظاهرٌ للمبتدئ، وفيه بعض دقةٍ، وأدق منه أن يتفطن لهذا ويحذره، ولكن يحسنها لأنه منظورٌ إليه متبوعٌ بقول الشيطان تؤجر بالاتباع لك في تحسينها، وتعاقب في الاتباع لك في إساءتها، ولو صح ذلك منـــه لأقامها في الخلوة بـــدون أن يعتبر الخلـــق في قلبه في الخلوة ولا بعدها فيستنير قلبه وينتشر إلى غيره، وأدق من هذا أن ينتبه لذلك كله ويحذره لكنه يجتهد في تحســـين صلاته في الخلوة لتكون صلاته مطلقًا في الخلوة وغيرها ســـواءٌ، حتى لا تكون في الملأ أحســـن منها في الخلوة، فهذا رئاءٌ، وترك إخلاصٍ، لأنه راعـــى الخلق في الخلوة بالنظر إلى الحضور أيضًا، وأدق من ذلك أيضًا أن يتفطن لذلك كله ويخطر له أن الخشوع لأجل الخلق حرامٌ فيقول له الشيطان: تفكر في جلال الله، واحذر أن ينظر إلى قلبك وأنت غافلٌ عنه فيخشع، وليس هذا بإخلاصٍ ولكنه مكرٌ، ولو صح إخلاصه للزم الخشـــوع في الخلوة أيضًا، ولكن إذا خادعه الشـــيطان بشيءٍ من تلك الأوجه فليتخرج عنه، والخروج عنه ممكنٌ.

وقد اختلف العلماء في الثواب على العمل المشـــوب، وذكر الغزالي أنهم اختلفوا هل يقتضي ثوابًا أو عقابًا أم لا يقتضي شيئًا لا له ولا عليه؟ أما الـــذي فيه الرياء فعليـــه قطعًا، وأما الـــذي هو خالصٌ فهـــو له، وإنما الخلاف في المشـــوب وظاهر الأخبار أنه لا ثواب له، ولكن لا تخلو عن تعارضٍ، والذي ينقدح لنا فيه العلم عند الله أنه إن تساوى الباعث الديني والنفسي فلا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب فعليه، لكن العقاب عليه أخف من العقاب على ما تجرد للرياء، وإن كان باعث التقرب أغلب فله من الثواب بقدر ما زاد على باعث النفس: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

﴿خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] وقد قال ﷺ: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**»[(١)]، فيتدافع الخير والشر فيحكم بما زاد أحدهما ولا يترك العمل خوف ما يفسده ولو كان نصيب الشيطان أقوى فيه، قال عبد العزيز بن أبي روادٍ: جاورت البيت ستين سنةً، وحججت ستين حجةً، فما دخلت في عملٍ لله إلا وجدت بعد محاسبة نفسي نصيب الشيطان فيه أوفى[(٢)].

٢١٦ إخلاص الجوارح وإخلاص القلب

يكون الإخلاص من الجوارح لكن مع القلب لا وحدها كما يكون من القلب وحده، فهو من الجوارح أن تعمل الجوارح شيئًا من الطاعة غير مقرونٌ بما يفسده أو ينقصه مع الإخلاص من القلب، والإخلاص من القلب وحده هو فيما يعمل بالقلب كظن الخير بالمؤمن وحبه، ودخل اللسان في الجوارح مثل أن يخلص في قراءته ودعائه للمؤمنين أو لمتولاه مع الإخلاص من قلبه، وكدعائه على الكفار أو على من تبرأ منه مع الإخلاص من قلبه، وكإيمانه بالقلب واللسان مخلصًا بما يجب الإيمان به، وإن قلنا ـ الشيخ أطفش رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إنه يتم الإيمان بالقلب ولو بلا نطقٍ، فإخلاصه من الإخلاص بالقلب فقط إذا لم ينطق، وقد يجوز أن يريد أن الإخلاص يكون من الجوارح وحدها كما يكون من القلب وحده، ومن القلب والجوارح معًا بأن يعتبر عمل الجوارح؟

والمخلص كما يفسده أو ينقصه في ذاته إخلاصًا بلا نيةٍ، بمعنى: أنه لم يقترن بما يفسده أو ينقصه ولو كان لا ينفعه لعدم نيته أو لعدم إخلاص القلب، ومثل أن ينوي أول الفعل ويذهل بعد فتصير جوارحه تعمل على حد

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: حسن الخلق، ٢٨٠/١٠ رقم: ٧٦٦٠.

(٢) شرح النيل ٢١٤/١٧ ـ ٢١٥.

ما أمر به إلا النية فقد غاب قلبه عنها، ومثل نية الصوم فإنها تسبقه ويذهل حال الصوم، وإنما ينفع الخالص الكامل العام، فمن أخلص في شيءٍ دون شيءٍ أو بنيةٍ دون الجارحة أو بالعكس لم ينفعه إلا أن الذهول لا يضره[1].

٢١٧ الإخلاص في العمل الناقص

لا يكون الفعل خالصًا لله تعالى مع وجود منقصٍ لدرجته، بمعنى: أنه نقص منه شيءٌ لا بمعنى أنه ملتحقٌ بالرئاء ونحوه، كسهوٍ في صلاةٍ بأن يفعل منها ما لم يصل إليه أو يرجع إلى ما فعل منها أو يسكت ساهيًا، وزيادةٍ، كزيادة سورةٍ حيث الفاتحة وحدها ونقصٍ فيها، كإسقاط تكبيرةٍ، وكأن يعظم مرةً أو مرتين فقط على قول أن ذلك لا يكفي أو يسبح كذلك، وذلك بالسهو مما لا يفسدها ولا يوجب إعادتها.

وأما ما يفسدها ويوجب إعادتها فإنه لا فعل شرعي معه فضلًا عن أن يكون غير مخلصٍ، وإن قلت: إنه فعلٌ غير مخلصٍ جاز لأنه فعلٌ لغوي، ولأنه بصورة الشرعي لو تم، وذلك كترك الفاتحة، وكزيادة كلام الدنيا أو كلام ليس في القرآن.

وكذا في زكاةٍ إن أعطى فيها ما قال العلماء أنه لا يعطى فيها وهو مجزئٌ؛ كإعطاء القيمة فيها وقوله كحج تنظيرٌ وزيادة تمثيلٍ أيضًا إن فعل فيه موجب دمٍ أو صومٍ أو صدقةٍ بلا عذرٍ كحلقٍ بلا عذرٍ أو بنسيانٍ إلا هدي المتمتع أو صومه.

وكذا الحكم في كل طاعةٍ فعل فيها ما لا يفسدها ولا يوجب إعادتها، كسواكٍ في صومٍ، ويكون إخلاص الفعل مع الفعل لا قبله أو بعده، والتقرب إلى الله هو القصد بالأفعال أو بالترك إليه للإثابة بالجنة والنجاة من النار،

---

(١) شرح النيل ١٧/٢١٥ ـ ٢١٦.

والقرب بالترك هو أن تتهيأ له معصيةٌ يحبها ويتركها لوجه الله وقد قدر عليها، ويكون التقرب في فعلٍ ولا يكون في الآخر، ويثاب على ما تقرب به دون الآخر الذي لم يتقرب به.

فالتقرب إليه بالطاعة الفريضة والنافلة توحيدٌ، أي: نوعٌ من التوحيد لا يشرك بالخلو عنه، كما أن التقرب لغير الله شركٌ، والتقرب إلى الله بالفرض فرضٌ، كما أنه أيضًا توحيدٌ، ومن لم يتقرب به نافق، وبالنفل نفلٌ كما أنه أيضًا توحيدٌ، وإن لم يتقرب به لم يكفر[1].

٢١٨ أداء الواجب لقصد منافع الدنيا والآخرة

القاصد بفعل الواجب أداء ما عليه وانتفائه من العصيان والنفع الدنيوي من الله كالسلامة من الحدود والأدب والسجن والشتم والقتل وكتصحيح البدن وتوسيع الرزق مع النجاة الأخروية، والقاصد به السلامة من المضار مطلقًا الدنيوية والأخروية، أو القاصد به السلامة من المضار الدنيوية، أو القاصد المنافع الدنيوية، أو القاصد منافعها ومنافع الآخرة متقربٌ غير مخلصٍ وهو مجزئٌ له.

كما أن القاصد به الإثابة بالجنة والنجاة من النار متقربٌ، لكن الذي يقصد به الإثابة بالجنة والنجاة من النار أفضل من غيره ممن ذكر، وأفضل منه أن يقصد به حب الله بحيث يفعل الواجب، ولو كان لا يعاقب على تركه، وبعدهما القاصد أداء ما عليه وانتفاءه من العصيان، وبعده القاصد النفع الدنيوي من الله مع النجاة الأخروية، واستوى بعد هذا من قصد السلامة من مضار الدنيا والآخرة والقاصد منافعهما، وبعدهما باستواء من قصد السلامة من مضار الدنيا والقاصد منافعهما، وإنما القاصد لمنافع الدنيا أو للسلامة من

(١) شرح النيل ٢١٧/١٧ ـ ٢١٨.

مضارها تقربًا لاستشعار ذلك القاصد أن القادر على ذلك هو الله، وكذلك يعد من التقرب القصد إلى بعض نفع الدنيا أو السلامة من بعض مضارها أو بعض نفع الآخرة أو السلامة من بعض مضارها عين البعض أو لم يعينه، والتقرب بترك المعصية كالتقرب بفعل الطاعة.

وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أن القاصد نفع الدنيا أو السلامة من مضارها ليس متقربًا، وإن قصدها مع الآخرة فمتقربٌ بقصد الآخرة، ومن تقرب إلى الله بمعصيةٍ متفقٌ عليها مشركٌ وقيل: منافقٌ.

والواجب يقصد به النجاة والثواب الآجلان لا العاجلان، والعاجل والآجل وإن أجزأه، كما يجزيه في النفل كلاهما، ولو أجزأه القصدان ولم يقتصر على الآجل، وكذا قصد العاجل والآجل، ومعنى أجزأهما: أنه لا يبطل العمل بهما، والمراد: أن من شأن الواجب أن يقصد به الثواب والنجاة الأخرويين فلا ينافي ما تقدم من أنه متقربٌ مع قصد الأخروي والدنيوي معًا، وإسناد الأجزاء إلى القصدين مجازٌ، والأصل إسناده إلى الواجب[1].

٢١٩ ما يجوز فيه القصد العاجل

من الفرض ما جاز فيه القصد لعاجلٍ، ولو كان الأفضل فيه أن لا يقصده، بل يقصد الآجل ويراد أن جوازه فيه أقوى من جوازه في غيره لورود الحديث بذلك العاجل في ذلك الفعل، أو مع إشعار اسم الفعل بذلك العاجل، كصلة رحمٍ لإطالة العمر، كما ورد أنها سببٌ لإطالته ولسعة الرزق والبركة، وأداء الزكاة لنمو مالٍ وحفظه لورود الحديث أنه ينمو به ويحفظ به، ولدلالة لفظ الزكاة على النمو هكذا، وحج لغنًى لورود الحديث أنه سببٌ للغنى، وسقط الواجب بذلك الفعل المقصود به العاجل وأجزأه.

(١) شرح النيل ٢١٨/١٧ ـ ٢١٩.

والمباح إن فعله مسلمٌ ونوى به التقرب إلى الله صار طاعةً، وقيل: هو باقٍ على إباحته، والطاعة هي نيته لا فعله ذلك، وكذا من فعل مباحًا قصدًا للمعصية به يكون فعله معصيةً، وقيل: هو على إباحته والمعصية هي نيته لا فعله مثل أن يأكل لنية التقوي على العبادة، أو نية أن لا يطمع في الناس أو لنية أن يتماسك إذا دعي للطعام فيميز الريبة والحرام، ويجامع لئلا يزني أو ينظر لشهوةٍ، ولئلا تقع منه مقدمة الزنا، ويلبس لئلا تنكشف عورته؛ لقول العلماء: إن أفعال المسلم كلها للطاعة إن لم تكن معصيةً.

كما ترد الطاعة من كافرٍ قصد بها غير الله كفعله طاعةً قصدًا لرئاءٍ إليها أي: إلى المعصية، وقد ورد الخلف هل المعصية الرئاء والطاعة باقيةٌ على أنها طاعةٌ؟ لكن لا ثواب لها أو نفس تلك الطاعة معصيةٌ لأنها عملٌ لغير الله تعالى[1].

وسئل الإمام السالمي: عمن قصد بإيمانه وعمله من الطاعات أن يوسع الله جاهه وأن ينشر فضله في الدنيا وأن يقويه وينصره على أعدائه وأن يثيبه على هذا وغيره من صالح أعماله في الآخرة هل يقدح في إيمانه شيئًا؟ وهل يكون عمله خالصًا على ذلك؟

فأجاب: قد سألت شيخنا عن هذه المسألة **فأجاب**: بأن العمل لله ولغرض آخر لا يجوز؛ لأنه من باب الاشراك مع الله في العمل وهو الرياء المحرم، لكن يجوز أن يعمل لله مخلصًا ثم يظهر ذلك العمل لتكون له المنزلة عند المسلمين فيدعوا له بخير، وعند العوام ليقتدوا فيكون قائدهم إلى ربهم، وطلب الجاه والمنزلة عند المسلمين إذا لم يكونا لقصد الثناء والسمعة جائز.

وحاصل ما أجاب به: أن فعل الطاعة لقصد الجاه والثواب حرام وأن إظهارها بعد أن عملت خالصة لوجه الله جائز إذا قصد بإظهارها شيئًا من

(١) شرح النيل ٢٢٠/١٧ ـ ٢٢١.

الأمور المتقدم ذكرها، وهو عندي ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: صواب لا غبار عليه، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله[١].

٢٢٠ موطن استحضار النية

التقرب مع الفعل أو الترك المتقرب به لا قبله ولا بعده، وقد يكون قبله كنية الصوم من الليل، وقد يكون بعده كقول بعض العلماء فيمن تصدق بلا نيةٍ أنه يجزيه التقرب ما دام الشيء باقيًا، وقيل: ولو فني كما قيل في إجزاء التقرب بالصلاة بعد التسليم منها، وكمن أنفذ وصيةً من ماله ولم تجز لمن أنفذها له وتجزي لوصية نفسه، ونحو كفارته.

والتقرب قلبي لا جارحي، وكذا الإرادة، وينفع مسلمًا ما تقرب به إلى الله وإن قلَّ، وما لم يتقرب به لم ينفعه، فإن تقرب بحبةٍ نفعته، وإن تقرب بنصفها نفعه دون النصف الآخر، وإن تقرب بآيةٍ من صلاته أو سورةٍ أو نحو ذلك نفعه دون الباقي، وهكذا من سائر الأعمال.

وإن تقرب بأكثر الفعل نفعه ذلك الأكثر والباقي، وإن تقرب بالنصف أو أقل فقط لم ينتفع به ولا بالباقي، وكذا في الأقوال الآتية أو النصف إن تقرب به نفعه الفعل كله أو العشر إن تقرب به نفعه الفعل كله، أو إن ابتدأ فعله بالتقرب نفعه كله، أو إن ابتدأ وظائفه بالتقرب نفعه كله، مثل إن نوى بوضوئه التقرب نفعه هو وما يصلي به أو يقرأ به.

أو يحكم في جميع ما فعل من الطاعة لله ولو لم يتقرب به غير أنه فعله لأنه طاعةٌ ما لم يقصد به غير الله تعالى الواقع أن ينفعه، وقيل: بأن ينفعه كله أو إذا فعل طاعةً ولم يقصد بها غير الله تعالى كان طاعةً وعبادةً ولا ثواب له.

---

(١) جوابات السالمي ٦/٨٣ ـ ٨٤.

قال عمروسٌ: من لم يتقــرب بصلاته صحت ولا ثــواب له أو لا ينتفع بشيءٍ منه إلا إن تقرب به كله، أقوالٌ.

وفي الســؤالات: إن صلى ولم يتقرب فلا أجر له ولا إعادة عليه، قال: أي: لا أجر له كأجر المتقرب بها، فإن صلى ولم يتقرب حتى خرج الوقت فقد عصى[١].

٢٢١ النية لغةً وشرعًا، وحكم التلفظ بها

النية: القصد، أي: عزم القلب هذا على إطلاقه بحســب اللغة، **وأما شــرعًا**: فالقصد المقرن بالفعل، أي: عزم القلــب المقترن بالفعل لا في الصوم، قال قومنا ـ غيــر الإباضية ـ: ونحو الزكاة فإن نيته تســبقه من الليل، لحديــث: «**لا صوم لمن لم يبيــت الصوم من الليــل**»[٢]، وقيل: بتقديم نية الصوم من النهار قبله أو من أول الشهر لشهرٍ بعده على ما في محله، وقيل أيضًا بأن من ينوي اســتقبال الكعبة إذا لم ينوها بعد ذلك واستقبلها صحت صلاته.

وأجاز مالك تقدم نية الصلاة عند القيام إليها أو إلى وظائفها قبل الوقوف لها، وأجاز قومنا ـ غير الإباضية ـ تقديم النية فيها على الشروع في الفعل.

ويستحب مساعدة اللســان لنية القلب عندنا ـ الإباضية ـ، وعند الشافعية وبعض المالكيــة خلافًا لجمهور مذهــب مالكٍ، وزعم بعضٌ: أن مســاعدة اللسان لها مسنونٌ[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٢١/١٧ ـ ٢٢٢، معارج الآمال ٢٥٠/١.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند النساء، حديث حفصة رضي الله تعالى عنها، ٥٣/٤٤ رقم: ٢٦٤٥٧ ولفظه: «**من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له**».

(٣) شرح النيل ٢٢٢/١٧ ـ ٢٢٣، منهج الطالبين ٢٠٩/٢، معارج الآمال ٢٥١/١ ـ ٢٥٢.

واستحب أصحابنا ـ الإباضية ـ والشافعية والحنفية وبعض أصحاب مالك التلفظ بما يدل على النية، بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وإنما استحبوا ذلك ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها.

وأنكرت هذا الاستحباب الحنابلة، وقالوا بعدم جوازه، وزعموا أنه بدعة، والبدعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضًا، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع.

وأجيب: بأنا نسلم أنها بدعة، لكن مستحسنة، استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها.

وقيل: التلفظ شرط لصحة الصلاة. قال القارئ: ونسبوه إلى الغلط والخطأ ومخالفة الإجماع، لكن له محل عندنا ـ الإباضية ـ مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن أدائها، فإنه قيل في حقه: إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعًا للحرج[1].

٢٢٢ محل النية وحقيقتها وأدلة مشروعيتها

النية: محلها القلب، وقيل: محلها الدماغ، ورد بأن هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع، والأدلة السمعية دالةٌ على أن محلها القلب لقوله ﷺ: «**الإيمان ها هنا**، وأشار بيده إلى صدره ثلاثًا»[2]، ولأن الإخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] ومعنى الإرادة: النية ولقوله تعالى:

(١) معارج الآمال ٢٥٤/١.

(٢) الجامع، لابن وهب، باب: الإخاء في الله، ٣١٢ رقم: ٣١٤ ولفظه: «**التقوى ها هنا**».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: ينويه. ولقوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم**»[(١)].

فالنية في القلب لقوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**»[(٢)] إلخ، فأراد ما قصد بهجرته، فالنية إرادة قلبٍ، ولقوله ﷺ: «**إن العبد ليعمل أعمالًا حسنةً فتصعد بها الملائكة في صحفٍ مختمةٍ فتلقى بين يدي الله تعالى فيقول: ألقوا هذه الصحيفة فإنه لم يرد فيها وجهي**»[(٣)]، «**ويقول: اكتبوا لفلانٍ كذا وكذا فيقولون: يا ربنا إنه لم يعمل شيئًا من ذلك فيقول الله تعالى: إنه نواه**»[(٤)].

ولقوله ﷺ من رواية الأحنف عن أبي بكرة: «**إذ التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **لأنه أراد قتل صاحبه**»[(٥)] فعبَّر بالإرادة عن النية.

وكان بعض المريدين يطوف على العلماء يقول: من يدلني على عملٍ لا أزال فيه عاملًا لله تعالى فإني لا أحب أن يأتي علي ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلا وأنا عاملٌ من عمال الله، فقيل له: قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهمَّ بعمله فإن الهام بعمل الخير كعمله، والهم بالقلب.

وعن أبي هريرة مكتوبٌ في التوراة: ما أريد به وجهي فقليله كثيرٌ، وما أريد به غيري فكثيره قليلٌ، وفيه: النية جمع الهم في تنقية العمل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٧/٤ رقم: ٢٥٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، فصل في كيف كان بدء الوحي ٦/١ رقم: ١.

(٣) تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: النية والإخلاص والصدق، ٢٣٨٢/٦.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٧٣١، وقال العراقي: أخرجه الدارقطني من حديث أنس بإسناد حسن.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ٤/٩، رقم: ٦٨٧٥.

للمعمول له، وأن لا يستحل في السر ذكر غيره، وقيل: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الناس، ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات، ونية أهل الحقيقة في ربوبيةٍ تولدت من عبوديةٍ.

وقال الشيخ أحمد: أصل النية ومعناها: أن يجعل العبد جهده وطاقته إذا كان العمل على السُّنَّة، وأما ما عمل على غير السُّنَّة فلا يقال: إن فيه النية، وإن استعمل فيه جهده وطاقته.

واعلم أن النية والإرادة والقصد عباراتٌ تتوارد على معنًى واحدٍ وهو حالةٌ وصفةٌ للقلب يكتنفها أمران علمٌ وعملٌ، العلم يتقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه لأن كل حركةٍ أو سكونٍ اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمورٍ: علمٌ وإرادةٌ وقدرةٌ، لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادةٍ.

ومعنى الإرادة: انبعاث القلب إلى ما يراه موافقًا للغرض إما في الحال أو في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور، ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فاحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضار المنافي لنفسه، ثم إنه إما أن ينفرد الباعث الواحد كما إذا هجم السبع على أحدٍ فلا غرض له إلا الهرب والرغبة فيه لأنه عرفه ضارًا فهذه نيةٌ خالصةٌ، والعمل مخلصٌ بالإضافة إلى الباعث، أي: عن مشاركة غيره وممازجته، وإما أنه يجتمع باعثان كل واحدٍ مستقل بالإنهاض لو انفرد كما إذا حمل اثنان شيئًا يطيقه كل واحدٍ منهما وحده، وذلك مثل أن يسأله قريبه الفقير حاجةً فيقضيها لفقره وقرابته، وعنده لو لم يكن فقيرًا لقضاها لقرابته وبالعكس، وعلم ذلك من نفسه لأنه يسأله قريبه الغني فيقضي له والفقير الأجنبي فيقضي له، ومثل من يأمره الطبيب بترك

الطعام وجاء يومٌ يرغب في صومه شرعًا وقد علم أنه لو لم يجئ اليوم لترك الطعام للطب، ولولا الطب لتركه صومًا، وذلك يسمى موافقة البواعث.

وإما أن يجتمع باعثان لا يستقل أحدهما كحمل اثنين ما لا ينفرد به أحدهما وذلك مثل أن يسأله قريبه الغني فلا يعطيه، والأجنبي الفقير فلا يعطيه والفقير القريب فيعطيه، ومثل أن يتصدق للثواب والثناء فلولا الثناء لم يتصدق ولو جاءته ناشزةٌ أو نحوها ممن لا تجوز الصدقة له لم يعطها، ولو كان الحاضرون لا يعيبون عليه إعطاءها، وذلك يسمى مشاركةً، وإما أن يستقل أحدهما دون الآخر؛ كحمل اثنين شيئًا يتعاونان عليه وأحدهما يطيقه وحده والآخر لا يطيقه، وذلك مثل أن يكون لك وردٌ في الصلاة فيحضر معك من يقوم بالورد معك ولو انفردت لقمت بلا رئاءٍ أيضًا لكن خف عليك بالحضور، وذلك يسمى معاونةً[(١)].

والنية لباب العمل وصفوه، وعماد الدين وأسسه، ولذلك نفى الرسول ﷺ الأعمال إلا بها؛ لأنها في العمل بمنزلة البذر في الزراعة، فمن زرع بالبذر فحقيق له أن يحصد غبطة، ومن تمنى بلا بذر فثمرته الندامة، ومن أهمل عمله بسهو وغفلة كان بمنزلة من لم يعمل، والعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، وهو النفاق سواء، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء[(٢)].

٢٢٣ اشتراط النية لصحة الأعمال

لا يصح عملٌ إلا بالنية، قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابرٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[(٣)] وظاهره أنه رواه ابن عباسٍ بلا واسطةٍ.

---

(١) شرح النيل ٢٢٣/١٧ ـ ٢٢٦، منهج الطالبين ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٩، الجامع، لابن بركة ٢٥١/١، ٢٦٤.

(٢) معارج الأمال ٢٦٣/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، فصل في كيف كان بدء الوحي ٦/١ رقم: ١.

وقال بعض قومنا ـ غير الإباضية ـ: انفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: رواه أبو سعيدٍ وأبو هريرة وابن عباسٍ وابن عمر ومعاوية قيل: ولا يصح سنده إلا من حديث عمر، قال ابن حجرٍ: لم يرو هذا الحديث غيره من طريقٍ صحيحٍ، وإن رواه عنه نحو عشرين صحابيًّا، وقيل: ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاصٍ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد إبراهيم إلا يحيى بن سعيدٍ، ورواه عنه نحو مائتين وخمسين رجلًا.

والمراد بالعمل: حركة البدن فيدخل فيها القول، واحترز عن فعل القلب فإنه لا يحتاج لنيةٍ، كذا قال ابن حجرٍ. قلت (الشيخ أطفيش رحمه الله): بل من أفعال القلب ما يحتاج للنية مثل أن يسبح أو يقرأ أو يذكر الله في قلبه أو يدعوه أو يكيف طاعةً في نفسه أو يستغفر، وأراد بالعمل عمل الطاعة، وأراد بصحتها الاعتداد بها في الشرع والثواب عليها.

قال ابن حجرٍ: و(أل) في الأعمال للعهد الذهني، أي: غير العادات لعدم توقف صحتها على نيةٍ، أو للاستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين، ولا يرد عليه نحو الأكل من العاديات، ونحو قضاء الديون من الواجبات لأن من أراد الثواب عليه احتاج إلى نية لا مطلقًا لحصول المقصود بوجود صورته.

وذلك أن العمل إما طاعةٌ أو مباحٌ أو معصيةٌ، والمكروه يلتحق بالمباح إن لم تكن الكراهة شديدةً، وبالمعصية إن اشتدت، فأما المعصية فلا تتغير بالنية فلا تنقلب المعصية طاعةً بالنية مثل ما يظن الجاهل أن يغتاب إنسانًا مراعاةً لقلب غيره أو يطعم فقيرًا من مال غيره بلا إدلالٍ صحيحٍ ولا رضًى، أو يبني مسجدًا أو يفعل شيئًا من أنواع البر بمالٍ حرامٍ، وذلك جهلٌ، وما عصي الله بمعصيةٍ أعظم من الجهل.

وأشـد من الجهل: الجهل المركب، وهو الجهـل بالجهل، لأن صاحبه لا يتعلم لأنه يظن أنه عالمٌ؛ فعلماء الدنيـا كلهم داخلون في الجهل المركب لأنهم يظنون أنهـم علماء، وأن العلم الذي ورد الثنـاء عليه هو ما هم عليه، بخلاف علماء الآخرة فأفضل ما أطيع الله به العلم، ورأس العلم العمل كما أن رأس الجهل، الجهل بالجهل.

قال ﷺ: «**لا يعذر الجاهل على الجهل**»[١]، ولا يحل للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسـكت على علمه، بخـلاف الطاعة، فتنقلب إلى المعصية بالرئاء مثلًا، وبخلاف المباح فينقلـب معصيةً بالنية، وينقلب طاعةً بها، وذلك مثل أن يأكل ليحسن جسـمه للعواهر، وليقوى على جمع الحرام أو القتال الحرام، ونحو ذلك[٢].

٢٢٤ إخلاص النية في العمل ولو أخذ عليه عوضًا أو هدية

سئل الإمام السالمي عن: ما يصنعه العوام من الختمة ليطيب لهم التفكه بالطعام، وما الذي تحبه وتأمر به؟ وما يكون نيـة القارئ؟ وهل تضره النية لقصد الطعام؟ وإذا كانت قراءته مغلوطة هل يصح لـه ذلك إذا كان متعارفًا معهم إن القراءة أكثرها مغلوطة وهم يرضـون بالصبيان الغتم لكن لم يصح معهم منهم الرضا بقراءة أحد ولا إنكار؟

فأجاب: كأن الأصل في هذا قصد أهل المنزل التبـرك بقراءة القرآن في منزلهم، وإكرامهـم القارئ من تعظيم القرآن، فعلـى القارئ أن يصحح النية

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر ص١٧٣٨، وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف دون قوله «**لا يعذر الجاهل على الجهل**» وقال: «لا ينبغي» بدل «**ولا يحل**».

(٢) شرح النيل ٢٢٦/١٧ ـ ٢٢٨.

ويقصد إجابة أهل المنزل للتبرك ولا يقصد بالقراءة الطعام، فإذا قرأ على نية صحيحة جاز له أكل ما قدم له كما (أكل رسول الله ﷺ الحريرة من بيت عتبان بن مالك وكان قد دعاه للصلاة له في موضع من بيته تبركًا)[١]، وجاز لمدعى أن يقرأ ما يحسن من القرآن ولا يضره أن الحسن ومن قصد الأكل فذلك حظه[٢].

٢٢٥ تعدد النيات على العمل الواحد

الطاعة ترتبط بالنية في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها، فالأصل أن ينوي بها عبادة الله تعالى والتضاعف بكثرة النيات للعمل الواحد، وقد ورد الخبر أن كل نيةٍ حسنةٌ وكل حسنةٍ بعشرٍ، مثل أن يقعد في المسجد لأن القعود فيه طاعةٌ وأنه بيت الله والقاعد فيه زائرٌ لله ﷻ، ولانتظار الصلاة فيكون كالرباط والترهب بكف الأعضاء عن المعاصي وأشغال الدنيا فهو اعتكافٌ وهو في معنى الصوم.

قال ﷺ: «**رهبانية أمتي القعود في المساجد**»[٣] ولعكوف الهم لله، ولزوم تفكر الآخرة وللتجرد للذكر لله تعالى وسماعه. وعنه ﷺ: «**من غدا إلى المسجد يذكر الله أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى**»[٤]، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل أن يرى مسيئًا لصلاته فيعلمه ولاستفادة

(١) الكوثر الجاري، كتاب: الأطعمة باب: الخزيرة، ٩٩/٩ رقم: ٥٤٠١.

(٢) جوابات السالمي ٥٦٩/٥.

(٣) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٧٤٠، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٧٤٠، وقال العراقي: هو معروف من قول كعب الأحبار رويناه في جزء ابن طوق، وللطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة «**من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه كان له كأجر حاج تامًّا حجه**» وإسناده جيد، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح**».

أخٍ في الله فإن المسجد معشش أهل الدين المحبين لله، وفي الله، وليترك الذنوب حياءً من الله تعالى في بيته تعالى.

قال الحسين بن علي: من أدمن الاختلاف إلى المسجد رزقه الله إحدى سبع خصالٍ: أخًا مستفادًا في الله، أو رحمةً مستنزلةً، أو علمًا مستطرفًا، أو كلمةً تدل على هدًى أو تصرفه عن رديءٍ، أو يترك الذنوب خشيةً وحياءً.

وأما المباح فما من شيءٍ من المباحات إلا ويحتمل نيةً أو نياتٍ يصيرها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل، وعنه ﷺ: «**إن العبد ليسأل يوم القيامة عن كل شيءٍ حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطين بإصبعه وعن لمس ثوب أخيه**»[(١)]، وعنه ﷺ: «**من تطيب لله تعالى جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة**»[(٢)]

فالتطيب لله تعالى مثل أن ينوي به سُنَّة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وتعظيم المسجد، واحترام بيت الله أن يدخله إلا طيب الرائحة، وترويح مجاوره فيه، ودفع الرائحة الكريهة، ورد الناس على أن يغتابوه بالرائحة الكريهة فيعصوا بسببه، ومن تعرض للغيبة شارك فيها فعصى، ومعالجة دماغه ليزيد فطنةً وذكاءً وإدراك مهمات دينه بالفكر، قال الشافعي: من طاب ريحه زاد عقله.

قال بعض العارفين: إني لأستحب أن يكون لي في كل شيءٍ نيةٌ حتى أكلي وشربي ونومي ودخول الخلاء، وينوي حسن النية فيما ضاع من ماله،

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر، ص١٧٤١. وقال العراقي: لم أجد له إسنادًا.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب: المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة، وتطيب الرجل ٣١٩/٤ رقم: ٧٩٣٣.

ويقول في سبيل الله تعالى، ويطيب قلبه إذا بلغته غيبةٌ ففي الخبر: «**يحاسب العبد فيستوجب النار ثم تنشر له أعمالٌ توجب الجنة، فيقول: يا رب ما عملتها، فيقول: هذه أعمال الذين اغتابوك وآذوك وظلموك، أي: مثل ثواب أعمالهم وقد بطلت أعمالهم أو صحت بأن تابوا**»[(١)]، وإبقاء الخبر على ظاهره يناسبه كون المؤمن يأخذ منزل الكافر في الجنة.

وفي الخبر: «**إن العبد ليوافي القيامة بحسناتٍ أمثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة، فيأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا، فيقتص لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، حتى لا تبقى له حسنةٌ، فتقول الملائكة: قد فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله تعالى: ألقوا عليه من سيئاتهم ثم صكوا صكًّا إلى النار**»[(٢)]، أي: ألقوا عليه من سيئاته التي جاءته من سبب ظلمه إياهم فضيفت إليهم لأنها بسببهم، وإبقاؤه على ظاهره يناسب أن الكافر يأخذ دار المؤمن في النار[(٣)].

٢٢٦ معالجة المسلم النية حتى يصل للإخلاص

يعالج الإخلاص فيكون من الصبر على ما يكره، والغزالي يقول: إنها لا تدخل تحت الاختيار، وليس كذلك، بل تدخل تحته، أما مجرد قولك في نفسك: نويت أن أعمل كذا لله، فليس نيةً بل حديث نفسٍ، ولكن إذا قهر نفسه وأخلصه لله كان نيةً قال: وإنما النية انبعاث النفس إلى ما فيه غرضها عاجلًا أو آجلًا، يعني: أنها إذا ثبت لها التوجه إلى الشيء فذلك توجهٌ، وأقول كذلك إلا أني أقول: يمكن العلاج في توجيهها وإحضاره.

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الصبر والشكر ص١٧٤٢. وقال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم من حديث شيث بن سعد البلوي مختصرًا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ رقم: ٢٥٨١.

(٣) شرح النيل ٢٢٨/١٧ ـ ٢٣١.

قال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي على اللهو، أي: اللهو الجائز كالتقبيل لزوجته ومزاحٍ حلالٍ فيكون ذلك عونًا على الحق، وقال علي: روحوا هذه القلوب فإنها إذا أكرهت عمت.

وعنه ﷺ: «**أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيلٍ بين الصفين الله أعلم بنيته**»[(١)]، وعنه ﷺ: «**الناس أربعةٌ: رجلٌ آتاه الله ﷻ علمًا ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله فيقول رجلٌ: لو آتاني الله تعالى ما آتاه لعملت كما عمل، فهما في الأجر سواءٌ، ورجلٌ آتاه الله تعالى مالًا ولم يؤته علمًا فهو يتخبط بجهله في ماله فيقول رجلٌ: لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل، فهما في الوزر سواءٌ**»[(٢)]، فشركه بالنية في محاسن عمله ومساوئه.

وعن أنس بن مالكٍ: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «**إن بالمدينة أقوامًا ما قطعنا واديًا ولا وطئنا موطئًا يغيظ الكفار ولا أنفقنا نفقةً ولا أصبنا مخمصةً إلا شاركونا في ذلك وهم بالمدينة**»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال: **حبسهم العذر فشاركوا بحسن النية**»[(٣)].

وعن ابن مسعودٍ ﷺ: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له، فهاجر رجلٌ فتزوج امرأةً منا فكان يسمى مهاجر أم قيسٍ امتنعت منه حتى هاجرت فهاجر لأجلها، وذكر بعض المحدثين أنه ليس لذلك سندٌ صحيحٌ، وقد عرض بهذا الرجل رسول الله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**»[(٤)].

وقال الثوري: كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل، وقال بعض العلماء: اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخيرٍ،

(١) مسند ابن أبي شيبة، ٢٧٠/١ رقم: ٤٠٣.
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: النية، ١٤١٣/٢ رقم: ٤٢٢٨.
(٣) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٦٧/١٩، رقم: ١٢٠٠٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، فصل في كيف كان بدء الوحي ٦/١، رقم: ١.

وقال أبو هريرة: تبعثون يوم القيامة على قدر نياتكم، وقال الحسن: إنما خلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات، وعن بلال بن سعدٍ: أن العبد ليقول قول مؤمنٍ فلا يدعه الله ﷻ وقوله، حتى ينظر في عمله، وإذا عمل لم يدعه الله حتى ينظر في ورعه، فإن تورع لم يدعه الله حتى ينظر ماذا نوى، فإن صحت نيته فبالحري أن يصلح ما دون ذلك[١].

٢٢٧ أفضلية أعمال القلوب على أعمال الجوارح

أفعال القلب أفضل من أفعال الجوارح، قيل: بسبعين ضعفًا، وقد فضل بعضهم قراءة القرآن في القلب على قراءته باللسان سبعين ضعفًا، والصحيح اختيار قراءته باللسان وذلك مروي.

قال أبو داود: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] نصف العلم، قال ابن حجرٍ: ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعات المتعلقة بها، وعليه مدارها، فهو قاعدة الدين، ومن ثم كان أصلًا في الإخلاص أيضًا، وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح، بل تلك أفضل وأجلّ، بل هي الأصل، فكان نصفًا، بل أعظم النصفين.

وقال كثيرون منهم الشافعي: إنه ثلث العلم، قال البيهقي: لأنه كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، فالنية أحدها وأرجحها لأنهما تابعان لها صحةً وفسادًا وثوابًا وحرمانًا، ولا يتطرق إليها رئاءٌ ونحوه بخلافهما.

وقال الشافعي: إنه يدخل في سبعين بابًا ولم يرد به المبالغة خلافًا لمن وهم فيه، لأن من تدبر مسائل النية في مفرقات الأبواب وجدها تزيد على ذلك؛ ككنايات العقود والحلول والإقرار والإيمان والظهار والقذف والأمان

(١) شرح النيل ٢٣١/١٧ ـ ٢٣٦، باختصار وتصرف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، فصل في كيف كان بدء الوحي ٦/١ رقم: ١.

والردة والهدي والضحية والنذر والكفارة والجهاد وسائر القرب، كنشر العلم، وما يتعاطاه الحكام، وسائر المباحات إذا قصد بها التقوي على الطاعة أو التوصل إليها كالوطء بقصد إقامة السُّنَّة والعفاف، وتحصيل الولد، ونسخ من أسلم على أكثر من أربعٍ، يقصد الطلاق، اختيارًا للنكاح ولا يقصده اختيارًا للفراق معتقدًا أنها أجنبيةٌ وشرب ما يظن أنه خمرٌ، وقتل قاتلٌ مورثه وهو يظن أنه لا يقتل به فيفسق لقصده نحو الزنى ولا يحد لمصادفة المحل المباح، لكن قال ابن عبد السلام: يكون عذابه متوسطًا بين الكبيرة والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالبًا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة، وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارًا بنيته ولو خاطب امرأةً أو عبدًا بـ: أنت طالقٌ، أو حر طلقت وعتقت ولو ظنهما أجنبيين لمصادفة المحل غير المتوقف على نيةٍ فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفيًا ولا إثباتًا، ومعنى قوله: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»: أن له جزاء ما نوى دون ما لم ينو ودون ما نواه له غيره في عمل نفسه[1].

٢٢٨ أنواع القلوب وعمل الخواطر

القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أسود منكوس وهو قلب الكافر، وقلب أغلف مربوط على غلافة وهو قلب المنافق، وقلب مصفح فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كغسل القرحة يمدها القيح والصديد فأي المددين غلب عليه حكم عليه به.

وعمل الخواطر فيما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، وما وقع من عمل الشر فهو وسواس، وما وقع في القلب من المخاوف فهو إيحاش، وما كان من تقدير الخير وتأميله فهو نية، وما كان من تدبير الأمور والمباحات

(١) شرح النيل ١٧/٢٣٩ ـ ٢٤١.

وترجيها والطمع فيها فهو أمل وأمنية، وما كان من تذكر الآخرة والوعد والوعيد فهو ذكر وتفكر، وما كان من معاينة الغيب بعين اليقين فهو مشاهدة، وما كان من تحدث النفس بمعاشها وتصريف أموالها فهو هم، وما كان من خواطر العادات ونوازع الشهوات فهو لمم[١].

٢٢٩ من آفات القلوب

آفات القلب أربعة أشياء: طول الأمل والعجلة والكبر والحسد، فمن طول الأمل يكون ترك الطاعة والكسل فيها، ويقال: من طال أمله ساء عمله، فالأمل قاطع عن كل خير والطمع مانع من كل حق، ومنه ترك التوبة وتسويفها، ومن طول الأمل نشأ الحرص على جمع المال والاشتغال بالدنيا عن الآخرة.

ومن طول الأمل القسوة في القلب، والنسيان للآخرة، والفتور عن العبادة ورقة القلب وصفوته بالجزع، **والأمل في اللغة**: هو إرادة طول في الحياة في الدنيا بما فيها من منافعه والتمتع به، وضد طول الأمل قصره، وذكر الموت وفجأته وأخذه على غرة وغفلة.

والحسد: هو إرادة زوال نعم الله تعالى عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح فإن لم ترد زوالها ولكن تريد لنفسك مثلها فهو غبطة، وضد الحسد النصيحة وهي: إرادة نعم الله تعالى على أخيك المسلم مما له فيه صلاح.

والعجلة: هي الإقدام على الأمر بأول خاطر، وضدها الأناة، وهو الورع والاحتياط في الأمور، والنظر فيها عند خطورها.

والكبر: هو خاطر في رفع النفس واستعظامها، والتواضع خاطر في وضع النفس واحتقارها[٢].

---

(١) منهج الطالبين ١/٧٢٠، ٧٢٧.

(٢) منهج الطالبين ١/٧٣٨ ـ ٧٤١.

٢٣٠ النية في المعاصي شر منها

النية في المعصية شر منها أيضًا، أي: من أفعال الجوارح التي هي معاص أو من المعصية يعني: أن أفعال القلب في المعصية شر من أفعال الجوارح فيها بسبعين ضعفًا، وعبارة الأصل المعصية أفعال القلب منها شر من أفعال الجوارح، «**نية المؤمن خير من عمله**»[(١)]، كما قال الربيع بسنده المتصل، وفي رواية سهل بن سعد الساعدي عنه ﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملًا أنار في قلبه نور**»، وفي رواية: «**ونية الكافر شر من عمله**»، وفي رواية: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**» وسبب الحديث على ما قال بعض قومنا ـ غير الإباضية ـ (أن عثمان أراد أن يحفر بئرًا في موضع فسبقه إليها بعض المنافقين فحفرها، والمعنى: أن نية عثمان خير من عمل ذلك المنافق) ولا يناسب هذا بقية الحديث، ووجه كون نية المؤمن خيرًا من عمله أن النية في نفسها خير من الأعمال إذ كانت لا تصح الأعمال إلا بها، والنية تصح وحدها ونية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش ألف سنة، فإن مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته، فإذا قرنت بالعمل فالثواب الحاصل عليها أفضل من الثواب الحاصل على العمل المقرون بها لأنه صح بها، وإذا لم تقرن به بل نوى عمل الخير فهي أيضًا أفضل من العمل المقرون بنية لأنها لا تنقطع وهو ينقطع[(٢)].

٢٣١ أفضلية النية على العمل

العمل بلا نية لا ثواب له، وأيضًا النية المجردة أو المقرونة خير من العمل المقرون بها لأنها فعل القلب تنفرد به بخلاف العمل فإنه يقترن، ولأن

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: السين، يحيى بن قيس عن أبي حازم ١٨٥/٦ رقم: ٥٩٤٢.
(٢) شرح النيل ٢٤٣/١٧ ـ ٢٤٤.

ما في القلب لا يدخلــه الرئاء، ولأن القلب معدن المعرفــة، ومعدن المعرفة أفضل لأنها أصل وأما كونها خيرًا من العمل غيــر المجرد، فإن بعضًا حمل الحديث عليه، ولا يصح لأن فعل التفضيل لا يخرج عن التفضيل مع التلفظ بمن التفضيلية ولا المنوية لأن ما لا ثواب فيه لا يقال: غيره أفضل منه ثوابًا، لأنك إذا قلت: هذا توهم أن فيه ثوابًا مرجوحًا، وقد فرضت أنه لا ثواب فيه أصلًا وإنما التفاضل فيه بحسب الشرع في أعمال الطاعات.

وأما أعمال المعصية فلا يقال: هذا أفضل من هذا، بل هو شــر من هذا، وأجاز الشــيخ أحمد أن يقال: الطاعة خير من المعصيــة، والمطيع خير من العاصي، مع أنه منع أن يقال: المعصية شــر من الطاعة، والعاصي شــر من المطيع، وهذا ما ظهر لي في تفسير الحديث من الأوجه.

وقال الغزالي: ليس المراد أن النية أفضل لأنها ســر، وعمل السر أفضل، ولو كان هذا في نفســه صحيحًا؛ لأنه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكر في مصالح المسلمين للزم أن يكون نية الذكر أو التفكر خيرًا منهما.

قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): لا مانع من أن يقال بذلك، بمعنى: أن النية المقرونة بالعمل لا يدخلها رئاء، وهو يدخله كشــيئين حسنين اقترنا أحدهما أفضل، أو بمعنى: أن النية المجردة المطلقة خير لأنها لا يدخلها ذلك مع أنها أيضًا لا تقطع، قال: ويضعف أن يراد أنها أفضل إذ هي تدوم إلى آخر العمل لأنها لا تدوم بل تجيء وتذهب.

وعنه ﷺ أنه قــال: «**يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحســنات كأمثال الجبال الرواســي فينادي مناد: من كانت له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ، فيجيء أناس فيأخذون حسناته فلا يبقى له من الحسنات شيء، ويبقى العبد حيران فيقول له ربه: إن لك عندي كنــزًا لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحدًا من**

خلقي، فيقول: يا رب وما هو؟ فيقول: نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبت لك سبعين ضعفًا»[١]، وذكروا أن جزءًا من النية يعدل عند الله تعالى من الطاعات أضعافا كثيرة.

وفي الخبر: (أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة، فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئًا، وليس هذا كتابي، فيقول الله تعالى: اقرأ كتابك فإنك عشت دهرًا طويلًا وأنت تقول: لو كان عندي مال لحججت، ولو كان لي مال لجاهدت به، وعلمت ذلك من نيتك أنك صادق، فأعطيتك ثواب ذلك كله)[٢].

وذلك إذا كان يتصدق مما عنده ويقرأ ما عنده ويفعل ما يقدر عليه، ويقول لو وجدت أكثر لزدت أو لا يكون عنده، فيقول: لو كان عندي لفعلت، وقد تورع، وعلم الله صدقه وأما إن قصر فيما عنده وقال: لو كان لي أكثر لفعلت فلا، ومن ذلك أن يعتاد صلاة السحر ونام على ذلك يومًا ولم يستيقظ حتى أصبح فإن له ثواب القيام، وإن استرجع على تلك المصيبة كان له أكثر، وأما من قام يظن الفجر، فإذا هو في السحر فيقول: لو علمت لم أقم من فراشي فإنه يكتب من النائمين، ولو صلى في السحر.

ومعنى نية الكافر شر من عمله أو عمله خير من نيته واحد، ولكن لا خير في نيته لكن عد نقص عمله عن نيته خيرًا لأن فيه نجاة ما زادت نيته، ومعنى ذلك: أن الكافر ينوي الشر فيزيد قلبه فسادًا وقسوة، فتزيد الجوارح أعمال

(١) لم أعثر عليه
(٢) لم أعثر عليه.

سوء ويزيد إضرارًا ويستنفع في ذلك غيره، وإلا فإنما يكتب من النية للمعصية المعصية، معصية الهمّ بها لا نفس المعصية التي همَّ بها وأنه ورد أن خلود أهل النار في النار بنياتهم، ونية الشر سبب لعمل الشر، وقد قال ﷺ: «**انو خيرًا تجد خيرًا وانو شرًّا تجد شرًّا**»[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٢٤٨/١٧ ـ ٢٤٩. والحديث...

باب في التفكر

٢٣٢ الفكر: لغةً واصطلاحًا

الفكر: حركة النفس في المعقولات، فإن تحرك في المحسات فهو تخييل، قال إمام الحرمين في شامله: الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظرًا، وقد لا يكون فلا يسمى به كأكثر حركات النفس.

ويطلق الفكر على المفكر فيه مجازًا مرسلًا إطلاقًا للمصدر على المفعول أو قل: هو اسم مصدر تفكر أطلق على المفعول، **ويطلق لغةً**: على حركة النفس في المعقولات، فإن شئت فقل: هو فيها انتقال النفس في المعقولات، **وأما في الاصطلاح**: فهو ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى مجهول وهو النظر الاصطلاحي.

ويطلق الفكر على معان ثلاثة: **الأول**: حركة النفس في المعقولات، أي: حركة كانت، وهذا هو الفكر الذي يُعد من خواص الإنسان، ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات.

والثاني: حركتها في المطلب الذي تتردد في ثبوته كحدوث العالم إلى مبادئه كتغير العالم وحركتها من مبادئه إليه جازمة به، أعني: مجموع الحركتين، وهذا هو المحتاج فيه، وفي جزئه جميعًا إلى المنطق.

والثالث: هو الحركة الأولى من هاتين الحركتين وحدها من غير أن توجه

الثانية معهـا، وإن كانت هي المقصـودة منها، وهذا هو الفكـر الذي يقابله الحدس الذي هو الانتقال من المبادئ إلى المطالب[١].

٢٣٣ حكم التفكر في ذات الله والتفكر في خلقه، وأدلته

يحرم التفكر في الخالق إذ هو شـرك؛ لأنه تضمن الوسوسـة، أين هو؟ وكيف هو؟ ونحو ذلك مما لا يحسـن ذكره من الوساوس الكاذبة المحرمة، المنزه هـو تعالى عنها، ولا يـدرك بالفكر، فكل ما خطر فـي القلب فإثباته شـرك، والله بخلاف ذلك، لأنه إما أن يثبت الله على غيـر وصفه أو يجيز أن يكون كذلك، وكل واحد من ذلك إشراك.

ويندب أو يجب التفكر في الخلق، والصحيح أنه ندب إذ هو أي التفكر في الخلق عبادة؛ لأنه يزداد به إيمانًا بالله ومعرفـة، ويورثه ذلك زيادة امتثال ما أمر به، وزيادة اجتناب ما نهي عنه، وخشوعا وخضوعًا، وزيادة عبادة، وقد أثنى الله على المتفكرين فقـال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وعن ابن عباس: أن قومًا تفكروا في الله ﷻ، فقال النبي ﷺ: «**تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله، فإنكم لن تقدروا الله حق قدره**»[٢].

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسـول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق السـماوات؟ فيقـول: الله تعالى، فيقـول: من خلق الأرض، فيقول: الله ﷻ، فيقول: من خلق الله؟ فإذا أحس أحدكم بشـيء من**

(١) شرح النيل ٢٤٨/١٧ ـ ٢٤٩، طلعة الشمس ٦٦/١، ٧٥.
(٢) تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: التفكر، ٢٤٥٧/٦.

ذلك فليقل: آمنت بالله»[(١)]، وعن عطاء بن أبي رباح: انطلقت أنا وعبد الله بن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها ودخلنا عليها وسلمنا وبيننا وبينها حجاب، فقالت: من هؤلاء؟ قلت: عبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير، فقالت: مرحبًا بك يا عبيد بن عمير، ما لك لا تزورنا؟ قال: منعني قول رسول الله ﷺ: «زر غبًّا تزدد حبًّا» فقال ابن عمر: دعونا من هذا، حدثينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: أي شأنه لم يكن عجبًا، كل أمره كان عجبًا، أتاني في ليلتي ودخل في فراشي حتى مس جلده جلدي قال: «**أتأذنين يا ابنة أبي بكر لي أن أتعبد لربي؟ والله إني لأحب قربك وهواك**»، وقام إلى قربة فتوضأ منها فلم يكثر من الماء ثم قام فبكى وهو يصلي حتى بلَّ لحيته وصدره وبلغت حجره، ثم ركع وبكى ثم سجد حتى بلَّ الأرض، ثم اضطجع على جنبه متكئًا على شقه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وبكى، ثم رأيت الدموع بلغت الأرض، حتى أتى بلال يؤذن لصلاة الصباح فقال: يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**ويحك يا بلال أفلا أكون عبدًا شكورًا، وما لي لا أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]» وقال: «**ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها**»[(٢)].

فقيل للأوزاعي: ما غاية التفكر فيها وقال: يقرؤها ويعقلها وفي لفظ: ويعلقها وفي الخبر: (من نظر في النجوم وتفكر في عجائبها وفي قدرة الله تعالى، وقرأ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كتب الله له

(١) مسند ابن أبي شيبة، مسند خزيمة بن ثابت، ٢٨/١ رقم: ٢١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب: الرقائق، باب: التوبة، ٣٨٦/٢ رقم: ٦٢٠.

بكل نجم حسنة)[١]، وعن عامر بن عبد قيس: أكثر الناس ضحكًا في الآخرة أكثرهم بكاء في الدنيا، وأخلص الناس يوم القيامة إيمانًا أكثرهم تفكرًا في الدنيا، وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «**من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، ولهم بذلك أجر، ومن الناس مغاليق للخير مفاتيح للشر ولهم بذلك وزر**»[٢]، وقال «**تفكر ساعة خير من قيام ليلة**»[٣].

وعن النبي ﷺ: «**تفكر ساعة خير من عبادة سنة**»[٤]، قال أبو الليث: إذا أراد إنسان أن ينال فضل التفكر فليتفكر في الآيات والعلامات كالسماوات والأرض وطلوع الشمس وغروبها واختلاف الليل والنهار، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠] فيزداد يقينًا ومعرفة[٥].

روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أقربكم لي يوم القيامة أكثركم جوعًا وتفكرًا**»[٦]، وقال: «**التفكر نصف العبادة، والجوع العبادة كلها**» وأفضل العبادة التفكر، وقيل: كل صمت في غير تفكر فهو سهو، وكل كلام في غير ذكر الله فهو لغو، وكل نظر في غير اعتبار فهو لهو[٧].

٢٣٤ العجز عن إدراك ذاته تعالى إدراك

سئل الإمام السالمي عن: معنى قول الصديق رضي الله عنه: العجز عن الإدراك إدراك.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الإيمان، فصل فيمن كان مفتاحًا للخير، ٨٦/١ رقم: ٢٣٧.

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، كتاب: الإيمان بالله، فصل في أساس صفات الذات، ٢٦١/١ رقم: ١١٧.

(٤) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: الفكر، ص١٧٩٨ وقال العراقي: أخرجه ابن حبان في كتاب: العظمة من حديث أبي هريرة بلفظ: «**ستين سنة**» بإسناد ضعيف.

(٥) شرح النيل ٢٥٢/١٧ ـ ٢٥٥.

(٦) شعب الإيمان، للبيهقي، فصل في ذم كثر الأكل، ٤٤٥/٧ رقم: ٥٢٥٩. ولفظه: «**إِنَّ أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٧) منهج الطالبين ٥٥/٢ ـ ٥٦.

فأجاب: معنى ذلك: أن الاعتراف بالعجز عن الوصول إلى معرفة ذاته تعالى هو المعرفة؛ لأن ذاته تعالى لا تدرك بالأفهام ولا تتصورها الأوهام، فمن تخيل له أنه سيصل إلى معرفة ذات الله تعالى أو أنه واصل إلى ذلك فهو عن معرفة الله بمعزل، ومن اعترف بأنه تعالى لا تدرك ذاته العلية بشيء من الطرق العلمية وإنما تدرك آثار صفاته العلية، وبها يعرف ﷻ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

قال السائل: فإذا كان المعنى هكذا فما معنى الإخبار عن العجز بأنه إدراك وإن العجز والإدراك شيئان متنافيان؟

فأجاب: إن في كلام الصديق رضي الله عنه مبتدأ محذوفًا تقديره الاعتراف بالعجز عن الإدراك إدراك، فقوله: إدراك خبر عن الاعتراف وهو المبتدأ المحذوف ولا منافاة بين الاعتراف بالعجز المذكور وبين الإدراك[1].

٢٣٥ ذات الله تعالى لا يحدّها فكر

سئل الإمام السالمي: لا يخفى أن الحد هو المعروف الجامع المانع فيلزم من ذكره تصور المحدود، وكذلك يلزم من ذكره التعريف الذي هو اللفظ الموضوع بإزاء مفهوم إجمالي شامل له التصور، بل لا بد عند ذكر اللفظ الموضوع لمعنى حصول أحد شيئين، مثلًا: إذا قلت في تعريف النبي أنه انسان أوحي إليه بشرع فقد حصل عند ذلك هيئته في النفس من ذكر النبي وهو المعنى وحصل من ذلك اللفظ أيضًا شيء يعرفه السامع وهو المدلول عليه في الخارج.

(١) جوابات السالمي ٦/١٩٨ ـ ٢٠٠.

وقد عرفوا الذات العلية بأنهـا حقيقته الخاصة التي لا يعلمها إلا هو، ثم قالوا: وغاية العلم بها أنها ذات لا كالذوات، ولا شك أنّ هذا اللفظ لم يحصل به تلك المعاني المذكورة بل لم يحصل به تصور شيء أصلًا.

أفلا تحسر لنا في كشف نقاب هذه المهمة عن سـاعد الهمة، فعسى أن تجد أجر ذلك غدًا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: نعم يتحصل من التعريف تلك المعاني المذكورة، والرب تعالى لا يتصوره ولا يحيط به فكر، فامتنع حد ذاته لذلك.

وقولهم أن ذاته هي حقيقتـه الخاصة التي لا يعلمهـا إلا هو ليس بحد للذات العلية بل ولا رسـم لها، لأن الحد كما عرفت إنما يكون بالفصل إذا كان الحد ناقصًا، وبه بعد الجنس إذا كان كامـلًا، والرب تعالى لا جنس له ولا فصل، والرسـم إنما يكون بالخاصة إذا كان ناقصًا وبها بعد الجنس إذا كان كاملًا، والخاصة إنما هي عبارة عن عـارض مختص بالنوع وذاته العلية لا تحلها الأعراض.

فظهر أن ذلك القيل ليس بحدٍّ ولا رسـم للذات العلية تعالى ربنا، وإنما هو كلام معناه: أن ذاته تعالى لا يعلمها إلا هو، ألا تراهم حيث أقروا بالعجز عن الإدراك وقالوا: غاية العلـم بها أنها ذات لا كالـذوات؟ وفي هذا القدر كفاية إن كنت من أهل الدراية[1].

٢٣٦ العفو عن الوسوسة في الاعتقاد بالله

سئل الإمام السالمي عن: من يأتيه الشيطان بوسوسة في سب الإلٰه وشتمه وهو يردها بالآيات الباهرة كـ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ

(١) جوابات السالمي ٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

﴿ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، و﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣]، ومع ذلك يريد أن يكون ترابًا لا يعقل شيئًا، وهذا الرجل لا يثبت لله ما لا يثبته الله لنفسه ولا ينفي عن الله ما أثبته الله لنفسه ماذا عليه من هذا؟ أيهلك بها أم لا؟

فأجاب: ليس عليه من هذا شيء، ولا يهلك بذلك؛ لأنه فعل بمدافعته تلك الوسوسة ما يجب عليه وهو باعتقاده الحق في حق مولاه سالم، والذي أحب لهذا المبتلي أن لا يغرق النظر في مثل هذه الأمور لشدة خطرها وأن يتناسى ذلك فإني أرجو أن يكون في تناسيه شفاء من داءه[1].

٢٣٧ تفكر المسلم فيما أُمر به أو نُهي عنه

التفكر في الفرض وما عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب أفضل من التفكر في نفل، وكذا التفكر في المعصية وما عليها من عقاب وما على تركها لله من ثواب، وأما الطاعات فمثل أن يتفكر كيف يؤديها وكيف يحرسها عن النقصان والتقصير، أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النفل ثم يرجع إلى عضو عضو فيتفكر في الأفعال التي تتعلق بها مما يحبه الله فيقول: خلقت أعضائي للعبادة فلم لا أستعمل عيني لمطالعة القرآن والسُّنَّة والنظر للمسلم بعين الرضى ليسر، وللفاسق بالغضب ليزدجر، ولم لا أستعمل سمعي في سماع القرآن والسُّنَّة والعلم والذكر ولم لا أستعمل لساني في ذلك، وفي التعليم والتعلم والأمر والنهي عن أحوال الفقراء وإدخال السرور عليهم، ولم لا أتصدق بكذا، وقد استغنيت عنه ولم أحتج إليه فأنا أحوج إلى ثوابه، وهكذا.

(١) جوابات السالمي ٨٦/٦.

وأما المعاصي فينبغي أن يفتش كل صبيحة أعضاءه السبعة ثم جملة بدنه إن لابس المعصية تركها أو لابسها بالأمس فيتداركها بالندم، أو متعرض لها، فليستعد للاحتراز عنها، فينظر في لسانه ويقول: إنه يتعرض للغيبة والكذب وتزكية النفس والخوض فيما لا يعني ونحو ذلك، ويستشعر أن الله يكره ذلك، وأن تركه بالعزلة والانفراد ومجالسة الصالحين، وإن جالس غيرهم وضع حجرًا في فيه، وينظر في سمعه فإنه يتعرض لسمع الغيبة والكذب والفضول واللهو والبدعة ونحو ذلك، فلا يحضر عند من يتكلم بذلك، وفي بطنه فإنه متعرض لأكل الحلال كثيرًا فتقوى الشهوة التي هي سلاح الشيطان عدو الله أو لأكل الحرام والريبة فيتفكر في مطعمه.

وكذا يتفكر في لباسه ومسكنه ويتفكر في كسب الحلال، وفي أن العبادة كلها باطلة مع أكل الحرام، وأن الحلال أسسها وأن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد في ثوبه ثمن درهم حرام كما ورد به الخبر، وفي قلبه فإنه محل الشهوة والغضب والبخل والكبر والعجب والرئاء والحسد والظن والغفلة فيزيلها ويندم على ما مضى ويصبر ويشكر ويخاف ويرجو ويزهد ويحسن خلقه مع الخلق ويحب الله ويخضع له ويصدق في فعله، ويرضى بما فعل الله، وينظر في الوعد والوعيد والموت والقبر والحشر والجنة والنار، وذلك تفكر في عمارة الباطن ليصلح للقرب فإذا أفنى عمره في إصلاح الباطن فمتى يتنعم بالقرب، وكان الخواص يدور في البوادي فلقيه الحسين بن منصور وقال: فيم أنت؟ قال: أدور في البوادي أصلح حالي في التوكل، فقال: أفنيت عمرك في إصلاح باطنك فأين الفناء في التوحيد؟ فالفناء في الواحد الحق هو غاية مقصد الطالبين ومنتهى نعيم الصديقين[1].

(١) شرح النيل ٢٥٩/١٧ ـ ٢٦١.

٢٣٨ التفكر في توحيد الله تعالى

التفكر في التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع، وهو كل ما عدا الله من جسم وعرض بما فيه من آثار الصنعة، وآثارها هي كونها مركبة وكونها صغيرة أو كبيرة في حيز دون آخر، وكونها قابلة للفناء وقابلة للنقص وناقصة، وكونها متغيرة قابلة للتغير، ومن تغيرها إظلامها بالليل وضوءها بالنهار، وبعض الأشياء تشاهد حدوثها، كنبات في موضع قد رأيته مجردًا عنه، وهذا مرادي بمشاهدة حدوثه، وأما نبات في موضع لم تكن رأيته قبل مجردًا منه فدليل حدوثه ما مر من آثار الصنعة والقياس على ما شاهدت.

والتدبير أو آثاره كون الشيء على الصفة التي هو عليها، فإن كونه كذلك دليل على أن له فاعلًا اختار كونها على ما هو عليه، وفي مكانه وزمانه على ما عدا ذلك، والحاجة فإنها دليل الحدوث، ومن الحاجة الاحتياج إلى مكان يحل فيه، والنقص والزيادة وهي أيضًا نفس الحدوث، وعلى قدم الصانع بذلك المذكور من الآثار وغيرها أيضًا أفضل من غيره؛ لأنه توحيد، وهو أفضل العبادة ومعلوم أن الصنعة تدل على الصانع كما قاله أبو نوح والسلطان أبو تميم ولو كان الشيء قديمًا لما كان كذلك ولكان غيره قديما أيضًا لمساواته له في تلك الآثار وهو محال، فالجبل حادث كالإنسان ومحال أن يخلق الشيء مثله وإلا لأمكن أن يخلق الشيء بحضرتك آخر، ومحال أن يخلق نفسه لأنه يلزم أن يكون فاعلًا مفعولًا، متقدمًا متأخرًا، موجودًا مفقودًا، عاجزًا قادرًا في حال واحد من جهة واحدة.

ولا يتفكر في ذات الله، لأن العقل يتحير ولا يدرك إلا خطأ لأنه ليس على صفة مخلوق، وصفات الخلق وجوارحه نقص احتياج إليها ولو كانت منافع له في ذاتها فنزه الله عنها لعدم حاجته ولأنها دليل الحدوث، وروي أن

الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه: لا تختبر عبادي بصفاتي فينكرون ولكن أخبرهم عني بما يفهمون[١].

وكذا تفكرك في خصال التوحيد وهي ما تم التوحيد به مما قال بعضهم إنه توحيد وما هو توحيد كمعرفة الله تعالى ومعرفة الجنة والنار والأنبياء والرسل ومرسلهم، وهو الله تعالى، ومن أرسلوا إليه وتصديقهم ونحو ذلك كالموت والبعث والحساب والعقاب والجنة والنار والقدر فإنه أفضل من التفكر في غيره، فالتفكر فيه توحيد وطاعة وإيمان[٢].

٢٣٩ التفكر في صنع الله تعالى وخلقه

التفكر الجائز هو النظر إلى صنع الله تعالى، فإن المخلوقات كلها جسمها وعرضها دلائل على وجوده وكمال قدرته وعظمته وغناه، والله منزه عن الجهات والحلول والتحيز، ومع ذلك فمثل إن شئت بالشمس لا تقدر أن تنظر إليها لكن تقدر أن تنظر إلى نورها في الأرض وإلى خيال الشمس في الماء فالماء واسطة، فكذلك المخلوقات دلائله تعالى، فمن المخلوقات ما لا نعلمه لكن نعرفه بإخبار الله تعالى بلا تفصيل فيه ولا اسم مخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦١].

أو نعرفه باسمه الخاص به ولا ندركه كالملائكة والجن والعرش والكرسي وسدرة المنتهى، فيمكن التفكر فيه إذ صدقنا بذلك كله، أو يدرك بالبصر

(١) شرح النيل ٢٦١/١٧ ـ ٢٦٣.
(٢) شرح النيل ٢٧٣/١٧.

كالسمٰوات إذ تدرك بكواكبها وشمسها وقمرها، وكالأرض وما فيها من جبال وشجر ومياه وغيرها، وما بينهما كالغيم والمطر والثلج والرعد والبرق، فلا يتحرك شيء أو يسكن دقَّ أو جلَّ إلا بأمر الله. وفي حركته أو سكونه حكمة أو حكمتان أو عشر أو ألف أو غير ذلك أو أكثر قال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] وقال: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ۝ مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ۝ مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۝ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٢]، وقال: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠][1].

٢٤٠ حكم التفكر في الأحكام التكليفية وطرق الاستدلال

التفكر في الواجب وفي النفل والمباح والاستدلال على كلٍّ ومعرفته وما عليه من ثواب، فإن للمباح ثوابًا، إذا فعل بنيته فتفكر كيف أباحه الله وفيما عليه من الحسنات لمن نوى، والشكر الذي أوجب الله عليه ذلك كله طاعة وإيمان، غير توحيد كالتفكر في العلم الذي لا يسع جهله، والذي يسع جهله الفقه والقرآن والسُّنَّة والنحو وغيره من علوم العربية والمنطق والبحث فيه، كيف يقرأ أو كيف يفسر أو كيف التأويل أو أي وجه أو قول أرجح، والبحث علاج الكشف عن الشيء المحسوس لغة، وفي الاصطلاح علاج بيان الشيء والكشف عن حقيقته لا بالحس، وما ذكرته من لفظ علاج أولى مما فعله غيري من إسقاطه.

والاستدلال على العلم وكيفية التوصل به إلى معرفة الحق والباطل، وأن فيه المختلف فيه أو ما يسع جهله والمجمع عليه وما لا يسع جهله.

ولا يهلك، ولا يعصي بترك التفكر فيما لا يسع جهله بعد علمه إذا أقامه كما خوطب به، ولزم الهلاك بنسيان وجوب أو تحريم ما لا يسع بعد علمه،

(١) شرح النيل ١٧/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

فإذا نسيه فقد نسي التفكر فيه، وإذا كان يتفكر فليس ناسيًا، وقيل: لا يهلك بالنسيان نفسه إذا نسي وجوب الواجب وتحريم الحرام، ولكن يهلك إذا لم يفعل ذلك الواجب أو فعل ذلك المحرم، ولزم الهلاك بجهله وعدم التفكر فيه قبل العلم به وبالشك فيه مطلقًا بعد العلم وقبله، فبعد العلم رجوع عنه وقبله عدم العلم ولا يسع الشك فيه.

ويتفاضل التفكر في العلم أيضًا فهو في المنصوص عليه إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة أفضل منه في المجمع عليه، وهو في المجمع عليه أفضل منه في المختلف فيه، والسُّنَّة المتواترة بعد المجمع عليه، وقيل: بالعكس، وغير المتواترة بعدهما ورأي العالم السُّنَّة[1].

٢٤١ التكليف: معناه وحكمه وحكمته

التكليف: على معنيين: معنى يجوز إضافته إلى الله، والآخر: لا يجوز. فالذي يجوز: هو أن يكلفهم حسب طاقتهم ليبلغوا منافع لهم دون باريهم، والذي لا يجوز: هو أن يكلفهم بحاجته إلى ما يكلفهم إياه تعالى الله عن ذلك؛ إذ لم يزل الباري غنيًّا عن جميع خلقه.

والحكمة من التكليف: أنا وجدنا العقول بها زمام الطباع وآلة البيان من محاسن الأمور وقبيحها وفاسدها وصحة صحيحها، والحكمة ما شرف فيها والخواطر في تبينها لها والمفكر شعارها: ذلك تقدير العزيز العليم.

وخص الله به الإنسان من خلقه وفضل به المكلفين؛ ليبلغوا به منافع لهم، وأعدمهم العجز عما كلفهم حجة عليهم، وحكمة بالغة فيهم، وفضل عظيم لهم مع قدرته على إيصال ما عرضهم له لعبادته، وغناه عنها منهم

(١) شرح النيل ٢٧٣/١٧ ـ ٢٧٥.

فحسن مع ذلك تكلفهم؛ لأنه لا يجوز في الحكمة شكر من لا يستحق بإحسانه شكرًا.

ولزوم التكليف من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] ويتوجه التكليف من طريقين: طريق عقل وطريق نقل، وطريق العقل: معرفة الله ﷻ: أنه واحد وعالم قادر يجوز ذلك فعلى المكلف عند ذكر ذلك وسمعه اعتقاده وعلمه؛ غير معذور بجهله ولا الشك فيه، وأما ما كان من طريق النقل: وهو من ورود السمع أو معاينة البصر فغير لازم فرضه ولا هالك من جهله إلا بعد قيام الحجة عليه بالخبر المنقول إليه، فالله تعالى قد كلف عباده العقلاء التكليف الاختياري؛ إذا بلغوا من جميع الجن والإنس وإنما كفر من كفر من الجن والإنس بسوء اختيارهم لأنفسهم الكفر على الإيمان والعمى على الهدى[١].

اختلف الناس إزاء تعبده لله بطاعته، هل على العبد أن يعلم أن الله تعالى أمره بهذه الطاعة وفرضها عليه أم لا؟ فقالت القدرية إن العبد لا يعلم أن الله تعبده بشيء من الطاعة حتى ينفصل منها لأجل أنه قد يجوز أن يعرض له عارض فيفسد عليه ذلك العمل.

وقالت الأشعرية: عليه أن يعلم أن الله تعالى كلفه مفروضاته ويلتبس بها ويعلم في ذلك الوقت أنها فرض من الله تعالى، ولو علم الله تعالى أنه لا يستتمها أو تنقض عليه وإنما عليه العزم والاعتقاد والامتثال وإنما يكلف في هذا الظاهر[٢].

٢٤٢ رفض دعوى سقوط التكليف عن المكاشفين

سئل الإمام السالمي: عما يوجد في كتاب الدليل والبرهان: «فمن بلغ إلى هذه الدرجة زال العمى عن بصره والغطاء عن قلبه حصل في علم

(١) منهج الطالبين ٢٧٣/١ ـ ٢٧٥.
(٢) العدل والإنصاف ٨٣/٢.

المكاشفة وهو العلم الذي فاق علم المرسلين والملائكة المقربين والأنبياء أجمعين» فأسألك سيدي هل يبلغ علم النبيين والمرسلين أحد؟ وهل يحصل لأحد في زماننا العلم الذي يجوز له ما يجوز للخضر عليه السلام وترتفع عنه الأحكام الظاهرة؟ وإذا بلغ هذه المنزلة تنحط عنه جميع الأحكام الشرعية؟

فأجاب: لعل صاحب الدليل حكى هذا الكلام عن أحد من أهل الضلال، فلم تتبع أوله، فإني وجدته حكى مثل هذا المعنى في كتاب العدل والإنصاف عن أهل الباطن وهم القرامطة، ولهم أسماء غير ذلك، قالوا: إذا بلغ الولي إلى معرفة بواطن الأشياء ارتفعت عنه التكاليف فلا صوم ولا صلاة ولا حرام.

قالوا: ولا فرق بين هذا وبين من دخل الجنة لأنه قد بلغ من الرتبة ما لو مات فيها دخل الجنة. قالوا: ولم يمت إلا وقد أحل الله له جميع المحرمات.

قالوا: وهذه التكاليف الظاهرية عقوبة لمن لم يصل إلى معرفة العلم الباطن ويحتجون على ذلك بقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، وقد أطبقت التواريخ أن القرامطة إنما أظهروا ذلك مكيدة للإسلام، لأن أصلهم من الفرس، فذكروا الدولة التي كانت لهم وحسدوا المسلمين على ما آتاهم الله من الدين والفتح المبين، فعملوا المكيدة وخدعوا بها قلوب الجهال من العوام، فأصابوا الغرض في بعض الأمكنة في ناس لم يبارك الله بهم، وكان ملكهم من البحرين مغربًا إلى العراق ومشرقًا إلى ادم، حتى قيل أن منهم العامل الذي بنزوى في زمن أبي الحواري وقد هم بقتل أبي الحواري فقتله

المسلمون، وقد ذهبت دولتهم من عُمان في عصر أبي المؤثر ولعل أول ذهابها قتل هذا العامل، وأبو الحواري قد أخذ عن أبي المؤثر وعن نبهان فكأنهم في عصر واحد.

وإذا عرفت أن هذا مذهب الباطنية وأنه عمل مكيدة للإسلام تبين لك من أول وهلة بطلانه، ومن ذا الذي يدعي علمًا فوق علم النبيين والملائكة المقربين؟ والله تعالى يقول: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧] أما الخضر فقيل: إنه نبي، وقيل: إنه ولي، وعلى القولين فقد اختصه الله بالعلم اللدني اتفاقًا فمن أين لغيره مثل ما له؟ وقد اختصه الله بأحكام وشريعة في خاصة نفسه دون شريعة موسى، وذلك مما يؤكد القول بنبوته إذ ليس للولي أن يخالف النبي.

ثم اختلف في بقائه إلى اليوم فقيل: إنه حي، وقيل غير ذلك، وعلى القول بحياته فيكون من جملة المكلفين بشرع محمد؛ لأنه من جملة المبعوث إليهم أو يكون مختصًّا بشرع في خاصة نفسه كما اختص بذلك في زمن موسى، على أن موسى قد بعث إلى الكافة أيضًا، ولا بُعد في هذا فإن الملائكة مختصون بأحكام في أحكام التكليف تخالف أحكامنا فلا يبعد أن يكون الخضر مثلهم.

هذه مجرد احتمالات ولا دليل على شيء منها وقولنا قول المسلمين ورأينا رأيهم، على ذلك نحيا وعليه نموت، وعليه نلقى الله غدًا إن شاء الله[1].

(١) جوابات السالمي ٦/١٣٣ ـ ١٣٦.

٢٤٣ التكليف بما لا يطاق

الدليل على أن الله تعالى لم يكلف العباد فوق طاقتهم: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلا يكلف الله نفسًا فوق طاقتها ولا يسأل عباده ما لا يجدون وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، وهو القائل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتمروا وخذوا منه ما استطعتم فإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا**»(١) ولا يليق بصفة الحكيم بعباده؛ أن يكلفهم ما لا يطيقون(٢).

سئل الإمام السالمي عن: هل يجوز أن يكلف الله العباد ما لا يطيقونه أم لا؟

فأجاب: إن ما لا يطاق أنواع: منه ما يخرج عن طوق البشر لاستحالة وجوده لذاته كالتكليف بجمع الضدين، ومنه ما يكون ممكنًا في ذاته لكن للعبد فيه مشقة عظيمة كإزالة الجبل والصعود إلى السماء. وكلا النوعين يجوز التكليف به في حكمة الله عند الأشاعرة وبعض متأخرى أصحابنا ـ الإباضية ـ، ومنعته المعتزلة وجمهور أصحابنا ـ الإباضية ـ لأن التكليف بما لا يطاق عندهم من العبث، والرب تعالى يستحيل عليه العبث فلا يجوز في حكمته أن يكلف بما لا يطاق قلنا ـ الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: يجوز ذلك

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٤/٩ رقم: ٧٢٨٨.

(٢) منهج الطالبين ٣٨٤/١.

في حكمته لاحتمال أن يكون كلفهم بذلك اختبارًا، فيثيب الممتثل على تهيؤه للامتثال، ويعاقب من لم يتهيأ منهم لذلك، ولاحتمال أن يخرق لهم العادة في فعل بعض ذلك فلا عبث ولا استحالة.

ومنها ما يكون ممكنًا في ذاته وليس في تحصيله مشقة للمكلف لكن علم الله تعالى أنه لا يقع منه فوجوده منه مستحيل لذلك كتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان فهذا النوع جائز التكليف به بإجماع الأمة، إذ ليس علمه تعالى هو المانع من تحصيل ذلك الفعل من المكلف به لكن علم الله تعالى متعلق بالأشياء كلها فليس علة ما وجد منها علمه بوجوده، ولا علة ما لم يوجد منها علمه بعدم وجوده فتفطن لهذا المعنى فإنه دقيق[1].

٢٤٤ هل التكليف بما لا يطاق قبيح؟

سئل الإمام السالمي: هل يصح أن يُعد ما قالته المعتزلة من أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقونه وليس هو في وسعهم لقبح ذلك في العقل رأيًا حسنًا فلا يخطئ من قال به لا على سبيل الدينونة أم لا؟.

فأجاب: إن ما قالته المعتزلة من التعليل لمنع تكليف الله العباد ما لا يطيقون مبني على قاعدة لهم فاسدة خرجوا بها عن الوفاء بالإسلام، وهي تحكيم العقل على الشرع فلا يرد الشرع عندهم بما يخالف العقل أصلًا فجعلوا العقل قاضيًا على الشرع يقبلون منه ما وافق حكم العقل ويردون منه ما خالفه.

وقد فرعوا على هذه القاعدة فروعًا منها ما ذكرته من قولهم: إن الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون لقبح ذلك في العقل، والرب تعالى منزه عن

(١) جوابات السالمي ١٩٢/٦ ـ ١٩٣.

القبيح فوجب أن لا يفعل ما هو قبيح، ونحن نقول: إنه ليس شيء من أفعاله تعالى قبيحًا؛ لأنه لا معارض له في فعله ولا مناد، فجميع أفعاله تصرف في ملكه والمتصرف في ملكه مع عدم المعارض له لا يقال إنه فعل قبيحًا؛ لأن القبيح والحسن إنما هما باعتبار مخالفة الأمر والنهى وموافقتهما والرب تعالى لا يَصِحّ أن يكون مأمورًا ولا منهيًّا.

وعلى هذا فلا يجوز أن يكون ذلك التعليل اجتهاديًّا لما ترى من فساد أصله الذي بني عليه، نعم لو قال به محق يخالف المعتزلة في اعتقادهم إن الحكم للعقل لا للشرع وأن الشرع مؤكّد لما في العقل ومبين لما خفي عليه فلا يخطئ لذلك التعليل ما لم يعتقده دينًا[١].

٢٤٥ هل يتعلق التكليف بكل عاقل

سئل الإمام السالمي: هل يتعلق التكليف بكل عاقل أم لا؟ فإن قلت: نعم لزم عليه لازمان **أحدهما**: تكليف الصبيّ العاقل وهو خلاف المذهب لحديث: «**رُفِع القلم عن ثلاثة منهم الصبي**»[٢] **وثانيهما**: كون العقل حاكمًا إذ به ثبت التكليف فكأنه هو الذى أثبته وأنتم لا تقولون به وإنما هو مذهب المعتزلة.

فأجاب: كل عاقل مكلف بإجماع الأمة، لكن لا يكون العقل عقلا صالحًا لأن يناط التكليف به إلا إذا بلغ حدًّا يعلمه الله تعالى، وقد خفى علينا غاية ذلك الحد، فنصب لنا ربنا ﷻ علامة تدل عليه هي البلوغ.

فالصبي وإن كان له من العقل ما يظن معه أنه بلغ الرتبة القصوى من رتبة العقلاء لا يكون عقله صالحًا لإناطة التكليف، ولم أعلم فيه خلافًا إلا لجماعة

(١) جوابات السالمي ١٩١/٦ ـ ١٩٢.

(٢) مسند أبي داوود، أحاديث علي كرIQم الله وجهه، ٨٩/١ رقم: ٩١.

من الماتريدية قالوا بتكليف الصبي بمعرفة الله إذا عقل، ولا يلزم من جعل العقل علة للتكليف كونه حاكمًا، وإلا للزم أن يكون العقل علة لشيء حاكمًا به، وهو باطل لأن الحاكم بالشيء هو غير علته[١].

٢٤٦ تكليف العبد بما لا ثواب فيه

هل يؤمر العبد بفعل لا ثواب له فيه كالمضي في فساد الحج والكف في رمضان عن بقية يوم أفطره، قال بعضهم: لا ثواب له ومع ذلك أنه مأمور، وبعضهم يقول: إن له ثوابًا وهو الأصح؛ لأنه مأمور به وإن كان لا يجزيه من فرضه وعليه فيه الإعادة، وكذلك البيع بعد النداء يوم الجمعة تام مع حصول الذنب، وكذلك النكاح قياسًا على البيع[٢].

٢٤٧ العلم بالمستحيل والتكليف به، وعلاقة العلم بالجبر

سئل الإمام السالمي: إذا علم الله عدم شيء هل يمكن وجوده؟ وإذا كان هذا العدم واجبًا هل يكون قضاء من الله تعالى؟ وهل يكون التكليف به تكليفًا بالعدم؟ وهل يكون التكليف بالعدم جبرًا؟

فأجاب: مستحيل الوجود على نوعين: **أحدهما**: مستحيل لذاته كانقلاب الحقائق، وهذا النوع لا يتعلق به التكليف أصلًا، **والنوع الثاني**: مستحيل لأمر خارج عن ذاته وهو علم الله بعدمه، مثل إيمان أبي جهل وإيمان فرعون وأشباههما ممن علم الله أنه لا يؤمن فالإيمان من هؤلاء ممكن في ذاته لكنه مستحيل لعلم الله فيهم أنهم لا يؤمنون، والتكليف بهذا أمكن بل أوقع وليس هو بجبر على الكفر، لأن علم الله تعالى لا يجبر أحدًا على شيء غير أن

(١) جوابات السالمي ١٩٣/٦ ـ ١٩٤.
(٢) العدل والإنصاف ٨٤/٢.

الجهل منتف عنه ﷻ، فهو يعلم جميع الاشياء علمًا تامًّا، وقد كلف الناس بما يطيقون وعلم المؤمن منهم والكافر إنما اختار الكفر من تلقاء نفسه لا بجبر من الله، والله قد علم أنه سيختار الكفر وعلمه بذلك ليس بجبر، فافهم المعنى والمقام ضيق وفيه زلت أقدام كثير من الناس[١].

٢٤٨ تكليف الكفار بالفروع من المنهيات

سئل الإمام السالمي عن: قول بعضهم: (إن الكافر مكلف بالنواهي الفروعية دون الأوامر) هل عنده أن الامتثال في النواهي يشترط فيه الإيمان أو لا؟ وهل بعض النواهي تتوقف على النية التي اشترطها للإيمان؟ وهل يثاب عنده إذا نوى الامتثال عما نُهي عنه كما أنه يعاقب إذا لم ينتهِ؟

فأجاب: لا يشترط في ترك المناهي حصول الإيمان، لأن الترك محض وكف وإمساك عن الشيء، وهو حال عدمية لا وجودية، والإيمان يشترط في حصول الأحوال الشرعية فإن انتهى المشرك عن المحرمات لا ثواب له إلا إذا أسلم، فعسى أن يثاب على قولِ مَنْ يقول: إن المصِرَّ إذا فعل الطاعة في حال إصراره يثاب عليها إذا تاب، وأما في حال الإصرار فلا، لأن الله إنما يتقبل من المتقين[٢].

٢٤٩ تكليف المرتد بالفروع

سئل الإمام السالمي عن: قول بعضهم: (إن المرتد عن الإسلام إلى الكفر مكلف بالفروع لاستمرار التكليف بالإسلام) لِمَ خُصَّ المرتد بذلك من بين سائر الكفرة؟ وهل عنده أنه لما ارتد انقطع عنه التكليف؟ فإن كان لا فَلِمَ لم يأمره بإتيانها؟

---

(١) جوابات السالمي ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) جوابات السالمي ٦/٣١١.

فأجاب: عنده أنه لما أسلم أدخل نفسه في الإسلام اختيارًا جُبر على الاستمرار على الإسلام وأُخذ بجميع أحكامه، والفروع من جملة أحكام الإسلام فيعاقب على تركها فوق عقاب الارتداد، ولم يأمره هذا القائل بفعلها حال الارتداد لأنها لا تصح في حال المشرك وإنما يأمرونه بالرجوع إلى الإيمان ثم أداء سائر الواجبات.

مثال ذلك: تارك الوضوء لا يجبر على الصلاة بغير وضوء بل يؤخذ أولًا بالوضوء ثم بالصلاة لأنها لا تتم بدون وضوء[1].

٢٥٠ معنى الحقيقة والشريعة

سئل الإمام السالمي عن: معنى قولهم: حقيقة بلا شريعة باطلة، وشريعة بلا حقيقة عاطلة.

فأجاب: اعلم أن علوم التكليف ثلاثة: علم العقائد وعلم الأخلاق وعلم الأعمال.

فالأول: يسمى علم الكلام، وتعريفه: هو معرفة النفس ما لها وما عليها اعتقادًا.

والثاني: يسمى علم الحقيقة، وتعريفه: هو معرفة النفس ما لها وما عليها خلقًا، وإنما سمي هذا العلم علم الحقيقة؛ لأنه يبحث عن محبطات الأعمال ومصلحاتها في الباطن ويسمى علم الأخلاق؛ لأنه يبحث عن أخلاق النفس الذميمة كالعجب والكبر والرياء والحسد والحسنة كإخلاص العمل.

وأما الثالث: فيسمى علم الفقه، وتعريفه: هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملًا، ولا بد للمكلف من هذه العلوم الثلاثة فيجب عليه أن يأخذ من كل

(١) جوابات السالمي ٦/٢٦٦ ـ ٣١٢.

منها مقدار ما لزمه من ذلك، ويندب للاستعداد لما لم يلزمه بعد، وهذا معنى قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة، أي: إذا تركت الأعمال الواجبة عليك فتهذيبك لنفسك بعلم الحقيقة باطل، وقولهم: شريعة بلا حقيقة عاطلة، أي: لا حليّ لها فلا يقبلها من أهديت إليه، والمراد: أن الأعمال بلا تهذيب النفس عن المحبطات غير مقبولة عند الله ﷻ.

وإنما وصف الحقيقة عند خلوها من الشريعة بالبطلان؛ لأن فسادها ظاهر للخلق، ووصف الشريعة العارية من الحقيقة بالعطالة؛ لكون خللها مستورًا عن أعين الناس فهي حينئذ كأنها صورة تامة لكن لا حليّ لها، فإذا أهديت إلى السيد ردها لعطالتها؛ ولأن السيد لا يقبل إلا ما كان كاملًا ولو كان محتاجًا لأخذ جميع ما يهدى إليه وإن زيفًا[1].

٢٥١ التفكر في المعصية، وأفضل أوقات التفكر

التفكر في المعصية طاعة، من حيث تنسب لله تعالى كخلقه لها وبغضه إياها كالنهي عنها وما أوجب لفاعلها عليها من العقاب مطلقًا دنيا وأخرى كبيرة أو صغيرة، فإن الصغيرة منهي عنها مبغضة، وفيها العقاب إن لم يتب، والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولًا في فعلها لا معانًا بمعنى أن فعلها ليس من ولا من الصواب، ولو كان العاصي موفقا عند الله إذا كان من السعداء، وبحلم الله عليه إذ لم يعاجله بالعقوبة كما قال، وإمهاله وبسط التوبة فقد يتوب، ويكون كمن لا ذنب له.

والتفكر في المعصية من جهة التلذذ بها في ذاته وبفعلها معصية، يمكن أن تكون كبيرة أو صغيرة عند الله، ولكن إذا أصر كفر بإصراره، وذلك أن يتفكر في المعصية ويتلذذ بالتفكر فيها أو ذواتها وبالتفكر في إيقاعها، مثل

(١) جوابات السالمي ٦/٧٦ ـ ٧٧.

أن يتلذذ بالتفكر في السرقة أو في إيقاعها أو في الوطء الحرام أو في إيقاعه، وكذا التفكر في المعصية بلا تلذذ، لكن يتفكر ليعرف كيف يصلها فذلك التفكر معصية.

وأفضل أوقات التفكر آناء الليل وأطراف النهار، الطرف الأول بعد الفجر إلى طلوع الشمس وما بعده، والزوال وما اتصل به بعد وقبل فإنه طرف النصف الأول وغروب الشمس، وذكر الشيخ أحمد: أن الأفضل أول الليل وأول النهار، قال: مثل طلوع الشمس وغروبها[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ١٧/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

باب في الشكر

٢٥٢ تعريف الشكر وكيفيته

الشـــكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا سواء كان باللسان أو بالجنان أو بـــالأركان، ومتعلقه لا يكون إلا النعمة، وموردة اللســـان وغيره، ومعنى إنبائه عن تعظيم المنعم أنه في حد ذاته كذلك سواء ظهر في الخارج أو لا، فإن الشـــكر الجناني لو عرف عرف المنبأ عنه، وهو بالنســـبة إلى الله ظاهر مطلقًا، ولا يقدح الجهـــل بالمنبأ عنه كما لا يقدح في دلالة اللفظ على معناه: الجهل بالوضع، على أنه يجوز أن يعرف اعتقاد الشاكر بالإلهام ونحوه إلا أن فيه أن التغايـــر بين المنبئ والمنبأ عنه في الشـــكر الجناني خفي، فإن الظاهر أن الاعتقاد هو التعظيم.

وقيل: تقييـــد الإنعام بكونه على الشـــاكر لـــم يثبت بالنقـــل الصحيح، فلا يصح أن يقال: إنه تعالى شاكر حقيقة على الأول ويصح على الثاني.

واعلم أنه يعتبر في الشكر باللسان أو الأركان اعتقاد الشاكر أعني التعظيم الجناني، والتعريف دال عليه، لما كان الباعث على التعظيم الإنعام كان هناك تعظيم باطني قطعًا، ضرورة أن الإنعام لا يكون باعثًا على السخرية، وهذا إنما يظهر إذا تعلق قولنا: لكونـــه منعمًا بالفعل فيكون معناه فعـــلًا صادرًا للإنعام لا بالتعظيم فإن الإنباء عن التعظيم المعلل بالإنعام لا ينافي السخرية، وذلك لأن الفعل الذي يكون لأجل الإنعام لا يصدر عن عاقل إلا على قصد التعظيم.

واعلم أن الاحتمالات العقلية سبعة: هذه الثلاثة المذكورة: اللسان والجنان والأركان مع كونه بمجموعها أو بمجموع اثنين منها، والذي يعتبر منها ما كان بالجنان على الانفراد أو مع مجموع الآخرين أو مع أحدهما، والأركاني يكون شكرًا وأنه مناف لاعتبار فعل القلب مع كلٍّ منهما، قلت ـ الشيخ خميس الرستاقي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فعل القلب يعتبر مع كلٍّ منهما على أنه شرط خارج لا جزء أحدهما، فإذا تطابق الاعتقاد واللسان على شكر فلك هنالك حالتان: **إحداهما**: أن تنظر أولًا وبالذات كونه باللسان، ويلاحظ كونه بالجنان بالتبعية **والأخرى**: أن ينظر أولًا وبالذات كونه بالجنان، ويلاحظ كونه باللسان بالتبعية، وقس عليه تطابق الاعتقاد والأركان، وبها يظهر وجه آخر للعطف بين الثلاثة[(١)].

يحمد المسلم الله تعالى ويشكره على نعم الإعانة والتوفيق، لأن الحمد والشكر قيد النعم، وبهما دوامها وبتركهما ذهابها وزوالها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وقال النبي ﷺ: «**قيدوا النعم بالشكر، فالشكر سبب الزيادة**»[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧][(٣)].

٢٥٣ حكم الشكر وحقيقته

وجب شكر المنعم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سمعًا، وشرعًا عندنا، وعقلًا عند غيرنا ـ غير الإباضية ـ، وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ) أنه يجب عقلًا لقوله ﷺ:

(١) شرح النيل ١٧/٢٧٧ ـ ٢٧٩.
(٢) الشكر، لابن ابي الدنيا، ص ١٣ رقم: ٢٧.
(٣) منهج الطالبين ٢/١٧ ـ ١٨.

«**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها**»[١]، فإذا أدرك صاحب الجزيرة وجود الله بدلالة خلق الله من بحر وأرض وشجر وسماء ونجومها وجب عليه بذلك توحيد الله، فيعلم أنه محسن إليه فيرضى بما ضره إن صدق علمه بإحسانه، ويرى إحسانه أعظم من مضرته فيخرج بذلك إلى حيث يؤدي شكره إذا أحبه فهو معذور في غير التوحيد، وإذا وحد لذلك دعاه إلى العمل لله فيخرج ليكتسب تفاصيل العبادة، ولا يقبل عقلنا أن يجيء صاحب الجزيرة مثلًا فيقول الله ﷻ: قد بلغك رسولي وكفرت به مع أنه لم يره ولم يسمع به.

والشكر ترك كفر نعمه وأداء فرائضه اعتقادًا ونطقًا وفعلًا، وأراد بالكفر فعل الكبائر كالزنى والسرقة، ولو اقتصر عليه وأراد به ما يشمل ترك الفرائض أو اقتصر على قوله: أداء فرائضه إلخ، وأراد ما يشمل ترك الكبائر لأن تركها فرض لجاز ومن الشكر ما لا يجب.

ويكون في كل ما أمر به ولو نفلًا إذا فعل النفل تعظيمًا له تعالى لكونه منعمًا عليه، وكذا في الواجب، فمراده أن الشكر له تعالى ترك كفره وأداء فرائضه اعتقادًا ونطقًا وفعلًا لأجل أنه منعم وأولى من ذلك أن لا يشترط في شكر الله التعليل بالنعم لإمكان أن يترك الكفر ويؤدي الفرض ويتطوع إعظامًا لله تعالى، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب، أو خوف من عقابه، واعلم أن الشكر ينتظم في علم وحال وعمل، فالعلم الأصل فيورث الحال، والحال يورث العمل، فالعلم معرفة النعمة من المنعم، والحال الفرح الحاصل بالإنعام، والعمل القيام بمقصود المنعم، ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح واللسان، فالعلم هو أن يعلم عين النعمة، ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الإنعام، ولا بد أن يعرف أن النعم كلها من الله والأواسط مسخرون من جهته.

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: محبة الله، فصل في معاني المحبة، ٣٨/٢ رقم: ٤٦٥.

قال موسى في مناجاته: (إلٰهي خلقت آدم بيدك وفعلت وفعلت فكيف شكرك؟ فقال: اعلم أن ذلك كله مني) فكانت معرفته شكرًا، والحال المستمدة من أصل المعرفة الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع، وهذا شكر، كما أن المعرفة شكر، لكن إن كان الفرح بالمنعم لا بالنعمة ولا بالإنعام فمن أعطاه ملك شيئًا وفرح به من حيث إنه منفعة فلا شكر في هذا بل تلذذ لموافقة الغرض، وإن فرح به من حيث إن الملك اعتنى به واهتم بجانبه بحيث لو حصل من جهة غير جهة الملك لم يفرح به فهذا شكر من يعمل خوفًا من العقاب ورجاء للثواب، وإن فرح به، من حيث إنه يخدم به الملك ويقرب منه، وهذا شكر من يعمل لله ولو لم يكن ثواب ولا عقاب، وعلامته أن لا يفرح من الدنيا إلا بما هو مزرعة الآخرة.

واعلم أن العلم بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم متعلق بالقلب واللسان والجوارح، إما بالقلب فقصده الخير وإضماره لكافة الخلق، وإما باللسان فإظهار الشكر بالتحميدات الدالة عليه، وإما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصية، والشكر باللسان مأمور به لإظهار الرضى عن الله تعالى، قال ﷺ لرجل: «**كيف أصبحت؟** فقال: بخير، فأعاد فقال: بخير، فأعاد السؤال، فأعاد حتى قال في الثالثة: بخير أحمد الله وأشكره، فقال: **هذا الذي أردت منك**»[(١)].

وكان السلف يسألون ونيتهم إخراج الشكر لله تعالى ليكون الشاكر مطيعًا، والمستنطق مطيعًا والشكوى معصية قبيحة من أهل الدين، وكيف لا تقبح من ملك الملوك الذي بيده كل شيء إلى مملوك لا يقدر على شيء؟ وقيل: هي إلى المسلم شكوى إلى الله، وروي: (أن وفدًا قدموا على عمر بن عبد العزيز فقام شاب ليتكلم، فقال عمر: الكبر الكبر، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان

(١) الزهد والرقائق، لابن المبارك، باب: ذكر رحمة الله ٣٢٨/١ رقم: ٩٣٧.

الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أسن منك، فقال: تكلم، فقال: لسنا وفد الرغبة ولا وفد الرهبة، أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك، وأما الرهبة فقد آمننا عدلك، وإنما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك).

وقيل: الشكر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع، وهذا نظر إلى فعل اللسان مع بعض أحوال القلب، وقيل: الشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه، وكذلك نظر إلى مجرد عمل اللسان، وقيل: اعتكاف إلى بساط الشهود بإدامة حفظ الخدمة، وهذا جامع لأكثر معاني الشكر لا يشذ منه إلا عمل اللسان[١].

ومن شكر الجوارح: أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له: يا رسول الله أتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[٢]، وقال أبو هارون: دخلت على أبي حازم فقلت له: يرحمك الله ما شكر العينين؟ قال: إذا رأيت بهما خيرًا ذكرته، وإذا رأيت بهما شرًّا سترته، قلت: فما شكر الأذنين؟ قال: إذا سمعت بهما خيرًا حفظته، وإذا سمعت بهما شرًّا نسيته[٣].

والنعمة تكون دينية ودنيوية، فالدنيوية قسمان: نعمة نفع ونعمة دفع، فنعمة النفع أن أعطاك الله المصالح والمنافع من خلقة سوية وسلامة وعافية ومطعمًا شهيًّا ومشربًا هنيًّا وملبسًا بهيًّا ومنكحًا حلالًا رضيًّا.

وأما نعمة الدفع أن صرف الله عنك الشرور والمضار، وسلمك من العلل والآفات وصنوف العوائق.

---

(١) شرح النيل ٢٧٩/١٧ ـ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الصبر على محارم الله، ٩٩/٨ رقم: ٦٤٧١.

(٣) شرح النيل ٢٨٣/١٧ ـ ٢٨٤.

وأما النعمة الدينية فنعمة العصمة والتوفيق لدين الإسلام والطاعة والمعرفة واجتناب الكفر والشرك والبدع والضلالة وسائر المعاصي، وذكر ذلك لا يحصيه إلا الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. ودوام كل ذلك بالحمد والشكر[١].

٢٥٤ انتفاء الشكر عمن ترك النفل

لا يسمى تارك النفل إن تم الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر أو المكاره: غير شاكر أو: غير مؤمن؛ لأن الصغيرة والمكروه غير كفر، ولا منزلة بين الشكر والكفر، فذو الكبيرة كافر غير شاكر والموفي شاكر غير كافر، والموقوف فيه هو في نفس الأمر شاكر أو كافر، وأما الصغيرة فإن قلت: إنها كفر بمعنى: أن فاعلها لم يضع النعمة فيما خلقت له لا بمعنى: أنه يبرأ منه أو يدخل النار بمجردها جاز، وعلى هذا ففاعلها غير شاكر.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وهذه الآية من آيات ذكر الشكر، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقد قرن الله تعالى الشكر بالذكر في قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، مع أنه قال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وذكر الله الشكر في قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وقوله

(١) منهج الطالبين ١٨/٢.

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقال عن اللعين: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧]، قيل: هو الشكر، ولعلو رتبة الشكر طعن اللعين في الخلق، فقال: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقطع بالمزيد على الشكر ولم يستثن فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، واستثنى في الإغناء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقال: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٥]، وهو صفة الله تعالى كما قال: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

وجعل الله الشكر مفتاح كلام أهل الجنة، فقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]، وخاتمته إذ قال: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وقال ﷺ: «**الطاعم الشاكر**

بمنزلة الصائم الصابر»[١]، وعنه ﷺ: «**ينادى يوم القيامة ليقم الحمادون، فتقوم زمرة فينصب لهم لواء فيدخلون الجنة قيل: وما الحمادون؟ قال: الذين يشكرون الله تعالى على كل حال**»[٢]، وفي لفظ آخر: «**الذين يشكرون الله على السراء والضراء**»[٣].

٢٥٥ معنى الحمد والفرق بينه وبين الشكر

الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

والحمد عرفًا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر، سواء كان ذكرًا باللسان، أم اعتقادًا ومحبة بالجنان، أم عملًا وخدمة بالأركان، فمورد الحمد هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وحدها، فالحمد أعم متعلقًا، وأخص موردًا، والشكر بالعكس.

والشكر عرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقًا من الثلاثة قبله، لاختصاص متعلقه بالله تعالى، ولاعتبار شمول الآلات فيه، والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي، وبين الحمدين عموم من وجه[٤].

---

(١) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث سنان ٣٥٤/٣١ رقم: ١٩٠١٤.
(٢) حلية الأولياء، وطبقة الأصفياء، ٦٢/٦
(٣) شرح النيل ٢٨٧/١٧ ـ ٢٨٩.
(٤) طلعة الشمس ٥٨/١ ـ ٥٩.

والحمد هو الثناء بالجميل، وتنزيه الله تعالى عما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهله على كل حال، واشتهر الثناء في المدح، لكن قد يستعمله في الذكر بسوء فأزاله بقوله الجميل، أعني: أزال توهمه، فقيل: هو حقيقة في الخير والشر، وبه قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر، ويدل له حديث ابن مسعود: (إذا رأيت الميت يثنى عليه بسوء)[١]، فإذا قلت: (لا إلٰه إلا الله) فهو حمد، لكن المشهور أنه لا يسمى حمدًا إلا إن قصدت التعظيم، وكذا سائر الذكر.

وبينه وبين الشكر عموم من وجه، وخصوص من وجه، فالشكر أعم من حيث إنه يكون من قلب أو من لسان أو من جارحة، وخص من حيث إنه لا يكون إلا على النعمة، والحمد أعم من حيث إنه يكون عليها وعلى غيرها، وخص من حيث إنه لا يكون إلا باللسان في أقسامه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من آتاكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فأثنوا عليه بخير، فإن أثنيتم عليه بخير فقد كفيتموه**»[٢]، وهذا فيما لم تكن فيه تباعة المال، وأما ما كانت فيه التباعة فلا يصيب فيه إلا أداءها؛ قلت: كأنه أشار إلى هبة الثواب، ولا يخفى أن الحديث فيما خلا عن ذلك، قال: والحمد كله شكر، وليس الشكر كله حمدًا ويكون الشكر من الله للمسلمين.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: الحمد لله الذي من نطق سمع نطقه، ومن صمت علم ما في نفسه، ومن عاش فعليه رزقه، ومن مات فإليه مصيره، أنا الفقير الذي أغنيت، والجائع الذي أشبعت، والعاري الذي كسيت، والراجل الذي حملت، والخائف الذي أمنت الحمد لله ربِّ العالمين، اللَّهُمَّ خلقتني

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، ١٢٨/٢ رقم: ١٦٧٢.

كيف شئت، فوفقني لطاعتك حتى تكون ثقتي كلها بك، وخوفي كله منك، وسرعتي كلها إليك، اللَّهُمَّ حبب إلي الخير كحبي له يوم أرى ثوابه، وبغّض إلي الشر كله كبغضي له يوم أرى عقابه، فإن القوم الذين رحمتهم كانت رحمتك لهم قبل طاعتهم لك، وقد قلت: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين[١].

وفرق أهل المعرفة بين الحمد والشكر، فقال بعضهم: إن الحمد من صنوف التسبيح والتهليل، والشكر من صنوف الصبر والتفويض، والشكر يقابل الكفر، والحمد يقابل اللوم، والحمد أعم وأكثر، والشكر أخص وأقل[٢].

❋❋❋

(١) شرح النيل ٣٠٢/١٧ ـ ٣٠٤، طلعة الشمس ٥٨/١ ـ ٥٩.

(٢) منهج الطالبين ١٨/٢.

باب في الصبر

٢٥٦ الصبر: تعريفه وحكمه

الصبر في أصل اللغة: حبس الشيء على الشيء مطلقًا محبوبًا أو مكروهًا، ثم صار يطلق على حبس الشيء على مكروهه طاعة أو معصية، **وفي الشرع:** حبس الإنسان نفسه على فعل الطاعة وعلى ترك المعصية أو حبسها عن الجزم.

وجب الصبر على فرض وعمله وعلى بلاء ونزوله، وعلى عصيان واجتنابه، أي: وجب على نزول البلاء واجتناب العصيان أو البلاء من حيث إنه بلاء بأن يصبر على كونه شديدًا مختبرًا به وعلى وقوعه عليه، ويصبر على عصيان من حيث إنه عصيان بأن يصبر على كونه حرامًا ويصبر على تركه، وذلك أن الفرض صعب فيصبر على صعوبته، والبلاء شاق فيصبر عليه والمعصية يميل إليها الطبع فيحبس نفسه عنها.

وكفر تارك الصبر إلا إن كان العصيان صغيرًا فترك الصبر عن فعله غير كفر بل صغير، وترك الصبر عن المكروه مكروه، والصبر عنه مندوب، والصبر على العبادة غير الواجبة مندوب، والصبر عن المباح للتوصل بتركه إلى عبادة أو ليقهر نفسه بتركه مندوب[1].

---

(١) شرح النيل ٣٠٩/١٧ ـ ٣١٠.

٢٥٧ ذكر الصبر في القرآن والسُّنَّة وأهميته

ذكر الله سبحانه الصبر في نيف وسبعين موضعًا في القرآن، وأضاف إليه أكثر الدرجات والخيرات، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فما من قربة إلا وأجرها بتقدير وحساب إلا الصبر، ولأجل كون الصوم من الصبر فإنه نصف الصبر، قال الله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[(١)]، وأضافه إلى نفسه من بين سائر العبادات ووعد الصابرين بأنه معهم فقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وعلق النصرة على الصبر فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فجعل نفسه مع الصابرين دون المصلين، وجمع للصابرين بين أمور لم يجمعها لغيرهم فقال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، وعنه ﷺ: «**الصبر نصف**

---

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ١٢٢/١٢ رقم: ٧١٩٥.

الإيمان»[١]، وذلك أن الإيمان يطلق على التصديق أو على العمل الصالح أو عليهما، فالصبر، إما بمعناهما فالإيمان ركنان: اليقين والصبر، فاليقين: المعارف القطعية الحاصلة بهداية الله تعالى، والصبر: العمل بمقتضى اليقين، واليقين معرفة أن المعصية ضارة والطاعة نافعة فلا يترك المعصية ويواظب على الطاعة إلا بالصبر، فالصبر نصف واليقين نصف، وإما بمعنى الأحوال المثمرة بالأعمال الصالحات فبعض ما يلاقيه يضره حال الصبر وبعض ينفعه حال الشكر، فالشكر شطر والصبر شطر.

وعن ابن مسعود موقوفًا عليه ـ وقيل: مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ـ: «**الإيمان نصفان، نصف صبر ونصف شكر**»[٢]، وسئل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «**الصبر والسماحة**»[٣]، وقال أيضًا: «**الصبر كنز من كنوز الجنة**»[٤]، وسئل مرة: ما الإيمان؟ فقال: «**الصبر**»[٥].

٢٥٨ الشكر على الشدائد وفضل الصابر على الشاكر

من نعم الله على عبده عند الشدائد أنها ليست دائمة وأنها تمر وتمضي، وأنها من الله ﷻ دون غيره، وقال بعضهم: إن شدائد الدنيا يلزم الشكر عليها؛ لأن تلك الشدائد نعم بالحقيقة، بدليل أنها تعرض للعبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأعواض كريمة في العاقبة، وإن كانت في صورة مكروهة ينفر عنها الطبع وتستوحش منها النفس.

---

(١) السُّنَّة، لأبي بكر الخلال، باب: مناكحة المرجئة، ٢٢/٥ رقم: ١٥٠٩.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في الصبر على المصائب، ١٩٢/٢ رقم: ٩٢٦٤.

(٣) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عمرو بن عنبسة، ١٧٧/٢٢ رقم: ١٩٤٣٥.

(٤) الصبر والثواب عليه، لابن أبي الدنيا، ص ٢٧ رقم: ١٦.

(٥) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عمرو بن عنبسة، ١٧٧/٢٢ رقم: ١٩٤٣٥، وينظر: شرح النيل ٣١٠/١٧ ـ ٣١١.

ويروى أن النبي ﷺ يحمد الله تعالى ويشكره على الشدائد شكره على المسار، وكان يقول: «**الحمد لله على ما ساء وسر**»[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والشاكر أفضل لقول الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال في نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال في إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ﴾ [النحل: ١٢١]، وقال بعضهم: الصابر أفضل، لأنه أعظم مشقة فيكون أعظم ثوابًا وأرفع منزلة، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

والذي عندي (الشيخ خميس الرستاقي رحمه الله): أن الشاكر والصابر يقرب بعضهما من بعض، لأن الشاكر لا يكون إلا صابرًا والصابر لا يكون إلا شاكرًا لمن عرف معنى حقيقة ذلك[(٢)].

٢٥٩ حكم عدم الصبر على التوحيد والفرائض

من لم يصبر على فعل التوحيد، أي: على قوله واعتقاده فلم يقهر نفسه عليهما فبقي على شركه أو أسلم ولم يقهر نفسه على البقاء عليهما أو لم يصبر على ما هو شرك أشرك، ودخل في ذلك أنواع الشرك، مثل أن لا يوالي الجملة أو المنصوص عليه بعد علمه به أنه منصوص عليه، ومثل أن يترك ولايتهما بعد أن تولاهما وغير ذلك مما اختلف فيه أنه توحيد أو اتفق عليه، وكذا ما فعله شرك إن لم يصبر على تركه.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) منهج الطالبين ١٩/٢ ـ ٢٠.

ومن لم يصبر على فعل غيره من الفرائض الموقتة أو عن ترك غير الشرك من الكبائر نافق بخروج وقت الفرائض مع قدرته على فعلها وإمكان عملها فلم يعملها مع ذلك.

وقيل: نافق ببقاء ما لا يتمها فيه، وأما ما لم يوفق من الفرائض فكذلك بالفوت بموت أو جنون يعلم الله أنه لا يصح منه أو نحو ذلك من الفوت الذي لا يدارك أو يدارك، وأصر على أنه لا يعالج دراكه، وقيل: ينافق إذا بقي ما لا يتم فيه قبل الفوت، وأما ترك غير الشرك من الكبائر فكذلك في التوقيت وغيره، والكفر في ذلك كله مرة، مثل: أن لا يصبر على الصوم فيفطر، فيكفر كفرًا واحدًا مركبًا من عدم صبره ومن إفطاره، ومثل: أن لا يصبر عن الغيبة فيغتاب، فيكفر كفرًا واحدًا مركبًا من عدم صبره عنها، ومن فعلها ويمكن أن يترك الفرض ولا يسمى تاركًا للصبر، مثل: أن يتعمد ترك الصلاة، فإذا هو قد صلاها، أو تتركها فإذا هي قد حاضت أو تترك الصوم فإذا هي في السفر أو الوضوء فإذا فيها علة مانعة، أو يترك الإنسان الوضوء فإذا ماؤه ذهب أو الزكاة فإذا ماله مسروق قبل الوقت أو ماله مستحق.

وقيل: يكفر ويُعد تاركًا للصبر وكذا الفرائض الموسعة مثل هؤلاء الفرائض لكن بطريق آخر، مثل: أن يطلق زوجته أو يعتق عبده أو يفارق أصحابه أو جاره أو يموتوا فتزول عنه حقوقهم، ومثل: أن يترك له صاحب الدين دينه أو يموت والده أو من له حق الرحم أو الولاء، ومثل: أن تزول عنه القوة على استعمال الماء أو جلبه أو على الصلاة قائمًا، ولا كفر بهذه الأنواع ولا عصيان إلا إن عصى أو لا، أو نوى وعزم ثم نجا[1].

(١) شرح النيل ٣١٦/١٧ ـ ٣١٨.

٢٦٠ تنبيهات في باب الصبر

الأول: في التسلي عن نوائب الدهر باستشعار ثوابها أو باستشعار أن الدنيا دار المصائب، وأن المصاب جالب لها بذنوبه، وأنها تنقطع وغير ذلك.

قيل: الهموم التي تعرض للقلوب كفارات الذنوب، وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ: «**يود أهل العافية يوم القيامة أن لحومهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب الله تعالى لأهل البلاء**»[(١)].

الثاني: اعلم أن الإنسان مخلوق للصبر دون البهائم والملائكة، فالبهائم سلطت عليها الشهوات، وليس لها قوة تصادم تلك الشهوات، فضلًا عن أن يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة الشهوات صبرًا، وأما الملائكة فجردوا للشوق إلى القرب، ولا شهوة تصرفهم عن ذلك فضلًا عن أن يحتاجوا إلى مصادمتها، والصبي كالبهيمة حتى يقارب البلوغ فيوكل به ملك يهديه وآخر يقويه فيعرف أمر دينه كمعرفة الله والرسول، وأمر دنياه وعواقب الأمور بنور الهداية، ويعرف أن للشهوة عاقبة كريهة بالملك الأول، ويقويه الثاني بجنود على دفاعها، وهذه الجنود تارة تقوى وتارة تضعف بحسب إمداد الله تعالى.

الثالث: الصبر إما بدني كتحمل المشاق بالبدن فعلاً كتعاطي العبادة الشاقة، أو احتمالًا كالصبر على الضرب الشديد، وإما نفسي وهو أعظم كالصبر عن شهوة الفرج والبطن وغيرهما من مشتهيات الطبع، فعن شهوة البطن والفرج يسمى عفة، وعن احتمال مكروه يسمى صبرًا فقط، وضده الجزع، أو في احتمال الغنى يسمى ضبط النفس وضده البطر، أو في حرب يسمى شجاعة وضده الجبن، وفي كظم الغيظ والغضب يسمى حلمًا وضده السفه، وفي نائبة مضجرة يسمى سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق

(١) المعجم الكبير، للطبراني، باب: العين، ١٥٥/٩ رقم: ٨٧٧٧.

الصدر، وفي إخفاء كلام يسمى كتمان السر، وعن فضول العيش يسمى زهدًا، وضده الحرص، أو على قدر يسير من الحظوظ يسمى قناعة وضده الشره، وأكثر أخلاق الإيمان داخل في الصبر.

الرابع: إما أن يقهر الصبر داعي الهوى فلا تبقى له قوة ولا منازعة، ويتوصل إلى ذلك بدوام الصبر، فيقال: من صبر ظفر، وهو الأقل، وأصحابه قليل، وهم الصديقون المقربون الذين قالوا: ربنا الله، ثم استقاموا واطمأنت نفوسهم على باعث الدين، وهم المقول لهم: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر ٢٧ ـ ٢٨] وإما أن تقهر دواعي الهوى الصبر فلا تبقى قوة لداعي الصبر ولا منازعة فيسلم نفسه إلى جند الشيطان فهو كمسلم أسير تستسخره الكفار في رعي الخنازير وحفظ الخمور وحملها، ومحله عند الله محل من يقهر مسلمًا إلى الكفار إذ جنى على نفسه بالذنوب وترك الصبر.

وإما أن يغلب داعي الصبر تارة وداعي الهوى تارة ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

الخامس: جميع ما يلقى العبد إما يوافق هواه أو يكرهه، وهو محتاج إلى الصبر في كلٍّ منهما **فالأول**: كالصحة والسلامة والمال والجاه وكثرة العشيرة والأتباع والأنصار ونحو ذلك، والصبر على ذلك أن لا يعصى بهذه الأشياء، وأن لا يركن إليها وينهمك في ملاذها المباحة ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧].

والثاني: إما أن يرتبط باختيار العبد كالطاعات والمعاصي أو لا يرتبط باختياره كالمصائب، أو لا يرتبط به لكن له اختيار في إزالته كالتشفي من

المؤذي بالانتقام فيقهر نفسه عن الربوبية فإن النفس تحبها، فما من نفس إلا مضمرة ما أظهره فرعون: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وتدعي ذلك على من دونها كعبدها فيدخل في عبادة الله ويترك معاصيه، ثم لا يغفل في داخل العمل عن الكسل والتقصير، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٨ ـ ٥٩]، ولعله أراد صبروا على تمامه ثم بعد الفراغ يصبر عما يبطله كالرئاء والسمعة والعجب، وعن إفشائه وتحتمله الآية، فإذا آذاه أحد فترك الانتقام واجب تارة ومندوب إليه أخرى.

وقال ﷺ: «**صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك**»[(١)]، وقسم ﷺ مرة مالًا، فقال له إعرابي: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فأخبر به رسول الله ﷺ فاحمرت وجنتاه ثم قال: «**رحم الله أخي موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[(٢)].

السادس: يستعان على الصبر بتضعيف باعث الشهوة بقطع مادتها، كالأطعمة الطيبة واللحم وكثرة الأكل، أو بقطع أسبابه المهيجة له في الحال، كالنظر والاستماع إلى المشتهاة والتفكر فيعتزل عن ذلك، أو بتسلية النفس عن الحرام بمثله من الحلال كوطء زوجته المغني عن النظر إلى الحرام، وأما الصوم فيكون تسببًا لقطع شهوة النفس كما في الحديث، وقد لا يكون في حق بعض الناس فيما قيل وليس كذلك، وإنما المراد في الحديث الصوم المأمور به المنتفع به.

---

(١) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عمر الجهني، ٥٧٠/٢٨ رقم: ١٧٣٣٤.

(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، ٩٩/٦ رقم: ٣٦٠٨.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]:

اصبروا في الله، وصابروا بالله، ورابطوا مع الله، وقيل: الصبر لله غنى، والصبر بالله بقاء، والصبر مع الله وفاء، والصبر عن الله جفاء[١].

❋❋❋

(١) شرح النيل ٣٢١/١٧ ـ ٣٣٣، باختصار وتصرف، ومنهج الطالبين ٧٥٠/١.

باب في الكف عن الذنوب

٢٦١ حكم الكف عن الذنوب

فرض الكف عن الذنوب مع البلوغ وصحة العقل، ولزمت معرفة فرضية الكف، فلا يكفيه أن يكف عن الذنوب بدون أن يعلم أن الكف عن الذنوب هكذا فرض، ومن جهل فرض الكف عن الذنوب أشـرك، كمن جهل فرض الكف عن الشـرك، أو جهل الكف عن قول: إلٰهين اثنيـن، فإن جهل فرض الكف عن الذنوب أو الشرك كأنه مبيح لذلك.

والصحيح: أنه لا كفر بذلك ولا نفاق، حتى يأخذ أو يقارف، بقصد إلى خصلة من الشـرك أو إلى نوع من الذنوب وهو الشرك، وينافق بجهل فرض الكف عن غير الشـرك عن خصلة متعينـة قارفها أو خصلة شـرك مما يلزم معرفتها بعنوان كونها كفرًا لا شركًا.

ولا يسـع جهل فرض الكف عما دان به ناقض ما دنـا به، وكذلك مثل ديانتنا بعدم رؤية الله ﷻ، فلا يسعنا جهل فرض الكف عن ديانة غيرنا ـ غير الإباضية ـ بإثباتها، ومثل ديانتنا بولاية أئمتنا فلا يسعنا جهل فرض الكف عن ديانة غيرنا ـ غير الإباضية ـ بتخطئتهم، وهكـذا كل ما نتخذه ديانة، ونقطع عذر من خالفه، وذلك على الإجمال، وعلى التخصيص فلا يلزمك تكفير من عملها أو اعتقدها حتى تأخذ[1].

(١) شرح النيل ٣٣٤/١٧ ـ ٣٣٥.

٢٦٢ وجوب التوبة عن ذنب مضى وحقيقتها

تجب التوبة عن ذنب صدر ومضى لا في حال وقوعه، فإنه لا يتصور التوبة منه جميعًا وهو لم يتم بل تجب عن الجزء الذي وقع منه، ولزم في باقيه الكف عنه، والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب، وكونه حجابًا بين العبد والمعبود، فكيف عما هو فيه؛ ويتخلص عما مضى ويعزم على الترك في المستقبل، وكثيرًا ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم فالترك والإصلاح ثمرة لهذا الندم، قال ﷺ: «**الندم توبة**»[(١)]، إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه وعن عزم يتبعه ويتلوه.

وقيل: **التوبة**: ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ، وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب، ولذا قيل: التوبة نار في القلب تلتهب وصدع في الكبد لا يتشعب، وقيل: خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء.

وقال سهل التستري: التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة، ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال، وقيل: معنى التوبة الندم والإقلاع عن الذنب وعدم العود إليه، وتوطين النفس على تركه، ويجمعها ستة شروط: الندم على ما مضى، واعتقاد عدم العود أبدًا، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإعادة الفرائض المضيعة، وإذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان، وإذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية.

والندم: توجع القلب على الذنب، فكلما عظم حزنه عليه وطال كان له أطهر، وعلامة صحة الندم: رقة القلب، وغزارة الدمع، وعنه ﷺ: «**جالسوا التوابين فإنهم أرق أفئدة**»[(٢)]، وإذا صح أورث ترك الذنب في الحال والعزم

---

(١) الحديث بمسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود ٢١٢/١ رقم: ١٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٩٦/٦ رقم: ٣٤٤٦٥.

على تركه في المآل، وهذا العزم واجب، وهو أن يعتقد أن لا يعود إلى ذلك الذنب ولا إلى غيره، كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وإنما يكون تائبًا إن تأكد العزم والصدق، وعلى الله التمام.

قال ﷺ: «**ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مر**»[(١)]، والندم عبارة عن الاستغفار بالقلب، أعني: تقبيح الذنب والتأسف على وقوعه، قال أبو هريرة: (قال رجل: يا رسول الله إني أذنب ثم أتوب، قال: «**إذا يتوب الله عليك**»، قال: ثم أذنب ثم أتوب، قال: «**إذًا يتوب الله عليك، ولن يمل الله حتى تملوا**»)[(٢)] قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقد عرَّف المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ التوبة بعد إذ قال: ومعنى التوبة: الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل، والندامة عليه والاستغفار منه[(٣)].

٢٦٣ أدلة وجوب التوبة من القرآن والسنة

وجوب التوبة ظاهر في الآيات والأخبار والإجماع، وذلك أن الذنب موجب لعقاب دائم لا يطاق ومحرم لثواب دائم هو الجنة عائق عن المحبوب ﷻ، وقال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

(١) مسند البزار، مسند أبي بكر، ما روى محمد بن أبي بكر عن أبيه، ١٦٤/١.
(٢) مسند الروياني، مرثد بن عبد الله اليزني، ١٥٥/١ رقم: ١٧٣.
(٣) شرح النيل ٣٣٧/١٧ ـ ٣٣٩، منهج الطالبين ٦٨٢/١، جامع البسيوي ٢١٢٤/٣ ـ ٢١٢٦.

﴿وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]، أي: عظيمة الخلوص من الشوائب.

وسئل عمر عن التوبة النصوح فقال: أن يتوب ولا يعود إلى الذنب، كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وكذا قال معاذ وأُبي، وسئل ابن عباس فقال: أن يندم فيتوب ولا يحدث نفسه بالرجوع حتى يموت، قال: وإن عاد تاب وعزم أن لا يعود وندم على ما فات ولو سبعين مرة في اليوم كما في الحديث أنها تقبل، وكذا عن أبي بكر رضي الله عنه ويقال: إن العبد إذا تاب توبة نصوحًا أنسى الله حفظته وبقاع الأرض ذنوبه وخطاياه.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال ﷺ: «**التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(١)، وقال ﷺ: «**الله أفرح بتوبة العبد المؤمن من رجل نزل في أرض مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه ونام، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فاضطجع حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت عليها فاستيقظ فإذا راحلته عليها زاده وشرابه، فالله تعالى أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته، فمن شدة فرحه قال غلطًا: اللَّهُمَّ أنا ربك وأنت عبدي**»(٢).

وعنه ﷺ: «**ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب**»(٣)، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، ١٤١٩/٢ رقم: ٤٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، ٢٠١٤/٤ رقم: ٢٧٤٧.

(٣) كنز العمال، حرف التاء، كتاب: التوبة، الفصل الأول في فضلها والترغيب فيها، ٢١٧/٤ رقم: ١٠٢٣٢.

﴿مَا نَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار، ولمسيء النهار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها**»(١)، وقال ﷺ: «**لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم**»(٢)، وقال ﷺ: «**إن العبد ليذنب الذنب فيدخل الجنة**، قيل له: كيف ذلك يا رسول الله؟ **قال: يكون نصب عينيه تائبًا فارًّا حتى يدخل الجنة**»(٣).

وقال ﷺ: «**كفارة الذنب الندامة**»(٤)، (وقال حبشي: يا رسول الله إني كنت أعمل الفواحش فهل لي من توبة؟ قال: «**نعم**» فولى ثم رجع فقال: يا رسول الله أكان يراني وأنا أعملها؟ قال: «**نعم**» فصاح صيحة خرجت فيها نفسه)(٥)، ويقال: كل مذنب جاهل عند مقارنة الذنب وإن كان عالمًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، ويروى أن الله ﷻ لما لعن إبليس سأله النظرة فأنظره إلى يوم الوقت المعلوم، قال: فوعزتك لا خرجت من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح، فقال الله تعالى: فوعزتي وجلالي لا حجبت عنه التوبة ما دامت فيه الروح، وعنه ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»(٦)، وفي رواية: «**ما لم يغرغره الملك عند الموت**»(٧).

---

(١) مسند أبي داوود، أحاديث أبي موسى الأشعري، ٣٩٥/١ رقم: ٤٩٢.

(٢) مسند أحمد، مسند الأنصار، مسند أبي ذر الغفاري، ٣٩٩/٢٥ رقم: ٢١٥٠٦.

(٣) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: التوبة ص١٣٤٨، وقال الحافظ العراقي: أخرجه ابن المبارك في الزهد عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً، ولأبي نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة: إن العبد ليذنب الذنب فإذا ذكره أحزنه، فإذا نظر الله إليه أنه أحزنه غفر له.

(٤) مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٣٧٩/٤ رقم: ٢٦٢٣.

(٥) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: التوبة ص١٣٤٨، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

(٦) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، ٤٦١/١٠ رقم: ٦٤٠٨.

(٧) شرح النيل ٣٣٩/١٧ ـ ٣٤١، منهج الطالبين ٦٨٢/١، جامع البسيوي ٢١٣٢/٣ ـ ٢١٣٣.

وفي الضياء: «ومن أمارات القيامة أن لا تقبل توبة كافر من كفره، ولا صاحب كبيرة من كبيرته، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التوبة مقبولة من كل تائب إلى يوم القيامة إلا من ثلاثة: إبليس رأس الكفار، وقابيل بن آدم، ومن قتل نبيًّا وعن كعب: أن الله عز وجل يقول: أيها العبد الخاطئ تب قبل موتك وقل (لا إله إلا الله) أجعلها لك نورًا أصلها في قبرك وفرعها في باب الجنة يهديك أصلها إلى فرعها، وقيل لأعرابي: ما أفضل ما يلقى الله عز وجل به؟ قال: نصيحة من قلب، وتوبة من ذنب[1].

٢٦٤ التوبة النصوح

روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨]، وهو أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يرجع إليه، وروي عن معاذ بن جبل رحمه الله أنه قال: التوبة النصوح بالقلب.

وقال ابن عباس: التوبة النصوح ثلاثة أشياء: الإقرار باللسان، والإضمار أن لا يعود إلى الذنب، والاقتصار عنه بالجوارح.

وعلامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء: خوفًا أن لا تقبل منه توبته، ورجاء أن يقبل منه، وإدامة الطاعة، ومن علامة التوبة النصوح: قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام، وأول التوبة الندم على ما سبق من الخطايا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الندم توبة**»[2].

---

(١) شرح النيل ٣٤٦/١٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٩٥/١ ـ ٦٩٦. والحديث بمسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن مسعود ٢١٢/١ رقم: ١٠٥.

٢٦٥ الرجوع إلى الذنب بعد التوبة

على العبد العزم والصدق، وإتمام الإقامة على التوبة، فإن ثبت على التوبة وسلم من الرجعة إلى الذنب فذلك بتوفيق الله تعالى وبفضله عليه، فإن رجع إلى الذنب فقد تاب من ذنوبه السالفة، وتخلص منها وتطهر من أقذارها، وليس عليه إلا الذنب الذي أحدثه، وهذا ربح عظيم، وفائدة كبيرة، فلا ينبغي للعبد أن يمنعه من التوبة خوف الرجعة إلى الذنب فإن التائب لا يخلو أبدًا من الفائدة.

والذنوب على ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: ترك واجبات الله تعالى على العبد من صلاة أو زكاة وأشباه ذلك من الفرائض اللازمة فعلى العبد أن يقضي ما أمكنه منها.

والثاني: ذنوب بين العبد وبين الله تعالى فعليه أن يندم، ويوطن نفسه أن لا يعود إلى مثل ذلك أبدًا.

والثالث: ذنوب بين العبد وبين عباد الله وهي أشكل وأصعب، وتكون في المال وفي النفس وفي العرض وفي الحرم والدين، فما كان منها في المال فيجب رده وتسليمه إلى أهله بما أمكن، وما لم يمكن لعدم أو فقر فيستحل منه أو يقر به لأهله، ويشهد عليه، وما كان في النفس فعليه أن يمكن صاحبه أولياءه من القصاص أو يجعله في الحل، وأما العرض فعليه أن يكذب نفسه مما ذكر به غيره من غيبة وبهتان أو شتم أو ذم أو غير ذلك، ويستحل صاحبه من ذلك إن أمكنه ولم يحس منه زيادة غيظ وهيجان فتنة إن أظهر له ذلك[1].

(١) منهج الطالبين ١/٦٨٣ ـ ٦٨٤.

٢٦٦ ما يلزم التائب عن ترك الفرائض

سئل الإمام السالمي عن: التائب من ذنبه مع ما ضيع من صوم وصلاة ولم يُحِطْ بعدد الصلوات والرماضين، وأَكْلِ أموال الناس، شيء يعلمه وشيء لا يعلمه، ولا يحفظ أهلُه ما عليه في ذلك، بيِّن لنا ذلك؟

فأجاب: أما ما ضيعه من صلاة وصوم فيجب عليه أن يقضيه، وإن لم يعلم عدد ذلك تحرَّى قدر ما ضيع وقضى، وكذلك يتحرى الكفارات فيكفر عن كل صلاة ضيعها كفارة، وعن كل يوم من رمضان كفارة.

ورخص للتائب من ذنبه الراجع إلى ربه أن يكفر عن الجميع كفارة واحدة وهي المسماة بكفارة العشور وأحسب أن هذه الرخصة توجد عن أبي إبراهيم ولا تبذل إلا للتائب.

وأما ما أكل من أموال الناس أو ضيعه فيجب عليه الخلاص منه إلى أهله، وما لم يعلم أهله اعتقد أداءه عند وجود أهله، وأوصى به وأشهد الثقات على ذلك وأن تعذر علم أهله أو استحال وجودهم فهو مال مجهول ربه وله أن يتخلص منه إلى الفقراء[1].

٢٦٧ قبول التوبة إذا استجمعت شروطها

إن التوبة إذا استجمعت شروطها مقبولة لا محالة، لأن الله تعالى وعد بقبولها، ولا يخلف الميعاد، ولا طاقة لظلمة المعاصي مع نور الحسنات، كما لا طاقة لليل مع النهار والتوبة كالصابون، وكل نظيف من الثياب مقبول، وقد تتراكم الذنوب فتمنع صاحبها من التوبة كالوسخ المتراكم الداخل في تجاويف الثوب اللازق لا يغسله الصابون، فكما أنه لا بد من زوال الوسخ

(١) جوابات السالمي ٤١٩/٥.

بالصابون كذلك قبول التوبة واجب، أعني: أنها تقبل لا محالة بفضل الله، ولا واجب على الله، وليس كما قيل عن المعتزلة: إنها واجبة على الله، بل كما تقول إذا شرب العطشان وجب الري، وإذا غسل بالصابون وجبت النظافة ولكن الري والنظافة يتيقنهما الشارب والناظر للثوب والتوبة لا يتيقن قبولها التائب ولا غيره للشك في وجود شرائطه.

واعلم أن للوسائل حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب مثله، والتوبة مقصد واجب ولا يتوصل إليها إلا بمعرفة الذنب، فمعرفة الذنب واجبة فللإنسان أوصاف: **الأول**: ينزع إلى الوصف الرباني كالكبر والفخر والجبروت وحب المدح، والثناء، والعز، والغناء، والبقاء، والعلو، حتى كأنه يريد أن يقول: أنا ربكم الأعلى، ويتولد من ذلك ذنوب مهلكة.

الثاني: وصف شيطاني يتشعب منه الحسد، والبغي، والحيلة، والخداع، والأمر بالمنكر، وفيه يدخل الغش، والنفاق، والدعوة إلى البدع والضلال.

الثالث: وصف بهيمي منه يتشعب الشره والكلب والحرص على شهوة البطن والفرج، ومنه يتشعب الزنا واللواط والسرقة وأكل مال الأيتام وجمع الحرام.

الرابع: وصف سبعي، منه يتشعب الغضب والحقد والتهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل والوصف البهيمي هو الغالب أولًا ثم السبعي، فإذا اجتمعا استعملا العقل على الخداع والمكر وهو الوصف الشيطاني، ثم يغلب الوصف المنتزع إلى الوصف الرباني فهذه أمهات الذنوب، ومنها تنفجر الذنوب وبعضها في القلب وبعضها في الجوارح.

ثم الذنب إما فيما بينه وبين الله كترك الصلاة والصوم والحج والدعاء إلى الضلالة في الدين وتغليب جانب الرجاء تغليبًا يؤدي إلى التقصير، وإما فيما

بينه وبين الخلق كترك الزكاة، وأنواع الكفارات، وقتل النفس وغصب المال، وشتم الأعراض والفتوى والقضاء في الأموال والدماء بغير حق، ثم الذنب إما صغير أو كبير، وقال بعض: لا صغيرة، بل كل مخالفة لله فهي كبيرة، ويرده قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهن إن اجتنبت الكبائر**»(١)، وفي رواية: «**كفارات لما بينهن إلا الكبائر**»(٢).

٢٦٨ أثر النية في الثواب على الفعل أو الترك

سئل الإمام السالمي عن: كلام للعلامة أبي ستة رحمه الله في حاشية الترتيب على حديثي النية ما حاصله: أن النية واجبة في سائر العبادات إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، كأن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسات ورد الغصوب والعوارى والودائع وقضاء النفقات وغير ذلك مما هو معقول المعنى، أو تكون من باب الترك كترك الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية في كلا الوجهين، فالظاهر من كلامه أن كل عبادة معقولة المعنى لا تجب فيها النية وكل عبادة تركية لا تجب فيها النية، وظاهر قوله: إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية: أن النية لا تجب ها هنا إلا إذا أراد حصول الثواب فحينئذ تجب، فالمفهوم من هذا أنه لا ثواب على العبادات غير معقولة المعنى

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٣٣/١٤ رقم: ٨٧١٥.
(٢) شرح النيل ٣٧٠/١٧ ـ ٣٧٢، منهج الطالبين ٦٨٢/١ ـ ٦٨٣.

والتركية ولا تجب النية فيها، فكأن هذه العبادة لا تجب فيها النية إلا إذا أريد بها حصول الثواب فهل يصح من قوله؟ وما وجهه مع صحته؟

فأجاب: لا يفهم منه أنه لا ثواب على العبادات غير معقولة المعنى والتركية، وإنما يفهم منه أن العبادات غير معقولة المعنى يتعين فيها وجوب النية، ولا يتعين وجوبها في العبادات معقولة المعنى، ولا في العبادات التركية إلا إذا أراد تحصيل الثواب فلا بد من النية.

ومعناه في ذلك: أن العبادات غير معقولة المعنى تتوقف صحة أدائها على النية والقصد، وأما معقولة المعنى فلا تتوقف صحتها على النية بل يصح فعلها مع الإغفال عن القصد، وكذلك التركيات كاجتناب المحرمات كلها فإنه يكون ممتثلًا بنفس الترك ولو لم يحضره القصد لذلك، لكن إذا أراد تحصيل زيادة الثواب فلا بد لحصوله من النية والقصد، يعني: إذا أراد تحصيل الثواب الخاص بحصول النية فلا بد له من النية، أي: لا يحصل ذلك الثواب الخاص إلا مع النية فهي شرط لحصوله، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

ثم إن ما أشرت إليه من كلام أبي ستة ليس كله له، بل بعضه له وبعضه لابن حجر نقله عنه وأقره عليه فهو تصويب له في ذلك[1].

٢٦٩ ما تكون به التوبة

تكون التوبة باللسان والقلب وبغيره من الجوارح باستعمالها فيما تقتضيه التوبة، فيما بينه وبين الله تعالى إما معًا وإما بالقلب وحده، وذلك نافع، وإما باللسان مع الإصرار بالقلب أو بالجوارح أو الغفلة فلا تنفعه إلا أن شغل اللسان بالتوبة أولى، وربما سرى الاستغفار به إلى القلب والجوارح، وعلى

(١) جوابات السالمي ٤٥١/٥ ـ ٤٥٢.

كل حال ففي شغل اللسان به دلالة على أن في القلب طرفًا ما من التوبة، وقد يستدرجه الشيطان على المعاصي بتوبة اللسان يظن أنها توبة، وإما بالقلب واللسان دون الجوارح أو بالقلب دون الجوارح أو بها دون القلب فلا تنفعه أيضًا، وكذلك بأن يكفها عن المعصية وفي قلبه العود إليها، وفي هذا دليل أن توبة قلبه غير خالصة إذ كان يجد فيه العود.

وأما في الحكم إن استتيب أو لم يستتب، وإن من غير الشرك فلا يجزيه إلا أن يظهرها بلسانه وإن منعه جبار من النطق بها أو خرس فليكتبها أو يشير بها وإن كتبها متكلم قادر بلا نطق ففي الإجزاء قولان، وإنما اقتصر على الاستتابة لأنها واجبة في حق من تتولاه، وأما غيره فالواجب نهيه؛ ولأن غيره لا تفيده التوبة شيئًا إذ لا يتولاه بها حتى يرى منه وفاء، ولا يرد المتبرأ منه بها في الوقوف على ما قالوا، والأولى ترك ذلك الشرط لأنه قد يتولى ولا يستتاب جهلًا من متوليه أو غفلة لمانع، ولأن المتبرأ منه الذي كان في الوقوف قبل قد تفيده تلك التوبة إذا رأى بعدها وفاء، فلو رأى منه وفاء ولم ير منه توبة عما رأى فيه لم يتوله ويحكم بالتوبة.

وتجب له الحقوق التي كانت عنه ممنوعة بما تاب عنه ومن توبة الجوارح رد الأموال إلى أصحابها والقود[1].

٢٧٠ ما يقوله التائب عند توبته

يقول التائب إذا أراد التوبة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه توبة نصوحًا من جميع ذنوبي كلها، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وجهرها، ما علمت منها وما لم أعلم منها منذ يوم بلغت الحلم إلى ساعتي هذه، ومن جميع ما عملته

(١) شرح النيل ٣٧٩/١٧ ـ ٣٨٠.

جوارحي وتكلمته بلساني واعتقدته بقلبي، وأبطشت به يدي، أو سعت إليه قدماي، أو نظرته عيناي، أو سمعته أذناي، أو رضيت به أو ساعدت فيه، كان ذلك مني على العمد أو الخطأ أو النسيان أو الاستحلال أو التحريم أو التدين والتأويل صغير ذلك وكبيره، علانية ذلك وسريرته، ودائنًا لله تعالى بأداء جميع ما لزمني لله تعالى ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق، ومعتقد أني لا أرجع إلى ذنب أبدًا، وإن علمت بذنب بعد هذه التوبة فهو داخل فيها، والله تعالى شاهد علي بها، وكفى به شهيدًا وأن دين محمد ﷺ ودين المسلمين فهو ديني، عليه أحيا وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله، وأتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون، ودائن لله بالسؤال عن جميع ما يلزمني السؤال عنه في ديني[١].

٢٧١ هل التوبة تحول المعاصي إلى حسنات؟

سئل الإمام السالمي: من ينفق ويكرم من ماله ونيته على أن يقول الناس: فلان كريم ولم تكن له نية سوى ذلك، ثم بعد ذلك تاب ورجع وأخلص نيته ونوى أن جميع ما أنفقه وتكرم به فهو لله تعالى، هل ينفعه هذا أم لا، وهل يصح ما قيل إن معاصي العاصي تكون حسنات بعد أوبته ورجوعه إلى الحق؟ ووجدت بعد ذلك حديثًا يروى عن رسول الله: «**إن العبد إذا صلح تبدل سيئاته حسنات**»[٢].

فأجاب: ما عمل لغير الله فلا يتقبله الله في حال، والله أغنى الشركاء فما أشرك فيه غير الله فهو لغير الله، فإذا غلب فلينعم بالغفران وهو نصيبه الأوفر وحظه الأكبر وما كان معصية فلا يكون طاعة.

---

(١) منهج الطالبين ٧٠٣/١.

(٢) الديباج، لأبي القاسم، ٥٢/١ رقم: ٩٢.

ومعنى الحديث الذي ذكرته مطابق لقولـه تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، ومعنى ذلك: أنه يمحو عنهم السيئات ويكتب بدلها الحسنات، وهذه الحسنات ليست هي السيئات بل غيرها بدلت مكانها، وتلك نعمة الله على عباده ذلك فضل الله أنه يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[1].

٢٧٢ أنواع الذنوب وكيفية التوبة منها

قال أبو المؤثر: إنما يتولى الناس على خواتم أعمالهم، فمن ختم عمله بخير وتوبة واستغفار وإنابة، وأعطى ما لزمه من الحق، واعترف بذنبه، وصدق في توبته توليناه على ذلك، ولا يضره ما سبق من كثرة ذنوبه، ومن ختم عمله بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينًا خلعناه، ولا ينتفع بما مضى من حسناته؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات والسيئات يذهبن الحسنات.

ونوع آخر من عمل المعاصي: مثل من عمل لسلطان جائر، وجبى له الخراج من عند الناس، وحبسهم وضربهم عليه، وسار معهم في بعض حروبهم، وحارب معهم حيث لا تجوز لهم المحاربة فقتل أو جرح أو سلب مالًا فتوبة من فعل شيئًا من ذلك: الترك له والإقلاع عنه، والاستغفار منه، والندم على ما كان منه من معونته لهم، ورد كل مظلمة كانت قائمة بعينها معه في يده بعينها إلى ربها، والخروج إلى كل ذي حق من حقه مما يلزمه على ما يلزمه.

ونوع آخر من صغائر الذنوب يكفر صاحبها بالإصرار عليها، ولا يكفر بركوبها وذلك مثل الرفسة والركضة والنخسة.

---

(١) جوابات السالمي ٤٩٣/٥.

كل هذا من حقوق العباد، وعليه الخلاص والخروج منه إليهم، إلا ما كان منه من الإدلال الذي يجري بين الناس بعضهم لبعض ممن يدل على صديق أو أخ في الله وأهل أو غيرهم من أموالهم لا بأس في ذلك.

ومن ترك الصلاة عمدًا أو صيام شهر رمضان أو شيئًا منه بلا عذر، وأمثال ذلك مما لا حق للعباد فيه، فتوبة من ضيَّع شيئًا من ذلك بدل ما ضيع، والكفارة على ما قال به المسلمون من عتق أو صوم أو إطعام، والاستغفار والتوبة والندم على تضييعه ما لزمه بدله.

وتوبة قاتل المؤمن أن يقيد نفسه به نادمًا تائبًا إلى الله ﷻ ويقبل منه أولياء المقتول الدية ثم عليه عتق رقبة موحدة[1].

والكبائر ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حدّ في الدنيا، وأما الصغير من الذنب فليس هو بشيء محدود إلا أنه قيل: ما دون الكبائر، ولم يبح الله تعالى شيئًا من الذنوب بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر.

ومن الذنوب ترك الفرائض وجميع ما أمر الله به، فمن ترك ذلك أو شيئًا منه على الاستخفاف بحق الله ومعصيته وأصر على ذلك ولقي الله غير تائب منه عاقبه الله على ذلك، ومن عمل ما أمر الله به أثابه عليه، ومن كسب ذنبًا ثم تاب منه تاب الله عليه.

والذنوب منها ما يصيبه العبد وهو عالم به ثم يتوب منه من قريب، ويعقب بأحسن منه فذلك ذنب المؤمن، وهو الذي يغفره الله تعالى له إذا تاب منه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وذنب يصيبه العبد ثم يصر عليه. والإصرار هو الإقامة على الذنب فلا يتوب منه فيصير به فاسقًا ولا يقبل منه عمل حتى يتوب منه.

---

(١) منهج الطالبين ٦٥٥/١ ـ ٦٦٠، جامع البسيوي ٢١٢٩/٣.

وذنب يصيبه العبد ثم يشـــهد أنه طاعة لله وأنه أذن الله له به فذلك يصير صاحبه إلى الضلالة والغي، كمـــا قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [فاطـر: ٨]، وذنب يصيبه المؤمن وهو لا يفطن به وهو الخطأ والنسيان الذي قال ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[(١)].

والذنوب مختلفة وأهلها مختلفون، منهم الأولياء الذين يحسن بهم الظن فيما يحتمل فيه العذر إلا في الكبيرة من الذنوب فإنه إذا واقعها فإنه يبرأ منه ويستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه، وكذلك الصغير من الذنوب، وأما غير الولي فإنه يبرأ منه ولا يحسن به الظن والكبائر لا يسع جهلها ولا ارتكابها بجهل ولا بعلم[(٢)].

٢٧٣ تجديد التوبة من الكفر عند تذكّره

سئل الإمام الســـالمي: عمن تاب من الكفر هل يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكره؟ وهل خطوره بالقلب من غير قصد منه ـ بل الشـــيطان يذكره به ـ مضرة به في دينه؟ وما يلم به القلب من أمـــور مكفِّرة من غير قصد منه ولم يشـــرح بها صدرًا بل يدفع ذلك عن نفسه ويســـتعيذ بالله من كل كيد الرجيم اللعين هل يضره في دينه؟ وهل تجب عليه التوبة من مثل هذا؟.

فأجاب: ليس عليه في مثل هذا إلا المدافعة مع الاستعاذة ولا يؤاخذه الله تعالى بما يلم بقلبه من غير قصد فإنه من حديث النفس المعفو عنه بالنص، ولا يلزم تجديد التوبة كلما ذكر الذنب بل يســـتحب لـــه ذلك فقط، وتجديد التوبة لا يلزم إلا مع حدوث الذنب «**أحدث لكل ذنب توبة**»[(٣)] ولم يقل: لكل تذكّرٍ توبةً[(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١ رقم: ٢٠٤٣.
(٢) منهج الطالبين ٦٦٥/١، ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٣) المعجم الكبير، باب: الميم، حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، ١٥٩/٢٠.
(٤) جوابات السالمي ١٦٧/٦ ـ ١٦٨.

٢٧٤ معاملة التائب

الحق على المسلمين أن لا يردوا التوبة على أهلها؛ لأن من أصاب الدماء والأموال بدين منه يرى أنه مصيب فيه ثم يتبين له أنه مبطل ورجع وندم وأقلع وتاب، لم يكن عليه سوى ذلك إلا أن يكون ذلك في يده مال قائم بعينه فإنه يؤديه إلى أهله.

ومن أصاب الدماء والأموال وهو يدين بتحريم ذلك، ويرى أنه ارتكب حرامًا كان عليه التوبة من ذلك والإقلاع والندم وإعطاء الحقوق إلى أهلها ولا يجزيهم إلا إعطاء الحقوق ولا يهدر عنهم ما أصابوه[١].

٢٧٥ التوبة بالسر أو العلانية

سئل الإمام السالمي: ما حقيقة معنى قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «**أحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية**»[٢]، هل السريرة ما اعتقد المرء بجنانه ولم يذع به لسانه فيكون التوبه منه كذلك، والعلانية ما عدا ذلك، أم المراد بالسريرة ما لم يطلع عليه غيره مطلقًا إلا من فعله معه والعلانية ما اشتهر واستفاض؟ ما معنى التوبة منه على معناه الإذاعة بالتوبة واشتهارها وإفاضتها كاستفاضة الذنب، أم معناه ما استفاض عنه من الذنوب يتوب منه بلسانه مع الإقلاع بالجنان، وما لم يطلع عليه غيره يكفيه التوبة منه بالجنان دون الإذاعة باللسان أم معناه غير هذا؟

فأجاب: يحتمل المعنيين فإن قلنا ـ الإمام السالمي رحمه الله ـ: إن المراد بالسريرة ذنوب القلب كانت التوبه منها إعلامها من القلب، كذلك إن قلنا: إن

---

(١) منهج الطالبين ٦٨٧/١.

(٢) المعجم الكبير، باب: الميم، حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، ١٥٩/٢٠.

العلانية المعاصـــى الظاهرة على اللســـان والجوارح فالتوبـــة منها مع الندم الاستغفار والإقلاع.

وإن قلنا: إن المراد بالســـريرة ما اختفى على الناس والعلانية ما اشـــتهر فيهم فالتوبة تجزئ من الأول بدون اشتهار، وتحتاج في الثاني إلى الاشتهار، وأحسب أنه قد قال بكل واحد من المعنيين قائل[١].

٢٧٦ توبة من عليه ضمانات لا يعرفها

من كان لا يتقي المحارم ولا يجتنـــب المآثم، ويلزمه الضمان الكثير من أموال الناس وأراد التوبة ولم يعرف الضمانات التي عليه لمن هي، فتوبة من بلي بذلك أن يترك الفعل بالمعاصي، ويندم علـــى ما مضى منه، ويعتقد أن لا يرجع إلى الذنوب، ويســـتغفر الله من ذلك بلســـانه، ويعتـــرف بالحقوق لأهلها، ويعطيهم إياها، ومن لم يعلمه منهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء، وأوصى لهم بحقهم إن عرفوا دفع إليهم من ماله، وإن هو لم يمكنه الخلاص اعترف لهم بحقهم، وسعى في ذلك واجتهد ونوى ردها متى وجده[٢].

٢٧٧ تنبيهات في باب التوبة

الأول: التوبة عبارة عن ندم يورث عزمًا وقصدًا، والندم أورثه العلم بكون المعاني حائلة بينه وبين محبوبه، أو استشـــعار العقـــاب والندم توجع القلب عند شـــعوره بفوت المحبوب أو باســـتيجاب المكروه، ومـــن علامته طول الحسرة والحزن، وإسكاب الدمع وطول البكاء والشكو، فمن استشعر مصيبة نازلة بمن يحبه طال بكاؤه وحزنه ولا أعز عليه من نفسه ولا أشد من غضب الله وعذابه، والمعصية دليل عليهما.

(١) جوابات السالمي ٥/٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) منهج الطالبين ١/٦٩٢.

الثاني: يجب على التائب تدارك ما مضى بـأن يفتش عما مضى من ذنوبه ولو صغائر ولو يومًا يومًا بحسب طاقته من حين كلف فيتنصل ويقضي حق الله والعباد، ويتابع السيئات الحسنات المطابقات لتلك السيئات أو غير المطابقات، كسماع الملاهي بسماع القرآن، ومس المصحف جنبًا بإكرامه بمسه طاهرًا أو بتقبيله، قال ﷺ: «**اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[(١)].

الثالث: قال الغزالي: من مهمات التائب إذا لم يكن عالمًا أن يتعلم ما يجب عليه أو يحرم ليستقيم بعد، وإن لم يؤثر العزلة لم تتم له الاستقامة المطلقة إلا أن يتوب عن بعض الذنوب كالذي يتوب عن الشرب والزنى والغصب مثلًا، وليست هذه توبة مطلقة[(٢)].

وينبغي للتائب بعد أن يطهر قلبه من الذنوب أن يعزم على ألا يعود إلى ذنب أبدًا، وأن يتخلص من تبائعه بما أمكنه من نفسه وماله، ويعطى ما قدر عليه من فوائت لوازمه، ويعتقد قضاء ما قدر عليه متى قدر من حقوق الله وحقوق عباده، ثم يغتسل ويغسل ثيابه ويصلي أربع ركعات في مكان خال، ويضع وجهه على التراب، ويذكر ذنوبه واحدًا واحدًا مما أمكنه من ذلك، ويلوم نفسه ويوبخها، ويذكرها بعذاب الله وما أعد في الآخرة من العذاب الأليم الدائم المقيم لأعدائه، وما أعد من النعيم العظيم الذي لا يفنى ولا يبيد لأوليائه، ويبكي إن حضره ذلك أسفًا وجزعًا على ما فرط في المعاصي من زمانه بغير فائدة له ولا نصيب[(٣)].

الرابع: من عصى معصية وكان بعدها لا يقدر على فعلها كمن زنى ثم كان لا يشتهي الزنى ولا يطيقه لعنة فيه عارضة مثلًا؛ فليتب بمعنى يندم

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: حسن الخلق، ٢٨٠/١٠ رقم: ٧٦٦٠.
(٢) شرح النيل ٣٨٠/١٧ ـ ٣٨٣.
(٣) منهج الطالبين ٦٨٥/١ ـ ٦٨٦.

على فعله السابق، ويستشعر العقاب عليه ويخافه، وإلا فالتوبة بمعنى الندم الذي يبعث العزم على الترك لا تتصور منه لأنه لم يقدر بعد لكن يتصور حاصلها بأن يشتد تحسره بحيث لو كان مطيقًا لغلبت قوة التحسر قوة الشهوة وقمعتها[١].

الخامس: قال أحمد بن أبي الحواري وأصحاب أبي سليمان الداراني: إن التائب الذي يبقى في نفسه نزوع إلى الذنب وهو يجاهد نفسه عنه أفضل؛ لأن له مع التوبة فضل الجهاد، وقال أهل البصرة: التائب الذي سكنت نفسه عن النزوع إلى الذنب أفضل، لأنه لو فتن في توبته كان أقرب إلى السلامة، والأول لو فتن لوقع فيما تاب عنه لأنه يليه[٢].

السادس: التائبون أربعة: **الأول**: أن يدوم عليها إلى آخر عمره إلا فرطات لا يخلو البشر عنها، وهو السابق بالخيرات المستبدل بالسيئات حسنات، وتوبته النصوح ونفسه المطمئنة التي ترجع إلى ربها راضية مرضية، وأشار إليه رسول الله ﷺ: «**سبق المفردون**»، قالوا: وما المفردون؟ قال: «**المستهترون**[٣] **بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم أوزارهم فوردوا القيامة خفافًا**»[٤].

الثاني: تائب سلك طريق الاستقامة في أمهات الطاعات وترك كبائر الفواحش كلها، إلا أنه لا ينفك عن ذنوب تعتريه في مجاري أحواله من غير تجديد قصد إليها وغير عزم للإقدام عليها، ولكن كلما أقدم لام نفسه وتجدد عزمه على الاحتراز عنها ونفسه اللوامة.

---

(١) شرح النيل ١٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) شرح النيل ١٧/٣٨٥.

(٣) المستهترون: بضم الميم وفتح التاءين، أي: المولعون بالذكر المداومون عليه.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب: في العفو والعافية ٥/٤٦٩ رقم: ٣٥٩٦.

الثالث: أن يستمر على التوبة، ثم تغلبه الشهوة ويتعمدها لعجزه عن قهره ويواظب على الطاعات وترك جملة من الذنوب، وإذا فرغ منها ندم وتمنى أنه لم يفعلها، ويقول: سأتوب، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

الرابع: أن يستقيم على التوبة ثم يعود إلى الذنوب من غير أن يحدث نفسه بالتوبة، فهذه النفس الأمارة بالسوء، ويخاف عليه من سوء الخاتمة وقد يختم له بالسعادة[(١)].

السابع: تجب المبادرة إلى التوبة من الذنب المعزوم عليه والمشروع فيه والمفروغ منه، فإن لم تساعده نفسه على هذا الواجب لم يسقط عليه الواجب الآخر، وهو فعل الحسنات لتكون كفارات وأسبابًا لترك الذنوب كالاستغفار.

الثامن: في الخبر (المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بآيات الله تعالى)[(٢)]، وكان بعض يقول: أستغفر الله من قولي أستغفر الله، كما قالت رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير، ويقال: الاستغفار باللسان توبة الكذابين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، قال بعض الصحابة: لنا أمانان ذهب أحدهما وهو كون الرسول فينا، وبقي الاستغفار، فإن ذهب هلكنا والاستغفار المحتاج للاستغفار الذي هو توبة الكذابين ما كان منه في اللسان، وأما ما يتأثر به القلب بتضرع فهو المراد في قوله ﷺ: «**ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة**»[(٣)].

---

(١) شرح النيل ٣٨٦/١٧ ـ ٣٨٨.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، باب: في معالجة كل ذنب بالتوبة، ٣٦٢/٩ رقم: ٦٧٨٠.

(٣) مسند البزار، مسند أبي بكر، ما روى محمد بن أبي بكر عن أبيه، ١٦٤/١.

التاسع: الناس قسمان: إما شاب لا صبوة له أنشأه الله على الخير واجتناب الشر، وهو الذي في قوله ﷺ: «**يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة**»[١] وهذا نادر، وإما مقارف تائب أو مصر، والإصرار إنما هو بالغفلة والشهوة فيداويه بالعلم والفكر وبالصبر عن الشهوة مداواة للشيء بضده، ويستعان على ترك الإصرار بتخويف القرآن والأخبار وحكايات الأنبياء والسلف وعقاب الدنيا على الذنوب[٢].

❀❀❀

(١) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر، ٦٠٠/٢٨ رقم: ١٧٣٧٠.

(٢) شرح النيل ٣٨٨/١٧ ـ ٣٩١.

باب في تصويب الحق وتخطئة الباطل

٢٧٨ حكم تصويب الحق وتخطئة الباطل

يجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل مما هو مذهب أو دين إقرارًا بلسانه وتصديقًا بقلبه، وذلك في جملة الحق وجملة الباطل هكذا إجمالًا، ثم فيما قامت به الحجة تفصيلًا إلا أن المقلد إنما يجب عليه ذلك في الجملة وفيما هو دين بخلاف المجتهد ففي ذلك وفيما رآه برأيه مذهبًا، ثم إنه يدخل في تصويب الحق هكذا خصوص مذهب كائن عند الله حقًّا، وفي تخطئة الباطل هكذا خصوص مذهب كان عند الله خطأ.

وإذا كان تصويب الحق واجبًا، فأول الحق وجوبًا جملة: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله ﷺ وما جاء به حق، لأن أول الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى في ذاته بمعنى: أنه لا يوصف بالتجزي كما لا يوصف بالكلية، وفي الألوهية بمعنى أنه لا إلٰه معه، وفي العبادة وفي أفعاله وأقواله وصفاته بمعنى: أنه لا يشاركه غيره في معنى فعله وقوله وصفته ولو اتفق اللفظ.

ورسالة محمد ﷺ وتحقيق ما جاء به من عند الله، أي: اعتقاد كونه حقًّا، والإقرار بذلك كله.

وفي الحديث «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**»[1]، وقيل: الأعمال آثار خارجة عن الإيمان

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٢١٢/١٥ رقم: ٩٣٦٠.

مبينة له، ويطلق عليها لفظ الإيمان مجازًا، والفرق بينه وبين الذي قبله لفظي وهو إطلاق لفظ عليها مجازًا فيه، وحقيقة في الذي قبله.

وقيل: الأعمال خارجة عنه بالكلية وهو قول من يقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الشرك طاعة، ثم اشتراط الإقرار صادق بما لو كان لأحد نطق من غير لسانه فيكفي إقراره بتلك الجارحة التي خلق فيها النطق، وزعم بعض أن المنقول عن الشافعي أنه لا يكفي، وأما الكتابة أو الإشارة فلا تكفي من القادر على النطق، ونسب الشنواني إلى أبي حنيفة القول بأن الإيمان التصديق والإقرار، وإلى أبي الفضل عبد الله بن عبدان، فمن أقر ولم يصدق مشرك عند الله مؤمن عندنا، ومن صدق ولم يقر على عكس ذلك[1].

٢٧٩ تخطئة المخالف والبراءة منه

سئل الإمام السالمي عن: النونية التي أولها:

يا من يقول بفطرة القرآن جهلًا ويثبت خلقه بلسان

فإنها قد اشتهرت أنها عن الشيخ ابن النظر، وأنت خبير بأن فيها التصريح بتضليل من قال أن القرآن مخلوق، وفيها التصريح بتكذيبه وتخطئته إلى غير ذلك من التشنيع، فهل يجوز لأحد أن يخطئ من خالفه برأي أم لا؟ وتكون هذه ضلالة لا تصح ولاية ابن النظر معها؟ ومن تولى الشيخ ابن النظر مع صحة تلك النونية عنه فما حكمه؟

فأجاب: لا يحل لأحد أن يضلل من خالفه برأي ومن فعل ذلك فهو ضال منافق لقوله: «**أيما إمرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن**

(١) شرح النيل ٤١٤/١٧ ـ ٤١٩.

كان كما قال وإلا رجعت عليه»[(١)]، وفي تلك النونية ما ذكرته من التضليل والتفسيق.

فعلى تقدير صحتها عن الإمام ابن النظر تلزم البراءة منه حاشاه ومن تولاه مع علمه بـأن تلك النونية عنه ولم يعلم أنه تاب منهـا ورجع عنها فهو ضال منافق لقوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله ﷺ: «**من أحب قومًا فهو منهم**»[(٢)].

لكن ليست تلك النونية عن ذلك الإمام رحمه الله وإن اشتهرت أنها عنه، فتلك الشهرة إنما هي شهرة دعوى لا شهرة حق لاحتمال أن يكون منشؤها آحاديًّا، ولا دليل على أنه ليس بآحادي، فكيف تكون شهرة حق وما كان مستندها إلا نسخة ثم انتشرت هذا الانتشـار، وعدم النكير من المسلمين لا يزيدها صحة لاحتمال أن يكون سكوتهم عن عدم اطلاع على منشأها.

وعلى تقدير أن منشأها حق فلا يصح قبوله من واحد لما فيها من موجب التكفير لقائلها بل يشـترط في قبولهـا أحد الطرق الأربعة التـي تنادي بها موجب البراءة وهي المشاهدة والإقرار والشهادة وشهرة الحق، وما عدا هذه الأربعة الطرق لا يصح قبول موجب البراءة منه، واحترزوا بشـهرة الحق عن شـهرة الدعوى، وضربوا لذلك مثلًا بشـهرة الشـيعة بالبـراءة من الصديق والفاروق ونحوهما، فشهرة النونية عن ابن النظر من الشهرة التي خرجت عن تلك الطرق الأربعة هذا ما ظهر لي[(٣)].

---

(١) الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام، ٩٨٤/٢ رقم: ١.

(٢) مجمع الزوائد، كتاب: الزهد، باب: المرء مع من أحب، ٢٨٠/١٠ رقم: ١٨٠١٨.

(٣) جوابات السالمي ٨١/٦ ـ ٨٣.

٢٨٠ من يقول: أنا مؤمن عند الله حقًّا

المسألة التي جرت بين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رحمهما الله: هل يجوز أن يقول الرجل: أنا مسلم عند الله حقًّا، أم لا يجوز له ذلك؟ قال ابن عباس: لا يقول ذلك، وقال ابن مسعود: بل يقول ذلك، فكتب إليه ابن عباس: إن زعمت أنه مسلم عند الله حقًّا، فأنت إذا داخل في الجنة وبساتينها وقصورها، فرد له ابن مسعود: إن لم تقل ذلك فأنت شاك في دينك. وقلت: ما معنى قول ابن مسعود، وهل يجوز للرجل أن يقول: أنا مسلم عند الله حقًّا، ولم ينزل فيه خبر، فاعلم أن هذه الرواية ما وقفنا عليها في كتاب ابن بركة العُماني إلا إن طرأ له من الدواوين ما لم نقف عليه، والذي صح عندنا ـ الإباضية ـ وثبت عكس هذا عن ابن مسعود في كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث أنه قال رجل يومًا من الأيام بين يدي ابن مسعود: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: فأنت إذا في الجنة، فقال له الرجل: إن شاء الله، فقال له ابن مسعود: أفلا أكدت في الأولى كما أكدت في الثانية.

وأهل الدعوة أثبتوا التسمية بالعاقبة والمآل، وقال غيرهم بالحين والحال، وكلا الأمرين سائغ في لسان العرب في حقنا ومذهبنا ـ الإباضية ـ ظاهر في حق الباري سبحانه، واسم الفاعل صالح للأزمنة في لغة العرب، تقول: رجل حاج لمن أراد السفر للحج واشتغل في حوائجه ولو كان في وطنه، وحاج لمن سافر للحج، وحاج لمن كان في مناسك الحج، وحاج لمن فرغ منه، وحاج لمن مات وقد حج، وحاج لمن في الرحم إذا قضى الله أن يحج فتقول: مسلم لمن أخذ في شرائع الإسلام ولو لم يكن إلا الشهادة، وتقول لمن في الإسلام بالقول والعمل، ولمن مات أو جن وقد كان مسلمًا في حياته أو صحوه ولمن لم يخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

ويحكم على الصبي أنه مسلم إن كان أبوه مسلمًا، وذلك بحر الألفاظ، وأما بحر المعاني فمن خاتمته الجنة فهو مسلم مؤمن ولو كان مشركًا في حاله، ومن عاقبته النار فكافر ولو كان موفيًا في حاله، ولو قبل أن يخلقا، قال ﷺ: «**لا تقوم الساعة إلا على كافر**»[1] وترى العرب أمارة السبق في مهر فيسمونه سابقًا، ولو علمنا بخاتمة المشرك الذي قضي له بالموت على الوفاء لسميناه مسلمًا، وبالعكس، وزعمت فرقة أنه لا يسمى أحد باسم حتى يفعل ما يسمى به لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإنه إن خص الاسم خرج غيره من هذه التسمية، فالخطاب خاص لمن علم الله أنه مؤمن، وإن كان للجميع دخل المسلم والكافر والجواب: أن المراد مؤمن وكافر بحسب ما يظهر لكم، وإذا قيل: أمؤمن أنت؟ فالمعنى: هل ادعيت الإيمان؟ والجواب: أنا مؤمن، وقوله: فأنت في شك من دينك، معناه: إن سئلت مثلًا عن الحركة وقد تحركت، قلت: تحركت عند الله، فلو شك في حركته مع أنه عالم بتحركه لكان منكرًا لما ثبت.

قال ابن حجر: منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، وإنما يقول: أنا مؤمن حقًّا، وأجازه آخرون، قال السبكي: وهم أكثر

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ٦/٢٨٠ رقم: ٣٧٣٥ ولفظه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والشافعية والمالكية والحنابلة، ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية، وهو قول سفيان الثوري، وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا ـ الإباضية ـ المتكلمين: لا يقال أنا مؤمن مقتصرًا عليه، بل يضم إليه إن شاء الله، وعن الأوزاعي وغيره: التخيير، وهو حسن صحيح، إذ من أطلقه نظر إلى أنه جازم في حال، ومن قال: إن شاء الله، إما للتبرك أو للجهل بالخاتمة، والكافر في التقييد بإن شاء الله كالمسلم.

قال ابن حجر: وليس الخلاف فيمن يأتي بإن شاء الله في ثبوت الإيمان له حالًا لأنه كافر، بل فيمن هو جازم به حالًا إذ بقاؤه عليه إلى الموت غير معلوم له، ووجه جوازه أنه ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التبرك اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]؛ فإنه يعم طلب الاستثناء في قطعي الحصول، وقد صرح به فيه في: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أن خبره تعالى قطعي الصدق تعليمًا وتأديبًا لعباده في صرف الأمور كلها إلى مشيئته، ووجه ربطه بالمشيئة أن المعتبر في النجاة هو الموت على الإيمان، وهو غير معلوم، وهو أمر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقًا، بل تبركًا واتباعًا وخوفًا من سوء الخاتمة.

وأما توجيه منعه فإن تركه أبعد عن التهمة بعد الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير أنه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الإيمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، فجوابه: أنه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها، وأيضًا إشعار النفس بما مر إنما هو بالنظر للتعليق، وليس الكلام فيه إذ الفرض إنما قصد

التبرك لما مر على أنه لو فرض أنه أطلق فلم يقصد تعليقًا ولا تبركًا، فالذي يظهر أنه لا إثم عليه أيضًا لأن الفرض أنه جازم بالإيمان في الحال، وإيهام لفظه تدفعه قرائن أحواله[(١)].

٢٨١ الإسلام والإيمان، ومقامات الإيمان

الإسلام معناه في اللغة: الخضوع والاستسلام والانقياد قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «**المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات**»[(٢)].

والإيمان: هو التصديق بالقلب لما أخبر به المخبر من أمر الغيب؛ لأن الله تعالى أضاف الإيمان إلى القلب، كما قال الله ﷻ: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

ومحل الإسلام والإيمان؛ كمحل الضوء من الشمس، فكل شمس ضوء، وليس كل ضوء شمس، فكذلك الإيمان إسلام وليس الإسلام إيمانًا؛ إذا لم يكن تصديق؛ لأن الإسلام: هو الخضوع والانقياد، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال ﷺ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه**»[(٣)].

---

(١) شرح النيل ٤٢٢/١٧ ـ ٤٢٥.

(٢) منهج الطالبين ٤٥١/١، العدل والإنصاف ٩٨/٢. والحديث رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: ١٠.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: في الإيمان، ٢٨/١ رقم: ٧٤ موقوفًا على أبي هريرة وابن عباس، وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

٢٨٢ مقامات الإيمان:

وللإيمان ثلاثة مقامات:

أحدها: انطواء القلوب وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغة وشرعًا، وسئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «**الإيمان هاهنا**، وأشار إلى صدره»[(١)].

المقامة الثانية: الإقرار باللسان نطقًا، والإعراب عن الضمير وقفًا وقبله تخفيفًا وصدقًا.

المقامة الثالثة: الإيمان هو العمل بالأركان وتحقيقه بالأفعال شرعًا وسمعًا، أما شرع الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

والمؤمنون يتفاضلون في الإيمان على قدر ترقيهم في درجاته، والإيمان يزداد بعمل الطاعات وينقص بانتهاك المحرمات، وروي عن النبي ﷺ: «**الإيمان يزيد وينقص**»[(٢)].

٢٨٣ الإيمان قول وعمل ونية

اتفقت الأمة على أن الإيمان: قول وعمل ونية، وخالفت المرجئة في ذلك، فذهبت إلى أن الإيمان: هو التوحيد فقط، وما سوى ذلك من الأوامر بالطاعة، والنواهي عن المعاصي ليست عندهم بإيمان ولا دين ولا إسلام، وإنما هي عندهم للترغيب فقط، فهي عندهم في عدم المؤاخذة على الترك والفعل وبمنزلة النوافل والمكروهات عندنا.

---

(١) الجامع، لابن وهب، باب: الإخاء في الله، ٣١٢ رقم: ٣١٤ ولفظه: «**التقوى ها هنا**».

(٢) منهج الطالبين ٤٤٥/١ ـ ٤٤٧، معارج الآمال ٢٢٠/١، العدل والإنصاف ١١٤/٢ ـ ١١٥. والحديث في سنن ابن ماجه، كتاب: الإيمان، وفضائل الصحابة والعلم، باب: الإيمان، ٢٨/١ رقم: ٧٤ موقوفًا على أبي هريرة وابن عباس.

واختلف الناس فيمن أتى بالقول وضيع العمل على خمسة مذاهب:

فقالت الصفرية: من أتى بالقول وضيع العمل فهو مشرك كافر، فاسق ضال عاص، ليس بمسلم ولا بمؤمن، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقالت المعتزلة: من أتى بالقول وضيع العمل فهو فاسق عاص ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بمشرك ولا كافر.

وقالت الأشعرية: من أتى بالقول وضيع العمل فهو مؤمن، مسلم عاص مذنب ليس بمشرك ولا كافر، إن شاء الله عذبه، وإن شاء الله رحمه، وهذا بناء على أن العمل ليس بشرط لصحة الإيمان.

وقالت المرجئة: من أتى بالقول وضيع العمل فهو مؤمن مسلم، ليس بمشرك ولا كافر ولا ضال ولا فاسق.

وقالت الإباضية بأصنافها والزيدية والشيعة: من أتى بالقول وضيع العمل فهو كافر منافق فاسق عاص، ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بمشرك، وأحكامه أحكام الملة الإسلامية من التوارث والمناكحة، وتكافؤ الدماء، والسلام وغير ذلك[١].

والإيمان بالقلب مأمور به دائم الوجوب دائم التكرار، إذا كان ذاكرًا ويجب تكراره سائر العمر، وإن كان ذاهب العقل، أعني: ساهيًا لزمه استصحاب حال الإيمان المقدم ما لم يخالف إلى ضده، وأما النطق بالشهادة فمرة في العمر، وإن كان معدوم اللسان من أول الأمر فالرمز والكناية وما يقوم مقام النطق من الإشارة[٢].

(١) معارج الآمال ٢٢٠/١ ـ ٢٢٤.
(٢) العدل والإنصاف ٨٢/٢.

٢٨٤ درجات الإيمان

للإيمان خمس درجات على قدر الترقي فيه، **أولها: الإيمان**: ثم الظن ثم العلم ثم اليقين ثم المعرفة، الإيمان: هو المعنى الذي كلفه الله ﷻ عباده المؤمنين، وهو قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وثانيها: الظن: فإذا تحقق للعبد الإيمان وثبت ورسى في قلبه انتقل إلى درجة هي أقوى مما هو فيه وهي الظن، ومنه قول على أن الإيمان يبدو لمظنة في القلب كلما ازداد انشرح له القلب في الظن، والظن درجة في الإيمان أعلى من أوائله، فلذلك مدح الله ﷻ به المؤمنين، فقال عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، وقال أيضًا: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وذلك أن من سكنت نفسه إلى وجود الباري سبحانه انتفى عنه الجهل واعتوره الشك والظن وهما طريقان أحدهما يمينه والأخرى يساره، والشك تردد وتوقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الأخرى، أخذًا نحو طريق الجهل والكفر.

والظن ترجيح أحد الجانبين فمهما ترجح جانب الظن إلى جانب العلم؛ كان ظنًّا محمودًا، لأنه جاوز حد الجهل والشك إلى حد الإيمان، وحقيقة الظن ميلان النفس إلى تحقيق ما اعتقد المؤمن وآمن به، والظن يؤول إلى العلم وجل أحكام الشريعة إنما بنيت على غلبات الظنون.

وثالثها: العلم: والعلم أن يلوح لك المعنى ويظهر لك المغزى وطمأنينة النفس وسكون الحدس، وربما يعضده الدليل فيتضح به السبيل، فلذلك فرق الله ﷻ بين درجة الإيمان ودرجات العلم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ١١].

ورابعها: اليقين: واليقين علم راسخ في القلب زايلته الشكوك وجانبه الاضطراب وفارقه الارتياب واستحكم في النفس حتى كاد أن يكون عن مشاهدة، فلهذا قال نبيُّنا ﷺ: «**من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر**»[(١)]، وقال الله ﷻ ثناؤه: ﴿كَلَّا لَوۡ تَعۡلَمُونَ عِلۡمَ ٱلۡيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ ٱلۡجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيۡنَ ٱلۡيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ ـ ٧]، وقال ﷺ لابن عباس: «**اعمل على الرضا واليقين، وإلا ففي الصبر على ما تكره خير كثير**»[(٢)].

وخامسها: المعرفة: إذا قوي اليقين ترقى إلى درجة المعرفة، فإذا قوي يقين العبد واستحكمت عيونه وقويت متونه ولاح له من ربه اللطف الخفي والصنع الحفي والنور الجلي، واستولى على قلبه حب ربه، واستأنس بذكره في الخلوات ووثق بإسعافه في المهمات، وغلب نور قلبه على نور بصره فأبصر الدنيا خيالًا والآخرة مثالًا، وتعرف المزيد في المواطن وكان له ومعه في جميع الأماكن حتى كأنه يناجيه عند همه، ويواقعه عند غمه، ويناغيه عند غمه، وفي هذه الصفة الحديث الطويل الذي رواه أبو هريرة وأسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ (حين ذكر أهل الانقطاع إلى الله ﷻ فقال: لباسهم الخرق ومسكنهم العلق تعرفهم بقاع الأرض إذا حضروا لم يعرفوا وإن غابوا لم يفتقدوا)[(٣)].

---

(١) المغني عن حمل الأسفار، كتاب: العلم، ص ٨٧، وقال العراقي: لم أقف له على أصل.

(٢) كنز العمال، كتاب: الأخلاق، باب: في فضل الأخلاق، ٣/٧٥٤ رقم: ٨٦٦٠.

(٣) العدل والإنصاف ٢/٩٥ ـ ٩٧. والحديث في المغني عن حمل الأسفار، كتاب: رياضة النفس، =

٢٨٥ زيادة الإيمان ونقصانه

سئل الإمام السالمي عن: ما معنى قوله ﷺ: «**إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم فاسألوا الله أن يجدده**»[١] مع أن معتقدنا معشر الإباضية الإيمان لا ينقص بل يزيد، فما معنى هذا الخَلَق الذي هو البلى الموصوف به الإيمان، أهو انعدامه أصلًا فيبقى الشخص غير مؤمن أم نقصه حين يضعف المرء عن الزيادة فيه أم غير ذلك؟ أفتني مأجورًا.

فأجاب: معنى ذلك: أن الإيمان يصير في جوف المرء قديمًا بعد أن كان جديدًا وهو عبارة عن ضعفه بعد قوته، والمرء يجد في أول إيمانه من الحال ما لا يجده بعد ذلك فالداخلون في الإسلام ابتداء أرق قلوبًا، ولهذا تراهم عند سماع التنزيل يكثرون التأوه والبكاء بخلاف من طال زمانه في الإسلام، وبكى رجل جديد الإسلام في حضرة الصديق إذ سمع التلاوة فقال الصديق: كذلك كنا ثم قست القلوب، أو قال: حتى قست، والإيمان يقوى ويضعف، ولا شك أن إيمان الأنبياء أقوى من إيمان غيرهم والصديق أرجح الصحابة إيمانًا.

وذلك غير الزيادة والنقص الذي وقع فيه الخلاف بين الأمة، فإنما ذلك شيء غير القوة والضَّعْف، بل المراد بالزيادة زيادة الفرائض، فالإيمان عندنا ـ الإباضية ـ يزيد ولا ينقص بمعنى: أنه قد تأتي على الإنسان حالة يزيد عليه فيها التكليف، فإيمانه القيام بالواجبات كلها، وإذا ترك بعض الواجبات لا يبقى له إيمان بل يدخل في حيز الكفر، ويكون كافر نعمة مرة ومشركًا أخرى، وقال مخالفونا: بل يبقى له إيمان ناقص فهو عندهم مؤمن لكنه ناقص

= ص٦٩٦، وقال العراقي: رواه ابن الجوزي وفيه حباب بن عبد الله ابن جبلة أحد الكذابين وفيه من لا يعرف وهو منقطع أيضًا.

(١) المعجم الكبير، للطبراني، با ب العين، ٣٦/١٣ رقم: ٨٤.

الإيمان، وبنوا على هذا القول بدخوله الجنّة وإن عصى لأنه مؤمن في زعمهم والجنة دار المؤمنين[1].

٢٨٦ إظهار الرجوع عن الفتوى لمن أخطأ فيها

إن أخطأ موافق أو مخالف في فتواه أو في قضائه أو حكمه، أو وعظه أو تفسيره آية أو حديثًا أو كلامًا من العلوم ولو غير الفقه؛ لزمه إظهار الرجوع عنه إلى كل من أفتى له بالخطأ أو قضى له أو عليه، أو حكم كذلك، أو وعظه أو فسر له، وإلى من حضر فسمع من لسانه أو كتب كتابًا إلى أحد، وكذا ما عمل من ذلك بإشارة برأس أو غيره، ونزع ما قضى به، أو حكمه ممن ليس له إن أطاق، وإن بوهم أو غلط إن خاف أن يعمل بقوله ويعتمد عليه وإلا فليتب منه فقط.

ويتصور عدم العمل بقوله وعدم الاعتماد عليه بأن يكون هؤلاء لا يعملون بقوله، أو بأن يعلموا أن ما أفتى به خطأ، وقد يقال: الأمر كذلك إذا علم أنهم نسوه لكن فيه نظر إذ قد يتذكرون، وكذا إن جنوا، لكن قد يصحون فيحضر ذلك في قلوبهم، فالأحوط أن يظهر إليهم ولو نسوا، ولو كان في إظهاره تكفير لهم، وأن يظهر لهم إذا صحوا ولو لم يتذكروا، ولا شيء عليه من الإظهار ما داموا ناسين أو مجانين، والواضح إظهار التخطئة لذلك، ولو كان لا يخاف العمل به لمن علم له أو أفتاه.

وإن أفتى المجتهد أو قضى أو حكم أو وعظ أو فسر باجتهاده في ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه في مال أو نفس

وإن غاب المفتى له أو المقضي له أو عليه، أو الموعوظ، أو المحكوم له أو عليه، أو المفسر له، أو سمع من لسانه أو كتابته أو إشارته اجتهد في طلبه

---

(١) جوابات السالمي ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وإن برسول ثقة، وأجيز من يصدق أنه أدى الرسالة كما هي أو كتاب يرسله مع ثقة أو مصدق، كذلك إن أمكنه ذلك الطلب بنفسه أو رسول أو كتاب.

وقد ورد عن أبي هريرة أنه أفتى لامرأة بأنه لا توبة لها إذ سألته عن أنها زنت وقتلت ولدها من زنى، هل لها توبة؟ فخطأه رسول الله ﷺ، فجعل ينادي في أسواق المدينة، من يدلني على امرأة سألتني عن كذا وكذا حتى ظفر بها.

وإلا بأن تعذر تاب من فتواه وحكمه وقضائه ووعظه وتفسيره، وأشهد على رجوعه ثقتين أو من يحكم بشهادته، وأجيز ثقة واحد، ويجزيه ذلك عند ربه، وكذا إن أفتى بلا قصد لأحد فإنه يشهد على رجوعه[١].

إذا خالف المفتي الحق الذي لا يعذر فيه عالم ولا ضعيف، فأتلف بفتواه مالًا، أو تعلق عليه شيء يوجب الضمان فعليه الضمان.

وأما الذي تقبل منه الفتيا بالرأي، فأخطأ في فتياه ـ فقول: يضمن، وقول: لا يضمن، وعليه التوبة، إذا لم يكن فقيهًا ممن يجوز له أن يقول بالرأي، وقول: حتى يقول: إن هذا قول المسلمين ثم حينئذ يضمن.

ومن كان من أهل الاجتهاد، فاجتهد، وأفتى برأيه، فخرج رأيه من جميع أقاويل أهل القبلة أنه لا يضمن، وإنما يضمن من لم يكن من أهل الاجتهاد؛ إذا خرج بقوله عن جميع أهل القبلة، وعلى هذا: الإثم إلا أن يتوب.

وأما من كان من أهل الرأي، فأفتى بشيء مجتمع على خلافه، وتخطئته، أو محرم في كتاب الله أو في سُنَّة رسول الله ﷺ، أو اجتمعت الأمة على تحريمه، وتخطيه قابله ـ فإنه يضمن[٢].

(١) شرح النيل ١٧/٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٢) منهج الطالبين ١/١٣٥.

٢٨٧ حكم إظهار صواب الشريعة لمن ولد على الفطرة

من ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضق عليه إظهار تصويبها بعد علمه به، لأن حكمه حكم المصوب منا، وكذا من لم يعلم منه خلاف، ولا توالد على غير المذهب وأقر بالدعوة، فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء، ولا عليه إظهار التصويب والتخطئة.

وأما من توالد على الخلاف أو تدين به فلا يخلصه منه إن أراد تركه إلا التخطئة والتصويب ويدعى إلى ذلك، وكذا حكم من توالد على ملة أو تدين بها، أو بلد أو عسكر ظهر فيه للخلاف أو الشرك، ويدعو إلى ذلك فلا بد من التخطئة والتصويب إلا أن النطق بكلمة الإخلاص هو نفس التخطئة والتصويب من المشرك، فحكم ولد اليهودي حكم اليهود إذ كان ولد اليهودي حال طفوليته في نحو البلل، وإذا بلغ حكم عليه باليهودية والجزية ونحو ذلك حتى يعلم أنه أسلم وكذا سائر ملل الشرك.

ولو تربى ولد من أهل ملة عند أهل الأخرى، حكم عليه بالتي تربى فيها، وكان بسطام أبو النضر بن عمرو بن المسيب بن زمير الضبي صفريًّا، فدعاه المسلمون فأجاب، وقالوا له حين دعوه: ندعوك إلى ولاية من قد علمته يقول بالحق ويعمل به، وإلى براءة من علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم، قال: فعلمت أنه الحق وأنه دين الله، وناظر محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ محمد بن عباد في مقالات له فاسدة وعرفه الحق، فتاب فقال: تب من جميع الخطأ، فقال من حضر: إنك متدين ولا يجزئك إلا أن تعد مسائلك وتتوب منها ومن اعتقادك فيها، فخاف البراءة فتوقف، فقال له محمد بن محبوب: المعترف بذنبه الراجع لا يبرأ منه في قول بعض ففعل ورجع إلى قول المسلمين، وسواء في ذلك المخالف والمشرك[1].

(١) شرح النيل ١٧/٤٤٠ ـ ٤٤٢.

باب في فرز دين الله من الأديان

٢٨٨ حكم فرز دين الإسلام من ديانات الشرك

يجب فرز دين الله من الأديان، أي: دين الإسلام الذي هو دين أهل الدعوة من سائر أديان المشركين، وكذا مما يدين به المخالفون مما يخالف ما ندين به، إلا أنه لا يقال: دين المخالفين ولا ملة المخالفين، ولا دين الشافعي ولا ملته، ولا دين المالكية ولا ملتها، وهكذا، لأن ذلك يوهم الخروج من ملة التوحيد وهم داخلون فيها، كما يقال: دين المشركين، ويقابل به دين المسلمين، فإن دين المخالفين يطلق عليه دين التوحيد، وقد يطلق عليه دين الإسلام بمعنى: دين التوحيد والتصديق بالله ورسوله وما جاء به.

وقد اختلفوا في جهل الناقض، ففي السؤالات: والوجوه التي يكون علينا بها معرفة الناقض سبعة، سواء أخذنا أو لم نأخذ، وقال أبو محمد عبد الله بن سجميمان: قال بعضهم: ليس علينا شيء إلا مع مشاهدة الناقض، والناقض من قال: القرآن غير مخلوق وأن الله يرى يوم القيامة، قالوا: ومن قال: يخرج أهل الكبائر من النار الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها، ومن قال: ليس علينا ولاية الأشخاص الذين رأيت لهم الوفاء بدين الله، ومن قال: أسماء الله مخلوقة، ومن قال: طبع العباد على أفعالهم، ومن قال: لم يخلق الله أفعال العباد، وقيل: لا، ولو شاهد ما لم يقارف ما لا يجوز من ذلك.

اعلم أن الخطأ والصواب يستعملان في مسائل الاجتهاد، والحق والباطل في مسائل الديانات، حتى إذا سئلنا عن مذهبنا ـ الإباضية ـ في الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا أن نقول: مذهبنا ـ الإباضية ـ صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا ـ غير الإباضية ـ خطأ يحتمل الصواب، لأنك لو قطعت القول بأن مذهبنا ـ الإباضية ـ صواب فقط، ما صح قولنا: المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين يجب أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه مخالفونا لأن الحق عند الله واحد[1].

٢٨٩ التقليد: تعريفه وضوابطه

التقليد: القول بلا دليل ولا حجة، وعرَّفه ابن السبكي بأنه أخذ القول من غير معرفة دليله، وأراد بأخذه اعتقاده، وأما أخذ الفعل والتقرير فليس بتقليد، قاله المحلي، وقال السعد: أخذهما تقليدًا أيضًا، فحمل القول في عبارة ابن الحاجب كالعضد على ما شمل الفعل والتقرير؛ لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى، وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضى تارة، والأولى حمل كلام ابن السبكي على ذلك أيضًا، إلا أن التقليد إنما يحسن في فعل النبي ﷺ، وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

قيل: ومن منع تجزؤ الاجتهاد، قال: أخذ القول مع معرفة دليله تقليد لا يشمله الحد السابق، وسماه بعضهم تقليدًا، كما يخرج من ذلك الحكم

(١) شرح النيل ٤٤٧/١٧ ـ ٤٤٨.

تقليد المجتهد مجتهـدًا آخر، وإن كان ممنوعًا، ومعنـى تجزؤ الاجتهاد: أن يطيق الاجتهاد في فن من الفقه دون الفن الآخر منه.

والظاهر تسـمية أخذ القول مع معرفـة دليله تقييدًا وأنه واسـطة بين التقليد والاجتهاد لعدم صـدق حد التقليد وحد الاجتهـاد عليه، وإطلاق التقليد على موافقة المجتهد للآخر مسامحة ولو تعمد الموافقة لأن اجتهاده هو الذي أداه إلى ما هو موافق، ويلـزم التقليد غير المجتهد عاميًّا أو غيره فكلاهما يقلد المجتهد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبيـاء: ٧]، قـال أبو يعقـوب يوسف بن خلفون: إذا خالف المقلد الأثر فسق، وسـواء في ذلك العقائد والعقليات، ويبحث فيه بأنه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصولـه إلى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سـبيل إلـى إلزام من يسـتقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد، بل لا يجـوز له التقليد، بل قيل: إن التقليد في العقائد لم يقل أحد بوجوبه، بل قيل: بجوازه وامتناعه، وقيل: يلزم غير المجتهد تقليد المجتهد إن تبين مسـتنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز على المجتهد.

ومنع الإسفراييني التقليد في العقائد والقواطع، وقيل: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدًا؛ لأن له صلاحيـة أخذ الحكم من الدليـل بخلاف العامي ويبحث بأن المدار في عدم التقليد علـى الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة، والمجتهد في قضية لا يقلد ويترك إيقاع اجتهاده عند الأكثر لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد فيكون كمن تيمم وقد تمكن من الوضوء، وقيل: يجـوز له التقليد لعدم علمـه حينئذ لم يوقع الاجتهـاد، وقيل: يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومـة المطلوب إنجازه بخلاف غيره، وقيل: يجوز تقليد أعلم منه لرجحانه، وقيل: يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه،

كالصلاة المؤقتة، بخلاف ما إذا لم يضق، وقيل: يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره[(١)].

ولا يكون العدول في التوحيد حجة دون العقل، وهم حجة مع العقل فلا يجوز التقليد في جميع الديانات باتفاق الأمة، وقد نهى ﷻ عن التقليد في ذلك، وذم من قلَّد فيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢][(٢)].

وتقليد الصحابة جائز في باب الأحكام وما كان طريقه طريق السمع، ألا ترى أنك تحكي عنهم الإجماع، فإن كان الخبر منقولًا عن بعضهم إذا لم ينقل عن أحد منهم خلافًا لذلك، ويجوز تقليد الواحد منهم أيضًا إذا قال قولًا ولم ينكر عليه غيره، وإن علم له مخالف في الصحابة فلا[(٣)].

٢٩٠ تقليد المفضول من المجتهدين

يجوز تقليد المفضول من المجتهدين على ما رجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمان الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار، وهو المشهور فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل أم مفضول؟ فلا يجب البحث على القول الراجح، وقيل: لا يقلد المفضول فيجب البحث عن الراجح من الأقوال بالبحث عن المجتهد الفاضل مثلًا، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد، كالأدلة في حق المجتهد، كما أشار إليه أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح قول الفاضل، ويعرف بالتسامع وغيره.

---

(١) شرح النيل ٤٧٤/١٧ ـ ٤٧٦، منهج الطالبين ١٤٦/١، ١٤٩.

(٢) منهج الطالبين ٢٦٥/١.

(٣) الجامع، لابن بركة ٢٢/١.

وقيل: يجوز لمعتقد المجتهد فاضلًا أو مساويًا تقليده بخلاف معتقده مفضولًا جمعًا بين دليلي القولين الأولين بحمل دليل الأول على معتقده فاضلًا أو مساويًا، ودليل الثاني على معتقده مفضولًا وهو المختار، ويتفرع عليه وعلى الأول أنه لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بل المدار على اعتقاده فاضلًا أو مساويًا، بخلاف صاحب القول الثاني، فإنه يوجب البحث عنه، وإذا اعتقد العامي رجحان واحد تعين أن يقلده، وإن كان مرجوحًا في الواقع عملًا باعتقاده المبني عليه، والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع، وقيل: بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم، ويحتمل تساوي القولين لأن لكل مرجحًا[١].

٢٩١ ما يجوز فيه التقليد

الذي يجوز فيه التقليد للعالم الأمين هو كل ما يسع جهله مما تعبد الله عباده، ما لم ينص عليه في كتاب نصًّا ظاهرًا يدل على مراده، ولم ينصب عليه دليلًا من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع من الأمة، ورد الحكم فيه إلى العلماء المستنبطين؛ ليجتهدوا في استخراج الحكم به[٢].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٧/٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٢) منهج الطالبين ١/٢٦٥.

باب في الحكم في الدار والسيرة فيها

٢٩٢ الحكم على الدار بما ظهر فيها

يحكم على الدار، وهي موضع أو بلد أو حوزة، ظهر فيها حكم وسيرة إما من ذوي عدل أو جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليه وعلى سيرته، أو من جماعة أو عامة إن ساروا فيها سيرة وأجروا فيها أحكامًا.

فالمبتدئ بذلك نبيِّنا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بها برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم إلى أن نقل للمدينة فكانت دار هجرة وإسلام، ومكة دار شرك، ولم يعذر الله مقيمًا بها بعده إلا من ذكر بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، فالإقامة فيها بعده أول نفاق ظهر بأمته وأجرى بالمدينة أحكام الإسلام، فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام، فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده، وكانت مأوى لهم إلى أن فتح مكة، فانقطعت الهجرة، وقال ﷺ فيما أثر عنه: «**لا هجرة بعد الفتح**»[1] فمن أوجبها بعده كفر.

وتجب ولاية مظهر طاعة إمام عدل في دار ظهر فيها التوحيد، وإن غاب، إلا إن أظهر موجب براءة، وإن ظهر بها إمام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم فيها إلى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ١٥/٤ رقم: ٢٧٨٣.

فيه، ووافق في الشـريعة بغير امتحان، وتسـمى الأولى ولاية البيضة، وكذا الحكم في مساجدهم، وجازت شـهادتهم ودفع الحقوق إليهم ويحكم بهم وإليهم وتسميتهم بموافقين، ومن رماهم بغيره أو جحد كونهم موافقين كفر، وإن ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة وموارثة ومدافنـة وصلاة لاختلاط الفريقين، ولا يوالى ويسـمى بالوفاق إلا مظهر ذلك بإقراره أو بأمناء أو ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم والصلاة معهم والكون معهم في الأمر والنهي فيحكم عليهم وعلى أولادهم ومن تعلق بهم بحكم الموافقين، وإن كانـوا هم الأقلين فيها لم يجز تسـميتها بالقلة، وإنما تسمى بالظاهر الغالب فيها، فهذا معنى الحكم والسيرة في الدار[١].

٢٩٣ حكم البراءة من بلد ظهر فيه الموافقون

لا تجوز براءة من بلـد أو قبيلة ظهر فيها الموافقـون، وإن كان بها بعض المخالفين أو جلهم غالبون، ولا يعذر متبرئ منهـا ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون، إن كان بها بعض الموافقين بل الأطفال والمجانين تشملهم القبيلة، فلا تطلق البراءة، وكذلك لا تجوز براءة من قبيلة ظهر فيها الموافقون المتولون ولو كان فيها مخالف واحد واختلاط الموافقيـن المتولين، والموافقين المتبرأ منهم كذلك في جميع ما ذكر، والبلد كالقبيلة، وذلك لئلا يعم بولايته أو براءته من لا يستحقها، قال ﷺ: «**أكذب الناس من يهجو قبيلة بأسرها**»[٢] وإن كان من فيها بعض الموافقين أصحاب الكبائر تبرأ منها كلها إلا الأطفال ونحوهم.

والتي ظهر فيها أحكام المخالفين، فالحكم والسـيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق أهل الدعوة وسائر فرق الإباضية والمخالفين[٣].

(١) كتاب النيل ٥٠٢/١٧، وينظر: شرحه ٥٠٢/١٧ ـ ٥١٣.

(٢) موارد الظمآن، للهيثمي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر، ص ٤٩٣ رقم: ٢٠١٤.

(٣) شرح النيل ٥١٤/١٧ ـ ٥١٥.

ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء إلى ترك ما به ضلوا، وترك ما هم عليه من إظهار بدعتهم، والدعاء بآمين واحد، كما كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد إلى المشركين، ويجزي دعاء كبير البلد كملكهم وأميرهم وأهل البدو، ويدعوهم واحدًا واحدًا، وقيل: كأهل الحضر، ويجزي ترجمانان أمينان، وقيل: واحد.

ومن جواز مناكحة ومؤاكلة لذبائحهم، والدفن معهم والحج معهم وغير ذلك مما يعم أهل التوحيد، ويبرأ من إمامهم وقائدهم ورؤسائهم وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وإن مؤذنًا أو قاضيًا أو وزيرًا أو خازنًا؛ لما في ذلك من الآثار والأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن إعانة الظالم، فعن جابر بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم**»[(١)]، وعن جابر: من كثر سواد قوم فهو منهم[(٢)].

٢٩٤ البراءة ممن ترك السنن والشعائر دون السنن الأخرى

سئل الإمام السالمي عن: قول ابن جعفر حيث فرق بين من ترك الفطر والأضحى والصَّلاة على الجنازة وركعتي الفجر، وبين من صَلَّى بعد العصر وبعد الفجر قبل الطلوع

وترك صلاة الجماعة، فقال في الأُولى: بُخِست منزلتُه، ولا تُترك ولايته، وفي الثانية: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه، لأنه قد ترك السُّنَّة.

قال السائل: أليس في الأول قد ترك السُّنَّة أيضًا؟ فما الفرق بين الأمرين؟ وهل قد قيل بغير ذلك أوْ لا؟

---

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد ١٠١٣/٢.

(٢) شرح النيل ٥٣٧/١٧.

فأجاب: العلة التي عَلَّل بها تقتضي دخولَ الأمرين تحت الحكم إذ في الجميع تركٌ للسُّنَّة، ولعل الفرق الذي ذكره إنما هو في المُصَلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإنّ المُصَلِّي في هذين الوقتين يستوجب البراءة إن لم يتب، لحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يفجر أحدكم أن يُصَلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها**»[(١)]، وذلك أنَّ تحريم الصَّلاة في هذين الوقتين مُجمَعٌ عليه لهذا الحديث. وأيضًا ففي هذا الحديث إطلاق الفجور عليه، والفجور لا يطلق إلَّا على فعل الكبيرة.

وأما النهي عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فليس كالنهي في الأولين، حتى إن بعضهم اختار أن تقضى فيها الفوائت والمَنْسِيّات والتي نام عنها، وكذلك الصَّلاة التي لها سبب مِن قِبَلِ الله، كصلاة الميت والزلزلة والكسوف، بخلاف ركعتَي الطواف فإن سببها الطواف وقد صدر باختيار الإنسان، فيمتنعان كسائر النوافل.

وإذا ظهر لك هذا المعنى عرفت أنه لا وجه للقول بالبراءة ولا معنى للتفرقة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون فاعل ذلك مُعَانِدًا للمسلمين ومكابرًا للحق فيستحق البراءة بالمعاندة والمكابرة، وللقائم بالأمر أن يَزْجُرَ من خالف السُّنَن ويحملهم على الجادة الواضحة، ويهددهم على ذلك ويعاقبهم، لأنَّه الحافظ للشريعة وهو المخاطَب بأوامرها، وكلُّ راعٍ مسئولٌ عن رعيته[(٢)].

٢٩٥ الغزو والجهاد والصلاة مع المخالفين

كره الغزو والجهاد مع المخالفين إذا قاتلوا المشركين أو المنافقين، وحضور جوامعهم ومجالسهم إلا لأخذ العلم النافع عنهم فلا يكره إذا لم

(١) كتاب السنن الكبرى، للنسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ٢١٤/٢ رقم: ١٥٥٨، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا».

(٢) جوابات السالمي ٥٨/٦ ـ ٥٩.

يوجد عند غيرهم إلا ما ذكروا من وجوب صلاة الجماعة، بحيث لو لم يصل معهم تفرقوا فلا تؤجل صلاة الجماعة مخافة اتقاد الفتنة وتفرق أحوال الناس، مع أن في حديث الصلاة خلف كل بار وفاجر منجاة عن ذلك.

وتصلى معهم الجمعة بشـــرطها، وهو أن لا يدخلوا فيها ما يفسدها، وأن يكون المكلف مقيمًا لا مســـافرًا، وأن يكونوا في أحد الأمصار فحينئذ تجب صلاة الجمعة معهم ولا تجب على المســـافر ولو في الأمصـــار إذ كان إمام تقوده ديانته لا متبعًا لشهوته في أمور الدين، فحينئذ تجب الجماعة والجمعة معه، وإن كان لا تقوده ديانته فلا تصلى الجمعة وراءه ولا تجزئ.

وأما الصلاة فخلف كل بار وفاجر، ومن إجازة أخذ عطاياهم وتخطئة من حرم صلاة الجمعة معهم، وتخطئة من حرم أخذ ما ذكر من العطايا على عهد إمام، بأن يأخذها منه أو من نائبه كذلك، أي: تقوده ديانته.

وأما من لا تقـــوده ديانته من ســـلاطينهم وأئمتهم، فلـــم يوجبوا حضور الجمعة معهم، أي: لم يجيزوها، وصح ذلك لأن نفي الوجوب صالح لإبقاء الجواز أو للمنع.

وجوز الغزو والجهاد معهم إن قادتهـــم ديانتهم، وقيل: لا إذ هم يقاتلون لإعلاء ديانتهم التي خالفت الحق، وفي جواز السبي والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا، قولان، والمجوز لما ذكر معهم أخذًا بما روي عنه ﷺ (أن يقاتل الرجل على سهمه في الإسلام)[1]، يقول: لا يأخذ مما سبوا وغنموا من مال غير سهمه، فإن أعطى فلا يأخذ الزائد إلا برضى أصحاب الأسهم كلهم، ولا يغل ولو رآهم يغلون[2].

(١) لم أعثر عليه.

(٢) شرح النيل ٥٣٨/١٧ ـ ٥٣٩.

وجوز أيضًا، وإن مع من لم تقده ديانته بأخذ سهمه فقط، وجاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقًا أو لم تقدهم ديانتهم، ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم، ولو جاز في دينهم أو فيما من غلة أو نسل أو نمو، ورخص في غير حر إن باعوه أن يعاملوا فيه إن فعلوا بديانة[١].

ومن دين المسلمين أن لا يسيروا في جيش الظالمين، يظهرون المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم، والأولى بهم أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم، ويكثروهم على ظلمهم.

وإن سار سلطان جائر على سلطان، وهو أشد منه جورًا وأعظم ظلمًا، وخافه المسلمون على سفك دمائهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم، فلا بأس أن يجتمع المسلمون، ويسيروا متميزين عن سلطانهم الجائر، ويدفعوا عن بلدهم[٢].

٢٩٦ الاستتابة للولي قبل البراءة، ومعنى الولاية والبراءة

سئل الإمام السالمي: فيما ورد في بعض الآثار أن الولي إذا ارتكب الكبيرة لا يعجل عليه بالبراءة حتى يستتاب إلا في الزنى، وإن كان غير متولى فلا تجب له استتابة، ما وجه الفرق بين الزنا وغيره في ذلك؟ وما الفرق بين الولي وغيره؟ وهل يسع جهل الولاية والبراءة أم لا؟.

فأجاب: أما الزنى فلأنه من أكبر الكبائر، ويجب على هذا القائل أن يقول بذلك في الموبقات من الدماء والفروج وعقوق الوالدين؛ لأن الكل من أكبر الكبائر ولعله ذكر الزنى تمثيلًا لما شابهه.

(١) كتاب النيل ٥٤١/١٧، وينظر: شرحه ٥٤١/١٧ ـ ٥٤٣.
(٢) منهج الطالبين ١٨٢/٥.

وأما الولي فله حق بخلاف من لا ولاية له، ومن حقه النصح والاستتابة وغير ذلك، وأيضًا فهو قد بُلي بولايته وليس له أن يتركها مع احتمال بقائها والاستتابة تبين ذلك.

ولا يسع جهل معاني الولاية والبراءة ويسع جهل أسمائها، ومعناهما الذي لا يسع جهله مركوز في ذهن كل عاقل فكل مؤمن يحب الإيمان وأهله، ويبغض الكفر وأهله أمر ضروري لا يستطاع دفعه، فأمر الولاية والبراءة غير مجتلب.

فقول بعض العوام: لا أقدر أن أتولى أو أتبرأ، جهل بمعاني الولاية والبراءة وجوابه: إن كنت مؤمنًا فقل: توليت وتبرأت، بل وغير المؤمن أيضًا كذلك يتولى أوليائه من أهل طريقته ويناصرهم ويعاونهم ويحب لهم الخير ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] وتطويل الكلام في أحكام القضايا الواقعة بين الأوائل هو الذي أغلق على الناس الباب عن إدراك حقيقة ذلك[1].

***

(١) جوابات السالمي ١٥٩/٦ ـ ١٦١.

باب في الحكم والسيرة في دار المشركين

٢٩٧ حكم الإقامة في ديار المشركين

يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة وتحريم المناكحة والذبيحة والبلل، ومن ثم نهي عن السفر إليها والسكون وتوطينها بلا عذر أو حاجة مباحة؛ لئلا يوجب على نفسه تلك الأحكام ممن يعلمه، أما توطينها فلا عذر فيه إلا من كانت له وطنًا قبل كونها دار شرك دخلوها وهو فيها، أو في غيرها، فله البقاء على استيطانها، فإن كونها وطنًا له قبل ذلك عذر له، لكن إن كان في غيرها حال دخولهم فلا يحل له البقاء على توطينها عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ) إلا إن كان له فيها دار، وأطلق غيري جواز البقاء.

وأما السكون فيها فيباح لذلك ولاضطرار إلى كسب ما احتاج إليه ولا بد، ولا يجد كسبه في غيرها، ويباح السفر إليها لذلك ولنقل ماله أو مال غيره منها كان فيه ذلك المال قديمًا أو حادثًا بعطية أو وارث أو غير ذلك، ولفك الأسرى منها ولدعائهم إلى الإسلام ولقتالهم، أو عبور سبيل إلى علم أو حج أو غير ذلك، ويعذر ساكنها أيضًا إذا أسروه ولم يجد هروبًا، وإذا سكنها على وجه جائز من الوجوه المذكورة فلا يبرأ منه بذلك، ولكن لا يتزوج فيها ولا يتسرى إلا إن حل له أن يوطنها، وهو أن يكون له وطنًا قبل أن تكون دار شرك، إلا إن نزعها بعد كونها دار شرك أو قبله ولم يردها

حق كانت دار شرك فلا يردها ولا يصل فيها التمام إلا من له كونها وطنًا له، ومن وجد فيها صلى التمـــام والتقصير حتى يخرج منهـــا، وإذا خرج صلى التقصير حتى يصل وطنًا وطنه، وقيل: يصلي التقصير فيها ويأخذ الوطن في دار التوحيد.

وإن وطنها موحد بدون ذلك نافق، ومن ثم قيل: تلك القبور التي في دار المشركين للموحدين قبور لا ينظر الله إليها، أي: إلى أهلها، أي: لا يرحمهم وإنما يجاز إليها لقتالهم ودعائهم إلى ترك أحكامهم وسيرتهم بإمام عدل أو من أذن الإمام له من عامل أو قائد، وأجيز بمن قادته ديانته من السلاطين ولو مخالفين، وأجيز بغير سلطان بلا مجاوزة للحد[١].

والذي يذهب إليه العلماء أن خروجك من أمتك واتخاذك دار الشرك وطنًا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لما يجري عليه من الأحكام من السبي والغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه على مفارقة دينه والمشقة في طول التحرز من النجاســات والذبائح والوحدانية، كل ذلك ضرر على الرجل المســلم، وأما من ســلك مجتــازًا فــي بلادهم أو رســولًا أو بســبب فلا، وللمعنى الأول (روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في قبور عانت تلك قبور لا ينظر إليها)[٢].

وأما من أسلم من أهل الشرك وهو في بلاده، فلا ينبغي له المقام فيها إن استطاع السبيل إلى ذلك، وأما من لم يستطع سبيلًا فلا عليه وواسع له حتى يصيب السبيل فليصل إقامة ويصوم رمضان[٣].

---

(١) شرح النيل ٥٥١/١٧ ـ ٥٥٣.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) العدل والإنصاف ٨٨/٢.

٢٩٨ حكم ما لم يعمر من الفيافي

لا يسمى ما لم يعمر من الفيافي دارًا للمشركين أو الموافقين أو المخالفين، ولو كان بين قرى المشركين أو المخالفين أو الموافقين أو بين قرية المشركين أو المخالفين أو الموافقين وقرية الآخرين إلا إن عمر بعد ذلك وسكن، أو عمر بحرث أو غرس أو بناء على وجه التملك، ولو لم يسكن، فهو دار عامرة وساكنة ومتملكة، وما كان في حريم القرية فهو دار لأهلها، وذلك إن تبين حالهم.

فإن رئي فيما لم يعمر من الفيافي من تجري عليه أحكام التوحيد والشرك، أي: يصلح لأن تجري عليه أحكام الشرك ولأن تجري عليه أحكام التوحيد بأن يكون بالغًا صحيح العقل قلَّ أو كثر وقف فيه حتى يتبين أمره، وحكمه أنه ممن تجري عليه أحكام التوحيد، أو أنه ممن تجري عليه أحكام الشرك.

والقسم الأول شامل للموافق والمخالف، فإن تبين توحيده ولم يتبين وفاقه حكم عليه بما يعم أهل التوحيد، ووقف فيما يخص الموافق أو المخالف حتى يتبين، ويكفي في ذلك إقراره أو الشهادة، وكونه ابن فلان إن كان طفلًا وبلغ في ذلك وتربى على مذهب الوفاق أو الخلاف فيحكم عليه بما تربى عليه حتى راهق وبلغ.

وكذا الوقف ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين بلا عهد ولا ذمة والمعاهدين بذمة وإعطاء جزية أو بذمة بدون إعطاء بحسب ما أطاق الإمام أو رآه صلاحًا للدين وكان في غيره مضرة للدين، وإذا لم يعرفوا محاربين أو مسالمين أو معاهدين وقف فيهم حتى يعرف وهم في البراءة على كل حال، وكذا المخالفون، وسواء ذلك فيما لم يمر من الفيافي أو في غيره.

ويتبين أمرهم بإقرارهم إنا محاربون أو إنا مسالمون أو إنا معاهدون، أو من يرد الأمر إليه منهم كوال من المشركين أو مقدم أو سلطان منهم فيحكم عليهم جميعًا بحكم ما أقر به واليهم أو مقدمهم أو سلطانهم، بل يبين كل عن نفسه أو بعدول منا معشر أهل الدعوة في ذلك، ويكفي اثنان، وقيل: واحد، وكذا الترجمان لا بد من اثنين، وقيل: يجزي واحد في قوله بالحرب عنهم أو بالسلم أو نحو ذلك، والمراد بالعدالة الولاية والتقوى[1].

٢٩٩ حكم ما اختلط فيه الموحدون والمشركون من الدور

ينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالي أمرهم، فإن كان الوالي للمشركين وهم الغالبون في العدد، أي: والحال أنهم غالبون، أي: المشركون، فالحكم لهم فيجري عليهم حكمهم إذا تميزوا كما قال، ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم بالنكاح والبلل وغير ذلك من كل ما اختلف فيه حكم المشركين والموحدين حتى يتميز الموحدون منهم فللإمام أن يقول لمنادية: ناد الموحدين بالاعتزال أو بجعل العلامة والإمارة.

وإن كان الوالي للموحدين وهم الغالبون في العدد، أي: والحال أنهم غالبون، أعني: الموحدين فلا يحاذر من معاملتهم وأكل ذبائحهم والتسليم عليهم، وما يختص بالموحدين إلا من استريب بشرك أو ظهر منه، وإن لم يكن غلب ولا ظهور لواحد من الفريقين لخفاء الأمر، أو ظهور الاستواء كف عن أمرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا الموحد، أو المشرك من الآخر، ومن تميز ولو وحده حكم عليه وله بما تميز به.

وكذا إن اختلطوا، ولا يفرز كل مع ظهور لكل وغلبة، أي: مجرد كثرة فهم مستوون عددًا وظهورًا تحقيقًا أو ظنًّا وكذا الحكم في جميع تلك المسائل إن

(١) شرح النيل ١٧/٥٥٥ ـ ٥٥٧.

اختلط أنواع المشركين الذين تختلف أحكامهم، ويجوز أن المعنى مع ظهور لأحد الفريقين فقط، وفسره بالغلبة وهي القهر، فيفرق بين هذه والتي قبلها بأنه علمنا في هذه أن إحداهما غالبة، ولا غيرها، وفي المسألة قبلها تميز الغالبة[1].

٣٠٠ وجوه الحكم في دار التوحيد

الحكم والسيرة في دار التوحيد أقوال: **الأول**: الحكم على من رئي في دار التوحيد بالتوحيد والشهادة به عليه والحكم بأحكام التوحيد كلها، ولا يتولى إلا بالوفاء، والبراءة من راميه بشرك إلا إن شهد بشركه اثنان عدلان، وإن جحد التوحيد بأن قال: لست موحدًا، أو قال: دين التوحيد باطل حكم عليه بردة فيحكم عليه بحكم المرتد، وهو في كل ذلك لم يفز بالتوحيد ولم يشهد به عليه إلا أنه من أهل دار التوحيد فيحكم عليه به، ويشهد له به، فإذا جحد حكم عليه بأنه جحد بعد إقرار فهو مرتد إلا إن قامت البينة العادلة أنه مشرك من أول الأمر لا مرتد فلا يحكم عليه بحكم الردة.

والقول الثاني: الحكم عليه وعلى المتربي على الفطرة بأحكام الموحدين يعتقد أحكام التوحيد فيما بينه وبينه ويجري عليها، وهذا فرق بينه وبين الثالث، ولكن لا يشهد بالتوحيد إلا للمقر به أو لمشهود له به بشهادة اثنين، وأجيز واحد، أو بأهل الجملة وهو المأخوذ به وإن ظهرت من إنسان أحكام الموحدين من صلاة وحج وحضور مجالسهم وكذلك، والذي عندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): أنه يشهد له بالتوحيد، وهو القول الأول.

والقول الثالث: الوقف فيه، لا يشهد له بالتوحيد كما لا يشهد عليه بالشرك، ولا يحكم عليه أيضًا بأحكام التوحيد، فالحكم كلي عام، إلا إن ظهر منه التوحيد بالتلفظ به أو بقوله: إني موحد أو شهد له به.

---

(١) شرح النيل ٥٥٩/١٧ ـ ٥٦٠.

وفي السؤالات: يثبت التوحيد لمن ادعاه بالمشاهدة أو بقول الأمناء أو بالتربي على الفطرة، والتربي عليها يكون بالمشاهدة أو بالأمناء أو بكونه ملازمًا لشرائع الإسلام، كالصلاة والحج، وفي الحديث: «**إذا رأيتم المرء يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»[(١)]، وإذا علمناه بهذه الصفة شهدنا أنه موحد، ومن رماه بالشرك أشرك، وإن انتفى من التوحيد فمرتد لا يترك، وإن لم يعلم منه شيء من هذه الوجوه، ولكن رأيناه طالعًا نازلًا في دار التوحيد فإنا نعقد له التوحيد ونحكم عليه بأحكام أهل التوحيد، ومن رماه بالشرك فلا علينا منه، وإن ادعى ملة تركناه وإياها ودار التوحيد هي كل أرض ظهر فيها أحكام الشريعة من الأذان للصلاة، والمحاريب للقبلة والمقابر والذبح إليها، والنقش على الدنانير والدراهم، فمن رأيناه فيها أجرينا عليه أحكام التوحيد، ولا نقطع الشهادة أنه موحد[(٢)].

❋❋❋

(١) صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات الخمس ٦/٥ رقم: ١٧٢١.

(٢) شرح النيل ٥٦٤/١٧ ـ ٥٦٧.

باب في أخذ الجزية

٣٠١ الجزية: مقدارها وممن تؤخذ

الجزية: عشرة دراهم على اليهود والصابئ، واثنا عشر على النصارى في العام، وقيل: اثنا عشر على كل يهودي أو صابئ أو نصراني، وقيل: خمسة عشر، وقيل: على الغني ثمانية وأربعون، وعلى الأوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وإن شاء الإمام فرق ذلك على الشهور أو الأيام، والصحيح الأخير لأن عمر ﷺ كتب به إلى عثمان بن حنيف في الكوفة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقالوا: يجوز للإمام أن يزيد على ما فعل عمر ولا ينقص، وصحح بعضهم الأول.

والصحيح أن الجزية على قدر ما يرى الإمام من الإكثار على من اشتدت عداوته، والتوسط على المتوسط، والتقليل على غيره، ومن الإكثار إذا احتاج إليه الإسلام وغير ذلك من المصالح، ولو ظهرت له مصلحة في التقليل عن غني أو شديد العداوة لجاز، وأما كتابته إلى عثمان فليست حدًّا مؤبدًا، ويدل لهذا أن صاحب أجنا من أعمال الإسكندرية قدم على عمرو بن العاص وهو إذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب ﷺ على الإسكندرية، فقال له: أخبرنا ما على أحدنا من الجزية. فقال عمرو: لو أعطيتني من الركن إلى السقف ما أخبرتك، إنما أنتم خزانة لنا إن أكثر علينا نكثر عليكم، وإن خفف علينا خففنا عليكم، وقد فوض إليه عمر أمر الجزية ففرضها دينارين عن كل نفس

حين فتح الإسكندرية، فتراه انتقل عن هذا بعد إلى ما يصلح بحال الأخذ قال ابن أبي نجاح: قلت لمجاهد: عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، وقال: جعل ذلك من جهة اليسار فدل على التفاوت في الجزية.

يأخذ الجزية الإمام العدل أو نائبه أو ما دونه من أهل الكتاب والصابئين والمجوس مطلقًا، وقيل: المجوس الذين لهم شبهة كتاب. قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سليمان ـ يعني: ابن عيينة ـ قال: سمعت عمرًا ـ يعني: ابن دينار ـ قال: (كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمر بن أوس فحدثهما بحال سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين ذوي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)[(١)].

ومعنى التفريق زجرهم أن يظهروا نكاح المحارم، وأن يشيروا به في مجالس المسلمين، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا الصلبان، وفي الترمذي: فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمٰن بن عوف أخبرني فذكر الحديث، وفي الموطإ: قال عمر: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[(٢)]، قال ابن عبد الباري: في الجزية فقط واستدلوا بقوله: «**سُنَّة أهل الكتاب**» على أنهم ليسوا أهل كتاب.

(١) مسند أبي داوود، أحاديث عبد الرحمٰن بن عوف، ١٨١/١ رقم: ٢٢٢.
(٢) الموطأ، كتاب: الزكاة، جزية أهل الكتاب، ٣٩٥/٢ رقم: ٩٦٨.

وذكر الشافعي وغيره عن علي: كانوا أهل كتاب وعلم فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، فقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فرفع الله كتابهم من حيث كتب ومن قلوبهم، وكذا أخبر عمرو بن عوف وهو بدري أنه ﷺ «**أخذ الجزية من مجوس البحرين**»[(١)]، وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع العجم أهل الكتاب أو جاحدين أو وثنيين، وقال الشافعي وأحمد: لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب، وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داود، وقال مالك: تقبل من جميع الكفار ولا تؤخذ من المرتد[(٢)].

٣٠٢ تحديد الجزية ومن يعفى منها

سئل الإمام السالمي عن: تحديد الجزية بأربعة دراهم وأنه ليس على العبد والمرأة والطفل والراهب المنقطع والشيخ الهرم جزية، ما وجه التحديد والاستثناء؟

فأجاب: ليس للجزية حد معلوم، وإنما هي على ما يرى الإمام من قوة المشرك وضعفه وكثرة المال وقلَّته وشدة بغض الإسلام وعدمها وغير ذلك حتى لو رأى الصَّلاح في تسويتهم لفعل.

ومنهم من حددها ثم اختلفوا، فقال بعضهم: على كل واحد دينار في السنة، وإن رضوا بالزيادة فعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار، وإن شاؤوا أعطوا الدراهم بدل الدينار فيحسب الدينار باثني عشر درهمًا كدينار الديات والأروش، وأما دينار الزكاة فعشرة دراهم، ودينار المعاملات يزيد

(١) الموطأ، كتاب: الزكاة، جزية أهل الكتاب، ٣٩٥/٢ رقم: ٩٦٧.

(٢) شرح النيل ٥٦٨/١٧ ـ ٥٧٠.

وينقص، وإن شاء الإمام أخذ في كل شهر دراهم فيكون على الغني في الشهر أربعة دراهم وعلى المتوسط درهمان وعلى الفقير درهم.

وقيل: على اليهودي عشرة دراهم في كل سنة، وعلى النصراني اثنا عشر وقيل: خمسة عشر.

وقال الشافعي: الجزية دينار على كل واحد في السنة.

وقال ابن القاسم من المالكية: أربعة دنانير على كل غني أو فقير ولا ينقص عنها.

ولا مستند لهذه الأقوال إلا ما يوجد أن النبي (أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الجزية دينارًا على كل واحد في السنة)[1] وقال له: أو خُذْ قيمة الدنانير معافريًّا وهي ثياب، وقد عمل به عمر في بعض القرى، وروى عنه أنه كتب إلى عامله عثمان بن حُنيف في الكوفة بأن على الغني أربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين وعلى الفقير دينارًا، وروى عنه غير ذلك، وكان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه وكان يأخذ من صاحب الأبر أبرًا، ومن صاحب الحبال حبالًا وهكذا، وهذا كله يدل على أنها غير محدودة وإن القائل بالتحديد إنما قال ذلك بحسب زمانه وأهله ولكل زمان حكم.

وأما العبد فلا جزية عليه لأنه مال، والمقصود من الجزية إذلال أهل الكتاب وإهانتهم على شركهم حيث اختاروا الشرك على الإسلام، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإهانة العبد لا تفيد عِزًّا

(١) الأموال، لابن زنجويه، كتاب: الفيء، باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، ١/١٢٥ رقم: ١٠٩.

للإســـلام، وإنما يفيد عزة الإســـلام إهانة الملوك والأكابر وأتباعهم من أهل الأنفة والبطش.

وأما المرأة والطفل والراهب والشـــيخ فلا جزية عليهم للنهي عن قتلهم، ومن نهينا عـــن قتله فلا تؤخـــذ منه الجزيـــة؛ لأن الجزية دفع عـــن النفس، ولا معنى للدفع عنها مع النهي عن قتلها[1].

٣٠٣ تخفيف الجزية عن غير المسلمين وحكم الاستعانة بهم

يخفف الإمام عن غير المسلمين الجزية إن استغنى المسلمون عنهم في القوت واللباس ومؤنة الجهاد ونحو ذلك، وإن بتركها كلها إن أعانوهم على عدوهم وإن بسلاح.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا تســـتعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشى في دينهم، ولا يحل في دين الله الرشا.

ولما استقدم عمر بن الخطاب ﷺ أبا موســـى الأشعري من البصرة، وكان عاملًا عليها للحســـاب، دخل على عمر وهو في المسجد، فاستأذن لكاتبه وكان نصرانيًّا، فقال لـــه عمر: قاتلك الله ـ وضرب بيده على فخـــذه ـ وليت ذميًّا على المسلمين، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، هلا اتخذت حنيفيًّا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

(ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر لحقه رجل من المشركين عند الحرة، فقال: إني أريد أن أتبعك وأصيب معك قال: «**أتؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا،

(١) جوابات السالمي ٣٨/٥ ـ ٤٠.

قال: «**ارجع فلن نستعين بمشرك**»، ثم لحقه عند الشجرة فقال: جئتك لأتبعك وأصيب معك، فقال: «**أتؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن نستعين بمشرك**»، ثم لحقه عند ظهر البيداء، فقال مثل ذلك، فأجابه بمثل الأول، فقال: نعم، فخرج به وفرح به المسلمون، وكان له قوة وجلدًا)[١] فهذا في القتال مع رسول الله ﷺ فكيف يستعملون على رقاب المسلمين[٢].

٣٠٤ من دخل من المشركين أرض المسلمين بأمان

إن دخل مشرك غير معط للجزية أرض الإسلام بأمان ولو استأمنه رجل واحد ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين وهو الزكاة فقط، قيل ذلك، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين، ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين إن بان للمسلمين وإمامهم ذلك المذكور مما يؤخذ من تجار المشركين.

قيل: ويأخذ المسلمون ذلك وإن بلا إمام أو لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئًا لعدم دوران الحول للزكاة، والذي في الأصل أنه يجوز للإمام بنظر أهل المشورة من المسلمين أن يأخذ ما ظهر لهم، أو كان أهل الإسلام لا يدخلون أرض الشرك وإن ببعد[٣].

٣٠٥ من دخل من المشركين أرض المسلمين بغير أمان

وإن دخل ذلك المشرك التاجر أرض الإسلام بلا أمن فعل معه الإمام ما بان له من سبي وغنم، وجوز لغيره من المسلمين ولكل من قادته ديانته ولو مخالفًا أو غير سلطان ونحوه، ولكل موحد ولو لم تقده ديانته، وللإمام

(١) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة ٨١/٤٢ رقم: ٢٥١٥٩.
(٢) شرح النيل ٥٧٢/١٧ ـ ٥٧٤، باختصار وتصرف.
(٣) شرح النيل ٥٧٨/١٧.

وللمسلمين بعد إثخان بقتل محاربيهم وتضعيف شوكتهم أسرهم لفداء، أو استعباد لبيع وخدمة وغير ذلك، ولا يقتلون بعد أخذ الفداء منهم، ولا يستخدمون بعده، وإن خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال، وقد أخذ الإمام أو غيره مالهم أو لا يجوز فداؤهم، وقد أخذ عنهم مثل أن يخرجوا موحدين أو ذميين قد ضربت عليهم الجزية أو قاتلوهم بلا تقدم دعوة رد لهم ما أخذ منهم.

ورخص في فداء أسرى المسلمين بهم، ولو لغير قومهم من المشركين بأن يكون أسرى المسلمين في يد قومهم، أو في يد مشركين آخرين غير قومهم فيفادونهم بهم، وإما أن يعطوهم لمشركين غير قومهم بمال فذلك مكروه لأنه كالبيع، والعبد لا يباع لمشرك، أي: لا يقبلون من المشركين غير قومهم فداء بمال لأن ذلك كبيعهم العبيد للمشركين، وسواء في ذلك كله الرجال والنساء والأطفال والبلغ، ولهم أن يقبلوا المال عن غير قومهم ويطلقوهم ولا يمكنوهم منهم، وكيفية الفداء أن يعطي الأسير أو غيره شيئًا معلومًا بمرة حاضرًا أو عاجلًا أو آجلًا، أو يفرق عليه نجومًا سنين أو شهورًا أو أيامًا حتى يتم ذلك المعلوم، وأما أن يضرب عليه بشيء في كل سنة أو شهر أو مدة مستمرًّا لا ينقطع كالجزية فلا يجوز.

وفي الدليل والبرهان: وإن دعي كتابي أو مجوسي إلى الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ تامة يتركون بحالهم، وإن كتبوها وعنوا بها نسخًا مثل من نسخ الكتاب فلا، وأما الوثنية فلا يتركون، كتبوها أو لم يكتبوها، إلا إن دخلوا بلادنا بذمة وقالوا حكاية، ولا يترك غير أهل الكتاب والصابئين والمجوس على دينهم قالوها أو لم يقولوها إلا إن دخلوا بلادنا بأمان[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ٥٧٩/١٧ ـ ٥٨٠.

باب في التبليغ وغيره

٣٠٦ ما يقبل من المشرك إذا بلغته دعوة الإسلام

إذا بلغ أمر المسلمين إلى المشركين بدعوة الداعي فقالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جريًا منهم على لغتهم كف عنهم، وقتل خالد بن الوليد عام الفتح من قال ذلك، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[(١)] وعن عمر رضي الله عنه أنه إذا قال: مترس فقد آمنه أن الله يعلم الألسنة كلها، ومترس كلمة فارسية معناها: لا تخف[(٢)].

٣٠٧ ما تقوم به الحجة على المكلف

الحجة: هي ما يقع بها حقيقة الشيء المنظور فيه، أي: لو نظر الناظر في تلك الحجة بعين الصدق لاتضح بها حقيقة ذلك الشيء الذي نظر فيه، فهي حجة على من قامت عليه إذا كانت على هذا الحال، سواء نظر فيها أم لا، وسواء عرف أنها حجة أم لم يعرف، ولولا ذلك لما قامت لله على خلقه حجة، ولله على الناس الحجة البالغة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وهي على نوعين:

---

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ١٠/٤٤٤ رقم: ٦٣٨٢.

(٢) شرح النيل ١٧/٥٨٧.

الحجة العقليــة: هي ما تكون بخاطــر البال، أو بإلهام فــي القلوب، أو بانشراح الصدر إلى ذلك الشــيء، وهي حجة على المكلف، فالأمور العقلية كوجود الله تعالى، ومعرفة كمالاته ﷻ إلى غير ذلك.

الحجة السمعية: هي ما تكون من قبل الســمع، وفي حكم السمع النظر إلى الكتب، والإشارة إلى المعنى بطريق يفهم[1].

وما ســمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة أو تنجية لما تجب تنجيته أو إصلاح لما يجب إصلاحه وغيرها من الفروض وإن كتغيير منكر وأمر بمعروف واجب ولم يذكره لدخوله بالكاف، ولأن ترك المعروف الواجب منكر فهو داخل في المنكر فهو حجة عليه أو له.

والمراد بالسمع أن يســمع أن كذا واجب أو محرم، أو لا يجب فعله، أو لا يجب تركه، أو أنه مباح أو مندوب إليه، أو أن كذا توحيد، أو أنه شــرك، وذلك على تفصيل، فإن سمعه بشــهرة فذلك حجة مطلقًا، وإن سمعه بواحد فصاعدًا أو اطمأنت نفسه إليه وصدقه، فقيل: حجة، وقيل: لا إلا من المتولى، وقيل: ذلك السمع حجة ولو من طفل أو مشــرك إن كان فيما لا يسع جهله، وهو قول لبعض غيرنا ـ غير الإباضية ـ، وأما عندنا ـ الإباضية ـ فالحجة في التوحيد قامت سمع أو لم يسمع، فالذي هو حجة له أن يسمع أنه حلال له أو غير واجب عليه، أو لا يلزمه شيء عليه، والذي وهو حجة عليه أن يسمع أنه حرام عليه أو واجب عليه أو لزمه كذا على فعله أو تركه وهو حجة عليه في الاعتقاد مطلقًا، مثل أن يسمع أنه مباح أو مندوب فيجب عليه اعتقاد ذلك.

ومن السمع أن يسمع قراءة أو حديثًا نبويًا فيقال: إن ذلك قرآن أو حديث لرســول الله ﷺ فيكون حجة له أو عليه في لفظه، وكذا في معناه إن فهمه أو

(١) الإيضاح ١/١٦٥.

فســر له، ومن الرواية أن يرى كتابة فيصدق أنها قــرآن أو حديث أو يقال له ذلك، وكذا الولاية والبراءة لمن ذكر في ذلك الذي رآه أو سمعه من القرآن أو الحديث جملة وإفرادًا، وكــذا الولاية والبراءة الإفراد في غيرهما بســمع أو مشــاهدة لا يعذر في ترك الولاية بالجهل إذا ســمع الوفاء أو شاهده، وكذا البراءة، وكذا في المذكور وإصلاح الفساد في ذلك فيهما إذا فهمه.

وكذا تنجية المســلم وتنجيتك عيالك وتنجيتــك أمانتك ونحوها كرهن ولقطة إذا ســمعت بالفســاد أو الهلاك، أو رأيته لم تعذر في تــرك التنجية والإصلاح، وكذا إذا سمعت بأمر مســلم قد اضطرب عليه بأن أريد ضره في ماله أو بدنه أو دينه أو ما يجر إلى تضييع الدين، فإنه يجب عليك الاهتمام به وإصلاح الفساد منه والسعي في أن يطمئن.

وقيل: الســمع لا يكون حجة إلا إن تقــوى ببيان غيره كأمنــاء، أمينين فصاعدًا، وقيل: أمين، وكمشــاهدة وعلامة تلحق في القوة بالشهادة وما علم لا يزال إلا بعلم مثله في كونه حجة كعلم بطفولية أو عقل أو جنون أو براءة أو ولاية، أو أن على فلان أو عنده كذا لفــلان أو ثبوت وضوء أو عدمه إنما يزيله العلم التام المخالف له، مثل أن يعلم بخلاص الدين أو انتقاض الوضوء أو تجديده، أو أن الشهود زوروا، فإذا ســمعت من أحد إقرارًا لأحد بكذا أو رأيته في وصيته أو غيرها ثم قال لك: قد تخلصت منه، أو امحه أو اجرر عليه القلم فلا تفعل إلا ببينة أو إذن من له الحق[1].

٣٠٨ من قيد الحجة بفهم معناها

سئل الإمام الســالمي: عن قول المعتبر: (تقوم الحجَّة على من بلغه خبر الجملة بأي معبِّر إن فهم معناها وعرف المــراد بها). ومفهومُه: إن لم يعرف

(١) شرح النيل ٥٨٨/١٧ ـ ٥٩٠.

معناها والمراد بهـا لم تقم عليه الحجَّة، فما القـول حينئذٍ فيمن عبر له هذه الجملة فقال: لم أفهم معنى هذا ولا المرادُ به، هل يحكم بشركه أو لا؟

فأجاب: إن كان القائل عربيًّا والتعبير له بلسـان عربي مبين فلا عذر له، وهو جاهلٌ متمرّد على أحكام الله، والله يكفينا المسـتهزئين، فإن كان في دارٍ حكمُ أهلها الشركُ فهذا مشـرك، والحجّة قد قامت عليه، وحربه واجبة، وإن كان في دار الإسلام فلا يعجل عليه بالقتل حتى يُعلم منه أنه أراد بذلك إنكار الجملة، أو قاله لشـك فيها، أو لاسـتهزاء بها، فإن عُلم شـيء من هذه فهو مرتد، يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وإن كان التعبير بلسانٍ غيرِ لسانه، كأعجميّ عَبَّرَ له عربي، أو العكس، أو أعجميّ عُبّر له بلغة غيـر لغته على كثرة اختلاف اللغـات، أو عربيّ عُبّر له بلسان لا يفهمه كتميمي عُبّر له بلغة حمير أو غيرها من اللغات التي لا يهتدى إلى معناها في بعض الألفاظ، فهذا هو المعنى الذي عناه أبو سعيد، فإنّ تعبيرَ المعبِّر بلسان لا يفهمه أشبهُ شـيءٍ بنُعاب الغراب وصِياح الطير وثُغاء الشاة، وكيف لنا بأن نعرف أصوات هؤلاء إلَّا بإلهام من الله، كما علَّم داودَ وسليمانَ منطقَ الطّير، فكذلك فهـم اللغة التي لا نعرفها، ومـن المعلوم أن التكليفَ بفهمِ ما لم نفهمه تكليـفٌ بالمحال، لأنه لا يطاق وذلـك كتكليف الأعمى البصرَ، والأصمِّ السمعَ ونحو ذلك.

فإن قيل: إن الإبصار من الأعمى والسـمع من الأصمّ محال في نفسـه، وفهم اللغة غير محال في نفسـه وإن كانت غيرَ لغته، لأنـه يمكنه أن يتعلم المراد فيفهم المعنى، ولا كذلك الأعمى والأصم.

قلنا ـ الإمام السـالمي رَحِمَهُ اللهُ ـ: هما سـواء لأنا إنما نتكلم في فهمه قبل التعلّم، فإنكم إن لم تعذروه قبل التعلم كلفتموه ما لا يطيق، حيث ألزمتموه

العلم بعد القدرة عليه، وإن عذرتموه حتى يتعلم فقد وسّعتم له في الجهل بعد قيام الحجّة في زعمكم حتى يتعلم، أرأيت إن تعلّم بعد ساعة أو ساعتين، ما يكون حكمه فيما رضي بعد سماع المعبر أهو مسلم في ذلك الحال أو مشرك؟ فإن كان مسلمًا فعلامَ يلزمه تعلمُ اللغة المذكورة بعد أن كان في حال سلامة؟ وإن كان مشركًا فما ينفعه ذلك التعلم؟ فسقط الاعتراض عن كل وجه وليس هو باعتراض موجود إن شاء الله، غير أني ذكرته توسيعًا للدائرة وتقوية للفهم[1].

❋ ❋ ❋

(١) جوابات السالمي ٦/٤٧ ـ ٤٨.

باب في الطعن في دين المسلمين

٣٠٩ صور من الطعن في دين المسلمين، وما يوجبه

الطعن في دين المسلمين، ومنع الحق وهو القول بأنه باطل أو أن دين الله باطل، أو النبي غير محق، أو تنقيصه، أو تنقيص مسلم لدينه تصريحًا، وقد حكم الأندلسيون على خطيب للنصارى بنقض العهد إذ قال: محمد اليتيم إنما زهد في الدنيا لعدم وجوده إياها، انتقصه بكونه يتيمًا وبكونه غير زاهد تحقيقًا، وقال: محمد اليتيم فعل كذا أو لم يفعل كذا، وإن كان موحدًا فهذه منه فحكموا بقتله.

وكذا حكى القسطلاني في المواهب عن عياض في الشفاء عن أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: من قال: النبي ﷺ كان أسود يقتل، وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك، بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه، فإن الأسود لون مفضول.

وفي أثر لبعض قومنا ـ غير الإباضية ـ: إن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه يعني، وأما الراجع جهرًا فإما بلسانه فقط فغير مرتد، وإما به وبقلبه فهو مرتد، قال: ويجب أن يمهل ويستتاب ثلاثة أيام، وقال الشافعي: مرة في أحد قوليه، وقال علي: شهرًا، وقال الثوري: أبدًا، أي: ما داموا يطمعون في توبته بلا حد،

فإن لم يتب قتل، والمرأة كالرجل، وقال علي: تسترق، وقال أبو حنيفة: إن كانت حرة حبست حتى تسلم، وإلا أجبرها سيدها على الإسلام.

قال: ولا خلاف في تكفير من كفَّر جميع أصحابه، أو جحد شيئًا مما يعلم من الدين ضرورة، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز وفيه إشكال، فإن المعجز من القرآن مختلف فيه، فقيل: كما قال، وقيل: المعجز آية، وقيل: ثلاث، وقيل: سورة، وأيضًا قد قيل: الزيادة نفاق لا شرك، قال: أو قال: الثواب والعقاب معنويان، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، وإذا اطلع على من أظهر الإسلام وأخفى الشرك قتل، ولا تقبل توبته.

ومن سبَّ الله تعالى أو النَّبي ﷺ أو ملكًا أو نبيًّا وكان موحدًا قتل بلا استتابة على المشهور، وقيل: بها، وإن تاب لم يعاقب عند الشافعي وأبي حنيفة، وإن كان كافرًا وسب بغير ما به كفر قتل، وإن سبَّ به فلا، وإذا وجب القتل فأسلم فقيل: يقبل، وقيل: لا، ومن سبَّ أحدًا ممن اختلف في نبوته كذي القرنين، أو كونه ملكًا أدب وجيعًا، وأما من سبَّ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا يقتل ولكن يوجع بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه[1].

٣١٠ حكم من سب النبي ﷺ وعقوبته

من خصوصياته ﷺ أن من سبَّه أو نقصه قتل، واختلف: هل يتحتم قتله في الحال، أو يوقف على استتابته؟ وهل الاستتابة واجبة أم لا؟ فمذهب المالكية أنه يقتل حدًّا لا ردة، ولا تقبل توبته ولا عذره إن ادعى سهوًا أو غلطًا.

(١) شرح النيل ١٧/٥٩٦ ـ ٥٩٨.

وعبارة المختصر: إن سبَّ نبيًّا أو ملكًا وإن عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصًا، وإن في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو لزم له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو قيل له بحق رسول الله ﷺ فلعن وقال: أردت العقرب، قتل ولم يستتب حدًّا إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور فهذا قد ذكره عياض في الشفاء وغيره، واستدلوا له بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال عياض: وإنما يستوجب اللعن من هو كافر، قلت: بل هو ذو كبيرة كما ورد في أحاديث كثيرة، وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]، أي: لقولكم في رسول الله ﷺ، وأما السُّنَّة فروى أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**من لنا بابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا**»[(١)].

وأمن ﷺ الناس يوم الفتح، إلا أربعة منهم: ابن أبي السرح اختفى عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «**ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله؟**»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا؟ قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[(٢)].

---

(١) تاريخ المدينة، لابن شيبة، ذكر سرايا الرسول ﷺ ٤٥٥/٢.

(٢) الحديث في سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ٥٩/٣ رقم: ٢٦٨٣.

وأمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به[١]، ولذلك قتل جاريتيه، فثبت أنه مخيّر في قتل من آذاه، وبعد موته لا ندري هل عفا فوجب علينا أن نقتل مؤذيه بقاء على العموم.

قال عياض والخطابي وابن سحنون: اجتمعت الأمة على قتل منتقصه ﷺ وسابه من الموحدين، فقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبه ﷺ يقتل، وممن قال به مالك والليث وأحمد وإسحاق والشافعي، قالت الشافعية: ذلك ردة، والأصح وجوب استتابته لأنه كان محترمًا بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزول، وقيل: تستحب لأنه غير مضمون الدم، والاستتابة في الحال، وقيل: ثلاثة أيام، وعن ابن عباس: أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كفر برسول الله وهو ردة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأيما معاهد سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه[٢].

٣١١ حكم الطعن في المسلمين وما يوجبه

الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه، وهو أن الطعن في دينهم طعن فيهم، وذلك أن يقول: ليسوا على شيء، أو ليس دينكم صحيحًا، أو نحو ذلك، وسواء في ذلك أن يطعن في الدين هكذا دين الله أو في دين المسلمين هكذا، أو في دين النبي ﷺ، أو في دين عمر أو دين جابر بن زيد، أو دين أبي عبيدة، أو دين الشيخ عامر أو غيرهم من علماء الحق والمعنى في ذلك كله واحد، وسواء استغرق كل فرد من أفراد المسلمين في لفظه أو نيته، أو أراد الحقيقة، أو خص جماعة أو فردًا مأخوذًا عنه مقتدى به، وسواء

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: المرتد، باب: من قال في المرتد: يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل، ٣٥٧/٨ رقم: ١٦٨٨٠.

(٢) شرح النيل ٦٠٠/١٧ ـ ٦٠٢.

استغرق كل فرد من أفراد مسائل الديانة في لفظه أو نيته، أو أراد الحقيقة أو خص جملة أو فردًا، وأما تخطئة ما هو مذهب لا ديانة فلا يكون طعنًا ولا براءة إلا إن تبرأ من فاعله أو قائله أو مصوبه فإنه يبرأ منه.

والطعن في المسلمين حال كونهم مسلمين عند الله شرك، وكذا إن طعن في دين الإسلام، والطعن في أهل الدعوة، أي: حال كونهم محقين في ديانتهم عندنا ـ الإباضية ـ نفاق، إذ قال أهل الدعوة هكذا، ولم يخص المتولين منهم، ولا سيما إن خصهم، وسواء استغرق أهل الدعوة كل فرد بلفظ واحد أو قال: كل واحد أو أراد الحقيقة.

ويحل قتل طاعن في كل المسألتين: مسألة المسلمين عند الله، ومسألة أهل الدعوة، وكذا مسألة الطعن في دين الله ولو كان القاتل أبًا للمقتول أو سيدًا له، أو كان المقتول امرأة أو عبدًا لغيره أو طفلًا، وكذا الطاعن في مخالف فيما هو محق من الديانة ولم يذكره لدخول ما هو محق فيه في ديانتنا، والطعن فيه لذلك طعن في المسلمين.

وإن كان الطعن في واحد من أهل الدعوة ممن يقتدى به وينسب إليه الدين ولو ميتًا أو مقلدًا غير مجتهد، إذ كان مع ذلك مأخوذًا عنه الدين مقتدى به لحفظه العلم في صيانة وورع، مثل أن يقال: لست يا فلان على شيء أو أنت ضال فهذا طعن في المسلم، وهو طعن في الدين، لأنه طعن فيه من حيث دينه، وإن قال: دينك باطل أو نحو هذا فهذا طعن في الدين، وأما إن خص جماعة غير مقتدى بهم أو فردًا غير مقتدى به فليس طاعنا في الدين بالطعن فيهم، ولكن يبرأ منه إن كانوا متولين، إلا إن ذكر أن دينهم باطل فذلك طعن في الدين إذا علمنا أنهم دانوا ديانة المسلمين ولو جهلوا بعضها.

وينافق بالطعن في المقتدى به غير المنصوص عليه، ويشرك بمنصوص عليه أنه مسلم، ويباح دم الطاعن مطلقًا وإن كان طعنه بتخطئة للدين أو

لمن تخطئته طعن بلسانه أو تجوير للدين أو لأصحابه في قولهم به أو فعلهم به، أو اعتقادهم إياه ورمي بكفر لأصحاب الدين أو للدين أو براءة منهم أو من الدين، وذم وإن لأفعالهم من حيث إنها موافقة للدين، أو صادرة ممن هو على الدين، وأما إن ذم معصية صدرت أو مكروهًا فلا طعن في ذلك.

وبفعل يوجب تنقيصًا مثل أن يعيب بتحريك رأسه أو يده أو إخراج لسانه، أو يقصد المقتدى به بالقتل كقصد النكاري قتل أبي خرز شوهد منه أو أقر به أو بين عليه أو شهر عنه، وكذا الطعن بالقول يكون بالمشاهدة أو بالإقرار أو التبيين عليه أو الشهرة عنه ما لم يتب قبل أن يقدر عليه، وإن تاب بعد أن قبض عليه قتل، وإن حوصر وتاب أو طلب الأمان بعد الحصر ليتوب فلا يقتلوه، والتوبة بالمشاهدة أو بالبيان أو الشهرة، وسواء في أحكام الطعن المشرك والمخالف والموافق[1].

٣١٢ قتل من طعن في المسلمين أو دينهم

يجب قتل الطاعن في ظهور لا كتمان ولزم في الكتمان النكال والنهي، والتغيير أعم من النهي لأنه يشمل الطرد من المجالس والتنبيه عليه، ويجوز أن يقتل في الكتمان كما يقتل في الظهور، وإذا أرادوا تنكيله فبعدد النكال أو أقل أو أكثر، أو ينكلونه بالحبس، والنهي والتغيير واجبان في الظهور والكتمان، ولو كان يقتل لأن فيهما بيان الحق، ولأنه قد يتوب ولو بعد القدرة عليه، فإنه إن تاب نصوحًا ولو بعد القدرة عليه قبلت توبته ويقتل مع توبته بعد القدرة عليه، وإن تاب قبلها فلا يقتل، وإذا لم يقتل وتاب قبل القدرة في الظهور والكتمان فإنه يؤدب بضرب أيضًا أو حبس.

(١) شرح النيل ١٧/٦٠٣ ـ ٦٠٦.

قال عمروس بن فتح رَحِمَهُ اللَّهُ لأبي منصور: يا إليـاس إن لم تأذن لي بقتل ثلاثة فخذ خاتمـك، وكان قاضيًا لأبي منصور إليـاس: إن لم تأذن لي بقتل الطاعن، ومانع الحق، والدال على عورات المسلمين.

ورجوع مخالف طعن بأمر بمبيح قتله لمذهبنا ـ الإباضية ـ بلا قصد توبة من طعنه رجـوع منه وتوبة شـرعية، وقيـل: لا فلا يعد داخلًا فـي مذهبنا ـ الإباضية ـ حتى يصرح بأني تبت مـن طعني، ويقول بعد ذلك: إن ديانتكم هي الصواب فيكون قد دخل في ديننا وإلا يتـب من طعنه لم يمنعه الرجوع إلينا من القتل، والصحيح القول الأول، ولا يكـون تخطئته دينه رجوعًا من طعنه في ديننا وتوبة انتقل إلى دين آخر للمختلفين أو لم ينتقل.

ومصوب الطاعـن ومخطئ مخطـئ المصوب للطاعـن والآمر بالطعن ومصـوب الآمر به، ومخطئ من خطـأ مصوب الآمر بـه والمبيح ومصوب المبيح ومخطئ من خطأ مصوب المبيح طاعنون، ودمهم حلال.

ولا يعد من مخالف دعا لمذهبه دعاؤه طعنًا إن لم يدع لتخطئته وتجوير لنا أو يظهر تنقيصًا، وإن بلا كلام أو براءة من بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعنًا، وإن لجماعة لنا، إن ذكر في كلامه ما يدل على أن اللعن لكونهم لنا وإلا فلا إن كانوا قدوة، وإن كان فيهم قدوة، وإذا لعن أو سب، ولو فردًا غير قدوة لكن لكونه لنا فذلك طعن، وإذا فعـل الداعي لمذهبه ما ذكر المصنف ـ الشيخ الثميني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فذلك طعن لأنه من غيره أيضًا طعن[1].

٣١٣ حكم من أنكر الطعن في الإسلام أو تبرأ منه

لا يُعد من طاعن في المسـلمين، أو في الدين أن قـال: إني لم أفعل ذلك، وقد قامت البينة أنه قال أو شوهد القول أو الفعل الذي هو طعن، أو:

(١) شرح النيل ٦١٣/١٧ ـ ٦١٥.

فعلته بلساني أو: ليس لي ما قلت، أو خطأ قوله أو فعله في الطعن أو قبحه أو نحو ذلك، مما هو نقد لطعنه رجوعًا وتوبة، فليحكم عليه بحكم الطعن من القتل وغيره.

ولا يحكم عليه بقتل، وطعن إن تكلم بالطعن أو فعله تقية على نفسه أو ماله حيث يتلف بتلف ماله، وكذا كل ما يؤدي إلى تلف عضو، وقيل: يتقى أيضًا ولو من ضربة موجعة، وساغت التقية له بذلك الطعن إن علمت منه التقية أو ظنت سواء لم يقل: إني فعلت أو: قلت بتقية أو قال ذلك، لكنه على كل حال قد علمت منه التقية أو ظنت، ولا يضرب، ولا لوم عليه؛ لأنه يجوز له أن يقول أو يفعل ما هو طعن تقية على نفسه أو على ما يؤدي لتلفها مطلقًا كزاد ولباس ومركوب، كما قال الشيخ أحمد، ويجوز له أيضًا أن يقول حين خاف على نفسه الموت.

أو قال: أوقعت الطعن بلساني أو جارحتي للتقية، ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله حيث لا يؤدي تلفه إلى تلف نفسه أو عضوه أو على نفس غيره أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره، فلا قتل في ذلك ولا ضرب، ولكن يبرأ منه بذلك المذكور من تقيته بالطعن حيث لا تجوز التقية به فقط، أي: لا يقتل ولا يضرب، وكذا إن تكلم بالطعن أو فعله استهزاء، أي: لعبًا ومزاحًا ولم يعتقده يبرأ منه، ولا يعد طعنًا، وقيل: يقتل بالطعن استهزاء، وكذا فعله استهزاء، ولا يقتل ولا يضرب بحكاية قول المطعن أو فعله عن غيره إلا إن أراد بحكايته ذم الدين والمسلمين، وإظهار ما استتر من ذلك قدحًا فيه أو فيهم، وإن قال: قد طعنت بقلبي في الدين أو المسلمين أو تكلم كلامًا لم يفهم أو لم يسمع، وقال: قصدت بذلك الطعن فإنه يقتل، وإن كتب بيده ولم يتكلم به ولم يحرك لسانه به، وقيل: إن تحرك ولم تسمع أذنه ما يكون طعنًا أو فعل فعلًا، ثم تكلم بلسانه ففي

كونه طعنًا قولان، وإن كتب الأخرس الطعن قتل به وذلك منه طعن، وكذا إن أشار به أو صوبه[١].

٣١٤ إخراج الحق من مانعه

يجب إخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلًا أو مجنونًا حرين أو عبدين بأدب فيهما فقط لا بما فوق الأدب، ولو كان الجنون ـ حادثًا بعد البلوغ، ويجوز حبس المجنون أيضًا والحصر بفقط منظور فيه إلى الضرب، وإلا فيخرج الحق أيضًا منهما بمعنى آخر، وهو أن ينزع منهما ما أخذه من مال الغير ويمنعا من الفساد، لا كبالغ عاقل حر أو عبد، فإنه تارة يكون عليه الأدب وتارة يكون عليه ما فوق الأدب من الحدود بالحبس، وقيل في المراهق: إنه كالبالغ، ولا يقتل ولا يبرأ منه، كما أن الطفل والمجنون لا يبرأ منهما بما عملا في الطفولية والجنون.

ومنع من وجب فيه الحق طفلًا ومجنونًا أو بالغًا أو عاقلًا للحق، إما لإمام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيها أو من ينتهي إليه أمر الحق وإخراجه كعالم ووال وسلطان، وإما لداعيه إلى الحق إن صحت دعواه أو أشكلت فتدرك بحكم الحاكم، بل أراد بصحة الدعوى أنها مما يعتبر ولا يلغى فيكون مما يؤمر به للحكم، وأراد أيضًا ما إذا أظهر الحق أنه له، وأبى من السير معه إليه أو إلى مخرجه ممن ذكر، وهذا بيان للمخرج وهو الإمام أو قاضيه أو الجماعة أو قاضيها أو من ينتهي إليه أمر الحق وإخراجه، سواء كان الداعي موحدًا أو مشركًا، ذكرًا أو أنثى، بالغًا أو طفلًا، ويجبر على السير في ذلك، وسواء كان الدعاء إلى الحق هكذا أو إلى القاضي مثلًا هكذا، أو إلى فلان.

---

(١) شرح النيل ١٧/٦٣٥ ـ ٦٣٧.

ولا يكون مانعًا إن دعاه إلى من لا يجوز له أن يدعوه إليه، كمشرك وجائر ومرتش وطفل ومخالف إلا إن كان المخالف لا يجور ولا يرتشي ولم يوجد سواه فأبى، ولا يجبر إليه، أو ادعى عليه ما لم يصح عند العلماء أن يدعوه فيه؛ لأنه مما لا محاكمة فيه، مثل أن يقول: أعطني عن جارك أو عن ولدك المختار أو عن صاحبك أو وليك، ومثل أن يطالب بالربا أو بالانفساخ.

وينهى الداعي عن ذلك إن ظهر منه لا إن احتمل، ويخرج منه الحق وهو الأدب أو الحبس إن لم ينته، أو طالبه بماله عليه من حق لازم بلا دعوة للحق أو إلى مخرجه[1].

٣١٥ إجبار مانع الحق على أدائه

يجبر المانع للإجابة للحق جميع الناس إلا صاحب الدعوى، أي: من له مطالبة بذلك الحق ولو لم يكن له؛ كأن يكون بوكالة أو أمر أو خلافة من صاحب الحق، أو من وكيل أو خليفة أو قائم محتسب، حيث جاز للخليفة أو الوكيل أن يوكل غيره أو يأمره، وكذا القائم بأمر غيره كقيام الأب بطفله أو مجنونه أو سيد لعبده فيما ليس بمال لأن ماله لسيده، بل قد أخذ مالًا وبقي الحق، أو كان من أول الأمر بحق الضرب لا بمال ونحوهم ممن يجر النفع لنفسه، ويضرب على الإجابة بما لا يقصد به إخراج حق منه، وهذا الضرب من العامة والخاصة، كالإمام والقاضي وغيره، ولا يجوز ضربه على إخراجه إلا لإمام أو قاض أو جماعة ذات أمر أو نهي، وقد يلي السلطان أو الوالي ما يلي هؤلاء.

ويجوز لمن حضره حال امتناعه أو قامت له بينة الامتناع إن امتنع للإمام ومن بعده وكابرهم إجباره وإن بلا إذنهم إلا إن نهوه عن إجباره، ولا يجبر إلا

(١) شرح النيل ١٧/٦٤٦ ـ ٦٤٧.

بإذن هؤلاء إن أبى من الحق، لكن لم يحصل امتناعه لهم، بل لم يتكلموا في أمره مثلًا إلا إن أبى من السير للحق فيجبر بلا إذن.

وقيل: يجبر مطلقًا وإن منع حقًّا لعامة كفساد في مال مسجد أبى من ضمانه أو عطله، وأبى من التخلي عنه أو كان في ذمته وأبى من قضائه أو نحو ذلك، وكذا فيما بعد أو مال أجر أو مال مقبرة وما حبس على المساكين أو ابن السبيل أو نحو ذلك، أو على الناس أو في مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحو ذلك، مما ينسب للعامة، وسواء في ذلك العموم على الإطلاق والعموم بالنسبة كمساكين بني فلان وكالمشاع لقوم جاز استمساك واحد منها، أي: من تلك العامة التي لها حق في ذلك به وشهادته عليه وإجبار ذلك الواحد للمانع، وحكمه عليه، وإنما جازت شهادته وإجباره وحكمه على أن له نفعًا في ذلك؛ لأنه لا يملك رقبة ذلك الشيء، بل منفعته فقط، وتبقى بعده لغيره لا يملك إخراج ذلك من ملكه، وكذا المشتركون يجوز الاستمساك فقط لأحدهم بمن أفسد في المشترك أو عطله[1].

❋❋❋

(١) شرح النيل ١٧/٦٥٣ ـ ٦٥٥.

باب في الدال
على عورات المسلمين

٣١٦ حكم من دلَّ على عورات المسلمين

يحل قتل من دلَّ على عورات المسلمين، إذا كان بالغًا عاقلًا، حرًّا أو عبد موحدًا أو مشركًا إن تعمد الدلالة عليهم، كما لا يحل إن لم يتعمد، وقتل به من يقتل به، أي: يقتل المدلول بذلك الدال، أي: بدلالته المدلول عليه الذي يتكافأ دمه ودم الدال، وسواء كان الدال موحدًا أو مشركًا، وكذلك يكون الدال طفلًا ومجنونًا، لكن لا يقتلان بل يؤدبان، فلا يقتل الحر الموحد بدلالته على عبد أو مشرك إن قتل العبد أو المشرك، ويقتل بالمرأة إن دل عليها قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): وهي حرة موحدة، ويقتل مشرك بدلالته على موحد فقتل أو على مشرك مثله أو فوقه.

وإذا دل على امرأة فقتلت فإنه يقتله الولي ويرد لورثته نصف دية الرجل، وإن لم يكن لها ولي وقتله الإمام أو الجماعة أو نحوها فليس لورثته شيء، وهذا ما ظهر، ويقتل القاتل أيضًا، فلو دل رجال على رجل رجالًا فقتلوه فإنه يقتل به القاتلون والدالون، وإنما يقتله ولي القتيل إن وجد، وإلا يوجد له ولي أو وجد فأبى من القتل، ومن أخذ الدية أو أخذ الدية فليقتله الإمام أو الجماعة أو السلطان بضرب بالعصا أو الخشبة أو غيرهما مما لا يضرب به، أو مما يضرب به، وبكسياط، ولو عفا عنه الولي الموجود، أو قبض الدية على القول بأن الدال يقتل حدًّا لا قصاصًا، أو إذا قتل أحد بدلالته، ومن قال:

يقتل قصاصًا فلا يقتل إذا عفا الولي أو قبض الدية، وأما القاتل فليس كالدال إنما يقتله أولى، إلا إن اتصف بما يقتله الإمام ولو عفا الولي.

وجوز للإمام أو الجماعة أو السلطان قتله، وإن لم يقتل بدلالته من يقتل به بل قتل بها من لا يقتل به، كعبد قتل بدلالته حر، وكمشرك معاهد أو ذمي قتل بدلالته موحد، لا للولي وهو قول من قال: يقتل الدال حدًّا لا قصاصًا بل للولي الدية، وقيل: إن شهر بذلك المذكور من الدلالة، وكثر منه يقتل بما ذكر من الضرب بسياط أو غيرها، أي: يقتله الإمام أو نحوه، وإن لم يقتل بدلالته أحد في شيء ما من دلالته، وهو قول من يقول: يقتل الدال حدًّا لا قصاصًا، قتل بدلالته أحد أو لم يقتل[1].

٣١٧ الإخبار بما لا يقوم عليه فساد

إن أخبر من لا يقوم عنه فساد كالأخيار ومن لا يأخذ ما ليس له فليس بدال ولا جاسوس، ولا ضمان عليه ولو قام عنه فساد، والجاسوس الباحث عن الشر، وإن لم يقصد بإخباره الدلالة وإن لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء إلا إن أراه الشيء أو دله، فالإخبار أن يقول له: إن فلانًا غني أو له مال أو له غنم، أو ليس له من يرد عنه أو يقاتل عنه، أو نحو ذلك بلا قصد دلالة، فلا ضمان، والإرادة ظاهرة، مثل أن يقول له: هذا هو فلان وهذا ماله، والدلالة أن يقول له: هو في موضع كذا، أو ماله في كذا، فيضمن ولو لم يقصدها.

وفي «الديوان»: إن قال للظلمة: ارجعوا على أثري أو على هذا الطريق، أو قال لهم: الخصب في موضع كذا، وإنما أراد بذلك صرفهم، وكان بذلك تلف النفس والأموال فهو ضامن، وإن قال لهم: الناس بموضع كذا، أو هو يريد أن يصرفهم عن الناس، يظن أن الناس ليسوا في تلك الناحية التي صرفهم إليها

(١) شرح النيل ١٧/٦٦٤ ـ ٦٦٦.

فقتلوا الأنفس وأكلوا الأموال فهو ضامن، ومنهم من يرخص، وإن سألوه عن فلان وهم يريدون قتله فقال: ليس هو ها هنا، وإنما كان ها هنا فلان فأخذوه وقتلوه فليس عليه ضمان ذلك إن لم يقصد بذلك مضرتهم، وإن سألوه عن رجل فأخبرهم وهو يظن أنهم لم يريدوا به بأسًا فليس عليه ضمان إن قتلوه، وكذلك الأموال على هذا الحال، وإن دلهم على ماله فأصابوا معه مال غيره فأكلوه فهو ضامن، ومنهم من يرخص، وإن دلهم على مال غيره فقصده بالفساد فأصابوا معه غير الذي قصد فأكلوا الجميع فهو ضامن، وإن دلهم على شيء في الفحص يخاف منه مثل العسكر، أو ظن أنه صيد فإذا هو مال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فأكلوهم أو قتلوهم فإنه ضامن، ومنهم من يرخص وإن دلهم على قصر قوم أو منزلهم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه، ومنهم من يقول: هو ضامن، ومن دلهم على أن يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فأكلوهم أو غرموهم فإنه ضامن[1].

٣١٨ حكم الدلالة على المسلم

لا تجوز الدلالة على مسلم موحد موافق متولى أو غير متولى أو مخالف، ولا مشرك لم يحل دمه، ولا على ماله إن لم يحل، وإن بتقية، وإن دل على ذلك بتقية على نفسه ولو اتقى عن القتل لزمه الضمان، قيل: لا يقتل لشبهة التقية عن النفس بل يعطي الدية، وقيل: يقتل إلا أنه لا يقتل بما يكافئ دمه إلا على قول من قال: بقتل الدال حدًّا، وقول من قال: يقتل حدًّا ولو لم يقتل والمختار أنه لا يدرأ عنه شيء لتقيته.

ويلزم بالدلالة على ذلك بتقية ما يلزم على الدلالة بتطوع، أي بلا إجبار وتقية من قتل وضمان ونكال حيث لم يقتل الدال لكتمان مثلًا

(١) شرح النيل ٦٧١/١٧ ـ ٦٧٢.

وأثم، وقيل: بسقوط الضمان عن الدال بإجبار وتقية ضمان النفس والمال وبقاء الإثم، وينكل مطلقًا على هذا القول، وعلى الآخذ أو القاتل الضمان أو القتل، وهل الضمان اللازم للدال مطلقًا، أي: دلالة كانت من الدلالات التي ذكر فيها الضمان يلزمه في الحكم أو عند الله؟ قولان ظاهر صاحب الأصل اختيار الثاني، والمشهور المتبادر من كلامهم هو الأول.

ومن دل على أحد بصفته كلغته في اللغات أو في غلظها أو فصاحتها، أو عدم استقامة لسانه وفي لحنه ولكنه وطوله ولباسه أو نسبه أو دينه، أو فعله الموجب لقتله عند المدلول، أو أخبره بصفة موجبة لقتله عنده لم تكن فيه فقتله أو أخذ ماله ضمنه بهما، أي: بدلالته بما ذكر من صفة أو غيرها، أو بإخباره بصفة لم تكن فيه كوصفة بأنه ذو كبيرة إذا وصفه بذلك للصفري وكوصفه للمشركين بأنه مسلم، وذلك تمثيل لقوله أو فعله الموجب إلخ، ومثال الإخبار بصفة لم تكن فيه: أن يخبره بأنه مرتد أو طاعن أو قاتل وليه أو غير ذلك[١].

ومن دل على أحد من المسلمين، فقتل بدلالته، فليس على الدليل قود، والقود على القاتل، والدليل عليه الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال؛ لئلا يعود إلى ذلك.

وأما إن دل عليه وهو لا يدري ما يفعل به فقتله، فلا شيء على الدليل، والدليل إذا دل المحاربين للمسلمين عن الطريق فهلكوا وهلكت مواشيهم فلا شيء على الدليل[٢].

(١) شرح النيل ٦٨٠/١٧ ـ ٦٨١.
(٢) منهج الطالبين ١٨٥/٥.

٣١٩ حكم من يدل على الخير أو يدل على الشر

الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله، روي ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ وتقدم مثله، وأن رجلًا طلب رسول الله ﷺ أن يعطيه بعيرًا يغزو عليه فأرسله إلى رجل يعطيه فأعطاه فجاء فأخبره أنه أعطاني، فقال ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»[(١)].

ومعنى ذلك: أن الدال على الخير له من الفضل ما للفاعل بلا نقص من فضل الفاعل، وللدال على الشر من العقاب ما لفاعله بلا نقص من عقاب الفاعل، إلا أنه لا يضاعف الثواب للدال كما يضاعف للفاعل، فالحسنة للدال بواحدة وللفاعل بعشر فأكثر إلى سبع مائة فصاعدًا، وكذا إن ضوعف العقاب للفاعل لعظم مكان المعصية كالمسجد ومكة أو زمانها لم يضاعف للدال إن دله على غير ذلك الزمان أو المكان، أو لم يذكر له زمانًا ولا مكانًا[(٢)].

٣٢٠ أفضل ما يدل عليه المسلم أخاه

أفضل ما يدل عليه: العلم، وقد تتفاضل الفروض في ثواب الدلالة فالتوحيد وما لا يسع جهله أعظم من غيره، والمضيق أعظم من الموسع وكذا المباح، فالدلالة على المباح الذي مست الحاجة إليه أفضل من غيره، وما هو أعظم نفعًا أفضل من غيره، وكذا بيان الكبيرة لتترك أفضل ثوابًا من بيان الصغيرة، أو ما لا يعرف أنه كبير أو صغير، وأعظم ذلك بيان ما هو شرك وبيان ما قصده أحد بالفعل ليتركه أفضل من بيان ما لم يتوجه إليه ولو كان أعظم مما توجه إليه، مثل أن يتوجه لصغيرة وقد جهل كبيرة فبيان أن ما توجه إليه ذنب أفضل من بيان تلك الكبيرة إن وسع جهلها، وإن يسع فبيانها أفضل.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، ٣٢٨/٤ رقم: ٢٦٧٠.

(٢) شرح النيل ٦٨٧/١٧.

وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه عصبة أو فرضيين أو أرحامًا ومورثه؛ لأنه يمكن أن يموت مورثه ولا يدرون بموته إلا بعد موته هو، فيأخذون ما ورثه في حياته ولم يعلم به، وإن يعلم بموت مورثه ولم يقبض إرثه فيقبضوه بعده.

وعلى المكلف أن يعلم نسبه مما لا يعلم إلا بإخباره، أو يمكن أن يعلم بدون إخباره لكنهم لم يعلموه، وكذا ما يوجب تحريمًا من أول الأمر، مثل: أن يتزوج محرمة له أو محرمة عنه بوجه فيخبرهم بذلك لئلا يأخذوا ميراثه منها، أو يتزوج مشركة لا تحل أو تحل وليعملوا في بيان أنها لا ترثه، أو يذكروا فتُقِرُّ، أو منعًا من إرث كحدوث مزيل له وإن بطلاق زوجة، وما احتاج لبيان عملوا فيه، ومن ذلك أن يرتد هو أو وارثه أو يحدث حاجب له حجب حرمان أو حجب نقص.

ولزمه إخبار المرأة بالطلاق لتعتد، إما من وقت الإخبار وهو المتبادر من عبارته أو من وقت الطلاق، ولزمه إشهاد بكمال ثلاث تطليقات أو ما يفوت به الإرث كفداء وبائن، ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها بالحيض أو الولادة أو السقط، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وأما بالأشهر فلا يلزمها إلا إن وقع جهل أو شك فتذكر لهم ما عندها ولو لم يكن كلامها حجة ولو مات، وقالت انقضت قبل موته كان حجة عليها وعلى وارثها إن ماتت[1].

ويجب على المكلف: أن يعلم أن الله تعالى أمر بطاعته، وأوجب عليها ثوابًا، ونهى عن معصيته، وأوجب عليها عقابًا، ويعلم الإسلام والمسلمين والكفر والكافرين، ويعلم تحريم دماء المسلمين، وأموالهم

(١) شرح النيل ٦٨٨/١٧ ـ ٦٨٩.

وسبي ذراريهم بالتوحيد الذي معهم، ويعلم تحليل ما ذكرنا من المشركين بالشرك الذي معهم[1].

٣٢١ دلالة الخبير الناس على ما فيه نفعهم

يلزم الخبير أن يدل الناس في البر والبحر، وذلك في غير المعصية على الماء والطريق فيما فيه نجاة الأنفس والأموال، والمعنى: أنه لا بد أن يأخذ لهم طريقًا في الموضع الذي فيه نجاة الأنفس والأموال في البر أو في البحر عند الله لا في الحكم، فإن لم يدلهم لم يضمن ما ضاع من مال أو نفس في الحكم، ولم يجبر على الدلالة على ذلك وضمن عند الله مطلقًا أخذ الأجرة أو عقدت له، أو لم يأخذ ولم تعقد له، أخرجهم من منزلهم على أن يدلهم، أو خرجوا بدون أن يعتمدوا عليه خرج معهم أو لحقوه في الطريق أو لحقهم أو التقى معهم.

وقيل: إن أخذ على ذلك أجرة، وقيل: إن عقدت ولو لم يقبضها، أدرك عليه في الحكم، كما فيما بينه وبين الله أن يدلهم على ذلك، ويجبر بالضرب فإن لم يدل فضاع بترك الدلالة مال أو نفس ضمنه، ولا يلزمهم له عناء دابته على هذه الأقوال، وإن عقدت له أو أخذها على الماء فقط، أو الطريق فقط، فعلى ما عقدت عليه.

وقيل: إن أخرجهم من منزلهم على أن يدلهم، أي: خرج بهم على أن يدلهم لزمه في الحكم أن يدلهم على ما خرج عليه من المنزل من دلالة على الماء والطريق، أو أحدهما إن خرج بهم على الماء فقط، أو الطريق فقط، وكذلك إن وجدهم حائرين بعد خروجهم يريدون المقام بموضعهم حتى يجدوا أو الرجوع فمضى بهم على ذلك لزمه ما مضى عليه بهم،

(١) منهج الطالبين ١/٢٦٣.

وإن لـــم يأخذها ولم تعقد لـــه، ولكن له على هذا القـــول عليهم عناؤه وعناء دابته إن طلب عناءهما، وإن طلب عناءه أو عناء دابته فله ما طلب، وهذا معلوم بالأولى لأنـــه إذا أدرك عناءه وعناء دابتـــه معًا فالأولى أن يدرك أحدهما.

ولا يأخذ أجرة على الدلالـــة، أي: لا تحل له ولو حـــل لمن يعطيها أن يعطيها، وقيل: يحل له أخذها إن ســـار، وقيل: يحل له أخذها ولو لم يســـر، ولكن وصف لهم، ووجه ما ذكـــره أن الدلالة تعليم ولا يحـــل أخذها على التعليم، ووجه الجواز أنها ليست تعليمًا للدين بل ليست تعليمًا أصلًا؛ لأنهم إنما أرادوا منه مجرد الســـلوك بهم لا تعلم الطريق للسفر الآخر وما بعد، بل لو أرادوا هذا وكان أيضًا يعلمهم ولو لم يســـر ففي جوازها له خلاف أيضًا؛ لأنه تعنى بلسانه وكيف إذا تعنى ببدنه[1]؟

٣٢٢ حكم دلالة من لا يؤوى

يحرم على الدال أن يدل مـــن لا يؤوى، كباغ ومانـــع ونحوهما كطاعن وناشـــزة وآبق وقاعد على فراش حـــرام، والمحـــارب إلا إن كان مع الباغي والمانع ونحوهما من تباح تنجيته ممن ليس مثلهم فإنه يجب على الخبير أن يدله ويقصده بدلالته، ولا يقصد غيره من نحو باغ ومانع، ولا بأس عليه إذا دل من تجوز له دلالته فاتبعه من لا تجوز دلالته.

ويعصى إن دل المانع ونحوه وحدهم، أو قصدهم وحدهم بدلالته ومعه غيرهم ممن تجوز دلالتـــه، أو قصد بدلالته من تجوز لـــه ومن لا تجوز له، وقيل: هلك[2].

(١) شرح النيل ٦٩٦/١٧ ـ ٦٩٨.
(٢) شرح النيل ٦٩٨/١٧.

٣٢٣ حكم دفع الأجرة وأخذها على الدلالة

تجوز الأجرة على دلالة إن كان فيها تعب وإن بسير قليل بلا وصول إلى المحل، والمراد بالتعب العمل، وهو مجرد السير وإن لم تحصل به مشقة وإن لدابة الدال له، وإن كان فيها استعمال ماله كسفينة، ومثل أن يصاحب سفينته لدلالة أهل سفينة أخرى ولمعطيها، وجازت الدعاوى والبيان واليمين في أمرها بنصب الخصومة فيها.

ويلزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك فيما لا تعب فيه سوى الدلالة، ولو اتفق معه فللمعطي إعطاؤها ولا يجوز للدال أخذها، وجاز للدال الإعطاء فيه، أي: فيما لا تعب فيه، أي: جاز له أن يأخذ ما أعطيه بلا شرط منه على المدلول، واتفاق على شيء معه وللدال منعهم، أي: منع الناس من الدلالة حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه في الصورة التي يجوز له الاتفاق فيها معهم وهي ما إذا كان يسير معهم، وفي قول آخر: يجوز مطلقًا إذا بلغوا أمنًا أو حيث يجدون دالًّا، وإنما يدرك بحكم غالب، وأما باختيارهم فقد يمتنعون من الإعطاء لوجود دال آخر، وذلك أن يخاف إذا وصلوا محلهم امتنعوا من الإعطاء، فإذا أعطوه مضى بهم ما بقي من الطريق المتفق على المضي فيه، ولزم الدال أن لا يفترق مع من لزمته صحبته وأن لا يترك متاع من أكرى له دابته أو نفس من حمله، وله أن يطلب الزيادة في الأجرة في موضع الأمن أو وجود الدليل الآخر، وذلك على القول بأن عقد الأجرة غير لازم مطلقًا، أو على القول بأنه لا يلزم إذا لم يقبض الأجرة ولو حمل أو سار، أو أراد إذا عقد الأجرة لكل يوم أو فرسخ مثلًا كذا أو لم يعقدوها أصلًا إن كانوا في محل الخوف أو في محل لا يجدون فيه دالًّا ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى، لعدم الزاد أو قلّته أو عدم الماء أو قلته فلا يمنعهم فيه رؤية الماء، أي: الدلالة على الماء فيروه أو الطريق ولا يترك ما ذكر متاع من

أكرى له، وكذا نفس من حمل، وليس له الزيادة، أي: ليس له طلبها في الأجرة وجوزت له[١].

٣٢٤ وجوب تزكية المسلم نفسه من الذنوب

على العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر من الذنوب، ومن كل ذنب كبير أو صغير، ويتكلف البعد عن موجبات الذنوب بتورع بأن يكف نفسه عما يوصل إلى الذنوب، مثل أن يكف نفسه عن أكل اللذات؛ لئلا يصل بها إلى الزنى، ويقلل الخروج والنظر، ويحذر الخروج حين تخرج النساء ومن يشتهى، والخروج إلى موضع يكون فيه من ذكر لئلا يكون نظره سببًا للزنى، ولا يلبس ما ينظر أو يتصنع لئلا تدعوه نفسه إليه، أو يظن أن النساء يشتهينه، ويكف نفسه عن طلب كثرة المال لئلا يتوصل بذلك إلى جمع المال من حله وحرمته، وإلى منع الحقوق منه، ويقلل الكلام لئلا يقع في الغيبة والكذب والنميمة، ويجتنب القضاء بين الناس لئلا يقع في القضاء بما لا يحل، وقس على ذلك، ويجتنب مجاورة الأشرار لئلا يدعوه إلى المعاصي، ولئلا يتعلم منهم ما يضره في دينه.

والتورع: اجتناب كل مستقبح شرعًا صغير أو كبير، واجتنابه يتصور بتركه بذاته، ويتصور بترك ما يوصل إليه، فإنه كما قيل: يحصل بالإبعاد عن مظان عدم التورع، لا بالقرب من المظان وكف النفس عنها، أي: لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصي ويتكلف كف النفس عنها إذ يعسر عليه الكف عنها مع القرب منها، ألا ترى قوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٢]؛ لأن أسير النفس عند قربه لما تستلذه، فإذا استلذت معصية وقربت منها عسر جذبها عنه.

---

(١) شرح النيل ٦٩٨/١٧ ـ ٧٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣ رقم: ١٥٩٩.

واعلم أن اللذة الأخروية ـ وهي لـذة الجنة ـ فيها هي ارتياح النفس عند إدراك ما تدرك من الأشياء، فلا تفتقر إلى ألم يتقدمها أو يفارقها، فيجد أهلها لذة الشـرب من غير عطش، ولـذة المطعوم من غير جـوع، واللذة الدنيوية ثلاثة: عقلية وحسية وخيالية، وكل منهن دفع ألم، والأولى بدهية.

وقال أبو زكريا الطبيب: اللذة هـي الخلاص من الألم بدفعه، ورد بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده، كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم الشـوق إليهما، وقيل: هي إدراك ملاءمة الملائم، والملائم هو المناسب للطبع الموافق له، والحق أن الإدراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة، والذي يتحصل من كلام الفخر أنه حصر سبب اللذة الحقيقية الدنيوية في معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها، قال: وهي اللذة على الحقيقة، وهذا الـكلام لا ينافي أن الإدراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة لأن الإدراك سبب لها، وأما هي فيعبر عنها بأنها ارتياح وهزة تترتب على الإدراك وتلزمه.

ولا مَخلَص من النفـس ومن دواعي ظهيرهـا، أي: معينها وهو إبليس، والعياذ بالله، ودواعيه هي ما يوسـوس به إلا برحمة من الله، والمراد السلامة منها، ومن دواعي إبليـس في كل وقت وحال في جميـع العمر برحمة الله، وهذه هي العصمة، أي: حفظ الله المكلف عن أن يقع في ذنب أصلًا.

وتختـص العصمـة بالأنبيـاء عليهم السلام والملائكـة بالأولـى، وإذا كانـوا معصومين عليهم السلام دون غيرهم فالتـورع يحصل منهم مع القـرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط.

قال التلاتي ـ نسـبة إلى تلات وهي بلغة البربر الشـعبة، وهي شعبة في جربة ـ: قيل يلتزق بقلب ابن آدم ورأسه كرأس الحية، وإنه إذا ذكر الله انكف

عن الوسوسة، وإذا أغفل عن ذكر الله تعالى وسوسه، وقال ﷺ: «**إنه يجري في ابن آدم مجرى الدم**»[(١)]، وأن لله ملكًا إذا عمل ابن آدم معصية نهاه وزجره عنها وأمره بالطاعة، وكان ذلك النهي والزجر والأمر نورًا يستدل به الشيطان على أنه أمر بالطاعة ونهي عن المعصية، فيأتيه ويوسوس له، بمعنى: أنه يلقي الشرك والمعصية في قلبه ويزينها له.

وقال بعضهم: إنه يحرك صدر الإنسان من غير دخوله فيه، وإنه يوسوس للجن غير الشيطان، ومن سبقت له الشقاوة والعياذ بالله الرحمٰن الرحيم منها بعمله خذله الله من غير إجبار ولا اضطرار، ووكله إلى نفسه ولم يعصمه من الشيطان في عمله فارتكب الكفر والعصيان بإرادته تعالى وتزيين الشيطان لهما في نفسه، وعدم عصمة الله تعالى له منهما وعدم توفيقه للطاعة، وكان مآله إلى النار، ولا عذر له لأنه اتبع هواه وكره ما رضيه الله ﷻ، يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[(٢)].

❋❋❋

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٤٣٦/٢١ رقم: ١٤٠٤٢.

(٢) شرح النيل ٧٠١/١٧ ـ ٧٠٦، باختصار وتصرف.

خاتمة
في مبادئ التصوف

٣٢٥ التصوف: معناه وحقيقته

التصوف: هو مأخوذ من الصفاء، ففيه القلب المكاني إذ قدمت الواو على الفاء؛ لأن أصله الصفوة، وهو مصف للقلب، وقيل: سموا صوفية لصفاء أسرارهم وبقاء آثارهم، والمراد ببقاء الآثار طهارة الظاهر عن المخالفات فإنها من آثار صفاء الأسرار عن الكدورات، وقيل: سموا صوفية للبسهم الصوف؛ لأنه كان لباس الأنبياء وشعار الصالحين، وهذا لا قلب فيه.

قال الغزالي: التصوف تجريد القلب لله واحتقار ما سواه، وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح، ومعنى احتقار ما سواه: احتقار ما ليس لله فتعظيمنا الأنبياء والملائكة والعلماء ليس إلا لأن الله عظمهم وأمرنا بتعظيمهم، فتعظيمهم تعظيم لله فليس تعظيمهم خارجًا عن تجريد القلب لله، أو معنى احتقار ما سواه: اعتقاد أن سواه لا يضر ولا ينفع إذ المؤثر هو الله تعالى، وإلا فاحتقار هؤلاء أو كتبه أو الطاعات أو المساجد كفر.

قال أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وقد قيل: التصوف الجد في السلوك إلى ملك الملوك، وقيل: وقف الهمم على مولى النعم، وقال في ترجمة الفاروق رضي الله عنه: وقد قيل: الموافقة للحق في المخالفة للخلق، وقيل: النبو عن المراتب الدنيا والسمو إلى المرتبة العليا، وقيل: التصوف حمل النفس على الشدائد للري من شرف الموارد، وقال في ترجمة

عثمان: وقد قيل: إن التصوف الإكفاف على العمل تطرقًا إلى بلوغ الأمل، وقال في ترجمة علي: وقد قيل: التصوف الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب، وقيل: السلو عن الأعراض بالسمو إلى الأغراض، وقال في ترجمة عثمان بن مظعون رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: التصوف تشوف الصادي إلى الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر، وقال في ترجمة عبد الله بن جحش: إن التصوف التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة، وفي ترجمة عاصم بن ثابت الأنصاري: وقيل: التصوف المفر من البينونة إلى مقر الكينونة، وفي ترجمة جعفر بن أبي طالب: وقيل: إن التصوف الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق، وفي ترجمة عبد الله بن رواحة: وقيل: التصوف الوطء على جمر القضا إلى منازل الأنس والرضى، وفي ترجمة صهيب بن سنان: وقيل: إن التصوف الأخذ بالأصول، والترك للفضول، والتشمر للوصول، وفي ترجمة عروة بن الزبير: وقيل: التصوف عرفان المنن، وكتمان المحن، وفي ترجمة عامر بن عبد الله بن الزبير: وقيل: التصوف الإكباب على العمل والإعراض عن العلل، وذكر أقوالًا كثيرة كل قائل يقول بحسب حاله، أو ينظر إلى الركن الأعظم كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)].

٣٢٦ ما تجب معرفته على العبد

يجب على كل عاقل سالم عقله من الآفات أن يعتقد أن الله سبحانه إلٰه واحد لا شريك له متفرد لا ند له، قديم لا أول له مستمر الوجود لا آخر له ليس بجسم مصور ولا بجوهر مقدر ولا يماثل الأجسام ولا يجزئه الأقسام.

---

(١) شرح النيل ٧٠٧/١٧ ـ ٧٠٩، والحديث ورد في: مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمٰن بن يعمر ٦٤/٣١ رقم: ١٨٧٧٤.

وينبغي أن يلقن الصبي هـذه العقيدة في أول نشـأته ليحفظها حفظًا ثم لا يزال ينكشف له معناها في كبره شيئًا فشيئًا، فابتداؤه: الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد ثم الإتقان والتصديق بها[١].

ويجب على المكلف: أن يعلم أن الله تعالى أمر بطاعته وأوجب عليها ثوابًا، ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقابًا، ويعلم الإسـلام والمسـلمين، والكفر والكافرين، ويعلم تحريم دماء المسـلمين وأموالهم وسـبي ذراريهم بالتوحيد الذي معهم، ويعلم تحليل ما ذكرنا من المشركين بالشرك الذي معهم.

وعليه معرفة الولاية والبراءة في الجملة في حال بلوغه، وذلك أن يتولى الله ـ سبحانه ـ وأولياءه المسلمين من الثقلين أجمعين من الأولين والآخرين، وعليه أن يعرف الملل وأحكامها في أول حال بلوغه[٢].

ويجب على العبد إذا بلغ وصح عقله وزالت عنه الآفات في أول أحوال التكليف أن يعرف خالقه أنه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وعلى العبد معرفة ما افترض الله عليه؛ لأنه لا يؤدى الفرض حتى يعرفه ويعرف المفترض ولا يعرف رسـول الله من لا يعرف الله؛ لأن العبد لا يطيع الرسول؛ حتى يعرف المرسل.

وعلى كل بالـغ عاقل أن يوحد الله ﷻ ولا يوحـده إلا من عرفه وأقر به ومن أقر بالجملة التي من قال بها كان مسلمًا ـ فقد أقر بالله ﷻ.

وأول ما افترض الله على عباده معرفته وشـكره على نعمه، ونفى الأشباه عنه ثم الإقرار بأنبيائه ورسـله وملائكته والتصديق بجميع ما أتى به رسـله وما أنزله في كتبـه، وما كلفهم من طلب معرفة ذلك مـن كتابه العزيز الذي

(١) منهج الطالبين ١/٢٥٥ ـ ٢٥٧.
(٢) منهج الطالبين ١/٢٦٣.

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ومن سُـنَّة نبيِّه ﷺ ومن إجماع الأمة ومن حجج العقل.

وما لم تقم على المكلف حجة ولم تبلغه دعوة فهو سالم بجهله مما كان طريقه طريق السمع من رسالة الرسول ﷺ وعلم الفرائض[١].

٣٢٧ معرفة الله تعالى تورث الخوف منه ومحبته

ويعرف الله تعالى: بما دلت عليه الأنبيـاء من الآيات والعلامات، وخلق الأرض والسمٰوات، والليل والنهار والشـمس والقمر والنجوم المسخرات، وما خلق الله من شـيء، وهذا دليل على أن لهذه الأشـياء مدبرًا ولا تشبهه بالأشياء، وأول ما افترض الله على عباده المعرفة[٢].

ومن عرف الله ﷻ بما يعرف به مـن صفاته تصور تبعيد الله له بالخذلان والإضلال، وتقريبه له بالهداية وبمعنى: أنه يسـتحضر بقلبـه صورة التبعيد والتقريب اللذين لا بد لـكل مكلف من أحدهما، وتقريبـه هو نفس هدايته وتوفيقه، وتبعيده هو نفـس خذلانه وإضلاله، فخاف التبعيـد أو العقاب أو كليهما بحسب حاله في إجلال الله جلَّ وعلا.

ورجا التقريب أو الثواب أو كليهما بحسب حاله كذلك، ألا ترى قوله: لو لم يخف الله لم يعصه، وكذا: لـو لم يرجه لم يعصه ولـم يقصر في العبادة وأصغى بقلبه وجوارحه بعد الإصغاء بإذنه للأمر بالطاعة والنهي عن المعصية من الله تعالى فارتكب المأمور به، أي: امتثله واجتنب النهي عنه فأحبه مولاه، أي: رضي، وأعد له ما يسره، فكان سمعه وبصره ويده، واتخذه وليًّا إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه.

---

(١) منهج الطالبين ٣٧٨/١ ـ ٣٨٠، طلعة الشمس ٩٦/١.

(٢) منهج الطالبين ٢٧٥/١.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب لي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**»[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ: «**إن الله تعالى أوحى إلي يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتًا من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائمًا بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة**»[(٢)]، والولي هنا من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض، قيل: وأكثر النفل واستغرق جوارحه وقلبه في العمل والتوحيد تولى الله بذلك وتولاه الله بالنصر، وآذنته: أعلمته وكل معصية محاربة لله ﷻ، قال الحسن: ما لك بمحاربة الله من طاقة فإن من عصى الله فقد حاربه، وعندنا ـ الإباضية ـ الصغيرة لا تسمى محاربة.

والمراد بالفرض: فرض العين وفرض الكفاية، روي أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة، وحب الله لعبده رضاه بحاله، وإعداد الخير له في الآخرة أو مع الدنيا فالمراد بحب الله لعباده غاية الحب وهي ما يترتب على الحب في الجملة، وهو فعل الخير.

---

(١) البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، ١٠٥/٨ رقم: ٦٥٠٢.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، من الطبقة الأولى من التابعين، عبدة بن أبي لبابة ١١٦/٦.

قال ابن حجر: هو إرادة الثواب فيكون صفة ذات، أو الإثابة فيكون صفة فعل، وجب على العبد لله تعالى تعظيمه واتباع أمره واجتناب نهيه، لكن قال: مع رجاء الإثابة على الاتباع والاجتناب في الآخرة والإنعام في الدنيا ولو لم يزد هذا لكان أعم، والعموم هنا أولى.

فذو النفس التي تأبى إلا العلو الأخروي يرفعها بالمجاهدة من سفساف الأمور، ويجنح بها إلى معاليها من الأخلاق الحميدة، ودنيء الهمة لا يبالي بما تدعوه إليه فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين، فدونك أيها العبد صلاحًا أو فسادًا أو رضى أو سخطًا أو قربًا أو بعدًا أو سعادة أو شقاوة أو نعيمًا أو جحيمًا في الآخرة عقابًا على جرمك باختيارك[1].

ومن ثمار التوحيد: ترك الشكاية إلى الخلق، وترك الغضب عليهم، والتسليم لحكم الله ﷻ فكان أحد ثمراته قول أبي الدرداء لما قيل له في مرضه: نطلب لك طبيبًا؟ قال: الطبيب أمرضني[2].

٣٢٨ حديث النفس وخاطر القلب

حديث النفس: هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه ولا اعتقاد لفعل شيء من المعاصي، وإنما هو شيء يلم به القلب فيحدث به نفسه بغير اعتقاد شيء من المكفرات، ولا في شيء من أمر التوحيد، أو في صفة من صفات الله تعالى، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى به ولا ينكره فهو سالم.

والعبد متعبد بخاطر القلب، كسمعه وبصره، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فهو مسئول عما

(١) شرح النيل ٧١٢/١٧ ـ ٧١٧، باختصار وتصرف.

(٢) منهج الطالبين ٢٦٨/١.

اعتقد بقلبه مثاب عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨]، فأوجب الله العذاب على ما في النفس[١].

٣٢٩ قيام الحجة بخاطر القلب

سئل الإمام السالمي: ما معنى قولك في (المشارق) أن مسألة قيام الحجة بخاطر القلب عند من جعله كذلك وبالمعبر ونحوه أنها من مسائل القدر؟ فإني لم أفهم ذلك، وكيف معنى كونها من مسائل القدر؟

فأجاب: تعلم أن حجة الله إذا قامت على الإنسان ارتفع العذر ولم يكن له في الجهل حجة، وهو معنى قولهم: إن الحجة حجة علمها من علمها أو جهلها من جهلها، فلا يقال كيف يعذب بحجة لا يعلم أنها حجة، لأن ذلك من الخوض في القدر، وإذا منح الله الإنسان عقلًا صحيحًا فقد أهّله لمعرفة خالقه، فإذا خطر ذلك بباله ولا بد أن يخطر فقد قامت عليه حجة العقل، فلا يقال كيف كان ذلك حجة عليه؛ لأنه ذلك من الخوض في القدر[٢].

٣٣٠ وزن الخواطر والرغبات بميزان الشرع

إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع، فإن كان مأمورًا به فبادر إليه فإنه من الرحمٰن، فإن خشيت وقوعه على صفة منهية لا إيقاعه فلا عليك، فاحتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به ومن ثم قيل: اعمل وإن خفت العجب مستغفرًا فإن ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان، وإن كان الخاطر منهيًّا عنه فإياك منه فإنه من الشيطان، فإن ملت إليه فاستغفر.

---

(١) منهج الطالبين ٢٨/٢.

(٢) جوابات السالمي ١٧٢/٦ ـ ١٧٣.

قال السبكي والمحلي: وحديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم أو تعمل به، والهمّ منهما بفعله ما لم تتكلم أو تعمل مغفوران، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[١] رواه الشيخان، وقال ﷺ: «**من همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب**»[٢]، أي: عليه.

وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة، أو عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به، واعترضت هذه القضية بحديث: «**من همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب، وإذا همَّ وفعل كتبت سيئة واحدة**»[٣]، وهي العمل المهموم به، وأجيب بأن كتب المهموم به سيئة لا ينافي كتب الهم سيئة أخرى، فيؤخذ بكل منهما.

والذي يجري في النفس خمس مراتب: مرتبة الهاجس وهو ما يلقى في النفس، ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد إلقائه، ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر وتركه، ثم الهمّ، أي: قصد الفعل، ثم العزم على الفعل جازمًا، وهو مؤاخذ به دون الأربعة قبله لقوله ﷺ كما في الصحيحين: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[٤].

٣٣١ الخواطر: أصلها ومعناها وتمييزها

أصل الخواطر فيما يقال: إن الله تعالى وكَّل بقلب ابن آدم ملكًا يدعو إلى الخير يقال له: الملهم، ولدعوته إلهام وسلط في مقابله شيطانًا يدعو إلى الشر

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأيمان، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ١٣٥/٨ رقم: ٦٦٦٤.

(٢) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٤٨٨/١٩ رقم: ١٢٥٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح النيل ٧١٨/١٧ ـ ٧٢٠، باختصار وتصرف. والحديث في صحيح البخاري، كتاب: الديات باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] ٤/٩ رقم: ٦٨٧٥.

يقال له: وسواس ولدعوته وسوسة، فالملهم لا يدعو إلا إلى الخير والوسواس لا يدعو إلا إلى الشر.

فالخواطر آثار تحدث في قلب العبد تبعثه على الأفعال والترك، وتدعوه إليها وسميت خواطر لاضطرابها.

وتمييز خاطر الخير من خاطر الشر أن تزن ذلك بأحد هذه الموازين، وهو أن تعرض الأمر الذي خطر بقلبك على الشرع فإن وافقه فهو خير، وإن لم يوافق الشرع الصحيح ومال إلى الرخص والشبهات فهو شر، وإن لم يستبن بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء بالصالحين فإن وافقهم فهو خير، وإن خالفهم فهو بالضد، وإن لم يستبن بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى، فإن نفرت عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو خير، وإن مالت إليه النفس ميلة طبع لا ميل رجاء إلى الله ﷻ فهو شر، إذ النفس أمارة بالسوء لا تميل إلى خير[1].

٣٣٢ مجاهدة النفس الأمارة بالسوء

إن لم تطعك النفس الأمارة بالسوء على اجتناب فعل الخاطر للجهاد بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة إلا اتبعتها فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب، كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك، فإن فعلتَ ذلك الخاطر لغلبة أمارتك بالسوء عليك فتب على الفور وجوبًا؛ ليرتفع عنك الإثم لوعد الله قبول التوبة فضلًا منه.

والفعل في ذلك كله يشمل القول والاعتقاد والنطق ويشمل الترك، فإن ترك الواجب كسب للمعصية.

---

(١) منهج الطالبين ١/٧٣١ ـ ٧٣٢.

فإن لم تقلع، أي: تنكف عن فعل الخاطر المذكور لاستلذاذ به أو كسل عن الخروج منه أو عن النهوض إلى الواجب فتذكر هاذم اللذات وهو الموت، وفجأة الفوات بالموت، فإن الفجأة بـه مفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فإن تذكَّر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج.

قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[(١)] رواه الترمذي، زاد ابن حبان: «**فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**»[(٢)]؛ وفي حديث آخر: «**ما ذكر في قليل من العمل إلا كثَّره ولا في كثير من الأمل إلا قلَّله**»[(٣)].

وإن لم تقلع لقنوط من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله ﷻ فخفت مقت ربك، أي: شدة عقاب مالكك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب الإياس من العفو عنه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فإن الإياس من رحمة الله لذنب أعظم من ذلك الذنب ولو كان الذنب شركًا، فالإياس من قبول التوبة من الشرك أو من زلة شرك أعظم من الشرك.

قال ابن قاسم على شرح جمع الجوامع: ذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات في عدم الإقلاع للالتذاذ والكسل، وذكر عدم الإقلاع للقنوط خوف المقت؛ لأن ما ذكر في كل أنسب به وإلا فيمكن العكس والجمع بين الأمرين فليتأمل.

---

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٣٠١/١٣ رقم: ٧٩٢٥.

(٢) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ٣٥٢/١٣ رقم: ٦٩٨٧.

(٣) فيض القدير، حرف الهمزة، ٨٥/٢ رقم: ١٣٩٩ وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم: ١١١٢: ضعيف.

وفي التعبير بالرب إشارة إلى مزيد قدرته عليك، وفي قولنا: يشد، إشارة إلى جواز العفو وهذه المشيئة قد تضمنها لفظ الرب، واذكر سعة رحمته، وهي سعة لا يحيط بها إلا هو فاستحضرها لترجع عن قنوطك، وكيف تقنط وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم**»[(١)] رواه مسلم، وليس هذا تخصيصًا على الذنوب ولا مساهلة بها؛ بل تحضيضًا على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء في عفوه وفضله[(٢)].

ومن حق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب الجزيلة والأفعال الجميلة فهو أوجب الحقوق عليه، وألزق الأشياء إليه، وعليه أن يهذبها في كل أحواله، ويؤدبها في سائر أفعاله[(٣)].

٣٣٣ خواطر النفس ووساوس الشيطان

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، أي: لا يخفى علينا ما تنطوي به عليه سرائره وتحتوي عليه ضمائره، وقال الله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٠]، وقال: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤ ـ ٦].

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان يقعد لابن آدم على طريق الإسلام فيقول له: أتسلم وتترك دينك ودين آبائك فعصاه فأسلم، ثم قعد له**

(١) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، ٢٠١٦/٤ رقم: ٢٧٤٩.
(٢) شرح النيل ٧٢٢/١٧ ـ ٧٢٣.
(٣) منهج الطالبين ١٠٠/٢.

على طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتذر أرضك وأهلك، فعصاه فهاجر، فقعد له على طريق الجهاد فقال له: أتجاهد فتقاتل فتقتل فتنكح نساؤك وتسترق إماؤك وتيتم أبناؤك وتقسم أموالك وتسكن منازلك فعصاه فجاهد»[(١)].

٣٣٤ ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه

ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه، وهو أن ينهى نفسه عن اتباع هواها، وإيثار شهواتها وطاعة العدو الذي يسعى في إهلاكها دائبًا ليله ونهاره.

وهذا الباب أعسر وأدق وأشد، وأهم؛ لأن هذا بين العبد ونفسه وربه، لا عذر له فيه بسبب من الأسباب، ولا وجه من الوجوه.

فعلى الإنسان أن يشعر قلبه ذكره، ويحترز منه احتراز الخائف المطلوب من عدوه، ويديم النظر والتفكر، بحقيقة بصائر القلوب وشواهد العقول، ويراقب الله تعالى في كل خطرة ونظرة، ونطق وصمت وفكرة، في جميع أقواله وأعماله.

وإنما يستعان على هذا بذكر الله على كل حال، وذكر ثوابه، وهو الجنة، وذكر عقابه وهو النار، وما يلقى من غصص الموت وشدائد الأهوال يوم القيامة، وبالدعاء والتضرع إلى الله أن يعينه ويوفقه[(٢)].

٣٣٥ مخادعة الشيطان

مخادعة الشيطان لعنه الله ومكائده مع ابن آدم في فعل الطاعة من وجوه: وهو أن ينهى عن الطاعة فإن عصم الله منه عبده، قال: لا بد لي من التزود من الدنيا الفانية إلى الآخرة الباقية، ثم يأمره بالتسويف، فإن عصم الله عبده قال:

---

(١) منهج الطالبين ٧١٨/١ ـ ٧١٩. والحديث في مسند أحمد، مسند المكيين، حديث سبرة بن أبي فاكه، ٣١٥/٢٥ رقم: ١٥٩٥٨.

(٢) منهج الطالبين ١٠٢/٥.

ليس أجلي بيدي فأؤخر التوبة والعمل الصالح إلى غد ولعلي أموت قبل غد، ثم يأمره بالعجلة فيه فيقول له: عجل لتفرغ لكذا وكذا فإن عصمه الله ﷻ قال: قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان، ثم يأمره بإتمام العمل مراءاة للناس، فإن عصمه الله تعالى بأن قال: ما الذي يفيدني من مراءاة الناس أفلا يكفيني علم الله بي دون خلقه؟

ثم يريد أن يوقعه في العجب فيقول: ما أكثر عبادتك وما أشد كيسك للعبادة، فإن عصمه الله تعالى بأن قال: المنة لله تعالى في ذلك دوني، وهو الذي تفضل علي بتوفيقه، وجعل لعملي قيمة بفضله، ولولا فضله فماذا كان قيمة هذا العمل في جنب نعم الله تعالى علي، وفي جنب معصيتي له.

ثم يأتيه ويقول له: اجتهد في السر فإن الله تعالى سيظهره عليك ويلبس كل عامل عمله وذلك ضرب من الرياء، فإن عصمه الله تعالى قال له: يا ملعون إلى الآن تأتيني من وجه إفساد عملي والآن تأتيني من وجه إخلاصه لتفسده علي إنما أنا عبد الله تعالى وهو سيدي إن شاء أظهره وإن شاء أخفاه، وإن شاء جعلني خطيرًا وإن شاء جعلني حقيرًا وذلك إليه.

ثم يأتيه من وجه آخر فيقول له: لا حاجة لك إلى هذا العمل؛ لأنك إن خلقت سعيدًا لم يضرك ترك العمل، وإن خلقت شقيًّا لم ينفعك فعله، فإن عصمه الله وقال له: إنما أنا عبد وعلى العبد امتثال الأمر بالعبودية والله يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد، ولأني إن كنت سعيدًا احتجت إلى ربي لزيادة الثواب، وإن كنت شقيًّا فأنا محتاج إليه لكيلا ألوم نفسي على أن الله لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني، على أني إن دخلت النار وأنا مطيع أحب إلي من أن أدخلها وأنا عاص، فكيف ووعده حق وقوله صدق، وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي الله تعالى على الإيمان والطاعة لن يدخل النار أبدًا[1].

(١) منهج الطالبين ١/٧٣٣ ـ ٧٣٤.

٣٣٦ عرض التوبة على النفس

على المسلم أن يعرض على نفسه التوبة ومحاسنها، أي: فوائدها المستحسنة من محو الذنب ورضى الرب والنجاة من عذابه، قاله ابن قاسم. وفسر المحلي المحاسن بشروط التوبة إذ قال: أي ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة رحمة ربك لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفو عنك فضلًا منه.

والتوبة: الندم عن المعصية من حيث إنها معصية، فالندم على شرب الخمر لأنها مضرة للبدن ليس توبة، ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل، والندامة عليه، والاستغفار منه، والندم هو تحزن وتوجع لما فعله وتمن كأنه لم يفعله.

وتتحقق التوبة بالإقلاع عن المعصية، والعزم على عدم العود إليها والتدارك لإصلاح ما فسد بحق ممكن ناشئ عنها، قال ابن قاسم: إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها.

قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): لا إشكال لأن المراد أنها تتحقق بالإقلاع، والندم موجود لأن الفرض أنها ندم وذلك الندم يتحقق بالإقلاع.

ومثال التدارك بممكن: أن يقذف أحدًا فيخرج منه الحد فيستحله، أو يستحل وارثه، أو يعطيه حتى يرضى، أو وارثه، فإن لم يمكن تداركه مثل أن لا يكون مستحقه موجودًا، أو لم يلزم مال مثل أن يكون لم يجد سقط هذا التدارك، وعندي (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): إذا كان حقًّا لمخلوق ولا مال فيه وفات تداركه فلينفعه بالصدقة عليه أو بإنفاذ وصيته أو بعضها وهي مقدمة على الصدقة أو يقرأ عليه وذلك مطلقًا، ويستغفر له إن كان متولى، وإن كان فيه مال وفات مستحقه فللفقراء، وكذا يفوت الإقلاع إذا فرغ من المعصية أو

إذا كان لا يطيق معاودتها كاستئصال زان، نعم يكف عن معاودة مثل ما فرغ منها فالمراد بتحقق التوبة بذلك أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا أنه لا بد في كل توبة منها، ولا شك أن التدارك واجب برأسه وهذا عندنا ـ الإباضية ـ وعند غيرنا ـ غير الإباضية ـ.

وصرح به الآمدي وصاحب المواقف (وصاحب المقاصد) وظاهر الشافعية أنه غير واجب برأسه، وليس ذلك مرادًا لهم، بل مرادهم ما ذكرنا، قال ابن السبكي والمحلي: وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيرًا مع الإصرار على ذنب آخر ولو كان كبيرًا عند الجمهور، وقيل: لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المتوب عنه، وقيل: لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير، وقيل: لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير.

ونسب القول الأخير للمعتزلة قال زكريا: بناء على أصلهم في التقبيح العقلي، وقول ابن السبكي: ولو بعد نقضها إشارة إلى ما لو تاب من ذنب ثم عاد إليه، فلا يكون العود إليه مبطلًا للتوبة السابقة منه[1].

٣٣٧ إصلاح النفس وتذليلها

أشد ما يكون على العبد معالجة إصلاح نفسه فإنها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فالنفس أصل كل فتنة وذنب وهلاك وآفة منذ آدم إلى أن تقوم الساعة، إما بها وحدها وإما بمباشرتها ومعونتها.

والنفس لا يمكن قهرها بمرة كسائر الأعداء إذ هي المطية والآلة فتحتاج إلى علاج شديد ونظر لطيف، وأن تلجم بلجام التقوى والورع، فإنها دابة صعبة جموح فتحتاج إلى تذليل بثلاثة أشياء: منع الشهوات، والصبر على

(١) شرح النيل ١٧/٧٢٣ ـ ٧٢٥، باختصار وتصرف.

حمل العبادات، والاستعانة بالله والتضرع إليه بأن يعين عليها لأنها الله يقول: (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي)[١].

٣٣٨ ما يفعله المسلم عند الشك فيما يخطر عليه

إن شككت في الخاطر أهو مأمور به أو منهي عنه؟ فأمسك عنه حذرًا من الوقوع في المنهي عنه، ووجوب الوقوف عما لا يعلم، فمن شك هل غسل في الوضوء ثالثة فلا يغسل لئلا يغسل رابعة وهي منهي عنها، قاله الجويني، وقيل: يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق فيأتي به وهو الحق، لأن الكراهة وسائر الأحكام الخمسة لا تكون إلا عن عمد، والأصل أنه لم يفعل، فليفعل استصحابًا للأصل.

وكل واقع في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه بقدرة الله تعالى وإرادته وهو الخالق لكسب العبد، أي: لفعله الذي هو كاسبه وليس خالقه الله، ودخل في ذلك الخير والشر فإن كل ذلك وكل فعل أو ترك بقدرة الله وإرادته، وكسب العبد مخلوقًا لله تعالى لا للعبد قدر للعبد قدرة تصلح للكسب لا للإبداع، بخلاف قدرة الله ﷻ فإنها للإبداع، وهو الإنشاء على غير قياس إلى شيء، فإن القياس إلى شيء شأن من جهل الأمر، أو جهل إتقان الشيء بلا قياس، تعالى الله تبارك وجلَّ وعلا، وهو خالق الشيء ولا موجود سواه حين بدأ الخلق، والكسب بمعنى مكسوب ويجوز بقاؤه على المصدرية، والكسب بالمعنى المصدري تعاطي الفعل، وقيل في تعريفه: إنه اقتران القدرة الحادثة بالمقدور، أي: تعلقها، ويقال أيضًا: هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور، وفي رد على الجبرية ورد على القدرية[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٧٣٤/١.

(٢) شرح النيل ٧٢٥/١٧ ـ ٧٢٦.

فكل شيء عارضك فيه الشك من زوجتك ومالك وحلالك، وقال لك: إنك تصدقت بمالك أو بعته أو نظرت ابنتك عمدًا لشهوة، أو قلت لزوجتك قولًا فشككت أنك قد طلقتها بذلك القول، فلا بأس عليك في مالك ولا في زوجتك ولا تدع حلالك، وتحرمه على نفسك بالشك حتى تعلم أن ذلك قد كان منك علمًا ويقينًا لا شك فيه[1].

٣٣٩ الاستطاعة للعبد، وتقدير الله له

القدرة المقدرة للعبد هي الاستطاعة، والاستطاعة تكون مع الفعل لا قبله ولا بعده، فالله خالق لا مكتسب، والعبد مكتسب لا خالق، فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له، وكون فعل العبد مكتسبًا له مخلوقًا لله تعالى توسط بين قول المعتزلة: إن العبد خالق لفعله؛ لأنه يثاب ويعاقب عليه، وبين قول الجبرية: إنه لا فعل للعبد أصلًا والعبد هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، والمعتزلة إنما يقولون: إن الفاعل خالق لفعله الاختياري لا للفعل الاضطراري كحركة المرتعش والعروق المتحركة في الإنسان، وكانت أوائل المعتزلة كواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد، ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحوهما، وحين رأى أبو علي الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم إلى الوجود تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق، وذلك باطل، والحق أنه لا خالق إلا الله، وأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله ﷻ أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارًا، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنًا لهما فيكون فعل العبد مخلوقًا لله إبداعًا وإحداثًا ومكسوبًا للعبد، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته، وإرادته

(١) منهج الطالبين ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلًّا له، هذا مذهب الأشعري، وخالفه قوم من أتباعه.

قال الإسفراييني: فعل العبد واقع بهجوم القدرتين: قدرة الله تعالى، وقدرة العبد، التي خلقها الله له بأن تتعلقا جميعًا بالفعل بنفسه، وجوز اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وقال الباقلاني: واقع بمجموعهما، بمعنى: أن قدرة الله تعالى بأصل الفعل، وقدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية وغيرهما مما يوصف به فعل العبد، كما في ضرب اليتيم تأديبًا وضربه إيذاء، فإن ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى، وكونه في الصورة الأولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره.

وقال إمام الحرمين فيما نقل عنه كالحكماء: وهو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد إذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع، والذي في الإرشاد ولمع الأدلة لإمام الحرمين الجري على قول الأشعري، والضابط للمذهب في هذه المسألة أن يقال: المؤثر في فعل إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلًا، وهو مذهب الجبرية، أو بلا تأثير لقدرة العبد، وهو مذهب الأشعري، أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار بل باختيار، وهو مذهب المعتزلة، أو بالإيجاب وامتناع التخلف، وهو مذهب الحكماء.

والمروي عن إمام الحرمين أو مجموع القدرتين على أن يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الإسفراييني، أو على أن تؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفًا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو قول الباقلاني، وجميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب، لكن لما كان بعض الأدلة لا يجري في غير المكلف خصوا فعل العبد بالذكر، والملجئ لنا وللأشعرية إلى التوسط بين مذهبي الجبر والاعتزال لزوم المحذور على كلٍّ منهما، أما

مذهب الجبرية فإنه يلزم عليه إنكار الضروري وهو عين المكابرة، وذلك أن نعلم بالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلًا في بعض الأفعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش، وأما مذهب المعتزلة فلأنه يلزم عليه إنكار البرهان عقلًا ونقلًا على أن الله خالق كل شيء[1].

٣٤٠ تعريف العجز والفرق بينه وبين القدرة

العجز صفة وجودية تقابل القدرة، تقابل سائر الضدين؛ لأن العجز أيضًا والقدرة ضدان فلا يجتمعان مع القدرة ولا يرتفعان، تقابل العدم والمُلْكة، أي: الوجود، وقيل: يقابلها تقابل العدم والملكة، فيكون العجز هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة، كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله، وهو قول باطل وكفر، فعلى الأول في المريض الذي لا يطيق العمل، معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل، وذلك المعنى ذاتي وهو العجز الحقيقي بخلاف الممنوع فإن العجز فيه عرض كربطه على خشبة أو ربط يديه، وأما على الثاني فلا، بل الفرق أن المريض ليس بقادر، والممنوع قادر إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة.

وقال في المواقف والسيد في شرحه: العجز عرض مضاد للقدرة باتفاق الأشعرية وجمهور المعتزلة خلافًا لأبي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب إلى أن العجز عدم القدرة، ونفى كونه معنى موجودًا مع أنه معترف بوجود الأعراض، وخلافًا لأبي جهم فإنه نفى كون العجز عرضًا موجودًا لنفيه الأعراض، والدليل على إثبات كونه وجوديًّا التفرقة الضرورية بين المريض الذي لا يطيق والممنوع، فإن كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه مريضًا لا يطيق، وكونه ممنوعًا من القيام مثلًا مع سلامته، وما هي إلا في المريض

(١) شرح النيل ١٧/٧٢٧ ـ ٧٢٩.

صفة وجودية هي العجز، وليست هذه الصفة في الممنوع، ولأبي هاشم أن يجعل التفرقة الضرورية عائدة إلى عدم القدرة في المريض ووجودها في الممنوع، فالممنوع قادر على رأيه.

وقال الفخر: لا دليل على كون العجز صفة وجودية. وما يقال من أن جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس أولى من العكس ضعيف، لأنا نقول: كلاهما محتمل، وإن لم يقم دليل على أحدهما كان الاحتمال باقيًا، وفي نقد المحصل: إن القدرة إن فسرت بسلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء، وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية، لأن السلامة عدم الآفة قلت (الشيخ أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ): وحينئذ يكون العجز عبارة عن أمر وجودي، كما تكون القدرة أمرًا وجوديًا إذا كان عبارة عن هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء، قال السيد عن نقد المحصل: وإن فسرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الأعضاء، ويسمى بالتمكن أو بما هو علة له، وجعل العجز عبارة عن عدم تلك الهيئة، كانت القدرة وجودية والعجز عدميًا، وإن أريد بالعجز ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة الارتعاش عن حركة الاختيار فالعجز وجودي، ولعل الأشعرية ذهبوا إلى هذا المعنى فحكموا بكونه وجوديًا.

قيل: وأصح قولي أبي الحسن الأشعري: أن العجز إنما يتعلق بالموجود، فالمريض الذي لا يطيق الكلام عاجز عن القعود أو الاضطجاع الذي هو فيه لأنه ليس فيه باختياره، ولا يطيق الانفكاك عنه، ولا يقال: عاجز عن القيام المعدوم، فإن التعلق بالمعدوم خيال محض لا عبرة به، فالعجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدين على نحو ما ذكر في القدرة، وله قول ضعيف، وهو أنه يتعلق بالمعدوم دون الموجود، وهو قول المعتزلة وكثير من الشافعية، فهو عاجز عن القيام لا عن القعود لوجوده فيه ولو لم يطق الانفكاك عنه فيتعلق بالضدين لتعلقه بالعدم، ويجوز اجتماع الضدين في العدم

لا كالقدرة لتعلقها بالوجود، ولا يجتمع الضدان في الوجود فلا يجتمعان فيها، ويتقدم العجز عن المعجوز عنه في هذا القول، **ووجه الأول**: أن العجز ضد القدرة في جهة التعلق فمتعلقهما واحد، وإلا لم يتضادا في التعلق، والقدرة متعلقة بالموجود، فالعجز متعلق به كالإدارة والكراهة، لما تضادتا، كان متعلقهما واحدًا، إذ لو اختلف متعلقهما، لم يتضادا، **ووجه الثاني**: أن المريض لا يطيق القيام، وأولى من هذا الوجه أن يقال: إن لم يتعلق العجز بالمعدوم لزم عدم عجز المتحدي بمعارضته القرآن، بل يكون عاجزًا عن عدم الإتيان بمثله، وهو باطل، لأنه خلاف الاجتماع، ولأن العقل يحكم بأن المعارضة تكون بالأمثال لا بإعدامها، وأجيب عن الوجهين بأن العجز يطلق على عدم القدرة وعلى صفة وجودية تعتقب الفعل لا عن قدرة كحركة المرتعش، فالمريض عاجز عن القيام بالمعنى الأول دون الثاني، وعاجز عن القعود بالمعنى الثاني، والمتحدون عاجزون بالمعنى الأول عن الإتيان بمثل القرآن[١].

٣٤١ أيهما أرجح التوكل أم الاكتساب؟

رجح قوم التوكل على الاكتساب، أي: تجريد التوكل عن الكسب، أي: التوكل الذي لا كسب فيه، والتوكل لا ينافي الكسب، قال الجنيد: ليس التوكل الكسب ولا تركه، بل سكون القلب إلى موعود الله.

ورجح آخرون الاكتساب على التوكل المجرد، ويقوي هذا القول حديث «**اعقلها وتوكل**»، روى البيهقي وغيره أن رجلًا قال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل، أو أعقلها وأتوكل؟. قال: «**اعقلها وتوكل**»[٢]، ويجاب بأنه قال له ذلك بحسب ما رأى من الرجل.

---

(١) شرح النيل ١٧/٧٣٥ ـ ٧٣٨.

(٢) سنن الترمذي، صفة القيامة والرقاق والورع، ٤/٢٤٩ رقم: ٢٥١٧.

والمختار الاختلاف باختلاف الناس، فمن يكون في تركه الاكتساب لا يتسخط عن ضيق الرزق ولا يتطلع إلى سؤال أحد، فالتوكل فيه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، وإن خاف الموت أو فوت عضو وجب عليه السؤال، ومن لا يكون كذلك فالكسب له أرجح، وعاب الله على غير واحد من الأمم السابقة الانفراد عن الناس مع الحاجة والجوع، ومن ثم قيل: إرادة التجريد مع داعية الأسباب من الله في مريد ذلك شهوة خفية من المريد، وعبارة ابن عطاء الله: إرادتك التجريد، وقد أقامك في الأسباب من الشهوة الخفية، والأسباب عبارة عما يتوصل به إلى غرض مما ينال في الدنيا. ومعنى داعية الأسباب: الأسباب الداعية إلى الاشتغال به ليتوصل به إلى ما يكفيه، وإنما سماها داعية لأنها قد نتجت له مع سلامة دينه، وإنما كان ذلك شهوة لعدم وقوفه مع أمر الله تعالى به من الكسب، وكانت خفية لأنه لم يقصد لذلك نيل حظ عاجل، وإنما قصد التقرب إلى الله تعالى بكونه على حال هي أعلى بزعمه، لكن فاته الأدب بعدم وقوفه مع ما أمر الله به من الكسب.

وعلامة إقامة الله له في الأسباب: أن يدوم له ذلك وأن يحصل له ثمرته ونتيجته، وذلك أن يجد عند تشاغله بالأسباب سلامة في دينه وقطعًا لطبعه، وحسن نية في صلة رحم وإعانة فقير وغير ذلك.

وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة تحسين الأسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى، أو بالكسل والتماهل في صورة التوكل، قال المحلي: كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له: إلى من تترك الأسباب؟ ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس، فاسلكها لتسلم من ذلك، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك، ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها غير أصلح من تركه لها: لو

تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك، وأشرق لك النور، وأتاك ما يكفيك من عند الله، فاتركها ليحصل لك ذلك، فيجر به تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق، الباء في قوله: يجر به، زائدة أو ضمن يجر معنى يفضي، والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد الله سبحانه وتعالى[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٧٣٨/١٧ ـ ٧٤١.

الفهـــرس

كتاب الأفعال المُنجِية من المَهْلَكة

الأفعال المُنجِية من المَهْلَكة

١ المقصود بالأفعال المنجية من المَهْلَكَة ٧

باب فيما يصدر الفعل منه

٢ ما يصدر من القلب وما يصدر من الجوارح ٩
٣ علاقة الحواس بالقلب ٩
٤ من أفضل نعم الله على عباده ١١
٥ العقل: تعريفه وأقسامه ومحله ١١
٦ ما يصدر من القلب والجوارح معًا ١٣
٧ ما تصح به التوبة ١٤
٨ الشكر لغةً وشرعًا ١٥
٩ الولاية وأضدادها ١٥

١٠ الولاية والبراءة: المعنى والحكم ١٦
١١ أوجه الولاية ١٧
١٢ ولاية المسلم لنفسه ١٨
١٣ الوقوف عن الولاية والبراءة ووجوهه ١٩
١٤ الفرق بين الشرك والكفر والنفاق ٢٠
١٥ تعريف المنافق ٢٢
١٦ العصمة والخذلان ٢٣
١٧ الفرق في البراءة بين المشرك والفاسق ٢٣
١٨ هل يحكم على متولي المشرك بالشرك؟ ٢٤
١٩ العبر في الولاية والبراءة الظاهر ٢٧
٢٠ الصلاة على المشرك في حكم الظاهر ٢٩
٢١ أحكام الدور في الولاية ٣١
٢٢ صفة من يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة ٣١
٢٣ اختبار مريد الدخول في الإسلام أو في المذهب ٣٢
٢٤ الشهادة للمحدث بالتوبة والولاية ٣٤
٢٥ ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتداعيين ٣٥
٢٦ ولاية الأئمة والقضاة والولاة والعمال ٣٥
٢٧ ولاية الأخرس ومن في حكمه والبراءة منه ٣٦

٢٨ حكم من لا يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم ٣٨
٢٩ البراءة ممن ثبتت ولايته ٣٨
٣٠ الحدث الذي برأ من راكبه ويوقف عنه ٣٨
٣١ ولاية المشركين والأطفال وأهل المعاصي ٤٠
٣٢ أنواع الوقوف في البراءة ٤٢
٣٣ التبرؤ ممن امتنع من حكم الإمام ظاهرًا ولو كان بريئًا ٤٣
٣٤ الولاية والبراءة سرًّا لا علنًا للاختلاف ٤٤
٣٥ ذنوب الأفعال النفسانية وكيفية النجاة منها ٤٧
٣٦ أنواع الشرك ٤٨
٣٧ أحكام الإكراه ٤٩
٣٨ خطورة الكبر ومظاهره ٥١
٣٩ الكبر أوجب لإبليس اللعنة ٥٢
٤٠ حقيقة العجب وعلاجه ٥٣
٤١ أصناف الناس في العجب ٥٣
٤٢ حقيقة الكبر ٥٤
٤٣ حكم التجبر على المتكبرين ٥٦
٤٤ من أسباب الكبر ٥٦
٤٥ من علامات الكبر ٥٨

٤٦ تعريف الرياء وحكمه ٥٩
٤٧ من مواطن الكبر ٦٠
٤٨ ما يكون به الرياء ٦١
٤٩ علاج الرياء ٦٣
٥٠ ما يتردد بين الرياء والإخلاص ٦٤

باب في التمني والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك

٥١ التأمين على دعاء غير المتولي ٦٧
٥٢ الدعاء لغير الولي بموهم الولاية ٦٨
٥٣ الدعاء بالرحمة لغير المتولّي ٦٨
٥٤ الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة ٦٩
٥٥ تمني انقلاع الكفار عن كفرهم والدعاء لهم ٧٠
٥٦ تمني المعصية وتمني الطاعة للنفس والغير ٧١
٥٧ بعض ما فضلت به الأمة المسلمة ٧١
٥٨ بعض خصائص الأمة المسلمة ٧٣
٥٩ المقصود بالفخر والخيلاء، وحكمهما ٧٨

باب في حب الدنيا

٦٠ التحذير من حب الدنيا..... ٨٠
٦١ فعل المباح ليس من حب الدنيا..... ٨١
٦٢ اكتساب المال الحلال في الدنيا..... ٨٢
٦٣ من يرتكب معصية أثناء كسبه المال الحلال..... ٨٣

باب في الحسد والتمني والشمت بالمصائب

٦٤ تعريف الحسد والفرق بينه وبين الغبطة..... ٨٤
٦٥ حكم الحسد والتحذير منه..... ٨٧
٦٦ من مفاسد الحسد وأضراره..... ٨٩
٦٧ علاج الحسد..... ٩٠

باب في الحقد والغل والضغن والقساوة والرحمة والرأفة

٦٨ تعريف الحقد وما يثمره من خصال سيئة..... ٩٢
٦٩ حكم الحقد..... ٩٤
٧٠ حقيقة الحقد..... ٩٤

٧١ حكم الغل والضغن ٩٦
٧٢ ولاية القاسي والغال على المسلمين ٩٦
٧٣ ولاية الرحيم على العصاة وطالب الإمامة ٩٧

باب في الاهتمام بأمور المسلمين

والإيثار وإذلال النفس وتدنيسها والشهوة الخفية

٧٤ البراءة ممن لم يهتم بأمور المسلمين ٩٩
٧٥ الاهتمام بأمور الكفار والفرح بقتل الظالمين ١٠٠
٧٦ إيثار من يعمل للدنيا على من يعمل للآخرة ١٠١
٧٧ حكم إذلال النفس وتدنيسها ١٠٣
٧٨ الشهوة الخفية: تعريفها وحكمها ١٠٤

باب في أركان الكفر

٧٩ من أركان الكفر: الشهوة والرغبة ١٠٧
٨٠ من أركان الكفر: الغضب والرهبة ١٠٩
٨١ ما يترتب على الغضب من فساد ١١٠
٨٢ علاج الغضب ١١٣
٨٣ الركون للباطل، تعريفه وحكمه ١١٤

٨٤ ما يكون به الركون إلى الباطل ١١٥

باب في الحمية والعصبية والمكر
والخديعة والسفه والبغي والظلم والاعتداء

٨٥ العصبية: حكمها وحقيقتها ١١٧
٨٦ المكر والخديعة: معناهما وحكمهما ١١٨
٨٧ حكم المعاريض ١٢٠
٨٨ السفه: حقيقته وحكمه ١٢١
٨٩ حكم إفساد المال وصوره ١٢٢
٩٠ حكم البغي والظلم والاعتداء ١٢٣
٩١ حكم من قال: صليت أو صمت بتعدية ١٢٦
٩٢ حكم من قال: فعلت المباح بتعدية ١٢٧
٩٣ من قال: أكل فلان مالي بتعدية ١٢٨

باب في الزهد والرغبة
في الإسلام

٩٤ الزهد لغةً واصطلاحًا ١٣٠
٩٥ مشروعية الزهد والحث عليه ١٣٢

٩٦ زهد من يشتغل بما يحتاجه أو أجبر عليه من الدنيا..... ١٣٣
٩٧ نسيان الآخرة: صوره وحكمه..... ١٣٤
٩٨ علاج أسباب نسيان الآخرة..... ١٣٦
٩٩ نسيان الله تعالى، صورته وعقوبته..... ١٣٧
١٠٠ نسيان القرآن وعقوبته..... ١٣٨
١٠١ إهانة الإسلام وتعظيم الكفر..... ١٤٠

باب في بغض المعروف وأهله
والأشر والبطر والغيبة والنميمة

١٠٢ المعروف والمنكر لغةً واصطلاحًا..... ١٤٣
١٠٣ بغض المعروف وأهله: حكمه وصوره..... ١٤٣
١٠٤ الأشر والبطر: المعنى والحكم..... ١٤٥
١٠٥ تعريف الغيبة وصورها..... ١٤٨
١٠٦ حكم الغيبة وعقوبتها..... ١٤٩
١٠٧ حكم مستمع الغيبة..... ١٥١
١٠٨ المحاللة في الغيبة..... ١٥٢
١٠٩ الباعث على الغيبة..... ١٥٣
١١٠ علاج الغيبة..... ١٥٤

١١١ النميمة، معناها وعقوبتها ١٥٦
١١٢ متى يكون القول أو الفعل نميمة ومتى لا يكون؟ ١٦٠

باب في الكسل والعجز والملامة

١١٣ العجز والكسل: المعنى والحكم ١٦٢
١١٤ النشاط والجد في أعمال الدين والدنيا ١٦٤
١١٥ الملامة: تعريفها وضوابطها ١٦٥
١١٦ النصيحة للمسلم ولومه وهجره ١٦٦
١١٧ اللوم على غير معصية ١٦٧
١١٨ التنقيص من المعروف وتحقير ما فُعِل لله ١٦٨
١١٩ نسبة قضاء الحوائج أو منعها لغير الله ١٦٩
١٢٠ الإلحاح في طلب الحوائج ١٧١

باب في الحب والبغض والتأديب وإخراج الحق والحكم

١٢١ الحب: معناه وحقيقته ١٧٤
١٢٢ أنواع الحب ومتى يكون طاعة أو معصية؟ ١٧٥
١٢٣ أنواع البغض ومتى يكون طاعة أو معصية؟ ١٧٨

١٢٤ خاتمة في الحب لله ورسوله ١٧٩

باب في اللمز والهمز والغمز والمداهنة والمداراة

١٢٥ الفرق بين الهمز واللمز والغمز ١٨٣
١٢٦ حكم اللمز والهمز والغمز ١٨٤
١٢٧ تعريف اللمز وحكمه ١٨٤
١٢٨ المراء: تعريفه وحكمه ١٨٥
١٢٩ المداهنة: تعريفها وحكمها ١٨٧
١٣٠ المداراة: حكمها وضوابطها ١٨٩
١٣١ ما يجب إنكاره على الأئمة ١٩٢
١٣٢ التقية والمداهنة ١٩٢
١٣٣ تقية الإمام: حكمها ووجوهها ١٩٤
١٣٤ متى يجوز ترك النهي للمسلم؟ ١٩٥
١٣٥ متى تجوز مداراة المسلم؟ ١٩٦
١٣٦ دفع الرشوة لدفع الظلم ١٩٧
١٣٧ مواطن عدم جواز المداراة ١٩٨
١٣٨ حكم الحنث على المضطر ١٩٩

١٣٩ حكم رجاء الثواب للعاصي ٢٠١

باب في الرجاء للعاصي

١٤٠ حب عذاب الآخرة للعاصي والمشرك ٢٠٢
١٤١ الدعوة للمطيع بالخير وتمنيه له ٢٠٤

باب في وجوب الخوف والرجاء

١٤٢ الخوف والرجاء: التعريف والأسباب ٢٠٥
١٤٣ حكم الخوف والرجاء ٢٠٦
١٤٤ الخوف والرجاء والخلوّ منهما ٢١٠
١٤٥ موجبات الرجاء والخوف ٢١١
١٤٦ حكم ترجيح الخوف أو الرجاء ٢١٢
١٤٧ الفرق بين الرجاء والأمنية ٢١٥
١٤٨ اجتماع الخوف والرجاء وزوالهما ٢١٥
١٤٩ الخوف على المسلمين والرجاء للكافرين ٢١٧
١٥٠ الخوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها ٢١٨
١٥١ لوم الإنسان ومدحه على التقصير والإحسان ٢١٩

تنبيهات في باب الخوف والرجاء

١٥٢ الخوف والرجاء جناحان لا غنى للمرء عنهما ٢٢١

١٥٣ العمل على الرجاء أعلى من العمل على الخوف ٢٢٢

١٥٤ من يداوى بالخوف ومن يداوى بالرجاء ٢٢٤

١٥٥ حقيقة الخوف ٢٢٦

١٥٦ أنواع الخوف وأيها أولى؟ ٢٢٧

١٥٧ الأسباب التي تدعو المسلم للخوف ٢٢٨

١٥٨ من ثمرات الخوف من الله ٢٢٩

١٥٩ أيهما أفضل الرجاء أم الخوف؟ ٢٣١

١٦٠ مقامات ومراتب الخوف ٢٣٣

١٦١ سوء الخاتمة وأقسامها ٢٣٦

١٦٢ صور من خوف السلف رضي الله عنهم ٢٣٨

باب في الشك والارتياب

١٦٣ الشك لغةً واصطلاحًا ٢٤٢

١٦٤ حكم الشك في الدين والارتياب فيه ٢٤٣

١٦٥ الفرق بين الشاك في الدين والشاك في الله ٢٤٥

١٦٦ ما لا يسعه الشك ولا الجهل ٢٤٦

١٦٧ العذر بالجهل لغير من قامت عليه الحجة ٢٤٨
١٦٨ إلزام المكلف السؤال والخروج في طلب العلم ٢٤٩
١٦٩ ما يسع جهله وما لا يسع جهله ٢٥٠
١٧٠ حكم المعتقد بالشك لغير الصواب في السمعيات ٢٥١
١٧١ حكم الجهل بالجنة والنار ونحوهما ٢٥٢
١٧٢ ما يفسده الشك من الأفعال وما لا يفسده ٢٥٣
١٧٣ ما لا يصح أداؤه إلا بالشك، وما يسعه الشك ٢٥٥
١٧٤ حكم الولاية والبراءة بلا علم ٢٥٦
١٧٥ عمل الفرائض مع جهل فرضيتها ٢٥٧
١٧٦ أداء الفرائض بمقتضى العقل لمن جهل الكيفية المشروعة ٢٥٩
١٧٧ الشك في أقوال العلماء ولا يظن بهم سوء ٢٦٢
١٧٨ الوقوف عن ولاية العالمين المختلفين لمن لا يدري المحق منهما ٢٦٤

باب في الحرام والريبة

وأحكامهما

١٧٩ الارتياب في المال المجهول ووجوب الحقوق فيه ٢٦٦
١٨٠ حكم تضييع الحقوق في الحرام المجهول ٢٦٧
١٨١ شك الحاكم في شهادة العدول ٢٦٩

١٨٢ من ألزمته الحقوق وشك في الحرام المجهول ٢٧٠
١٨٣ حكم الشك في وجوب الحقوق في الحلال ٢٧١
١٨٤ الانتفاع بما شك أنه حرام ٢٧٢
١٨٥ الشك في نجاسة الثوب وصحة الوضوء ٢٧٤
١٨٦ ترك الطعام شكًّا في نجاسته ٢٧٥
١٨٧ أقسام المشتبه فيه بالمعنى ٢٧٦
١٨٨ ضابط الترجيح بين المشتبهات ٢٧٨

باب الظن السيئ بغير الفاسق

١٨٩ حكم من ظن سوء بغير فاسق ٢٨١
١٩٠ نكاح المرأة إذا بانت منها التهمة ٢٨٢
١٩١ اشتغال الوصي أو الخليفة بالريبة ٢٨٣
١٩٢ من يضع نفسه موضع التهم ٢٨٥
١٩٣ من اتهم بغير سبب منه ٢٨٦
١٩٤ جواز التهمة وشروط صحتها ٢٨٧
١٩٥ أمارات التهمة التي تثبت بها ٢٨٨
١٩٦ حكم إخبار المتهِم عمن اتهمه ٢٨٩

باب في أركان الدين

١٩٧ أركان الإسلام إجمالًا ٢٩١
١٩٨ بعض المسائل المدرجة في أصول الدين للتنبيه ٢٩٣
١٩٩ الاستسلام والرضى: التعريف والحكم ٢٩٣
٢٠٠ الرضا بالقضاء: حقيقته وجزاؤه ٢٩٥
٢٠١ التفويض: تعريفه وحقيقته ٢٩٨
٢٠٢ التوكل على الله: حقيقته والباعث عليه ٣٠٠
٢٠٣ أثر التوكل على العبد ومقاصده ٣٠٢
٢٠٤ التوكل على الله في المعصية والمكروه ٣٠٤
٢٠٥ الخوف من عقاب الله ومن ابتلائه ٣٠٦
٢٠٦ تنبيهاتٌ في مقام التوكل على الله ٣٠٧

باب في اليقين والإخلاص والتقرب والنية

٢٠٧ اليقين: تعريفه ومراتب الخلق فيه ٣١١
٢٠٨ اتصاف غير المسلمين باليقين، وثوابهم عليه ٣١٢
٢٠٩ الكرامات: تعريفها وإمكان حدوثها ٣١٣
٢١٠ تفاضل الناس في الدوام على اليقين ٣١٥

٢١١ مقامات النفس في التصديق بالأشياء ٣١٦
٢١٢ متعلقات اليقين ٣١٨
٢١٣ تعريف الإخلاص وأهميته ٣١٩
٢١٤ حقيقة الإخلاص وشدته على النفس ٣٢١
٢١٥ ما يشوش على الإخلاص ٣٢٣
٢١٦ إخلاص الجوارح وإخلاص القلب ٣٢٤
٢١٧ الإخلاص في العمل الناقص ٣٢٥
٢١٨ أداء الواجب لقصد منافع الدنيا والآخرة ٣٢٦
٢١٩ ما يجوز فيه القصد العاجل ٣٢٧
٢٢٠ موطن استحضار النية ٣٢٩
٢٢١ النية لغةً وشرعًا، وحكم التلفظ بها ٣٣٠
٢٢٢ محل النية وحقيقتها وأدلة مشروعيتها ٣٣١
٢٢٣ اشتراط النية لصحة الأعمال ٣٣٤
٢٢٤ إخلاص النية في العمل ولو أخذ عليه عوضًا أو هدية ٣٣٦
٢٢٥ تعدد النيات على العمل الواحد ٣٣٧
٢٢٦ معالجة المسلم النية حتى يصل للإخلاص ٣٣٩
٢٢٧ أفضلية أعمال القلوب على أعمال الجوارح ٣٤١
٢٢٨ أنواع القلوب وعمل الخواطر ٣٤٢

٢٢٩ من آفات القلوب ٣٤٣
٢٣٠ النية في المعاصي شر منها ٣٤٤
٢٣١ أفضلية النية على العمل ٣٤٤

باب في التفكر

٢٣٢ الفكر: لغةً واصطلاحًا ٣٤٨
٢٣٣ حكم التفكر في ذات الله والتفكر في خلقه، وأدلته ٣٤٩
٢٣٤ العجز عن إدراك ذاته تعالى إدراك ٣٥١
٢٣٥ ذات الله تعالى لا يحدّها فكر ٣٥٢
٢٣٦ العفو عن الوسوسة في الاعتقاد بالله ٣٥٣
٢٣٧ تفكر المسلم فيما أُمر به أو نُهي عنه ٣٥٤
٢٣٨ التفكر في توحيد الله تعالى ٣٥٦
٢٣٩ التفكر في صنع الله تعالى وخلقه ٣٥٧
٢٤٠ حكم التفكر في الأحكام التكليفية وطرق الاستدلال ٣٥٨
٢٤١ التكليف: معناه وحكمه وحكمته ٣٥٩
٢٤٢ رفض دعوى سقوط التكليف عن المكاشفين ٣٦٠
٢٤٣ التكليف بما لا يطاق ٣٦٢
٢٤٤ هل التكليف بما لا يطاق قبيح؟ ٣٦٤

٢٤٥ هل يتعلق التكليف بكل عاقل ٣٦٥
٢٤٦ تكليف العبد بما لا ثواب فيه ٣٦٦
٢٤٧ العلم بالمستحيل والتكليف به، وعلاقة العلم بالجبر ٣٦٦
٢٤٨ تكليف الكفار بالفروع من المنهيات ٣٦٧
٢٤٩ تكليف المرتد بالفروع ٣٦٧
٢٥٠ معنى الحقيقة والشريعة ٣٦٨
٢٥١ التفكر في المعصية، وأفضل أوقات التفكر ٣٦٩

باب في الشكر

٢٥٢ تعريف الشكر وكيفيته ٣٧١
٢٥٣ حكم الشكر وحقيقته ٣٧٢
٢٥٤ انتفاء الشكر عمن ترك النفل ٣٧٦
٢٥٥ معنى الحمد والفرق بينه وبين الشكر ٣٧٨

باب في الصبر

٢٥٦ الصبر: تعريفه وحكمه ٣٨١
٢٥٧ ذكر الصبر في القرآن والسُّنَّة وأهميته ٣٨٢
٢٥٨ الشكر على الشدائد وفضل الصابر على الشاكر ٣٨٣

٢٥٩ حكم عدم الصبر على التوحيد والفرائض ٣٨٤
٢٦٠ تنبيهات في باب الصبر ٣٨٦

باب في الكف عن الذنوب

٢٦١ حكم الكف عن الذنوب ٣٩٠
٢٦٢ وجوب التوبة عن ذنب مضى وحقيقتها ٣٩١
٢٦٣ أدلة وجوب التوبة من القرآن والسُّنَّة ٣٩٢
٢٦٤ التوبة النصوح ٣٩٥
٢٦٥ الرجوع إلى الذنب بعد التوبة ٣٩٦
٢٦٦ ما يلزم التائب عن ترك الفرائض ٣٩٧
٢٦٧ قبول التوبة إذا استجمعت شروطها ٣٩٧
٢٦٨ أثر النية في الثواب على الفعل أو الترك ٣٩٩
٢٦٩ ما تكون به التوبة ٤٠٠
٢٧٠ ما يقوله التائب عند توبته ٤٠١
٢٧١ هل التوبة تحول المعاصي إلى حسنات؟ ٤٠٢
٢٧٢ أنواع الذنوب وكيفية التوبة منها ٤٠٣
٢٧٣ تجديد التوبة من الكفر عند تذكّره ٤٠٥
٢٧٤ معاملة التائب ٤٠٦

٢٧٥ التوبة بالسر أو العلانية ٤٠٦

٢٧٦ توبة من عليه ضمانات لا يعرفها ٤٠٧

٢٧٧ تنبيهات في باب التوبة ٤٠٧

باب في تصويب الحق

وتخطئة الباطل

٢٧٨ حكم تصويب الحق وتخطئة الباطل ٤١٢

٢٧٩ تخطئة المخالف والبراءة منه ٤١٣

٢٨٠ من يقول: أنا مؤمن عند الله حقًّا ٤١٥

٢٨١ الإسلام والإيمان، ومقامات الإيمان ٤١٨

٢٨٢ مقامات الإيمان: ٤١٩

٢٨٣ الإيمان قول وعمل ونية ٤١٩

٢٨٤ درجات الإيمان ٤٢١

٢٨٥ زيادة الإيمان ونقصانه ٤٢٣

٢٨٦ إظهار الرجوع عن الفتوى لمن أخطأ فيها ٤٢٤

٢٨٧ حكم إظهار صواب الشريعة لمن ولد على الفطرة ٤٢٦

باب في فرز دين الله من الأديان

٢٨٨ حكم فرز دين الإسلام من ديانات الشرك..... ٤٢٧
٢٨٩ التقليد: تعريفه وضوابطه..... ٤٢٨
٢٩٠ تقليد المفضول من المجتهدين..... ٤٣٠
٢٩١ ما يجوز فيه التقليد..... ٤٣١

باب في الحكم في الدار والسيرة فيها

٢٩٢ الحكم على الدار بما ظهر فيها..... ٤٣٢
٢٩٣ حكم البراءة من بلد ظهر فيه الموافقون..... ٤٣٣
٢٩٤ البراءة ممن ترك السنن والشعائر دون السنن الأخرى..... ٤٣٤
٢٩٥ الغزو والجهاد والصلاة مع المخالفين..... ٤٣٥
٢٩٦ الاستتابة للولي قبل البراءة، ومعنى الولاية والبراءة..... ٤٣٧

باب في الحكم والسيرة في دار المشركين

٢٩٧ حكم الإقامة في ديار المشركين..... ٤٣٩
٢٩٨ حكم ما لم يعمر من الفيافي..... ٤٤١

٢٩٩ حكم ما اختلط فيه الموحدون والمشركون من الدور ٤٤٢
٣٠٠ وجوه الحكم في دار التوحيد ٤٤٣

باب في أخذ الجزية

٣٠١ الجزية: مقدارها وممن تؤخذ ٤٤٥
٣٠٢ تحديد الجزية ومن يعفى منها ٤٤٧
٣٠٣ تخفيف الجزية عن غير المسلمين وحكم الاستعانة بهم ٤٤٩
٣٠٤ من دخل من المشركين أرض المسلمين بأمان ٤٥٠
٣٠٥ من دخل من المشركين أرض المسلمين بغير أمان ٤٥٠

باب في التبليغ وغيره

٣٠٦ ما يقبل من المشرك إذا بلغته دعوة الإسلام ٤٥٢
٣٠٧ ما تقوم به الحجة على المكلف ٤٥٢
٣٠٨ من قيد الحجة بفهم معناها ٤٥٤

باب في الطعن في دين المسلمين

٣٠٩ صور من الطعن في دين المسلمين، وما يوجبه ٤٥٧
٣١٠ حكم من سبَّ النبي ﷺ وعقوبته ٤٥٨

٣١١ حكم الطعن في المسلمين وما يوجبه ٤٦٠
٣١٢ قتل من طعن في المسلمين أو دينهم ٤٦٢
٣١٣ حكم من أنكر الطعن في الإسلام أو تبرأ منه ٤٦٣
٣١٤ إخراج الحق من مانعه ٤٦٥
٣١٥ إجبار مانع الحق على أدائه ٤٦٦

باب في الدال

على عورات المسلمين

٣١٦ حكم من دلَّ على عورات المسلمين ٤٦٨
٣١٧ الإخبار بما لا يقوم عليه فساد ٤٦٩
٣١٨ حكم الدلالة على المسلم ٤٧٠
٣١٩ حكم من يدل على الخير أو يدل على الشر ٤٧٢
٣٢٠ أفضل ما يدل عليه المسلم أخاه ٤٧٢
٣٢١ دلالة الخبير الناس على ما فيه نفعهم ٤٧٤
٣٢٢ حكم دلالة من لا يؤوى ٤٧٥
٣٢٣ حكم دفع الأجرة وأخذها على الدلالة ٤٧٦
٣٢٤ وجوب تزكية المسلم نفسه من الذنوب ٤٧٧

خاتمة

في مبادئ التصوف

٣٢٥ التصوف: معناه وحقيقته ٤٨٠
٣٢٦ ما تجب معرفته على العبد ٤٨١
٣٢٧ معرفة الله تعالى تورث الخوف منه ومحبته ٤٨٣
٣٢٨ حديث النفس وخاطر القلب ٤٨٥
٣٢٩ قيام الحجة بخاطر القلب ٤٨٦
٣٣٠ وزن الخواطر والرغبات بميزان الشرع ٤٨٦
٣٣١ الخواطر: أصلها ومعناها وتمييزها ٤٨٧
٣٣٢ مجاهدة النفس الأمارة بالسوء ٤٨٨
٣٣٣ خواطر النفس ووساوس الشيطان ٤٩٠
٣٣٤ ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه ٤٩١
٣٣٥ مخادعة الشيطان ٤٩١
٣٣٦ عرض التوبة على النفس ٤٩٣
٣٣٧ إصلاح النفس وتذليلها ٤٩٤
٣٣٨ ما يفعله المسلم عند الشك فيما يخطر عليه ٤٩٥
٣٣٩ الاستطاعة للعبد، وتقدير الله له ٤٩٦

٣٤٠ تعريف العجز والفرق بينه وبين القدرة..... ٤٩٨
٣٤١ أيهما أرجح التوكل أم الاكتساب؟..... ٥٠٠
الفهـــرس..... ٥٠٣

❋ ❋ ❋